

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

المتوفى سنة (١٧٩ هـ)

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

المتوفى سنة (٢٤٠ هـ)

عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

المتوفى سنة (١٩١ هـ)

الجزء الثامن

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

حققها وراجعها وقدم لها

المستشار

السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم

(١٤٢٢ هـ)





كِتَابُ تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

القَضَاءُ فى تَضْمِينِ الحَائِكِ

قلت لابن القاسم : أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه لى سبعًا فى ثمان فنسجه لى ستًا فى سبع ، فأردت أن آخذه ، أيكون ذلك لى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويكون للحائك أجره

---

(١) **المراد بالصُّنَّاع هنا** : الصناع المؤثرون بصنائعهم فى الأعيان كالقصَّارين والصباغين والصاغة وغيرهم ، فإنهم ضامنون لما أسلم إليهم مما يستأجرون على عمله إذا غابوا عليه ، ولا يقبل قولهم فى تلفه ، فإن قامت لهم بينة به سقط الضمان عنهم عند مالك وابن القاسم ، ولا يسقط عند أشهب ، وسواء عملوا بأجر أو بدون أجر ولا يضمنون ما لم يقبضوه ويحملوه إلى منازلهم - أو محلاتهم - وإذا سقط الضمان عنهم ففى وجوب الأجرة لهم خلاف ، **قال ابن القاسم** : ليس لهم أجرة ، **وقال ابن المواز** : تكون لهم الأجرة .

انظر : « المعونة » (٢/ ١١١) .

ولا يضمن الرجل حتى ينصب نفسه لتلك الصنعة .

قال عيسى بن دينار فى « العتبية » : ومن دفع ثوبًا إلى رجل يقصره أو يخيطه أو يرقعه فضاع عنده لم يضمنه إذا لم يُنَصِّب نفسه صانعًا ، وهو كالأجير حتى ينصب نفسه لذلك فيضمن .

=

كله ، **قال** : نعم يكون للحائك أجره كله ، **قال سحنون** : وقال لى غيره : يكون له من الأجر بحساب ما عمل ، **قلت** : فإن أردت أن لا آخذه منه وأُضَمِّن الحائك[1] ؟ **قال** : ذلك لك .

قلت : أفأضمنه قيمة الغزل أو غزلاً مثله ؟ **قال** : عليه قيمة الغزل ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا أحفظه عن مالك الساعة ، **قلت** : أرأيت إن استهلكت لرجل غزلاً ، أيكون علىّ قيمته أومثله فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : من استهلك لرجل ثوبًا فعليه قيمته ، فأرى فى الغزل عليه قيمته ، ولا يكون عليه مثله ، وقد **قال غيره** : الغزل أصله الوزن ، ومن تعدى على وزن فعليه مثله .

= **قال ابن رشد** : وهو مما لا اختلاف فيه ؛ لأن الأصل فى الصُّناع أنه لا ضمان عليهم ؛ لأنهم أُجَرَاء ، وقد أسقط النبى ﷺ عن الأجير الضامن ، فأخرج أهل العلم الصُّناع من ذلك لنصبهم أنفسهم لأعمال الناس وأخذ أمتعتهم ، وإذا لم ينصب نفسه لذلك بقى على الأصل وسقط عنه الضمان .

قال ابن المواز ، عن ابن القاسم : وكذلك أجير القصار لا يضمن والقصار ضامن لما أفسد أجيره .

قال ابن حبيب : ولا يضمن أجير القصار والصُّناع شيئًا .

قال أصبغ فى كتاب ابن المواز والعتبية : **قال أشهب** : وإن كثر على الغسال الثياب فآجر أُجَراء يبعث بهم إلى البحر بالثياب فيدعُون تلفها ، فهم ضامنون ، وكذلك أُجَرَاء الخياط ينصرفون بالثياب فتتلف فهم ضامنون .

قال ابن ميسر : وذلك إذا آجرهم على عمل أثواب مقاطعة .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٦٨) ، و « البيان والتحصيل » (٤/ ٢٤٣) .

(١) **الحائك** : يقال : حَاكَ الثوب حياكة أى : **نسجه** .

انظر : « الوسيط » (حوك) (١/ ٢١٥) .

مَا جَاءَ فى تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوبًا ليغسله لى فغسله ، أو دفعت إلى خياط ثوبًا ليخيطه لى ففعل ، ثم ضاع بعد ما فرغ من العمل ، فأردت أن أُضَمِّنَه فى قول مالك ، كيف أُضَمِّنُهُ ، أقيمته يوم قبضه منى ، أم أدفع إليه أجره وأُضَمِّنَهُ قيمته بعد ما فرغ منه ؟ **قال** : سألت مالكًا أو سمعت مالكًا يُسئل عن الرجل يدفع إلى القَصَّار الثوب ، فخرج من عمله وقد أحرقه أو أفسده ، ماذا عليه ؟ **قال** : قيمته يوم دفعه إليه ، ولا ينظر إلى ما ابتاعه صاحبه به غاليًا ، كان أو رخيصًا .

قلت : أرأيت إن قلت : أنا أُضَمِّنُهُ قيمته مقصورًا وأؤدى إليه الكراء ؟ **قال** : ليس لك أن تُضَمِّنَهُ إلا قيمته يوم دفعته إليه أبيض ، **قال** : وسألنا مالكًا عن الخياطين إذا أفسدوا ما دفع إليهم ؟ **قال** : عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها ، **قلت** : أرأيت إن فرغ الخياط أو الصانع من عمل ما فى يديه ، ثم دعا صاحب المتاع فقال : خُذْ متاعك ، فلم يأت صاحب المتاع حتى ضاع المتاع عند الصَّانع ؟ **قال** : هو ضامن على حاله ، **قلت** : أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوبًا ليقصره فقصره فضاع بعد القصارة ، فأردت أن أضمنه قيمة ثوبى كيف أُضَمِّنَهُ فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : تُضَمِّنُهُ قيمته يوم دفعته إليه ، **قلت** : ولا يكون له أن يُضَمِّنَهُ قيمته مقصورًا أو يغرم له كراء قصارته فى قول مالك ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت إن استأجرت خياطًا يقطع لى قميصًا ويخيطه فأفسده ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان الفساد يسيرًا فعليه قيمة ما أفسد ، وإن كان الفساد كثيرًا ضمن قيمة الثياب ، وكانت الثياب

للخياط ، **قال ابن وهب ، وقال لى مالك** : إنما ضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم ، وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والأمانة ، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترءوا على أخذها ، وإن تركوها لم يجدوا مُسْتَعْتبًا ولم يجدوا غيرهم ، ولا أحدًا يعمل لهم تلك الأعمال غيرهم ، فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ، ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله ﷺ : « لا يبع حاضر لبادٍ ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق »(١) فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك(٢) .

ابن وهب ، عن طلحة بن أبى سعيد أن بكير بن الأشج حدثه : أن عمر بن الخطاب كان يُضَمِّن الصُّناع الذين فى الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم ، **قال** : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وابن شهاب وشريح

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢١٦٠) ، ومسلم فى النكاح رقم (١٤١٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) هذا بيان الحكمة من تضمين الصُّناع - خروجًا على الأصل من عدم تضمين الأجراء ، لأمرين :

أولهما : إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، قال يحيى بن سعيد : ما زال الخلفاء يُضَمِّنُون الصُّنَّاع ، ولم يكن الخلفاء ليضمنوهم والصحابة متوافرون إلا بعد مشورتهم واجتماع ولاتهم على ذلك .

ثانيهما : أنهم قبضوا السلع لمنفعتهم خاصة بدليل نصب أنفسهم لذلك ومن قبض لمنفعة نفسه فإن كان ينتفع بما قبض ويرد عينه مثل الرهن والعارية فهو ضامن له إلا أن تقوم بينة على التلف من غير تَعَدٍّ ولا تفريط ، أو يكون مما لا يغاب عليه ، وأما إن قبضه لينتفع به ويرد مثله فهو ضامن له على كل حال كان مما يُغاب عليه أو لا كالقرض . **انظر** : « المقدمات » (٢/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

مثله ، وقال يحيى : ما زال الخلفاء يُضَمِّنُون الصناع .

ابن وهب ، وأخبرنى الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله بن علىّ بن الأقمر [1] أن شُريحًا ضَمَّن صانعًا احترق بيته ثوبًا دفع إليه ، **قال الحرث بن نبهان** ، وأخبرنى عطاء بن السائب **قال** : كان شُريح يُضَمِّن القَصَّار والخياط .

فى تَضْمِينِ الصُّنَّاع مَا أَفْسَدَ أُجَراؤُهم

قلت : أرأيت القَصَّار إذا أفسد أجيره شيئًا ، أيكون على الأجير شىء أم لا ؟ **قال** : لا شىء على الأجير فيما أُوتى على يديه إلا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدى ، **قلت** : ويكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا، وهو رأيى .

فى تَضْمِينِ الخَبَّازِ إذَا احْتَرَقَ الخُبْزُ

قلت : أرأيت الخباز الذى يخبز بالأجر للناس فى الفرن أو التنور ، فاحترق الخبز أيضمن أم لا ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن الخبازين فى الأفران أيضمنون أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ضمان عليهم إلا أن يكونوا غروا من أنفسهم إذا لم يحسنوا الخُبْزَ ، فاحترق فيضمنوا ، أو فرط فلم يخرج الخبز حتى احترق ، فهذا يضمن ،

(١) على بن الأقمر بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن الحارث الهمدانى ، روى عن ابن عمرو ، وأم عطية الأنصارية ، وأسامة بن شريك ، وروى عنه الأعمش ومنصور والثورى وشعبة والمسعودى ، وثقهُ النسائى والدارقطنى .
انظر : « التهذيب » (٧/ ٢٨٣) ، و « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٣١٣) .

وأما إذا لم يغرّ ولم يخر من نفسه ، فلا ضمان عليه ، **قال مالك** : لأن النار تغلب ، وليست النار كغيرها .

الصَّبَّاغُ يُخْطِئُ فَيَصْبغُ الثَّوْبَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ

قلت : أرأيت الرجل يدفع إلى الصَّباغ الثوب ، فيخطئ به فيصبغه غير الصبغ الذى أمر به ؟ **قال** : صاحب الثوب مُخَيَّر ، فإن أحب أعطاه قيمة الصبغ ، وإن أحب ضَمَّنَهُ إياه قيمته يوم دفعه إليه .

القَصَّارُ يُخْطِئُ بِثَوْبِ رَجُلٍ فَيَدْفَعُهُ إلى آخَرَ فَيَقْطَعُهُ المَدْفُوعُ إليه ويَخِيطُهُ وَلا يَعْلَمُ فيُرِيدُ صَاحِبُهُ أن يَأْخُذَهُ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى قَصَّار ثوبًا ليقصره ، فأخطأ فدفعه إلى غيرى بعد ما قصره فقطعه الذى أخذه قميصًا فخاطه ، ثم علمنا بذلك وقد كان دفع إلىَّ ثوبًا غيره ، فأردت أن أَرُدَّ إليه الثوب وآخذ ثوبى ؟ **قال** : ذلك لك ، **قلت** : فإن كان قد خاطه الذى قطعه قميصًا ؟ **قال** : نعم ، وإن كان قد خاطه ، **قلت** : فإن أراد أن لا يأخذه ثوبه ، وأن يُضَمِّنَهُ القَصَّار ، **قال** : ذلك له عند مالك ، **قلت** : فإن أراد أن يُضَمِّن الذى قطعه قميصًا ، أيكون ذلك له ؟ **قال** : لا ، ولا يأخذه أيضًا من الذى قطعه إن أراد أخذه حتى يدفع إلى الذى قطعه أجر خياطته ، **قال** : **وقال مالك** فى رجل اشترى ثوبًا ، فأخطأ فأعطاه ثوبًا غيره فقطعه وخاطه ، **قال** : إن أحب أن يأخذ ثوبه لم يكن له ذلك حتى يدفع إلى هذا خياطته .

قلت : لِمَ لا تجعل على القصار ها هنا شيئًا إذا رضى ربُّ الثوب

أن يأخذ ثوبه ويدفع الخياطة ، **قال** : لأن ربَّ الثوب إذا أخذ ثوبه لم يكن له على القصار شىء ، **قلت** : ولِمَ جعلت للذى قطعه ثمن خياطته ، وقد قلت فى الذى يغصب الثوب من الرجل فيقطعه فيخيطه قميصًا أن المغصوب إن أحب أخذ قميصه ، ولا يكون للغاصب من الخياطة قليل ولا كثير ، **قال** : لأن الغاصب مُتَعَدٍّ ، ولأن هذا إنما دفع إليه الثوب ولم يَتَعَدَّ ، **قلت** : أرأيت إن كان القطع والخياطة قد نقصا الثوب ، فقال رب الثوب : أنا آخذ الثوب وما نقصه القطع والخياطة ، أيكون ذلك له أم لا ؟ **قال** : لا يكون ذلك له ، وليس له أن يأخذه إذا كان مخيطًا إلا أن يدفع أجر الخياطة إلى الذى قطع الثوب وخاطه .

الرَّجُلُ يَشْتَرى الثَّوْبَ فَيُخْطِئُ البَائِعُ فَيُعْطِيهِ غَيْرَ ثَوْبِهِ فَيَقْطَعُهُ وَيَخِيطُهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ

قلت : أرأيت إن اشتريت من رجل ثوبًا ، فأخطأ فأعطانى غير الثوب فقطعته قميصًا فلم أخطه فأراد ربُّ الثوب أن يأخذه مقطوعًا ؟ **قال** : ذلك له ، وليس القطع بزيادة من الذى قطعه ولا نقصان ، **قلت** : فإن خاطه ؟ **قال** : إذا خاطه لم يكن لرب الثوب أن يأخذه إلا أن يدفع قيمة الخياطة ؛ لأن هذا الذى قطعه لم يأخذه متعديًا .

الخَيَّاطُ والصَّرَّافُ يَغُرَّانِ من أَنْفسِهِمَا

قلت : أرأيت إن جئت بزازًا لأشترى منه ثوبًا، فدعوت خياطًا فقلت له : انظر هذا الثوب إن كان يقطع قميصًا اشتريته ، فقال لى

الخياط : هو يقطع قميصًا فاشتريته ، ثم نظرنا ، فإذا هو لا يقطع قميصًا ، أيكون لى على الخياط شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء على الخياط[1] ، ولا شىء للمشترى على البائع ، ويلزم الثوب المشترى ، ولا يرجع على البائع ولا على الخياط بقليل ولا كثير ، **قال ابن القاسم**: وكذلك الصيرفى يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول : هى جياد ، ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك فلا ضمان عليه ، ويعاقب إذا غَرَّ من نفسه ، وكذلك الخياط أيضًا إن كان غرّ من نفسه عوقب .

تَرْكُ تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ مَا يَتْلَفُ فِى أَيْدِيهِمْ إِذَا أَقَامُوا عَلَيْهِ البَيِّنَةَ

قلت : أرأيت الصُّناع فى السُّوق الخياطين والقصارين والصواغين إذا ضاع ما أخذوا للناس يعملونه بالأجر وأقاموا البيِّنة على ضياعه ، أيكون عليهم ضمان أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم ، وهو بمنزلة الرهن ، **قلت** : أرأيت القَصَّار إذا قرض الفأر الثوب عنده ، أيضمن أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يضمن القصار إلا أن يأتى أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة ، فالقصَّار لا يضمن إذا جاء أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة والفأر من يعلم أنه

---

(١) هذه إشارة إلى الغرر القولى ؛ وقد مثل له هنا بمثالين : الخياط الذى أشار بصلاحية القماش للقميص ، والصيرفى الذى يستشار فى الدنانير والدراهم فيقول : إنها جيدة ، والحُكم : إنه لا يغرم شيئًا من ثمن ما كان سببًا فى خسارته بسبب هذه الإشارة ، لأنه من قبيل الغرر القولى ، والغرر القولى لا غرم فيه على الغارّ لكن إن ثبت أنه كان يقصد أن يغر الناس بقوله ذلك فإنه يعاقب من قِبَلِ الحاكم أو نائبه .

قرضه ، فهو على القصار إلا أن تقوم للقصار بينتة أن الفأر قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض الفأر من غير أن يكون ضيع الثياب حتى قرضه الفأر ، **قال** : فإن قامت له البينة بحال ما وصفت لك ، فلا يكون عليه ضمان .

قلت : أرأيت إن جَفَّف القصار ثوبًا على حبل له مثل هذه الحبال التى يربطون على الطريق ، فمر رجل بحمل له ، فخرق الثوب أيضمن أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يضمن ما خرق ، **قلت** : فإن لم يوجد عند الذى خرق الثوب شىء ، أيضمن القصار أم لا ؟ **قال** : لا ضمان على القصار ؛ لأن هذا قد علم أنه من غير فعل القصار ، **قلت** : ولم ضمنت الذى خرقه ، وإنما مر بحمله فى طريق المسلمين ، والقَصَّار هو الذى نشر ثوبه فى طريق المسلمين ؟ **قال** : هو وإن كان نشره فى طريق المسلمين لم يكن لهذا المارِّ أن يخرقه ، فلما خرقه ولم يكن له يخرقه ضمنته ، **قال** : وهو رأيى مثل ما وصفت لك من الأحمال إذا اصطدمت فى طريق المسلمين ، فالقصَّار له أن ينشر الثياب ، **قلت** : وكذلك لو وضع رجل فى طريق المسلمين قِلالاً ، فمر الناس فعثروا فيها فانكسرت أيضمنونها ؟ **قال** : نعم ، وكذلك لو أن رجلاً أوقف دابته عليها حمل فى طريق المسلمين ، فأتى رجل فصدمها فكسر ما عليها أو قتلها كان عليه ضمان ذلك .

قلت : أرأيت الصُّناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة ، وما أشبه فأقاموا على ذلك البيِّنة ؟ **قال مالك** : لا ضمان عليهم إذا قامت لهم على ذلك بينة ولم يفرطوا ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت خياطًا يخيط لى قميصًا فلم أدفعه إليه فى

حانوته ، وأمرته أن يخيطه عندى فى بيتى فضاع ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ضمان على الخياط إذا لم يُسَلَّم الثوب إلى الخياط ، **قال مالك** : وكذلك الصُّناع كلهم إذا استعملتهم فى بيتك فضاع ، فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا تعدوا ، **قلت** : وكذلك لو اكتريت على حنطة لى ، فكنت مع الحنطة فضاعت ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ضمان على الحمال ، لأن ربَّ الطعام لم يُسلمه إلى الحمال إذا كان معه .

القَضَاءُ فى دَعْوَىٰ الصُّنَّاعِ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى صباغ ثوبًا ليصبغه لى ، فقلت : إنما أمرتك أن تصبغه أخضر ، وقال الصَّباغ : إنما أمرتنى بأسود أو بأحمر ، وقد صبغته كذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول الصَّباغ إلا أن يأتى من ذلك بأمر لا يشبه ، **قلت** : وأى شىء معنى قوله لا يشبه ؟ **قال** : يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب ، **قلت** : أرأيت إن دفعت إلى صائغ فضة لى ليصوغها فصاغها لى سوارين ، فقلت : إنما أمرتك بخلخالين ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول الصائغ .

قلت : أرأيت الصباغين والخياطين والحدادين والعمال كلهم فى الأسواق إذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالأجر أو بغير الأجر إذا قالوا لأرباب السلع : قد رددناها عليكم ، أيصدقون فى ذلك أم لا ، وكيف إن كان أرباب السلع دفعوا ذلك ببيِّنة أو بغير بيِّنة ؟ **قال** : **قال مالك** : عليهم أن يقيموا البيِّنة أنهم رَدُّوا السلع إلى أربابها وإلا غرموا ما دفع إليهم ببينة أو بغير بيِّنة إذا أقروا بها وعملوا بالأجر أو بغير الأجر وهو واحد عندنا ، لأن **مالكًا قال** : من

استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصوّاغين وغيرهم على شيء فعملوه بغير أجر ، فزعم أنه قد هلك غرمه وضمنه ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر ، ولا يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه ، **قلت** : وسواءٌ إن كانوا قبضوا ذلك ببيِّنة أو بغير بيِّنة ؟ **قال** : نعم وما سألنا مالكًا عنه بغير بَيِّنة .

دَعْوَى الـمُتَبَايِعَـيْنِ

قلت : أرأيت لو أن رجلًا اشترى سلعة ، فاختلف البائع والمبتاع فى الثمن والسلعة قائمة بعينها قد قبضها المشترى وغاب عليها أو لم يقبضها ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان من يقبضها حلف البائع ما باع إلا بكذا وكذا ، ثم كان المشترى بالخيار إن شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها وإلا حلف ، ثم ترادَّا البيع ، وإن كان قد قبضها وغاب عليها رأيت إن كانت السلعة لم تُبع ولم تعتق ولم تفت ولم تُوهب ولم يُتَصَدَّق بها ، ولم يدخلها نَمَاءٌ ولا نُقصان ولا اختلاف من الأسواق تحالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها ، وإن كان دخلها شيء مما وصفت لك نماءٌ أو نقصان أو اختلاف من الأسواق أو كتابة أو بيع أو شيء مما وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين إلا أن يأتى بما لا يشبه من الثمن ، **قال** : ورَدَّدْتُهَا على مالك مرة بعد مرة فقال : هذا القول وثبت عليه [1] ، ولم يختلف فيه قوله .

قلت : أرأيت إن مات البائع أو المبتاع ، أيكون ورثتهما مكانهما

---

(١) **ويعنى بهذا القول** : أن المبتاع إذا لم يقبض السلعة حلف البائع ما باع إلا بكذا وكذا ، والمشترى بالخيار إن شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها ، وإلا حلف ثم ترادَّا البيع ، وهذا الاختلاف فيه . =

إذا كانت السلعة قائمة بعينها ؟ **قال** : إن كانت السلعة لم تفت بحال ما وصفت لك من وجه الفَوْت واختلفا فى الثمن ، وادعى كل واحد منهما أن الثمن كذا وكذا تحالفا ، وترادَّا السلعة ، وإن فاتت بما وصفت لك فالقول قول ورثة المبتاع إذا ادعوا معرفة ما اشتراها به صاحبهم ، وإن تجاهل ورثة البائع وورثة المبتاع وتصادقوا فى البيع وقالوا : لا نعرف بما باعها البائع ، ولا بما اشتراها المشترى ، وقال ذلك ورثة البائع أحلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما اشتراها به أبوهم ، ثم رُدَّت فإن فاتت بما ذكرت لك من وجه الفوت لزمت ورثة المشترى فى مال المشترى بقيمتها ، **قال** : فإن جهل ورثة البائع الثمن وادَّعى ورثة المشترى معرفة الثمن ، أو جهل ورثة المشترى الثمن وادَّعى ورثة البائع معرفة الثمن أُحلف من ادَّعى المعرفة منهم إذا جاء بأمر سداد يشبه أن يكون ثمن السلعة ، فيكون القول قوله مع يمينه ، وهو رأيى (١) .

= وإن كان قد قبضها وغاب عليها ولم تتغير بنماء أو نقصان ونحوها تحالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها ، وهذا قول ابن القاسم الثانى .

أما القول الذى رجع إليه ابن القاسم وأخذ به سحنون : أنه إذا كان ذلك بعد القبض ولم تتغير السلعة فالقول قول المبتاع إذا بان بها وحازها وضمنها مع يمينه ما لم يدع ما لا يشبه ، وهذا القول رواه ابن وهب عن مالك .

وروى أشهب عن مالك : أنهما يتحالفان وإن قبضها وفاتت ويَرُدُّ القيمة بدلاً منها قيمتها يوم قبضها . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٦/ ٤٠٩) .

(١) وإن ادَّعيا المعرفة تحالفا وترادَّا وبدئ بيمين ورثة البائع ها هنا ، وذلك ما لم تَفُتْ ، فإن فاتت بيد المبتاع صُدِّق ورثته مع يمينهم .

قال ابن حبيب : فإن جاء بما لا يُشبه كانا مثل إذا تجاهلا فى الثمن ، كذلك قال لى مطرف وابن الماجشون وأصبغ فى ذلك كله .

انظر : « النوادر والزيادات » (٦/ ٤١٠) .

قلت : أرأيت إن اشتريت ثوبًا فقطعته قميصًا ، فلم يخطه الخياط حتى اختلفت أنا والبائع فى الثمن ، القول قول من فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كانت تلك السلعة على حالها لم تفت بنماء ولا نقصان ، فالقول قول البائع ، فإن فاتت بنماء أو نقصان فالقول قول المبتاع والقطع نقصان بيِّن ، والقول إذا قطعه عند مالك قول المشترى ، ولم يقل لى مالك ذلك فى ثوب ولا حمار ، ولكنه جمعه لى **فقال** : إذا كانت سلعة دخلها نماءٌ أو نقصان فاختلفا ، فالقول قول المشترى .

قلت : أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل إلى أجل فاختلفنا فى الأجل وتصادقنا فى الثمن ، فقال البائع : بِعتَك إلى شهر ، وقال المشترى : اشتريت منك إلى شهرين ؟ **قال** : إن كانت السلعة قائمة لم تَفُتْ تحالفا وترادَّا ، وإن كانت قد فاتت ، فالقول قول المبتاع مع يمينه ، وهذا قول مالك ، **قلت** : وكذلك إن قال البائع : بعتك هذه السلعة حالَّة ، وقال المشترى : بل اشتريتها منك إلى شهرين ؟ **قال** : إن كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت من يد المشترى بشىء مما وصفت لك تحالف ورُدَّت ، وإن كان قد دفعها البائع إلى المشترى ، وفاتت فى يديه فالمشترى مُدَّع ، لأن البائع لم يُقِرَّ بالأجل ، وإنما اختلفت هذه والتى قبلها ؛ لأن البائع قد أقرَّ بالأجل فى التى قبلها ، وهذه لم يقر فيها بأجل ، فالمشترى مدع والبائع كان أولاً مدعيًا لأجل قد حَلَّ ، **قال** : وبلغنى عن مالك أنه قال : اختلاف الأجل إذا فاتت السلع بمنزلة اختلافهم فى الثمن .

وقد رواه ابن وهب وغيره من الرواة عن مالك : أنهما إذا اختلفا فى الأجل ، فقال : هو إلى أجل شهر ، وقال المشترى : إلى

أجل شهرين ، أو قال البائع : حالٌّ ، وقال المشترى : إلى أجل أن ذلك سواءٌ إن لم يقبضها المبتاع ، فالقول قول البائع ويحلف ، والمبتاع بالخيار ، فإن كان قد قبضها المبتاع ، فالقول قول المبتاع مع يمينه إذا ادَّعى ما يشبه .

قلت : أرأيت إن تصادق المشترى والبائع أنه إنما اشترى السلعة منه إلى سنة ، فقال البائع : قد مضت السنة ، وقال المشترى : لم تمض السنة بعدُ ، وقد بقى منها شهران أو أربعة أو بقى نصف السنة ؟ **قال** : فالقول قول المبتاع مع يمينه ، وذلك أنى سألت مالكًا عن الرجل يُؤاجر نفسه من الرجل سنة ، فيقول الأجير بعد أن يعمل ما شاء الله قد أوفيتك السنة ، ويقول المستأجر قد بقى لى نصف السنة ، **قال** : إن لم تقم للأجير بيِّنة أنه قد أتم السنة عمل بقية السنة ، وكان على المستأجر اليمين أنه ما أوفاه السنة ، **قلت** لمالك : فالرجل يستأجر الدار سنة فيسكنها أشهرًا ، فيقول المتكارى : لم أسكنها سنة ، ويقول المكرى : قد سكنت سنة ؟ **قال** : فالقول قول المتكارى مع يمينه إلا أن يكون للمكرى بيِّنة أنه قد سكن سنة ، فمسألتك إذا أقرّ البائع بالأجل وادّعى البائع أنه قد حَلَّ ، فهو مُدَّع على المشترى ، فالقول قول المشترى وعليه اليمين .

قلت : أرأيت لو أن القاضى دفع مالاً إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى فلان فقال المبعوث معه المال : قد دفعت المال إلى الذى أمرنى به القاضى ، وأنكر الذى أمر القاضى أن يدفع إليه أن يكون قد قبض المال ؟ **قال** : أرى أنه ضامن إلا أن يقيم البيِّنة ، **قال سحنون** : وقد قال الله تبارك وتعالى فى والى اليتيم : ﴿ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ

فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ [1] فإذا ترك المأمور أن يتوثق فقد لزمه الضمان كما لزم والى اليتيم .

فى الرَّجُلِ يُرِيدُ أن يَفْتَحَ فى جِدَارِهِ كُوَّةً أو بَابًا

قلت : أرأيت الرجل يريد أن يفتح فى جداره كُوَّة أو بابًا يُشرف منهما على جاره ، فيضر ذلك بجاره والذى فتح إنما فتحه فى حائطه نفسه ، أيمنع من ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : ليس له أن يحدث على جاره ما يضره ، وإن كان الذى يحدث فى ملكه [2] ، **قلت** : أرأيت إن كان له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضرة على جاره ، أيجبره على أن يغلق ذلك عن جاره ؟ **قال** : لا يجبره على ذلك ، لأنه أمر لم يحدثه عليه ، **قلت** : فإن كان ليس له فيه منفعة وفى ذلك ضرر على جاره ، وذلك شىء قديم ؟ **قال** : فلا أعرض له ، ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيى .

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (النساء : ٦) .

(٢) سُئل سحنون عمن فتح كوة فى غُرْفة يرى منها ما فى دار جاره فقضى عليه بسدها فطلب أن يسدها من خلف بابها ، فقال : ليس له ذلك ويقلع الباب ويسده ، وترك الباب يوجب له حيازة بعد اليوم يشهدون له أنهم يعرفون هذا منذ سنين كثيرة فيصير حيازة فلابد أن يقلع ، والكوة هى النافذة .

والمعيار فى هذا كما نقل عن عمر رضي الله عنه : أنه يُوقف على سرير فإن نظر إلى ما فى دار جاره منع ، وإلا لم يمنع ، **وقال مالك** : يمنع من ذلك ما فيه ضرر .

أما فتح الكوة على مزارع الغير فلا بأس به ، وأما الفتح على الجنان ففيه خلاف والأكثر على أنه لا بأس به .

انظر : « التاج والإكليل ومواهب الجليل » (٥/ ١٦٠ ، ١٦١) .

النَّفَقَة على اليَتِيم والمَلْقُوطِ

قلت : أرأيت إن كفل يتيمًا فجعل ينفق عليه ولليتيم مال ، أله أن يرجع فيما أنفق على اليتيم فى مال اليتيم ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أشهد أو لم يُشهد ؟ **قال** : نعم إذا قال : إنما كنت أنفق على اليتيم على أن أرجع عليه به فى ماله ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن التقط رجل لقيطًا فرفعه إلى السلطان ، فأمره السلطان أن ينفق عليه ؟ **قال** : **قال مالك** : اللقيط إنما يُنفق عليه على وجه الحسبة [(١)] ، وإنما ينفق عليه من احتسب عليه ، **قلت** : فإن لم يجد السُّلطان من يحتسب عليه ؟ **قال** : أرى نفقته من بيت مال المسلمين ؛ لأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : نفقته علينا واللقيط لا يتبع بشىء مما أُنفق عليه ، **قال مالك** :

---

(١) **قال ابن عرفة** فى تعريفه : صغير آدمى لم يُعلم أبواه ولا رقُّه ، فخرج ولد الزانية ؛ لأن قد عُلم أحد أبويه وهى الأم ، فعليها القيام به ، واللقيط وهومن لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغذاء يجب التقاطه وجوب كفاية إذا وجد بمضيعة ، ووجبت حضانته ونفقته على من التقطه حتى يبلغ قادرًا على الكسب ولا رجوع له عليه ؛ لأنه بالتقاطه ألزم نفسه بذلك ، ومحلُّ ذلك : ما لم يكن له مال ويُعلم به الملتقط حال إنفاقه ، وإلا رجع عليه إذا حلف أنه أنفق ليرجع .

ولا يجوز له أن يعيده إلى موضعه بعد أخذه منه ؛ لأنه تعين عليه حفظه بعد التقاطه ، إذ فرض الكفاية يتعين بعد الشروع فيه إلا إن كان قد أخذه لا لتربيته ، ولكن ليرفعه للحاكم أو ليسأل شخصًا معينًا ، هل هو ولده أم لا ؟ فلم يقبله الحاكم أو الشخص المعين فحينئذ يجوز أن يَرُدَّه إلى موضعه بشرطين :

أحدهما : أن يكون الموضع مطروقًا للناس .

الثانى : أن يوقن أن غيره سيأخذه ، فإن تحقق عدم أخذ الغير له حتى مات اقتص منه ، وإن شك فالدية ، والظاهر أنها دية عمد .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٣/ ١٢٦) .

وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم ، وإن قال الذين يلون اليتامى فى حُجورهم : نحن نُسلفهم حتى يبلغوا ، فإن أفادوا مالاً أخذناه منهم ، وإلا فهم فى حِلٍّ ، **قال مالك** : قولهم ذلك باطل لا يتبع اليتامى بشىء من ذلك إلا أن تكون لهم أموال عروض فيسلفونهم على تلك العروض حتى يبيعوا تلك العروض ، فذلك لهم وإن قصر ذلك المال عما أسلفوا اليتامى ، فليس لهم أن يتبعوهم بشىء ، واللقيط بهذه المنزلة أيضًا .

قلت : أرأيت إن التقطت لقيطًا فأنفقت عليه ، فأتى رجل فأقام البينة أنه ابنه ، أيكون لى أن أتبعه بما أنفقت عليه ؟ **قال** : نعم إذا كان الأب موسرًا يوم أنفق هذا الرجل على اللّقيط ، لأن نفقته كانت لازمة لأبيه إن كان أبوه الذى طرحه متعمدًا ، وإن لم يكن هو طرحه فلا شىء عليه ، **قلت** : أرأيت لو كان ضالاً ، فوقع عند رجل فأنفق عليه ؟ **قال** : سُئل مالك عن رجل ضَلَّ منه ابنه ، وهو صغير ممن تلزمه نفقته فأخذه رجل فأنفق عليه ، ثم إن أباه قدر عليه فأراد الذى كان عنده أن يتبعه بما أنفق عليه ، **قال مالك** : لا أرى ذلك ، ولا يتبع بشىء مما أنفق عليه ، فاللقيط عندى بمنزلته ، لأن المنفق إنما أنفق عليه على وجه الحسبة ، فلذلك لم أر له شيئًا .

قلت : وكذلك لو أن رجلاً غاب عن أولاد له صغار فأنفق عليهم رجل من غير أن يأمره والدهم بالنفقة عليهم ، والوالد يوم أنفق هذا الرجل على ولده كان موسرًا فقدم الوالد ، أيكون لهذا الرجل أن يتبعه بما أنفق على ولده ؟ **قال** : نعم ، لأن **مالكًا قال** فى الرجل يغيب عن امرأته فتنفق ، ثم يقدم زوجها فتريد أن تتبعه بما أنفقت ، **قال مالك** : إن كان موسرًا يوم أنفقت فى غيبته كان لها أن

تتبعه وإلا لم يكن لها أن تتبعه ، **قال** : ولأن **مالكًا قال** : تلزمه نفقة ولده إن كان موسرًا وإلا فهم من فقراء المسلمين ، ولا يكلف بشىء لا يقدر عليه من نفقتهم ، وعلى هذا رأيت ذلك فى الولد ، **قال** : **وقال مالك** فى الصبى إذا أنفق عليه رجل ، فأراد أن يتبع الصبىّ بذلك : لم أر له ذلك إلا أن يكون للصبى مال يوم أنفق عليه ، فيكون له أن يتبع مال الصبى بما أنفق على الصَّبى ، **قلت** : ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك النفقة عليهم على وجه الحسبة إذا لم يكن لهم مال ؟ **قال** : اليتامى .

قلت : أرأيت إن أنفق على صبى له والد بغير أمره ، أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا ما أخبرتك ، **قال ابن القاسم**: إلا أنى أرى إن كان أمرًا يلزمه السلطان إياه فإنى أرى أن ذلك يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلاً بالنفقة على ولده أو ينفق هو عليهم بغير أمر السلطان على وجه السلف له ، وكان الولد صغارًا يلزم الوالد النفقة عليهم ، فأرى ذلك عليه إذا كان منه على وجه السلف وحلف على ذلك وكانت له البينة فى نفقته عليهم ، وإن كان الأب معسرًا لم يلزمه من ذلك شىء ، وإن أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على ولده إذا كان الأب يوم أنفق عليهم معسرًا ، **قال** : لأن **مالكًا قال** : إذا كان الوالد معسرًا لم تلزمه نفقة ولده ، وإن كان موسرًا لزمته نفقة ولده ، فأرى هذا الذى أنفق على هذا الصبى الذى له والد أنه إن كان الوالد موسرًا لزم الوالد ما أنفق هذا على ولده إذا كان إنما أنفق عليهم على نحو ما وصفت لك ، وإن لم يكن الوالد موسرًا ، فلا أرى ذلك يلزمه ؛ لأن الوالد فى هذا الموضع إذا كان

موسرًا إنما هو بمنزلة مال الصبى ، فالذى يلزم الصبى يلزم الوالد إذا كان موسرًا .

القَضَـاءُ فى المَلْقُوطِ

قلت : أرأيت لو أنى التقطت لقيطًا فكابرنى عليه رجل ، فنزعه منى فرفعته إلى القاضى أيردُّه علىّ ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن ينظر فى ذلك الإمام ، فإن كان الذى التقطه قويًا على مؤنته وكفالته رَدَّه إليه ، وإن كان الذى نزعه منه مأمونًا ، وهو أقوى على أمر الصبى نظر السلطان للصبى على قدر ما يرى .

قلت : أرأيت إن التقطت لقيطًا فى مدينة من مدائن المسلمين أو فى قرية من قُرى أهل الشرك فى أرض أو كنيسة أو فى بيعة أو التقطوه وعليه زى الإسلام أو عليه زى النصارى أو اليهود ، أىَّ شىء تجعله أنصرانيًا أو يهوديًا أو مسلمًا فى قول مالك ، أو كيف إن كان قد التقطه الذى التقطه فى بعض هذه المواضع التى ذكرت لك مسلم أو مشرك ما حاله فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا وأنا أرى إن كان فى قُرى الإسلام ومدائنهم وحيث هم فأراه مسلمًا ، وإن كان فى مدائن أهل الشرك وأهل الذمة ومواضعهم ، فأراه مشركًا ، ولا يعرض له ، وإن كان وجده فى قرية فيها مسلمون ونصارى نظر ، فإن كان إنما مع النصارى الاثنان والثلاثة من المسلمين ، وما أشبه ذلك من المسلمين فهو للنصارى ، ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دِينِهِ .

***

فى الرَّجُلِ يَهَبُ للرَّجُلِ لَحْمَ شَاتِهِ ولآخَرَ جِلْدَهَا فَغَفَل عَنْهَا حَتَّى تُنْتِجَ

قلت : أرأيت إن وهب رجل لرجل لحم شاته ولآخر جلدها ، فغفل عنها حتى نتجت ؟ **قال** : أرى أن لا يكون له إلا قيمة جلد الأم أو شرْواه إن أدركها قائمة ، وإن فاتت لم يكن له فى الولد قليل ولا كثير .

فى الرَّجُلِ يَهَبُ لَحْمَ شَاتِهِ لِرَجُلٍ ولآخَرَ جِلْدَهَا فَيُرِيدُ صَاحِبُ لَحْمِهَا أن يَسْتَحْيِيَهَا وَيَقُولُ أَدْفَعُ إِلَيك قِيمَةَ الجِلْدِ ويَأْبَى الآخَرُ إلا الذَّبْحَ

قلت : أرأيت لو أن رجلًا وهب لرجل لحم شاته ووهب لآخر جلدها والشاة حية فدفعها إليهما فقال صاحب الجلد : أذبح الشاة وآخذ جلدها ، وقال صاحب اللحم : لا أذبحها ، ولكنى أستحييها وأدفع إليك قيمة الجلد أو جلدًا مثله ؟ **قال** : سمعت مالكًا وسُئل عن رجل باع بعيرًا واستثنى جلدهُ ، ثم استحياه الذى اشتراه ، **قال مالك** : يكون لصاحبه الذى باعه شروى جلده ، **قال** : فقلت لمالك أو قيمته ، **قال** : أو قيمته كل ذلك حَسَنٌ ، **قلت** : أرأيت هذا الذى اشترى البعير إن امتنع من نحره وللبائع فيه ثنيا الجلد ، أيكون ذلك له ، أو إنما هو إذا غفل عن البعير وكان مريضًا فبرأ من مرضه ؟ **قال** : لم نوقف مالكًا إلا على ما أخبرتك جملة ولم يقل لنا غفل أو لم يغفل ، فمسألتك التى سألت عنها مثل ذلك ، **قلت** : فإن كانت ناقة فغفل عنها حتى نتجت ؟ **قال** : أرى له قيمة

جلدها ، ولا شيء له من قيمة جلود أولادها ، ولا من شروى جلودهم ، ولا حقَّ له فيهم .

الرَّجُلُ يَخْتَلِطُ لَهُ دِينَارٌ فى مِائَةِ دِينَارٍ لِرَجُلٍ

قلت : أرأيت إن اختلط دينار لى بمائة دينار لك ، فضاع منها دينار ؟ **قال** : سمعت أن **مالكًا قال** : يكون شريكًا له إن ضاع منها شيء فهما شريكان هذا بجزء ، وصاحب المائة بمائة جزء من مائة جزء وجزء ، وكذلك بلغنى عن مالك ، وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين دينارًا ، ويقتسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقى نصفين ؛ لأنه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة ، فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه ، وكذلك بلغنى عن عبد العزيز بن أبى سلمة .

فى البَازِ يَنْفَلِتُ وَالنَّحْلُ تَخْرُجُ من جُبْحٍ إلى جُبْحٍ[1]

قلت : أرأيت لو أن بازًا لرجل انفلت منه فلم يقدر على أخذه بحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش ، أكان مالك يقول : هو لمن أخذه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل تحفظ عن مالك فى النحل شيئًا إن هى هربت من رجل ، فغابت من فورها ذلك ولحقت بالجبال ، أتكون لمن أخذها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن إن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية ، فهى بمنزلة

---

(١) **الجُبْح** : المكان الذى تعسل النَّحْل إذا كان غير مصنوع ، والجمع أجبح وجبوح وجباح وهى مواضع النحل فى الجبل ، وفيها تعسل .
انظر : « لسان العرب » (جبح) (١/ ٥٣٤) .

ما وصفت لك من الوحش فى رأيى ، **قال** : **وقال مالك** : فى النحل يخرج من جبح هذا إلى جبح هذا ، ومن جبح هذا إلى جبح هذا ، **قال** : إن علم ذلك واستطاعوا أن يردُّوها إلى صاحبها ردُّوها ، وإلا فهى لمن ثبتت فى أجباحه ، **قال مالك** : وكذلك حمام الأبرجة .

فى الحُكْمِ بَيْنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وتَظَلُّمهمْ فى البَيْعِ والشِّرَاءِ

قلت : أرأيت أهل الذمة إذا اشتروا وباعوا فيما بينهم ، أيحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا ، ويلزمهم ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لأن البيع والشراء إذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك ، فهذا من الظُّلم فيما بينهم ، والحكم أن يحكم فيما بينهم بهذا إلا ما كان من الربا وما أشبهه ، فإنه لا يحكم به فيما بينهم .

قلت : أرأيت المسلم فيما بين النصارى واليهود ، أيحملون من ذلك على ما يحمل عليه أهل الإسلام من الجائز والفاسد[1] فى قول

---

(١) فى ذلك قول جامع لابن خويز منداد قال : لا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض ، ولا تحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التى ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك .

فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضى ، وإلا اختار له ألا يحكم ويردهم إلى حكامهم ، فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام .

وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم .

وواجب قطع الفساد عنهم ، منهم ومن غيرهم ، لأن فى ذلك حفظ أموالهم ودمائهم ؛ ولعل فى دينهم استباحة ذلك ، فينتشر منه الفساد بيننا ، ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارًا ، وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين . =

مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أرى للحاكم أن يحكم بينهم فيه ، ولا يعرض لهم ، فإن ترافعوا إليه كان مخيرًا إن شاء حكم ، وإن حكم ترك ، **قال** : **وقال مالك** : وترك ذلك أحب إلىَّ ، وإن حكم فليحكم بينهم بحكم الإسلام ، وذلك أن النبى ﷺ إنما حكم فى الذين حكم فيهم بالرجم ، لأنهم لم يكن لهم ذمة يوم حكم بينهم[1] **قال** : فلذلك رأيت ذلك ، لأنهم أهل ذمّة .

فى الرَّجُلِ يَقَعُ لَهُ زَيْتٌ فى زَقِّ[2] زِنْبَقٍ[3] لِرَجُلٍ

قلت : أرأيت لو أن رطلاً لى من زيت وقع فى زق زنبق لرجل ؟ **قال** : يكون لك عليه رطل من زيت ، فإن أبى أخذت رطلك من الزيت الذى وقع فى الزنبق من الزنبق ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

= أما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا ، وفى الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم وليس كذلك الديون والمعاملات ؛ لأن فيها وجهًا من المظالم وقطع الفساد ، والله أعلم ا هـ .

انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٢١٨٢) ، طبعة الشعب .

فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (المائدة : ٤٢) .

أقول : وفيما ذكر أسمى معانى الحرية الدينية التى كفلها الإسلام ، وفطن إلى ذلك عُلماؤه .

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الحدود رقم (١) ، ومسلم فى الحدود رقم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(٢) **زق** : وعاء من جلد يُجَزُّ شعره ولا ينتف ، للشرب وغيره ، الجمع أزقاق وزقاق . **انظر** : « الوسيط » (زقق) (١/ ٤١٠) .

(٣) **الزنبق** : دهن الياسمين . **انظر** : « الوسيط » (زنبق) (١/ ٤١٧) .

اعْتِرَافُ الدَّابّةِ والعَرَضِ والعَبْد فى يَدِ الرَّجُلِ

قلت : أرأيت ما ذكرت لى من قول مالك فى الذى يشترى الدابة ، فتعترف فى يديه ، فأراد أن يطلب حقَّها؟ **قال** : تخرج قيمتها فتوضع قيمتها على يدى عدل ، ثم يدفع إليه الدابّة فيطلب حقَّه .

قلت : أرأيت إن رُدَّتِ الدابّة وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بيّن ، أيكون له أن يردها ، ويأخذ القيمة التى وضعها على يدى عدل؟ **قال** : **قال مالك** : إن أصابها نقصان فهو لها ضامن ، يريد بذلك مثل العور أو الكسر أو العجف ، **قال** : وأما حوالة الأسواق ، فله أن يَرُدَّها عند مالك ، **قلت** : أرأيت هذا فى الإماء والعبيد مثله فى الدابة؟ **قال** : **قال مالك** : نعم إلا أنى سمعت **مالكًا يقول** فى الأَمَة : إن كان الرجل أمينًا دُفعت إليه الجارية ، وإلا فعليه أن يستأجر لها رجلاً أمينًا يخرج بها ، **قال** : **قال مالك** : ويطبع فى أعناقهم ، **قال** : فقلنا لمالك ولِمَ قلت يطبع فى أعناقهم ، **قال** : لم يزل ذلك من أمر الناس ، **قلت** : أرأيت إن كانت ثيابًا أو عروضًا أَيُمَكِّنُهُ منها ويأخذ القيمة؟ **قال** : نعم فى رأيى .

تمَّ كتاب تَضْمِينِ الصُّنَّاع بحمد اللَّه وعونه ، وصلَّى اللَّه على سيدنا محمد النبىّ الأُمِّىّ وعلى آله وصحبه وسلَّم .

* * *

ويليه كِتَابُ الجُعْلِ والإِجَارةِ

كتاب الجعل والإجارة [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

فى البيع والإجارة معًا

قال سحنون [2] قال عبد الرحمن بن القاسم ، وقال مالك فيمن باع سلعة بثمن على أنْ يتجر له بثمنها سنة ، **قال مالك** : إن كان

---

(١) **الجُعل** : أن يجعل الرجل للرجل جُعلاً على عمل يعمله له إن أكمل العمل ، وإن لم يكمله لم يكن له شىء ، وذهب عناؤه باطلاً ، فهذا أجازه مالك وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمام العمل .

والأصل فى جوازه قول الله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ (يوسف : ٧٢) ، وقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين : « من قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ » (رواه مسلم ١٧٥١) .

والجُعْل أصل فى نفسه لا يُقاس على الإجارة ، ولا تُقاس الإجارة عليه ومن شروط صحة المجاعلة : أن يكون الجُعل معلومًا ، وأن لا ينقد ، وأن يكون لا منفعة فيه للجاعل إلا بتمامه ، وألا يضرب للعمل المجعول فيه أجلاً ، فإن ضرب له أجلاً ، ولم يشرط أن يتركه متى شاء لم يجز ، واختلف إن اشترط ذلك ، وعند الجعالة العمل فيه غير لازم للمجعول له ، وله أن يترك شرع فيه أو لم يشرع ولا شىء له إلا بتمام العمل ، واختلف فى الجاعل ، **فقيل** : يلزمه بالعقد ، **وقيل** : تلزمه الجعالة ، وهذا أظهر القولين . =

. . . .

= **أما الإجارة** فمأخوذة من الأجر وهو الثواب فى اللغة ، وأما عند الفقهاء فهى تمليك منافع شىء مباحة مدة معلومة بعوض ، غير أنهم سموا العقد على منافع الآدمى ، وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة ، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور ، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء فى الغالب فيهما .

والأصل فى مشروعية الإجارة الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ ﴾ (الزخرف : ٣٢) أى جعل سبحانه افتقار بعضهم لبعض سببًا لمعاشهم فى الدنيا وحياتهم فيها .

والإجارة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : جائزة ، ومكروهة ، ومحظورة :

فالجائزة : ما سلمت فيه من الجهل والغرر إلا اليسير المغتفر ، وكان فى المباح من الأعمال ، فلا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسماة معلومة الأجل معروفة ، أو ما يقوم مقام الأجل من المسافة فيما يجعل ، أو توفية العمل بتمامه فيما يستعمل ، وعمل موصوف والعمل يدخل عليه المتاجرون فيقوم ذلك مقام الصفة ، وهى من العقود اللازمة كالبيع .

وتنقسم إلى إجارة ثابتة فى ذمة الأجير ، وإجارة للذمة فى عينه ، فأما الثابتة فى الذمة فتأخذ حكم السلم الثابت فى الذمة ؛ سواء فى تقديم الإجارة وضرب الأجل ووصف العمل .

وأما اللازمة فى عينه فعلى قسمين :

أحدهما : أن يستأجره على عمل موصوف لا يرتبط بعين وهذا لا ينفسخ إلا بموت الأجير .

الثانى : أن يستأجر على عمل موصوف يرتبط بعين ، وأنواعه متعددة وأمثلته فى « المدونة » .

وأما **الإجارة المكروهة** : فهى ما تتعارض الأدلة فى صحة العقد مع السلامة من الجهل والغرر كالإجارة على الصلاة والحج ، وكإجارة المسلم نفسه من الذمى أو ما فيه من الجهل والغرر ، هل هو من قبيل الكثير ، **والحكم** : أنه يرد ما لم يفت ، فإن فاتت مضت بالإجارة المسماة ، ومنها ما يفوت بالعقد ، ومنها ما لا يفوت إلا باستيفاء العمل ، على قدر قوة الكراهية ، وأما **الإجارة المحظورة** : فهى على ثلاثة أقسام : =

. . . .

الأول : الاستئجار على ما يجب على الأجير فعله .

الثانى : الاستئجار على ما لا يحل له فعله .

الثالث : الاستئجار على المباح من الأعمال بما لا يجوز من الغرر أو الحرام ، أو على وجه لا يجوز مما يدخله غرر أو جهل .

فأما **الأول** : فيفسخ قبل العمل ، وإن فات بالعمل لا شيء للأجير ورُدَّت الأجرة .

والثانى : يُفسخ متى عُثر عليه وإن فات بالعمل فلا شيء للأجير وتصدق بالأجر .

والثالث : يفسخ ما لم يفت فإن فات كانت فيه القيمة .

انظر : « المقدمات باختصار » (٢/ ١٦٣ - ١٧٩) ، « الشرح الكبير » (٤/ ٢) .

(٢) وجد بالأصل هنا طيارة ونص ما فيها : من باع سلعة بمائة على أن يتجر له المشترى فى ثمنها سنة تقديره أنه باع السلعة بمائة ، وبإجارته فى المائة سنة ، فالذى ينبغى أن تحضر المائة إما بحضرة البائع أو بينة لتبرأ ذمته ، ولا يصدق هو على إخراجها فى أحد التأويلين قياسًا على من له سلم ، فقال : كله فى غرائرك ، وروى فيمن **قلت** له : اشتر لى بالمال الذى عندك سلعة ، **فقال** : اشتريت وضاعت ، أن القول قوله مع يمينه ، واختلف فيمن قال : اعمل لى بالدين الذى لى عليك قراضًا ، فجاء بربح . **فقال ابن القاسم**: لا يجوز لرب المال أخذه ، وخففه أشهب ، وينبغى أن يسمى النوع الذى يتجر فيه ، وليس عليه أن يبيع مما اشتراه إلا بقدر المائة ولا يجب عليه أن يسمى عدد ما يتجر فيه من المتاع ، لأن التجر معروف ، ولا يتجر فى الربح ولو شرط التجر فى الربح فسد البيع ، بخلاف رعى ولد الغنم لأن ذلك معروف والأرباح تختلف ، وإذا عمل ستة أشهر ثم مات والشهور متساوية نظر إلى قيمة إجارته سنة ، **فإن قيل** : خمسة وعشرون كانت السلعة كأنها مبيعة بمائة وعرض يسوى خمسة وعشرين وفىَّ المشترى نصفه وبقى عليه نصفه ، فبطل البيع فى ذلك القدر من السلعة ، ولم يكن بذلك الجزء شريكًا عند ابن القاسم لضرر الشركة ، فوجب أن يرجع بقيمة ذلك الجزء من السلعة قائمة كانت أو فائتة وذلك عُشر قيمة السلعة ، **وقيل** : يكون شريكًا بذلك الجزء من السلعة ، ولو كانت قيمة تجره مائتين فمات قبل أن يعمل لرد المائة ، وأخذ سلعته إن كانت لم تفت ، لأن جل ما اشترى وهو التجر قد ذهب والمائة قائمة ، فوجب ردها وأن يأخذ سلعته ولو عمل ههنا من التجر شيئًا لغرم أيضًا قيمة ذلك ورد المائة ، لأن الجل قد ذهب له من المبيع وسلعته قائمة ، فعليه رد قيمة الأقل الذى كمن اشترى عبدًا بثوبين ففات الأدنى عنده ، ووجد بالأرفع عيبًا أنه يرد =

اشترط إن تلف المال أخلفه له البائع ، حتى يتم عمله بها سنة وإلا فلا خير فيه ، وهذا يشبه الذى يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة ، فهو إنْ لم يشترط أنَّ ما مات منها ، فعلى رب الغنم أنْ يخلفها فلا خير فى هذه الإجارة ، فكذلك الدنانير التى باع بها سلعته ، واشترط على المشترى أن يعمل بها سنة ؛ فكذلك هو لا يصلح إلا أن يشترط إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها حتى يتم السنة .

قلت : أرأيت إن اشترط إن ضاعت الدنانير فعلى البائع أن يخلفها ؛ فضاعت الدنانير ؛ فقال البائع : لا أريد أن أخلفها ولا أريد عملك ؟ **قال** : يقال له : اذهب بسلام[١] **قلت** : وكذلك راعى الغنم بأعيانها إذا استأجره سنة يرعاها بأعيانها ، وشرط عليه أن ما ضاع منها أخلفه ، فهلك شىء منها ، فقال رب الغنم : لا أريد أن أخلفه ، **قال** : يقال له : أوف الإجارة وأنت أعلم إن شئت فأخلفها ، وإن شئت لا تخلفها فلا يصلح له فى أصل الإجارة إلا أن يشترط عليه أن ما مات أخلفه ، وهذا قول مالك .

= الأرفع وقيمة الأدنى بالغًا ما بلغ ، ويأخذ عبده إذا لم يفت ولو باع ثوبين بمائة على أن يتجر له فى ثمنهما سنة فاستحق أحد الثوبين وهما متكافئان ، أو كان المستحق الأدنى لم ينقض البيع ووجب على المشترى أن يتجر فى ثمن الباقى سنة ، ويقال للمشترى : لا ضرر عليك ؛ لأن بقية منافعك تبقى لك تعمل فيها ما أردت ، وقد سلم لك جل صفقتك ، وكذلك الجواب إذا وجد بأحدهما عيبًا ، وفى كتاب محمد فيما استؤجر على حمله أو رعيه أن ذلك كالصفة لما يحمل أو يرعى فجمع بين ما يحمل ويرعى وهو الصواب ، وهو مذهب سحنون ، وإنما يقع التعيين فيما يستأجر لا فيما يستأجر عليه كالدابة والأجير ، فهذا تقع الإجارة على عينه ، ولا يجوز اشتراط خلفه إن مات ا هـ .

(١) المراد أنه لا يلزم بإخلاف الضائع ، ولكن الأجرة تلزمه تامة على كل المدة ، وسيأتى هذا صريحًا فى كلام ابن القاسم بعد قليل فى نهاية هذه المسألة ، وذلك للزوم العقد فى حقه .

قلت : ولِمَ أجاز هذا البيع مالك أن يبيعه بمائة دينار ، ويشترط أن يعمل بها سنة ، فإن تلفت أخلفها البائع فيعمل بها ؟ **قال** : لأن مالكًا يجيز البيع والإجارة أن يجتمعا فى صفقة واحدة ، فإنما هذا بيع وإجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة ، ألا ترى أنك لو استأجرت رجلاً يعمل لك بهذه المائة الدينار سنة ، أن ذلك جائز إذا اشترط عليه إن ضاعت أخلفها فيعمل بها ، فإن ضاعت فإن شئت فأخلفها ، وإن شئت فلا تخلفها ، والإجارة قد لزمتك له تامة ، ولا تصلح الإجارة إلا أن يكون فى أصل الإجارة شرط إن ضاعت الدنانير أخلفها فيعمل بها المستأجر ، **قال** : **وقال مالك** : فى الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقى ، أن ذلك جائز إذا ضرب لذلك أجلاً ، **قلت** : فإن قال : أبيعك نصف هذا الثوب وهو بالفُسطاط ، على أن تبيع لى النصف الباقى ببلد من البلدان ، **قال** : **قال مالك** : لا يعجبنى ذلك ، **قلت** : وكذلك لو **قال** : أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبيع لى النصف الباقى فى موضع كذا وكذا لبلد آخر ، أو **قال** : أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفُسطاط على أن تخرج به كله إلى بلد آخر فتبيعه ، **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا ، **قلت** : فإن **قال** : أبيعك نصف هذه الأشياء التى سألتك عنها على أن تبيع لى نصفها فى موضع حيث بعته السلعة ، **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ما خلا الطعام ، فإنه لا يجوز ، فأما غير الطعام فإنه ضرب لذلك أجلاً ، **فقال** : على أن تبيع لى نصفها إلى شهر فلا بأس به ، **قال** : فإن لم يضرب لذلك أجلاً فلا خير فى ذلك ، **قال ابن وهب** ، وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة فى الثوب .

قلت : أرأيت إن ضرب لذلك أجلًا فباعها قبل الأجل ؟ **قال** : له من الأجر بحساب ذلك الأجل إن كان باعها فى نصف الأجل فله من الأجر نصف الأجر ، وهذا قول مالك ، **قلت** : فإن مضى الأجل ؟ ، ولم يقدر على أن يبيع السلعة ؟ **قال** : له الأجر كاملًا ، وكذلك قال مالك ، **قلت** : ولِمَ لم يجزه مالك إلا أن يضرب لذلك أجلًا ؟ **قال** : لأن مالكًا كره أن يجتمع الجُعل والبيع فى صفقة واحدة ، وكره أيضًا أن يجتمع الجُعل والإجارة فى صفقة واحدة ، وجوّز مالك الجُعل فى الشىء القليل إذا كان حاضرًا مثل الثوب أو الثوبين أو الطعام اليسير ، فأما إذا كثر ذلك ، فلا يصلح فيه إلا الإجارة [1] .

وكذلك قال لى مالك ، فهذا الذى قال فى مسألتك أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبيع لى النصف الباقى ولم يضرب لذلك أجلًا ، فإن كان الثوب أو الثوبين فهذا مما يجوز فيه الجُعل ، فإذا وقع مع هذا الجُعل بيع فى صفقة واحدة لم يصلح هذا عند مالك ، وإن كانت الثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجُعل عند مالك وصلحت فيها الإجارة ، وإن كان ذلك كثيرًا فقد اجتمع فى هذه الصَّفْقة فى مسألتك بيع وإجارة ، فإن لم يضرب

---

(١) **قال ابن رشد** : إنما يريدُ بذلك كله فى البيع خاصة ؛ لأن الكثير من السلع إذا جاعله على بيعها ودفعها إليه ، إن بدا له فى بيعها وصرفها إليه كان الجاعل قد انتفع بحفظه لها مدة كونها بيده ، ولو لم يدفعها إليه لجاز الجُعل إذا جعل له فى كل ثوب يبيعه جُعْلًا مسمى ولزم الجاعل الجعل فى بيع جميعها ، ألا ترى أن الجُعل فى الشراء على الثياب الكثيرة جائز إذ لا يتولى حفظها وكما ابتاع ثوبًا أسلمه إلى الجاعل ووجب فيه جعله ، ولو شرط الجاعل فى الشراء على المجعول له أن يمسك الثياب وتكون فى أمانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذى جاعله عليه لم يجز للعلة التى قدمنا ، وهذا كله بَيِّن . **انظر** : « المقدمات » (٢/ ١٨٠ ، ١٨١) .

للإجارة أجلاً لم يجز ذلك ، لأنه لا تكون إجارة جائزة إلا أن يضرب لذلك أجلاً ، فإن لم يضرب للإجارة أجلاً كانت إجارة فاسدة ، فإذا فسدت الإجارة فى الصفقة ومعها بيع فسد البيع أيضًا ، لأنّ البيع والإجارة إذا اجتمعا فى صفقة واحدة ، فكان أحدهما فاسدًا الإجارة أو البيع فسدا جميعًا .

ومما يبين لك ذلك أنه إذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقى أن ذلك إجارة ليس بجُعل ؛ لأن الجُعل إنما هو متى ما شاء أن يرد الثوب على صاحبه رده ، فذلك له وهذا الذى اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهمًا ، على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ، ولا يبيع النصف إذا أراد ، فهذا يدلك على أن هذه إجارة ، فإذا كان إجارة لم يصلح إلا أن يضرب لذلك أجلاً ، فإن لم يضرب لذلك أجلاً فسد البيع ، **قال** : وهذا قول مالك . **قال** : **وقال مالك** : وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الأعكام[1] من البَزّ[2] أو الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة ، أو السلع الكثيرة ، ولا يضرب أجل لذلك ، **قال مالك** : لا خير فى ذلك إلا أن يضرب لذلك أجلاً ، فإن ضرب لذلك أجلاً فهو جائز بمنزلة الأجير ، فإن باع إلى ذلك الأجل فله أجره ، وإن باع قبل الأجل أعطى من الأجر بحساب ذلك ، فإن كان باع فى نصف الأجل فله نصف الأجر ، وإن كان باع فى ثلثى الأجل فله ثلثا الإجارة ، وقد ذكر بعض الرواة

---

(١) **الأعْكام** : الأحمال والغرائر [وعاء من الخيش ونحوه] التى تكون فيها الأمتعة وغيرها . **انظر** : « النهاية » (٣/ ٢٨٥) بتصرف .

(٢) **البَزُّ** : الثياب ، **وقيل** : ضرب من الثياب ، **وقيل البز** : متاع البيت من الثياب خاصة . **انظر** : « معجم المصطلحات » (١/ ٣٧٩) .

عن مالك فى هذا الأصل أنه إذا باعه نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر فلا خير فيه ، **قيل** لمالك : فإن ضرب للبيع أجلاً **قال** : فذلك أحرم له .

قلت : أرأيت إن قال : أبيع لك هذه السلع وهى كثيرة إلى أجل كذا وكذا ، بكذا وكذا درهمًا على أنى متى شئت تركت ذلك ، أيجوز هذا وتجعلها إجارة له فيها الخيار ؟ **قال** : إذا لم ينقده إجارته فلا بأس بذلك عند مالك ، وإن نقده فلا خير فى ذلك ، لأن الخيار لا يصلح فيه النقد فى قول مالك ، وهذا الذى سألت عنه كثيرًا لا يصلح فيه الجُعل ولم تقع إجارته على الجُعل ، وإنما وقعت إجارة لازمة له فيها الخيار ، فلا يصلح فيها النقد ، وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت إن لم يشترط فى مسألتى هذه فى إجارته أنه متى ما شاء أن يذهب ذهب ، ولكنه آجره نفسه بمائة درهم يبيع له هذه السلعة إلى شهر ، أيجوز فى هذا النقد أم لا ؟ **قال** : لا يجوز فى هذا النقد لأنه إن باع قبل مضىّ الشهر ردَّ من الأجر بقدر ما بقى من الشهر ، فلا يجوز هذا ، **قال ابن القاسم**: ويدخله بيع وسلف .

قلت : أرأيت إن مضى يوم أو يومان والسلعة على حالها إلا أنه لم ينقده وكانت الإجارة جائزة فى قول مالك ، لأنه لم ينقده فلما مضى يوم أو يومان ، قال الأجير للذى استأجره على بيع تلك السلعة : أعطنى إجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الإجارة من الشهر ؟ **قال** : ذلك له عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن استأجرته شهرًا على أن يبيع لى ثوبًا وله درهم ، **قال** : ذلك جائز إذا كان إن باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر ، **قلت** : والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الإجارة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ولم أسمع

من مالك فى القليل شيئًا ، ولكنه لما جوز مالك فى القليل الجُعل كانت الإجارة عندى فيه أجوز .

فى السَّلَفِ[١] والإِجَارَةِ[٢]

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه لى ، وقلت له : رد عليه رطلاً من غزل من عندك على أن أقضيكه وأجرك عشرة دراهم فى نسجه ؟ **قال** : لا يصلح هذا ، لأن هذا سلف وإجارة ، فلا يصلح كل سلف جرّ منفعة ، **سحنون** : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سلف جرّ منفعة[٣] .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ على أن يَطْحَنَ له إِرْدَبًّا من قَمْح بِدِرْهَم وَبِقَفِيزِ[٤] دَقِيقٍ مما يَخْرُجُ مِنْهَا ويَسْلُخُ لَهُ الشَّاةَ بدرْهَم وبرَطْلٍ مِن لَحمِهَا

قلت : أرأيت إن استأجرت رجلاً يطحن لى إردبًّا من حنطة بدرهم وبقفيز دقيق مما يخرج من دقيق هذه الحنطة ؟ **قال** : ذلك

---

(١) **السَّلَفُ** : القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض ، وعلى المقترض رده كما أخذه . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٢/ ٢٨٨) .

(٢) **الإجَارَة** : دفع مال يصح أن يكون ثمنًا فى مقابلة عمل أو غلة تتقوم قدر على تسليمها . **انظر** : « معجم المصطلحات » (١/ ٦٢) .

(٣) ذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٤/ ٦٠) ، وابن حجر فى المطالب العالية (١/ ٤١١) ، والحديث روى موقوفًا عن فضالة بن عبيد ، وابن عباس رضى الله عنهما ورُوى من حديث علىّ كرم الله وجهه مرفوعًا بإسناد ضعيف .

(٤) **القفيز** : مكيال مقداره ثمانية مكاكيك ، ويعادل تقديره بالمصرى ستة عشر كيلو جرامًا . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ١٠٩) .

جائز ، **قلت** : أرأيت إن استأجرته يطحن لى هذا الإردب الحنطة بدرهم وبقسط من زيت هذا الزيتون وذلك قبل أن أعصر الزيتون ؟ **قال** : إن كان معروفًا ذلك الزيت فذلك جائز ، **قال** : فقلت : فإن قال رجل لرجل : أبيعك دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وذلك قبل أن يطحنها ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، لأن الدقيق لا يختلف ، **قال سحنون** : وكل شىء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به ، كذلك قال مالك ، **قلت** : لِمَ والذى اشترى دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم فتلفت هذه الحنطة لم يضمن ذلك المشترى ، وكان ضمان ذلك من البائع ؟ **قال** : **وقال لى مالك** : لو أن رجلاً باع حنطة فى سنبلها على أن يدرسها [1] ويذروها [2] كل قفيز بدرهم إن ذلك جائز ، **قال** : فقلت لمالك : إنه يقيم فى دراسه العشرة الأيام والخمسة عشر يومًا ، **قال** : لا بأس بذلك ، وهذا كُلُّه قريب ، **قال** : فقلت : لِمَ أجازه مالك وهذا فى سنبله ، **قال** : لأنه معروف وقد رآه .

قلت : أرأيت إن استأجرت رجلاً جزارًا يسلخ لى هذه الشاة بدرهم وبرطل من لحمها ؟ **قال** : لا يجوز هذا ، **قلت** : وكذلك لو بعت من لحم هذه الشاة كل رطل منها بدرهم من قبل أن يسلخها بعد ما ذبحتها ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ، **قال** : لأنى **قلت** لمالك : إنا نقدم المناهل فنؤتى بأغنام ونقول لهم : اذبحوها حتى نشترى منكم ، فيقولون لنا : لا نفعل إنا نخاف أن تتركوا لحمها

---

(١) **دَرَسَ الحنطة** : داسها . **انظر** : « الوسيط » (١/ ٢٨٩) .
(٢) **ذَرَا الحب** : نقاه فى الريح . **انظر** : « الوسيط » (١/ ٣٢٣) .

علينا ، ولكن قاطعونا على سعر ثم نذبح ، والجزور يشترى كذلك قد انكسرت ، فيسوم بها القوم ويقولون : اذبحوها فيقول ربُّها : لا أذبحها حتى تقاطعونى على سعر ، فيقاطعونه على سعر قبل أن يذبح ثم يذبح ، **قال** : **قال مالك** : لا خير فيه وإن قاطعوه على سعر قبل أن يسلخ ، ورآه من اللحم المعيب ، ولأنه يشترى ما لم ير ، **قال ابن القاسم**: فإن كان أمر الزيت والدقيق أمرًا مختلفًا خروجه إذا عصر أو طحن فلا خير فيه أيضًا ، ولا يجوز بيعه حتى يطحنه أو يعصره .

ولقد سألته عن الرجل يبيع القمح على أن عليه طحنه مرارًا ؟ فرأيته يخففه ، فهذا يدلك على أن الدقيق فى مسألتك عند مالك فى البيع خفيف ، ولو كان الدقيق عند مالك مجهولاً مختلفًا لما جوز أن يشترى الرجل الحنطة ، ويشترط على بائعها أن يطحنها ، لأنه قد اشترى حنطة واشترط على بائعها أن يطحنها ، فكأنه إنما يشترى دقيقًا لا يدرى كيف يخرج فقد جوَّزه مالك .

فى الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْخَيَاطِ إن خِطْتَ لى ثَوْبِى اليَوْمَ فَأَجْرُكَ فِيهِ دِرْهَمٌ وإن خِطْتَهُ غدًا فَأَجْرُكَ فِيهِ نِصْفَ دِرْهَمٍ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى خياط ثوبًا ليخيطه لى ، فقلت له : إن خطته اليوم فبدرهم ، وإن خطته غدًا فبنصف درهم ، أتجوز هذه الإجارة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا تجوز هذه الإجارة عند مالك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه يخيطه على أجر لا يعرفه فهذا لا يعرف أجره ، فإن خاطه فله أجر مثله ، **وقال غيره** : إلا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم ، ولا ينقص شيئًا من نصف درهم أو

يكون أكثر من درهم فلا يزاد على درهم ، **قلت** لابن القاسم : فإن كان أجر مثله أكثر من درهم أو أقل من نصف درهم ، **قال** : لا ينظر فيه إذا خاطه عند مالك إلى درهم ولا إلى نصف درهم ، وله أجر مثله بالغًا ما بلغ ، **قال عبد الرحمن بن القاسم** : وهذا من باب بيعتين فى بيعة ، **قال سحنون** : وقول عبد الرحمن حسن .

قلت : وكذلك بعض البيوع الفاسدة إذا قبضها المشترى ، ففاتت فى يديه ، فعليه قيمتها يوم قبضها بالغًا ما بلغ ، ولا يلتفت فى ذلك إلى ما سميا من الثمن فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : والخياط والصباغ فى هذا إذا كانت الإجارة فاسدة مثل البيوع الفاسدة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إن دفعت إليه ثوبًا إن خاطه خياطة رومية فبدرهم وإن خاطه خياطة عربية فبنصف درهم ، **قال** : وهذا مثل ما وصفت لك فى الإجارة الفاسدة فى رأيى .

قال ابن وهب : وأخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال : ينهى أن يقول الرجل للعمال اعمل لى متاعى هذا ، فإن قضيتنيه غدًا فإجارتك كذا وكذا وإن قضيتنيه بعد غد فإجارتك كذا وكذا ، **قال** : هذا من بيعتين فى بيعة

فى الرَّجُلِ يَدْفَعُ الجُلُودَ والغَزْلَ والدَّابّةَ والسَّفِينَةً إلى الرَّجُلِ على النِّصْفِ

قلت : أرأيت إن دفع رجل إلى رجل جلودًا يدبغها على النصف أو يعملها على النصف ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى ذلك ، **قلت** : أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً على أن ينسجه على النصف

يكون الثوب بيننا ، أيجوز هذا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى هذا ، **قلت** : أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلاً ينسجه لى بالثلث أو بالربع ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن الحائك آجر نفسه بشىء لا يدرى ما هو ، ولا يدرى كيف يخرج الثوب فلا خير فى هذا ، **قال سحنون** : وقد قال رسول الله ﷺ : « من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره »[1] وقال : « من استأجر أجيرًا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجلٍ معلوم »[2] .

قال سحنون : **وقال مالك** : كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به ، وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به ، **قلت** : فإن قال له : انسج لى غزلى هذا بهذا الغزل الآخر ؟ **قال** : **قال مالك** : هذا جائز ، **قلت** : أرأيت إن دفعت سفينتى إلى رجل فقلت له : أكرها فما كان من كراء فهو بينى وبينك ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك ، ولا أن يعطيه الدار ، ولا الحمّام فيقول أكرها ، فما كان من كراء فهو بينى وبينك ، لأن الرجل قد آجر نفسه بشىء لا يدرى ما هو ، **قلت** : ولمن يكون جميع الكراء ؟ **قال مالك** : لرب السفينة والحمّام .

قلت : أرأيت إن قال رجل لرجل : اعمل لى على دابتى ، فما عملت من شىء فلى نصفه ولك نصفه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير

---

(١) ، (٢) أخرجه البيهقى فى « سننه » (٦/ ١٢٠) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٤/ ١٣١) من حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما ، ومعناهما صحيح .

فى هذا [١] وما عمل من شىء على الدابة فهو للعامل ، ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالغًا ما بلغ ، **قلت** : وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك ؟ **قال** : نعم ، كذلك **قال مالك** : هى مثل الدواب ، **قلت** : فإن أعطاه دابته ، فقال : أكرها فما أكريتها به من شىء فهو بينى وبينك ؟ **قال** : إن كان إنما قال له : أكرها فقط ولم يقل له اعمل عليها ، فأرى الكراء لرب الدابة وللذى أكراها أجر مثله ، **قال** : وهذا رأيى . **قلت** : وعلام قلته ؟ **قال** : قلته على الرجل يعطى الرجل الدابة فيقول : بعها بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بينى وبينك ، أو يقول : بعها فما بعتها به من شىء فهو بينى وبينك ، فهذا عند مالك له أجر مثله ، وجميع الثمن لرب الدابة ، **قال** : **وقال مالك** : لو أن رجلاً دفع إلى رجل دابّة ، فقال : اعمل عليها ولك نصف ما تكسب كان الكسب للعامل ، وكان على العامل إجارة الدابة فيما تسوى ، وكذلك السفينة إن دفعها إلى قوم يعملون فيها كان ما يكسبون لهم وكان عليهم كراء

---

(١) هذه الصور والصور التى ذكرت معها تختلف عن عقد الإجارة على دابة بنصف ما يحتطب عليها إذا كان يعلم ما يحتطبه عليها بعرف أو غيره سواء قيد بزمن كيوم لى ويوم لك أم لا كنقله لى ونقله لك ، فالأجرة هنا معلومة .

ومثل الدابة : السفينة والشبكة ، كل ذلك إذا كان ما يعمل بها معينًا ، ومن مكان معين .

وروى أبو زيد عن ابن القاسم قال : إذا دفع دابته أو سفينته لمن يعمل عليها اليوم لنفسه ويومًا لربها فذلك جائز .

قال أبو محمد : من دفع قاربه أو شبكته إلى من يصيد له يومين ولنفسه يومًا ، **قال** : أرجو أن يكون خفيفًا فيما قرب مثل شهرين واستكثر شهرين .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٣٤ ، ٣٥) ، و « الشرح الكبير » (٤/ ٩) .

مثلها ، ولا يشبه هذا أن يقول فى السفينة والحمام آجرهما ، ولك نصف ما يخرج أو اعمل فيهما ولك نصف ما تكسب ، فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه إجارته ، وما كان إنما يُؤاجره ولا عمل له فيه فالإجارة لصاحبها ، وللقائم فيها إجارة مثله ، فهذا وجه ما سمعت من مالك .

قال ابن وهب : وأخبرنى إبراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال فى الرجل يعمل لرجل فى سفينة فى البحر بنصيبه من الربح يقول : لا أعمل لك فيها حتى تقدم إلىّ دينارين أو ثلاثة سلفًا حتى يقاصه به من ربحه ، **فقال** : لا ، ولا يصلح أن يستأجره فى سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حسنًا .

قلت : أرأيت إن قال رجل لرجل : احمل لى هذا الطعام إلى موضع كذا وكذا ، على أن لك نصفه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا إلا أن يعطيه النصف مكانه نقدًا ، فإن أخَّره إلى الموضع الذى شرط عليه أن يحمله إليه ، فلا يجوز ذلك ؛ لأنه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه إليه إلا إلى أجل فلا يصلح ذلك ، **قلت** : أرأيت إن أخذت دابة أعمل عليها على النصف ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح هذا ، **قلت** : فإن عمل لمن يكون العمل ؟ **قال** : يكون للعامل ويكون لصاحب الدابَّة أجر مثلها ، **قلت** : وكذلك لو أكريتها إلى مكة وكانت إبلاً ، وكنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف ؟ **قال** : نعم يكون جميع ذلك للمتكارى ولرب الإبل مثل كراء إبله ، **قال ابن القاسم**: وإن قال : أكرها ولك نصف ما يخرج من كرائها ، كان الكراءُ لصاحب الإبل ، وكان للمُكْرى أجر مثله فيما عمل ، **قال** : **وقال مالك** فى الرجل يقول للرجل : بع لى سلعتى هذه ولك

نصف ثمنها ؟ **قال** : لا خير فى هذا ، **قال** : فإنْ باعها أعطى أجر عمله ، وكان جميع الثمن لرب السلعة ، فكذلك الكراء عندى إذا كان يكريها وله نصف الكراء كان عندى بهذه المنزلة التى وصفت لك فى بيع السلعة ، فإذا **قال** : اعمل عليها ولك نصف ما يكون من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك ، والذى **يقول** : اعمل عليها إنما هو على أحد أمرين : إما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الأجير أو يكون آجر نفسه بنصف ما تكسب الدابة ، فأولاهما بما يكون من الكسب العامل ويكون لصاحب الدابة أجر مثلها ، وهذا قول مالك .

فى الطَّعَامِ والغَنَم والغَزْلِ يكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَسْتَأْجِرُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَه على حَمْلِهِ ويَنْسِجُ الغَزْلَ على النِّصْفِ

قلت : أرأيت طعامًا بينى وبين رجل استأجرته على حمله إلى موضع كذا وكذا لنفاق بلغنا فى تلك البلدة على أنْ يكون علىَّ كراءُ نصف ذلك الطعام ، أو **قلت** له : اطحنه بكذا وكذا على أنَّ علىّ نصف كراء الطحين ؟ **قال** : إن كان شرط عليه المتكارى أنْ يحمل حصته مع حصة المكرى إلى ذلك الموضع فيبيعهما جميعًا ، ولا يكون للمكرى أن يقاسمه حتى يبيعهما ، أو حتى يبلغا تلك البلدة ، فلا خير فى هذا ، وإن كان إنما اكتراه على أن يحمل له حصته ، والحنطة مجموعة مختلطة فيما بينهما لم يقتسماها إلا أنَّه متى ما بدا للمُكرى أخذ حصته من الحنطة فباعها أو وهبها إن شاء فى الطريق ، وإنْ شاء قَبْلَ أن تُحملِ ، وإن شاء ما شاء ، وحمل حصة المكترى لازم له ذلك ، فلا بأس بذلك إذا ضرب لما يبيعها إليه أجلاً وفى الطحين إن كان إن شاء طحن معه ، وإن شاء لم يطحن معه فلا بأس بذلك ،

قال : وإن كان المتكارى على حصته اشترط عليه أن يطحنهما جميعًا حصته وحصة صاحبه ، فلا خير فى ذلك ، **قلت** : فإن فعل ذلك بهذا الشرط الذى ذكرت أنه فاسد ؟ ، **قال** : يكون للذى طحنه أو حمله على صاحبه أجر مثل حصة صاحبه فى الطحين أو فى الكراء .

قلت : أرأيت لو أن غنمًا بينى وبين رجل استأجرته على أن يرعاها لى على أن له نصف أجرها ؟ **قال** : لا بأس بذلك فى رأيى إذا كان للراعى أنْ يُقاسمه حصته متى ما بدا له أو يبيع حصته متى ما بدا له لا يمنع من ذلك ، **قلت** : وتكون الإجارة لازمة للراعى فى حصة صاحبه ؟ ، **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان إن ماتت الغنم أو نقصت أخلف له مثل حصته ، **وقال غيره** : إذا اعتدلت فى القسم ، **قلت** : أرأيت لو أنّ غزلاً بينى وبين رجل استأجرته على أن ينسجه لى بدراهم مسماة ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا ، لأن الحائك لا يقدر على أن يبيع نصيبه من الغزل ؛ لأن النسج قد لزمه لصاحبه .

فى الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ شَهْرًا على أن يَبِيعَ لَهُ ثَوْبًا وَلَهُ دِرْهَم [1]

قلت : أرأيت إن استأجرته شهرًا على أن يبيع لى ثوبًا وله درهم ؟ **قال** : ذلك جائز إذا كان إن باع قبل ذلك أخذ بحساب

(١) هذه صورة من صور اجتماع الإجارة بالزمن والعمل فى عقد واحد ، والقاعدة فى ذلك ؛ كما نقلها الحطاب : **قال ابن عبد السلام** : الذى قاله من يرتضى من الشيوخ : إن الزمن الذى قُيدت به الإجارة إن كان أوسع من العمل بكثير فلا يختلف =

الشهر ، **قلت** : والقليل والكثير من السلع تصلح فيه الإجارة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ولم أسمع من مالك فى القليل شيئًا ، ولكنه لما جوز مالك فى القليل الجُعْل كانت الإجارة عندى فيه أجوز ، **قلت** : وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الإجارة ؟ **قال** : نعم ، إذا ضرب للإجارة أجلًا ، **قلت** : والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك ، **قلت** : والقليل من السلع يصلح فيه الجُعْل والإجارة جميعًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : وَلِمَ كره مالك فى السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجُعْل ؟ **قال** : لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشترى أو يبيع أو يعمل فى غيرها ، فإذا كثرت السلع هكذا حتى يشتغل الرجل بها لم تصلح إلا بإجارة معلومة ، **قال لى مالك** : والثوب والثوبان ، وما أشبههما من الأشياء التى لا يشتغل صاحبها عن أن يعمل فى غيرها ، فلا بأس بالجُعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والإجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء ، **قلت** : أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من العمل الذى يجوز فيه الجُعل ؟ **قال** : نعم ، وكذلك **قال مالك** : فإذا كثرت الدوابُّ أو الرقيق ، فلا يصلح فيه الجُعل .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن ربيعة فى الرجل يدفع إلى رجل متاعًا يبيعه له ، وله أجر معلوم على بيعه إن باعه ، وليس

= فى الجواز ، وإن كان أضيق بكثير ، فلا يختلف فى المنع ، وإن كان الزمن مساويًا لمقدار العمل ففيه قولان : اختلف الشيوخ فى تعيين المشهور منهما . ا هـ .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٤١٠) .

لبيعه أمد ينتهى إليه ، **قال** : ليس ذلك بحسن إذا استأجره على هذا ، فإن باعها استوجب أجرًا عسى أن يكون أكثر من أجر ما عمل فيها ، وإن أخطأه بيعها كان قد كفاه منها أمرًا قد كان يجب أن يُكفاه ، فهذا بمنزلة القمار .

فى الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ البَنَّاءَ على بُنْيَانِ دَارِهِ وعلَى البَنَّاءِ الآجُرُّ والجِصُّ (١)

قلت : أرأيت إن استأجرت رجلاً على أن يبنى لى دارى على أن الجص والآجر من عند الأجير ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : لِمَ جَوَّزه مالك ؟ **قال** : لأنها إجارة وشراء جص وآجر صفقة واحدة ، **قلت** : وهذا الآجرُّ لم يسلف فيه ، ولا هذا الجص ولم يشتر شيئًا من الآجر بعينه ، ولا من الجص بعينه فَلِمَ جَوَّزه مالك ؟ **قال** : لأنه معروف عند الناس ما يدخل فى هذه الدار من الجص والآجر فلذلك جَوَّزه مالك .

قلت : هنا قد جعلت الجص والآجر معروفًا ، لأنه كما زعمت عند الناس معروف ما يدخل فى هذه الدار أرأيت السلم هل يجوز فيه إلا أن يضرب له أجلاً ، وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلاً ؟

---

(١) هذه المسألة أجازها **مالك وابن القاسم** بناء على قاعدة عدم التنافى بين الإجارة والبيع ؛ لأن الإجارة نوع من البيع فلا يضر اجتماعهما فى عقد واحد ، إذ الإجارة لا تعدو أن تكون بيعًا للمنافع والبيع قد يكون بيعًا للرقبة والمنافع معًا ، وقد يكون بيعًا للرقبة وحدها إذا كانت المنافع مملوكة لشخص آخر ، وقد أشار سحنون - فى قوله : وقد قال غيره - إلى أن غير ابن القاسم أجاز هذه المعاملة لكن بناء على قاعدة الاستمتاع إذا لم يشترط عمل يد معينة فيها ، حتى إنهم أجازوا فيها تقدم النقد والعمل جارٍ على كلتا القاعدتين فى المذهب .

قال : لما قال له : ابنْ لِى هذه الدار فكأنه وقَّت ، لأن وقت بنائها عند الناس معروف وإنما جَوَّزه ؛ لأن ما يدخل فى هذه الدار من الجص والآجر معروف عند الناس ، ووقت ما تبنى هذه الدار إليه معروف كأنه أسلم إليه فى جص وآجر معروف إلى وقت معروف وإجارته فى عمل هذه الدار ، فذلك جائز ، وقد **قال غيره** : إذا كان على وجه العمالة ، ولم يشترط عمل يده ، فلا بأس به إذا قدم نقده .

فى الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ حَافَتَىْ نَهْرٍ يَبْنِى عَلَيْهِ وطَرِيق رَجُلٍ فى دَارِهِ ومَسِيل مَصَبِّ مِرْحَاض

قلت : أرأيت إن استأجرت من رجل حافتى نهر له أبنى فيه بنيانًا أو أنصب على نهره رخامًا ، أتجوز هذه الإجارة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : هى جائزة ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت طريقًا فى دار رجل ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : ذلك جائز ، ولا أحفظه عن مالك ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : هذا جائز ولا أحفظه عن مالك .

فى الإِجَارَاتِ الكَثِيرَةِ فى صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ لا يُسَمِّى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِجَارَةً بِعَيْنِهَا وَمَسِيلَ مَسَارِيبِ دَارِ رَجُلٍ

قلت : أرأيت إن اكتريت بيت الرحا من رجل ، والرحا من رجل آخر ، ودابة الرحا من رجل آخر صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جميع ذلك ، أيجوز هذا الكراء فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أنى أرى أن لا يجوز هذا ، لأن كل واحد منهم لا يدرى بما أكرى شيئه حتى يُقَوَّمَ ، فقد أكرى بما لا يعلم

ما هو إلا بعد ما يُقَوَّم ، وإن استحقت سلعة من هذه السلع التى اكترى أو دخل أمر يفسخ إجارته لم يعلم بما يبيع صاحبه إلا بعد القيمة ، وهو إن أصاب أحدهم بعد الاستحقاق غريمًا لم يَدْرِ بما يتبعه ، وقد **قال غيره** : إن ذلك جائز ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت مسيل مساريب من دار رجل ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : لا يعجبنى ؛ لأنه لا يدرى أيكون المطر أم لا ، أو ما يدرى ما يكون من المطر ؟ ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

فى إجَارَةِ رَحَا المَاءِ

قلت : هل يجوز لى أن أستأجر رحا الماء فى قول مالك ؟ **قال** : سأل مالكًا عن هذه المسألة أهل الأندلس ؟ **فقال** : لا بأس بذلك ، **فقيل** لمالك : أتستأجر بالقمح ؟ **فقال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وإن انقطع الماء عنها ، أيكون هذا عذرًا تفسخ به الإجارة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى انقطاع الماء عنها شيئًا وأراه عذرًا ، **قلت** : أرأيت إن عاد الماء فى بقية من وقت الإجارة ؟ **قال** : **قال مالك** فى العبد يؤاجر فيمرض : إنه إن صح لزم المستأجر الإجارة فيما بقى من الوقت ، فكذلك رحا الماء أيضًا ، وقد **قال غيره** : إلا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد .

قلت : أرأيت إن اختلفا فى انقطاع الماء ، **فقال** رب الرحا : انقطع الماء عشرة أيام فى مدة هذه الإجارة ، وقال المتكارى : بل انقطع الماء شهرًا ؟ **قال** : إن كانا تصادقا فى أول السنة وآخرها واختلفا فى انقطاع الماء ، وهدم الدار كم كان مدة ذلك ، كان القول قول صاحب الدار ، وصاحب الرحا المكرى لأنهما قد تصادقا على تمام السنة ، وقد وجب الكراء على المتكارى ، فهو يريد أن يحط عن

نفسه بقوله ، فلا يُصَدَّقُ على ذلك ، **قال** : وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادَّعى المتكارى أن الدار كانت مهدومة السنة كلها ، وادَّعى متكارى الرحا أن الماء كان انقطع السنة كُلّها ، وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحا ، فالكراء له لازم إلا أن يقيم المتكارى البيِّنة على ما قال فهما إذا اختلفا فى بعض السنة كان بمنزلة اختلافهما فى السنة كلها ، وإن اختلفا فى انقضاء مدة الإجارة فقال رب الدار ورب الرحا : أكريتك سنة ، وقد انقضت السنة ، وقال المتكارى : بل أكريتنى سنة ، وما سكنت ، وما طحنت إلا منذ شهرين فانهدمت الدار الآن ، كان القول قول المتكارى ، لأن المتكارى ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين ، **قال ابن القاسم**: وكذلك قال لى مالك فى المدة : إن القول قول الساكن ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت رحا ماء شهرًا على أنه إن انقطع الماءُ قبل الشهر ، فالإجارة لى لازمة ؟ **قال** : لا خير فى ذلك .

فى إِجَارَةِ الثِّيابِ والحُلِيِّ

قلت : أرأيت إن استأجرت فسطاطًا أو بساطًا أو غرائر أو جرابًا أو قدورًا أو آنية أو وسائد إلى مكة ذاهبًا وراجعًا ، أيجوز أن يؤاجر هذه الأشياء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت هذه الأشياء ، فلما رجعت قلت قد ضاعت فى البدأة ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول المستأجر فى الضياع ، **قلت** : كم يلزم المكترى من ذلك ؟ **قال** : يلزمه الكراء كُلُّه إلا أن تقوم للمتكارى بيِّنة على يوم ضاعت منه .

قلت : أرأيت إن كان معه قوم فى سفر فشهدوا على أنه أعلمهم

بضياع ذلك فشهدوا على ذلك الشىء من تفقده وطلبه ؟ **قال** : أرى أن يحلف ، ويكون القول قوله ، ويكون له على صاحبه من الإجارة بقدر الذى شهدوا به من ذلك وقد **قال غيره** : القول قوله فى الضياع [1] ، ولا يكون عليه من الإجارة إلا ما قال إنه انتفع به ، **وقال أشهب** ، عن مالك فى رجل اكترى جفنة [2] ، فقال : إنها ضاعت ، **فقال** : **قال مالك** : هو ضامن إلا أن تقوم له بيِّنة على الضياع .

قلت : أرأيت إن استأجرت ثوبًا أو فسطاطًا شهرًا ، فحبسته هذا الشهر ولم ألبسه ، أيكون علىّ الأجر أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : عليك الأجر ، **قلت** : فإن حبسته بعد انقضاء الإجارة فلم ألبسه ، **قال** : **قال مالك** : أرى عليه من الإجارة بقدر حبسه هذه الأثواب بغير لبس ، ولا يكون عليه مثل أجر من لبس ؛ لأنه لم يلبس ، **وقال ابن نافع** مثله ، **وقال غيره** : يكون عليه على حساب الإجارة الأولى إذا كان معه وكان صاحبه يقدر على أخذه ويقدر المستأجر على

---

(١) هذه هى القاعدة فى الضمان فى عقد الإجارة مع استثناء الطعام والإدام ، فإنه يضمن فيهما إلا أن تقوم بينة بهلاكهما أو يكون معه ربهما .

قال أبو البركات : والمستأجر لشىء من حيوان أو عرض ، ومن تولى الشىء المؤجَّر - بالفتح - كالراعى المستأجر كمكترى دابة ونحوها أمين ، فلا ضمان عليه إن ادعى الضياع أو التلف ، كان مما يغاب عليه أم لا ، ويحلف إن كان متهمًا ، لقد ضاع وما فرطت ، ولا يحلف غيره ، **وقيل** : يحلف ما فرط ما لم يتعد فى فعله أو سوقه الدابة ، فإنه يضمن لتعديه ، فإن كذبه ربه فلا يُصَدّق فى الطعام والإدام إلا ببينة ، ويُصَدَّق فى غيرها . **انظر** : « الشرح الصغير » (٤/ ٤١ ، ٤٢) طبعة دار المعارف .

أقول : وسيأتى لابن القاسم قريبًا التنبيه على هذه القاعدة وما يستثنى منها فى قول : لا يضمن المستأجر إلا أن يتعدى أو يُفرط .

(٢) **الجَفْنَة** : قصعة كبيرة ، يعتاد العرب أكل الطعام فيها ، وتقديمه للضيوف . **انظر** : « معجم المصطلحات » (١/ ٥٣٣) .

ردِّه ، **قلت** : أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف [١] والقباب [٢] والحجال [٣] أو متاع الجسد ، أليس ذلك جائزًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت ثوبًا ألبسه يومًا إلى الليل فضاع منى ، أيكون علىّ ضمان أم لا ؟ **قال** : لا ضمان عليك فى قول مالك .

قلت : أرأيت إن استأجرت ثوبًا ألبسه يومين فلبسته يومًا ، ثم ضاع منى فى اليوم الثانى ، فأصبته بعد ذلك فرددته على صاحبه ، أيكون علىّ أجر اليوم الذى ضاع فيه الثوب أم لا ؟ **قال** : لا أجر عليه فى اليوم الذى ضاع فيه الثوب منه ، وإنما يكون عليه من الأجر عدد الأيام التى لم يضع الثوب فيها ، **قال** : وهذا بمنزلة الدابّة يتكاراها الرجل أيامًا فتضيع فى بعض تلك الأيام ، فإنما عليه من الأجر بقدر الأيام التى لم تضع الدابَّة فيها ، **قال** : وهذا قول مالك ؟ **قلت** : أرأيت إن استأجرته امرأة لتلبسه ، فسرق منها ، أتضمن أم لا ؟ **قال** : لا ضمان عليها ، وهذا من الضياع الذى فسرت لك ، **قلت** : وكذلك إن قالت : قد غصب منى ، **قال** : نعم ، لا يضمن المستأجر إلا أن يتعدى أو يفرط .

قلت : أرأيت إن استأجرت ثوبًا ألبسه يومًا إلى الليل ، أيجوز لى

---

(١) **الصِّحاف** : جمع صحفة : إناء من آنية الطعام .
انظر : « الوسيط » (صحف) (١/ ٥٢٧) .
(٢) **القِبَاب** : جمع قُبة : خيمة صغيرة أعلاها مستدير .
انظر : « الوسيط » (قبب) (٢/ ٧٣٦) .
(٣) **الحجال** : جمع حَجَله : ستر يضرب للعروس فى جوف البيت .
انظر : « الوسيط » (حجل) (١/ ١٦٤) .

أن أعطيه غيرى فيلبسه فى قول مالك ؟ **قال** : لا ينبغى لك أن تعطيه غيرك ، لأنه إنما رضى بأمانتك واللبس مختلف وأنت لو تلف منك فلا ضمان عليك ، فإن دفعته إلى غيرك كنت ضامنًا للثوب إن تلف ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا أحفظه من قول مالك ، وقد كره مالك أن يستأجر الرجل الدابّة فيؤاجرها من غيره ؛ لأن الرجل قد يكريه رب الدابّة لأمانته وحفظه ، فليس له أنْ يكريها من غيره ، ولكن إن مات المتكارى أكريت الدابة فى مثل كرائها (١) ، وكرهه مالك فى حال الحياة ، فأرى الثياب بهذه المنزلة فى الحياة والموت بمنزلة ما وصفت لك من كراء الدابة ، **قال** : **وقال مالك** : ولو بدا للمُتكارى فى الإقامة كان له أن يُكريها ، **قال** : وإنما كره مالك أن يُكريها لموضع الأمانة ولو أكراها فتلفت لم يضمن إذا كان أكراها فى مثل ما اكتراها فيه من مثله وفى حاله وأمانته وخفته وهذا قول مالك كُلُّه .

قلت : أرأيت إن استأجرت حلّى ذهب بذهب أو فضة ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا بأس بذلك فى قول مالك ، وقد أجازه مالك مرة واستثقله مرّةً أخرى ، **وقال** : لست أراه بالحرام البيّن ، وليس كراء الحلى من أخلاق الناس (٢) ، وأنا لا أرى به بأسًا ، **قلت** :

---

(١) هذه التفرقة بجواز كراء الدابة فى حال الموت ، وكراهة الكراء فى حال الحياة ليست قاعدة مطردة فى المذهب ، إنما تجرى هذه فى حال السفر ، وبعد أن قطع المتكارى المسافة عليها ثم مات ولا أحد معه يستفيد بها ، أو نوى المتكارى الإقامة فى أحد المواطن فى الطريق ، أو لم ينو العودة فإنه يُكريها فى تكملة المسافة أو فى عودتها إلى موطن صاحبها ، أى أنه يجوز فى هذه الحالة أن تكرى الدابة فى مثل كرائها حفاظًا على الانتفاع بها بدلاً من إهدارها وعدم الاستفادة بها فى طريق عودتها .

(٢) **قال ابن يونس** : **قال مالك** : ليس كراء الحلى من أخلاق الناس ، معناه أنهم كانوا يرون زكاة الحلى أن يُعار ، فلذلك كرهوا أن يُكرى .

انظر : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٥/ ٤١٥) .

أرأيت إن تكاريت فُسطاطًا إلى مكة ، فأكريته من غيرى ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : إذا أكريته من مثلك فى حالك وأمانتك ، ويكون صنيعه فى الخباء كصنيعك وحاجته إليه كحاجتك [(١)] ، فأرى الكراء جائزًا فى رأيى .

ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب أنه سُئل عن الرجل يستأجر الدار ، ثم يُؤاجرها بأفضل مما استأجرها به ؟ فقال ابن شهاب : لا بأس بذلك [(٢)] ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن أبى الزناد ، ونافع

---

(١) هذه هى شروط جواز تأجير المستأجر للشىء الذى استأجره لغيره ، وهذا بناء على عدم تعين انتفاع المستأجر بنفسه للشىء المستأجر فى عقد الإجارة .

فقد نقل الحطاب عن العمدة : ثم إن محل استيفاء المنفعة لا يتعين وإن عُين بل للمستأجر أن يستوفى المنفعة بنفسه وبغيره ، وله أن يؤجره لمؤجره وغيره بمثل الإجارة وبالأقل بالأكثر .

قال الشيخ سليمان فى شرح الإرشاد مُعَلِّقًا على كلام العمدة : معناه إذا استأجر الرجل دارًا ليسكنها أو دابة ليركبها ونحو ذلك لم يتعين أن يسكنها أو يركبها هو بنفسه ولو عين نفسه للسكنى أو الركوب ، بل له أن يسكنها أو يكريها لمن شاء ممن هو فى رفقه فى السكنى ، وفى خفته فى الركوب وحذقه فى السير ، وذلك لأنه قد ملك المنفعة بالعقد فله أن يُملِّكها لمن شاء كسائر أملاكه .

قال الحطاب : ولو شرط رب الدابّة على المكترى أنه لا يكريها لغيره ، فالظاهر أنه يجوز له أن يكريها لمثله أو أخف ويبطل الشرط بما تقدم .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/٤١٧) .

أقول : وكأنهم فهموا من كراهية الإمام فى لبس الثوب وركوب الدابة خشية أن تؤجر لمن ليس أرفق منه ولا أخف عنه فإن انتفت هذه الخشية فلا بأس .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (١٠١) من حديث مالك عن ابن شهاب، وابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٥/١٧) من حديث ابن شهاب .

مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبى رباح مثل ذلك[1] ، وقال بعضهم مثل ذلك فى الدابة والسفينة .

قال : وأخبرنى **ابن وهب** ، عن الليث عن يحيى بن سعيد قال : أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل إجارة العبيد والسفن والمساكن بأسًا ، **قال الليث** : وسُئل يحيى عن رجل تكارى أرضًا ، ثم أكراها بربح ؟ قال يحيى : هى من ذلك ، **ابن وهب** ، عن يونس ، عن أبى الزناد أنه قال فى الرجل يتكارى ظهرًا أو دارًا ، ثم يبيع ذلك بربح ، **قال أبو الزناد** : لا أعلم بذلك بأسًا .

ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت يزيد بن عبد الله ابن قسيط استفتى فى عبد استأجره رجل ، هل يصلح للرجل أن يؤاجره من آخر ؟ **قال** : نعم ، **وقال** ذلك عبد الله بن أبى سلمة ، **ابن وهب** ، عن بكير ، وسمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، وسُئل عن رجل استأجر أجيرًا ، ثم آجره ، أترى بذلك بأسًا ؟ **قال** : لا ، **وقال** ذلك نافع مولى ابن عمر .

قال ابن وهب : وأخبرنى يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى ثم يقول لصاحبه : دعنى ولك كذا وكذا من المال ، **قال** : لا بأس بذلك ، **ابن وهب** ، **قال يونس** : وقال ذلك أبو الزناد . لابن وهب هذه الآثار .

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (٥/ ١٧) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وفى (٥/ ١٨) من حديث عطاء بن أبى رباح .

فى إِجَارَةِ المِكْيَالِ والمِيزَانِ

قلت : هل كان مالك يجيز إجارة القفيز[1] والميزان والدلو والفأس والحبل وما أشبه هذه الأشياء؟ **قال** : قد سألت مالكًا عن إجارة المكيال والميزان ، **قال** : لا بأس بذلك فأرى هذه الأشياء مثل هذا وأرى الإجارة فيها جائزة .

فى إِجَارَةِ المُصْحَفِ

قلت : أرأيت المصحف ، هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : لِمَ جوزته؟ ، **قال** : لأن **مالكًا قال** : لا بأس ببيع المصحف ، فلما جَوَّز مالك بيعه جازت فيه الإجارة ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن ربيعة أنه قال : لا بأس ببيع المصحف إنما يبيع الحبر والورق والعمل ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ، ومكحول وغير واحد من التابعين : أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأسًا ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى عبد الجبار بن عمر : أن ابن مصبح[2] كان يكتب المصاحف فى ذلك الزمان الأول ، قال : أحسبه فى زمان عثمان بن عفان ، ويبيعها

---

(١) **القفيز** : مكيال كان يُكال به قديمًا ، ويختلف مقداره فى البلاد ويعادل بالتقدير المصرى الحديث ١٦ كيلو جرامًا . **انظر** : « الوسيط » (قفز) (٢/ ٧٨٠) .

(٢) ابن مصبح ، أو أبو مصبح كما ذكره ابن سعد (٣/ ٤٠٠) ، ولعله أبو مصبح المقرأى الرؤيانى الأوزاعى الحمصى ، روى عن ثوبان ، وجابر ، وشداد بن أوس رضى الله عنهم ، وعنه الأوزاعى ، وأبو بكر بن حفص بن عمر ابن سعد ، **قال أبو زرعة** : ثقة . **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ٢٣٧) .

ولا ينكر عليه أحد ، **قال** : وما رأينا أحدًا بالمدينة ينكر ذلك ، **قال** : وكُلُّهم لا يرون به بأسًا .

سحنون ، عن أنس بن عياض ، عن بكير بن مسمار [(١)] عن زياد مولى لسعد [(٢)] أنه سأل عبد الله بن عباس ، ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها ؟ فقال : لا نرى أن يجعله متجرًا ، ولكن ما عملت بذلك ، فلا بأس به [(٣)] ، **وقال مالك** فى بيع المصاحف وشرائها : لا بأس به ، هذه الآثار لابن وهب .

فى إجَارَةِ المُعَلِّم

قلت : أرأيت إن استأجرت رجلًا يعلم لى ولدى القرآن بحذقهم [(٤)] القرآن بكذا وكذا درهمًا ، **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قال** : ولا بأس بالسُّدُس أيضًا مثل قول مالك فى الجميع ، **قلت** : فإن استأجرته على أن يُعلم ولدى

---

(١) بكير بن مسمار الزهرى ، أبو محمد المدنى أخو مهاجر ، روى عن ابن عمر ، وعامر بن سعد بن أبى وقاص ، وزيد بن أسلم وغيرهم رضى الله عنهم ، وعنه حاتم بن إسماعيل ، وأبو بكر الحنفى ، وعمرو بن محمد العنقزى ، وآخرون ، **قال العجلى** : ثقة توفى سنة (١٥٣هـ . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٤٩٥) .

(٢) لم أجد من ترجم له فيما لدى من مراجع .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ١٦) ، وفى « معرفة السنن والآثار » (٨/ ١٨١) من حديث ابن عباس ومروان بن الحكم رضى الله عنهم .

(٤) **حذق الشىء** : أجاده وانتهى منه . **انظر** : « الوسيط » (حذق) (١/ ١٦٩) .

الكتابة كل شهر بدرهم؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ، **قال** : **قال مالك** فى إجارة المعلمين سنة سنة : لا بأس بذلك ، فالذى يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك فى إجارة المعلمين سنة سنة .

قلت : أرأيت إن استأجرت رجلاً يعلم ولدى الفقه والفرائض ، أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ **قال** : ما سمعت منه فيه شيئًا إلاَّ أنه كره بيع كتب الفقه ، فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا تعجبنى والإجارة على تعليمهما أَشَرُّ [١] ، **قلت** : أرأيت إن قال رجل لرجل : عَلِّم غلامى هذا الكتاب سنة ، أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بينى وبينك؟ **قال** : لا يعجبنى هذا ؛ لأنه لا يقدر أحدهما على بيع ما له فيه قبل السنة ، فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضًا ذهب عمله باطلاً .

ابن وهب ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحدًا كرهه . **قال** : لا [٢] .

ابن وهب ، وأخبرنى حفص بن عمر [٣] عن ابن يزيد ، عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءَهم الكتاب بالمدينة ، ويعطونه على ذلك الأجر .

---

(١) **قال ابن يونس** : وقد أجاز غيره بيع كتب الفقه ، فكذلك الإجارة على تعليمها جائزة على هذا .

وقال ابن يونس أيضًا : الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك .

انظر : « التاج والإكليل » (٥/ ٤١٨) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٦/ ١٢٤) من حديث عطاء .

(٣) لعله حفص بن عمر الإمام أبو عمران الرازى من سكة الباغ : قرية بمرو ، روى عن شعبة وابن المبارك . **انظر** : « التهذيب » (٢/ ٤١٣) .

ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن الصباح قال : سألت الحسن البصرى عن معلم الكتاب الغلمان ، ويشترط عليهم . **قال** : لا بأس بذلك . **ابن وهب** ، عن عبد الجبار بن عمر قال : كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأسًا ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة ، عن صفوان بن سليم : أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ، ويعطونه على ذلك أجرًا .

قال ابن وهب : وسمعت **مالكًا يقول** : لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن ، **قال** : فقلت لمالك : أرأيت إن اشترط مع ما له فى ذلك من الأجر شيئًا معلومًا كل قطر واضحًا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، لابن وهب هذه الآثار .

فى إِجَارَةِ مُعَلِّمِى الصِّنَاعَاتِ

قلت : أرأيت إن دفعت غلامى إلى خيَّاط أو إلى قصَّار ، أو إلى خبَّاز ليُعَلِّموه ذلك العمل بأجر معلوم دفعته إليهم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وكذلك إن دفعته إليهم ليعلموه ذلك العمل ليعمل الغلام سنة ، **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز ، **وقال غيره** : بأجر معلوم أجوز .

فى إِجَارَةِ تَعْلِيمِ الشِّعْرِ وكِتَابَتِهِ [1]

قلت : أرأيت إن استأجره على أن يعلم ولده الشعر ؟ **قال** : **قال**

---

(١) **قال ابن يونس** : أجاز ابن حبيب تعليم الشعر وكتابته وأيام العرب والرسائل ونحوها مما يليق بذوى المروءات ، بخلاف شعر الهجاء والخمر والخنا .
انظر : « الذخيرة » (٥/ ٤٠٥) .

مالك : لا يعجبنى هذا ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت كاتبًا يكتب لى شعرًا أو نوحًا [(١)] أو مصحفًا ؟ **قال** : **قال مالك** : أما كتابة المصحف فلا بأس بذلك ، وأما النوح والشعر فلم أسمعه من مالك ، ولا يعجبنى ؛ لأنه كره أن تُباع كتب الفقه ، فكتب الشعر أحرى أن يكرهه .

فى إجَارَةِ قِيَامِ رَمَضَانَ والمُؤَذِّنِينَ

قلت : أرأيت إن استأجرت رجلًا يؤمُّ فى رمضان ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا خير فى ذلك ، **قلت** : لِمَ كرهه مالك ؟ **قال مالك** : يكره الإجارة فى الحج ، فكيف لا يكره الإجارة فى الصَّلاة ؟! **قلت** : أرأيت إن استأجره على أن يصلى بهم المكتوبة ؟ **قال** : كرهه مالك فى النافلة ، فهو فى المكتوبة عندى أشدُّ كراهية [(٢)] ، **قلت** : أرأيت إن استأجروا رجلًا على أن يؤذن لهم ويُقيم ؟ **قال** : **قال مالك** : إن استأجروه على أنْ يُؤذن لهم ، ويُقيم ، ويُصلى بهم صلاتهم فلا بأس به ، **قال** : وإنما جوز مالك هذه الإجارة ، لأنه إنما أوقع الإجارة فى هذا على الأذان والإقامة ، وقيامه على المسجد

---

(١) **قال ابن يونس** : النوح : يعنى التغنى ، قال فى « المدونة » : وقد كره مالك القراءة بالألحان فكيف بالغناء .

وقال عياض : معناه نوح [بعض] المتصوفة وأناشيدهم المسمى بالتغنى على طريق النوح والبكاء المسمى بالتفقير والمعازف عيدان الغناء لا يجوز ضربها ولا استئجار عليها ، أو ما يفعله بعض أئمة المساجد من النوح والبكاء أثناء التلاوة .

انظر : « مواهب الجليل مع التاج والإكليل » (٥/٤١٨) بتصرف .

(٢) **قال ابن يونس** : أجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الإمامة لالتزامه موضعًا مخصوصًا .

انظر : « الذخيرة » (٥/٤٠٥) .

ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير .

ابن وهب ، عن حفص بن عمر ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب (رضى الله تعالى عنه) أجرى على سعد القرظ [1] المؤذن رزقًا ، فكان يجرى عليه وعلى مؤذنى أهل بيته .

فى إجَارَةِ دَفَاتِرِ الشِّعْرِ وَالغِنَاءِ

قلت : أرأيت إن استأجرت دفاتر فيها شعر ونوح وغناء يقرأ فيها ؟ **قال** : لا يصلح هذا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن مالكًا قال : لا تُباع دفاتر فيها الفقه وكره بيعها ، وما أشك أن مالكًا إذ كره بيعَ كتب الفقه أنه لبيع كتب النوح والشعر والغناء أكره ، فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الإجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة ، لأن ما لا يجوز بيعه عند مالك لا تجوز الإجارة فيه ، **قلت** : أكان مالك يكره الغناء ؟ **قال** : كره مالك قراءة القرآن بالألحان ، فكيف لا يكره الغناء ، وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ، ويشترط أنها مغنية ، فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء ، **قلت** : فما قول مالك إن باعوا هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا إلا أنه كرهه ، **قال عبد الرحمن بن القاسم** : وأرى أن يفسخ هذا البيع .

---

(١) سعد بن عائذ القَرَظ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر رضى الله عنهما ، **وقيل** : مولى الأنصار ، كان يُتاجر فى القَرظ ثمر يستخدم فى دبغ الجلود وغيره ، له صحبة ، وأذن فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمسجد قباء .

وقال خليفة : أذن سعد لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما بعده **قيل** : عاش لأيام الحجاج . **انظر** : « الإصابة » (٣/ ٥٤) .

فى إجَارَةِ الدِّفَافِ فى الأَعْرَاسِ[1]

قلت : أرأيت هل كان مالك يكره الدفاف فى العرس أم يجيزه ، وهل كان يجيز الإجارة فيه ؟ **قال** : كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها فى العرس ، وذلك أنى سألته عنه فضعَّفه ولم يُعجبه ذلك .

فى الإجَارَةِ فى القَتْلِ والأَدَبِ

قلت : أرأيت إن استأجرت رجلًا يقتل لى رجلًا عمدًا ظلمًا فقتله ، أيكون له من الأجر شىء أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أرى له من الأجر شيئًا ، **قلت** : فإن كان قد وجب لى على رجل القصاص ، فقلت لرجل : اضرب عنقه بدرهم ففعل ؟ **قال** : الإجارة جائزة ، **قال** : **وقال مالك** فى أجر الطبيب : إنه جائز والطبيب يقطع ويبط[2] ، فأرى مسألتك فى القتل فى القصاص مثل قول مالك فى أجر الطبيب أنه جائز .

سحنون ، عن ابن نافع ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبى الزناد أن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل منهم سعيد ابن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار كانوا يقولون فى

---

(١) **قال صاحب التنبيهات** : ضرب الدُّفِّ فى العُرْسِ مُبَاحٌ ، لكن ليس كل مُبَاح تَصِحُّ إجارته . **قال ابن يونس** : ينبغى الجواز فى الدف المباح .
أنظر : « الذخيرة » (٥/ ٤٠٥) .

(٢) **بط** : شق . **انظر** : « الوسيط » (بطط) (١/ ٦٣) .

الجرح فيما دون المُوَضِّحة : إذا برأ وعاد لهيئته ، فإنما فيه أجر المداوى .

قلت : أرأيت إن استأجرت رجلًا يضرب ابنًا لى كذا وكذا درة بدرهم ، أو عبدًا لى كذا وكذا سوطًا أدبًا لهما بكذا وكذا درهمًا ، أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ **قال** : أرى الإجارة جائزة إذا كان ذلك من وجه الأدب ، وإن كان فى غير وجه الأدب ، فلا يعجبنى ذلك ولا أحفظه ، **قال ابن القاسم**: ولو استأجر رجل أجيرًا على ما لا يجوز للمسلمين ونحو ذلك مما لا تنبغى فيه الإجارة عوقب المستأجر ، وكان على الأجير القصاص .

فى إجَارَةِ الأطِبَّاءِ

قلت : أرأيت إن استأجرت كَحَّالاً يكحل عينىّ من وجع بهما كل شهر بدرهم؟ **قال** : **قال مالك** فى الأطباء إذا استؤجروا على العلاج ، فإنما هو على البرء ، فإن برأ فله حقه وإلا فلا شىء له ، **قال** : **وقال مالك** : إلا أن يكونا شرطا شرطًا حلالاً فينفذ بينهما ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى إن اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم ، فإن ذلك جائز إذا لم ينقده ، فإن برأ قبل ذلك كان للطبيب من الأجر بحساب ذلك ، **قال** : إلا أن يكون صحيح العينين اشترط عليه أن يكحله كل شهر بدرهم يكحله كل يوم ، فهذا لا بأس به ، لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط ؛ لأن هذا ليس يتوقع برءًا ، وإنما هذا رجل شرط على الكاحل أن يكحله شهرًا بدرهم ، وهو صحيح العينين بالإثمد أو بغيره ، فالإجارة فيه جائزة ، **قال سحنون** : ويجوز فيه النقد .

فى إجَارَةِ القَسَّامِ

قلت : أتجوز إجارة قسام الدور وحسَّابهم ؟ **قال** : سألت مالكًا عن ذلك غير مرة فكرهه ، **قال مالك** : وقد كان خارجة بن زيد بن ثابت ، ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ، ولا يأخذان لذلك جُعْلاً .

فى إجَارَةِ المَسْجِدِ

قلت : أرأيت إن بنى رجل مسجدًا ، فأكراه ممن يُصلى فيه ؟ **قال** : لا يصلح هذا فى رأيى ؛ لأن المساجد لا تبنى للكراء ، **قال** : ولقد سُئل مالك عن الرجل يبنى المسجد ثم يبنى فوقه بيتًا ؟ **قال** : لا يعجبنى [(١)] ذلك ، وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة فى الصيف ، فكان لا يقربه فيه امرأة ، **قال مالك** : وهذا الذى يبنى فوق المسجد يريد أن يجعله مسكنًا يسكن فيه بأهله . يريد بذلك مالك أنه إذا كان بيتًا وسكنه كان معه أهله وصار يطؤها على ظهر المسجد ، وكرهه مالك كراهية شديدة .

قلت : أرأيت من آجر بيته من قوم يصلون فيه فى رمضان ؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى المسجد ، فالإجارة فيه غير جائزة ، لأن الإجارة فى المساجد غير جائزة ولم أسمع

---

(١) اختلف الأصحاب فى دلالة كلام الإمام هذا ، هل مراده الحرمة أو الكراهة ؟ بكُلٍّ قيل ، **وقيل** : إن سبق تحبيس المسجد على البناء فوقه فلا يجوز خلاف ما كان له سُفل وعلو فحبس السفل مسجدًا ، فقد نص اللخمى على الجواز وقال غيره بالكراهة . هذا مجمل ما قيل فى هذه المسألة .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٤٢٠ ، ٤٢١) .

من مالك فى هذا شيئًا ، ولكن مالكًا كره أن يعطى الرجل أجرًا على أن يصلى بهم فى رمضان ، وقد **قال غيره** : لا بأس بذلك فى كراء البيت ، **قلت** : أرأيت إن أكريت دارًا لى على أن يتخذوها مسجدًا عشر سنين[1] ؟ **قال** : ذلك جائز ، **قلت** : فإن مضت العشر سنين ؟ **قال** : إذا انقضت الإجارة رجعت الدار إلى ربها ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإذا رجعت الدار إلى ربها لمن يكون نقض المسجد ، **قال** : لأهل النقض الذين اشتروه وبنوا المسجد فالنقض لهم .

فى إجَارَةِ الكَنِيسَةِ

قلت : أرأيت إن آجرت دارى ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار ، وأنا فى مصر من الأمصار ، أو فى قرية من قرى أهل الذمة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يعجبنى أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ، ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة ، **قال** : ولا يبيع شاته من

---

(١) حاول البعض التوفيق بين المنع من تأجير البيت للصلاة وإجارة الدار لتتخذ مسجدًا على أن المسجد فى طرف ، والأرض لتتخذ مسجدًا فى طرف ، والبيت بينهما واسطة ا هـ .

وحكى الأصحاب أيضًا فى التوفيق بين ابن القاسم والغير فى البيت وجهين :

أحدهما : أن الغير - أى الذى أجاز الكراء - تكلم بعد الوقوع وابن القاسم قبل الوقوع .

الثانى : أن قول ابن القاسم فيما إذا كان يكريه منهم فى أوقات الصلاة فقط ويرجع إليه فى غيرها ، وقول الغير فيما إذا كان يكريه منهم لينتفعوا به مدة كرائه للصلاة وغيرها وفيما شاءوا إنما هو من جنس الصلاة .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/٤١٩ ، ٤٢٠) .

المشركين إذا علم أنهم إنما اشتروها ليذبحوها لأعيادهم[1] ، **قال مالك** : ولا يكرى دابّته منهم إذا علم أنهم يكرونها ليركبوها إلى أعيادهم ، **قلت** : هل كان مالك يقول : ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس فى بلاد الإسلام ؟ **قال** : نعم كان مالك يكره ذلك .

قلت : هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس ، ويحدثوها فى قراهم التى صالحوا عليها ؟ **قال** : سألت مالكًا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس فى بلاد الإسلام ، **قال** : لا إلا أن يكون لهم أمر أعطوه ، **قال ابن القاسم**: ولا أرى أن يمنعوا من ذلك فى قراهم التى صالحوا عليها ، لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم ودورهم ، ولا يكون للمسلمين منها شىء إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون ، وافتتحوها عنوة ، فليس لهم أن يتخذوا فيها شيئًا ، لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوا ، ولا أن يورثوها وهى فىءٌ للمسلمين ، فإن أسلموا لم يكن لهم فيها شىء فلذلك لا يتركون ، فأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم ، وكانت مدائنهم التى اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وأفريقية ، وما أشبه ذلك من مدائن الشام ، فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شىء أعطوه فيوفى لهم به ،

---

(١) روى ابن القاسم أن مالكًا سُئل عن أعياد الكنائس فيجتمع المسلمون يحملون إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون يبتغون الفضل فيها ؛ **قال** : لا بأس بذلك .

قال ابن رشد : كره مالك أن تباع منهم الجزرة لأعيادهم وهو خلاف ما هنا إذْ لا فرق ، وهنا تتجلى سماحة دين الإسلام .

واختلاف قول مالك فى هذا جارٍ على الاختلاف فى أنهم متعبدون بالشريعة .

فعلى القول بذلك فيكره معاونتهم على العصيان ، ولا يُكره ذلك على القول بأنه ليس بعاصٍ فى ذلك إلا بعد الإيمان ، وعلى هذا أجاز فى سماع زونان أن يسير بأمه إلى الكنيسة . **انظر** : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٥/٤١٨ ، ٤١٩) .

لأن تلك المدائن قد صارت لأهل الإسلام مالاً لهم يرثون ويبيعون ، وليس لأهل الصُلح فيها حق ، فقد صارت مدائن لأهل الإسلام وأموالاً لهم ، **قال** : **وقال مالك** : أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا فى بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد ، فيحملوا على عهدهم ، **وقال غيره** : كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها ووقفت الأرض لأعطيات المسلمين ونوائبهم ، فلا يمنعون من كنائسهم التى فى قراهم التى أقروا فيها ، ولا من أن يتخذوا فيها كنائس ؛ لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله ، ولا يكون عليهم خراج فى قراهم التى أقروا فيها ، وإنما الخراج على الأرض .

ما جَاءَ فى إِجارَةِ الخَمْرِ

قلت : أرأيت مسلمًا آجر نفسه من نصرانى يحمل له خمرًا على دابَّته أو على نفسه ، أيكون له من الأجر شىء ، أم تكون له إجارة مثله ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تصلح هذه الإجارة ، ولا أرى أنا له من الإجارة التى سَمى ، ولا من إجارة مثله قليلاً ولا كثيرًا ؛ لأن مالكًا قال لى فى الرجل المسلم يبيع خمرًا ، **قال مالك** : لا أرى أن يعطى من ثمنها قليلاً ولا كثيرًا ، والكراءُ عندى بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الإجارة قليلاً ولا كثيرًا ، **قلت له** : وكذلك إن آجر حانوته من نصرانى يبيع فيه خمرًا ، **قال** : **قال مالك** : لا خير فى ذلك وأرى الإجارة باطلاً ، **قال ابن القاسم** : وأرى كل مسلم آجر نفسه أو غُلامه أو دابَّته أو داره أو بيته أو شيئًا مما يملكه فى شىء من الخمر ، فلا أرى له من الإجارة قليلاً ولا كثيرًا ، ولكن يفعل فيه إن كان قبض أو لم يقبض ما وصفت لك فى ثمن الخمر .

ابن وهب ، عن سعيد بن أبى أيوب عن عطاء بن دينار الهذلى ، عن مالك بن كلثوم المرادى [١] قال : سمعت سعيد بن المسيب يقـول : لا يغلق عليك وعلى الخـمر باب دار ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة ، وعن يحيى بن أيوب عن عطاء بن دينار الهذلى ، عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان له يعملون فى السُّوق على دواب له ، فربما حملت خمرًا ، **قال** : فنهانى سعيد عن ذلك أشد النهى ، وقال : إن استطعت أن لا تدخل البيت الذى فيه الخمر فلا تدخله .

عبد اللَّه بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن عياض بن عبد الله السلامى [٢] أنه قال لعبد الله بن عمر : إن لى إبلاً تعمل فى السُّوق ريعها صدقة تحمل الطعام ، فإذا لم تجد فربما حملت خمرًا ، فقال : لا يحل ثمنها ، ولا كراؤها ، ولا شىء منه كان منها فيه سبب .

قال ابن وهب : وسمعت مالكًا وسُئل هل يكرى الرجل دابته ممن يحمل عليها خمرًا ، **قال** : لا ، ولا يؤاجر الرجل عبده فى شىء من عمل الخمر ، ولا من حفظها ما أحل الله أوسع وأطيب من أن يُؤاجر عبده فى مثل هذا ، **وقال الأوزاعى** ، والليث مثله .

---

(١) لم أجد من ترجم له فيما لدى من مراجع .

(٢) لعله عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح بن الحارث العامرى المكى روى عن ابن عمر ، وأبى هريرة وجابر وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه زيد ابن أسلم ، ومحمد بن عجلان ، وسعيد المقبرى وآخرون ، وثقه ابن معين والنسائى ، ولد بمكة وتوفى بها على رأس المائة .

انظر : « التهذيب » (٨/ ٢٠١) .

ابن وهب ، عن خالد بن حميد ، عن عياش بن عباس [١] عن عميرة المعافرى [٢] ، قال : خرجت حاجًّا أنا وصاحب لى ، حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحبى راحلته من صاحب خمر ، فأخبرنى فذهبنا إلى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك ، فنهاه عن ذلك ، وقال : لا خير فيه .

ابن وهب ، عن خالد بن حميد ، عن محمد بن مخلد الحضرمى [٣] عن ضمضم بن عقبة الحضرمى [٤] وجاءه غلام له يومًا بفلوس فاستكثرها ، وقال : كنت أعمل فى عصير الخمر ، قال : فأخذها منه ضمضم ، ثم نبذها فى عرض بحر البرلس [٥] ، وكانوا بالبرلس مرابطين .

---

(١) عياش بن عباس القتبانى الحميرى ، أبو عبد الرحيم ، **ويقال** : أبو عبد الله المصرى ، رأى عبد الله بن الحارث بن جزء ، وروى عن جنادة بن أبى أُمية والصحيح أن بينهما رجلًا ، وشييم بن بيتان وبكير بن الأشج ، وعنه ابناه عمر وابن عبد الله ، ويحيى بن أيوب ، والمفضل بن فضالة ، وابن لهيعة وآخرون ، وثقه ابن معين ، وأبو داود ، توفى سنة ١٣٣ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٨/ ١٩٧) .

(٢) لعله عَميرة بن سعد ، أبو السكن الكوفى ، روى عن على وأبى هريرة وبضعة عشر رجلًا من الصحابة رضى الله عنهم ، وروى عنه الزبير بن عدى ، وطلحة بن مصرف ، وعرار بن عبد الله وآخرون . **انظر** : « التهذيب » (٨/ ١٥٢) .

(٣) محمد بن مخلد الحضرمى ، ذكره المزى فى « تهذيب الكمال » (٨/ ٤٠) من شيوخ خالد بن حميد .

ولعله محمد بن مخلد ، أبو أسلم الرُّعينى ، روى عن مالك وغيره ، **وقال ابن عدى** : حدث بالأباطيل . **انظر** : « الميزان » (٥/ ١٥٧) .

(٤) لم أجد من ترجم له فيما لدى من مراجع .

(٥) **البرلُس** : بُلَيْدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية . **انظر** : « معجم البلدان » (١/ ٤٧٨) .

فى إجَارَةِ الخَنازِيرِ

قلت : أرأيت لو أن مُسلمًا آجر نفسه من نصرانىّ يرعى له الخنازير فرعاها فأراد إجارته؟ [1] **قال** : **قال مالك** : فى النصرانى يبيع من المسلم خمرًا إن النصرانى يضرب على بيعه الخمر من المسلم إذا كان النصرانى يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدبًا للنصرانى ، **قال** : وأرى أن يؤخذ الثمن من النصرانى ، فيتصدق به على المساكين أدبًا للنصرانى ويكسر الخمر فى يد المسلم ، **قال ابن القاسم** : وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة من هذا النصرانى ويتصدق بها على المساكين ، ولا يُعطاها هذا المسلم أدبًا لهذا المسلم ، ولأن الإجارة أيضًا لا تحل لهذا المسلم إذا كانت إجارته من رعيه الخنازير ، وأرى أن يُضرب هذا المسلم أدبًا له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر من رعيه الخنازير إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة فيكف عنه فى الضرب ، ولا يعطى من الإجارة شيئًا ،

---

(١) ذكر ابن رشد فى « البيان » أن إجارة المسلم نفسه من النصرانى واليهودى على أربعة أقسام : جائزة ، ومكروهة ، ومحظورة ، وحرام .

فالجائزة : أن يعمل المسلم له عملاً فى بيته نفسه أو محله أو مصنعه كالصانع الذى يعمل للناس .

والمكروهة : أن يستبد اليهودى أو النصرانى بجميع عمل المسلم من غير أن يكون تحت يده مثل أن يكون مقارضًا أو ساقيًا .

والمحظورة : أن يؤاجر نفسه فى عمل يكون فيه تحت يده كأجير الخدمة فى بيته وإجارة المرأة لترضع له ابنته فى بيته ، وما أشبه ذلك ، فهذه تفسخ إن عثر عليها ، فإن فاتت مضت وكانت لها الأجرة .

والحرام : أن يؤاجر المسلم نفسه منه فيما لا يحل من عمل الخمر ، أو رعى الخنازير ، فهذا يفسخ قبل العمل ، فإن فات تصدق بالأجرة على المساكين .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/٤١٩) .

ويتصدق بالأجرة على المساكين ، ولا تترك الأجرة للنصرانى مثل قول مالك فى الخمر .

فى الإجَارَةِ على طَرْحِ المَيْتَةِ [١]

قلت لابن القاسم : أرأيت إن استأجرت رجلًا يطرح لى هذه الميتة ، أو هذا الدم ، أو هذه العذرة من دارى ، أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قال** : وسُئل مالك عن رجل ماتت فى داره شاة فقال لرجل : احملها عنى ولك جلدها ؟ **قال مالك** : لا خير فى هذه الإجارة ؛ لأنه استأجره بجلد ميتة وجلود الميتة لا يصلح بيعها ، فهذا قد استأجره بما لا يصلح بيعه ، **قلت** : فهل يجوز بيع جلود الميتة إذا دُبغت ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تُباع جلود الميتة دُبغت أو لم تُدبغ ، ولا تُباع على حال [٢] ، **قال مالك** : ولا يُصلى على جلود الميتة ولا تُلبس ، **قال مالك** : والاستقاء فى جلود الميتة إذا دُبغت فى نفسى منه شىء ، ولست أُشدده على غيرى ، ولكن أتقيه فى نفسى خاصة ، ولا أُحرمه على الناس ، ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها ، فهذا

---

(١) يجوز ذلك وإن استلزم مباشرة النجاسة للضرورة ، ومحل الجواز أن يكون الحمل على الوجه الجائز مثل حملها لأكل كلاب تزبيل أرض ، أو لأكل مضطر .

(٢) لم يأخذ الإمام رحمه الله تعالى بحديث : « أيما إهاب دُبغ فقد طَهُرَ » (الترمذى ١٧٢٨) ، وإنما أخذ بحديث : « ألا انتفعتم بإهابها » (أحمد ١/ ٢٢٧) فأجاز استعمال جلود الميتة ولو لم تُدبغ فى اليابسات ، وخفف فى استعمالها فى نقل الماء بها ، لأن بالماء خاصية يدفع بها الشوائب عن نفسه ، وفيما عدا ذلك تظل على نجاستها ، وقد استثنى فيها جلد الكيمخت : أى الحمار ، فتوقف فيه نظرًا لاستخدام الصحابة رضى الله عنهم له قُربًا لسيوفهم وحملهم لها وهم يصلون . . وقُربًا : جمع قراب : وهو ما يوضع فيه السيف .

وجه الانتفاع بها ، فهذا الذى جاء فيه الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ألا انتفعتم بجلدها »[١] .

قال أشهب : وقد قال جابر بن عبد الله صاحب النبى ﷺ : ما حَرُمَ أكْلُهُ حَرُمَ ثمنه ، وقال النبى ﷺ : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشُّحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها »[٢] لأشهب هذه الآثار .

فى إجَارَةِ نَزْوِ الفَحْلِ[٣]

قلت : أرأيت إن استأجرت فحلاً للإنزاء فَرَسًا أو حمارًا أو تَيْسًا أو بعيرًا ، أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا استأجره يُنزيه أعوامًا معروفة بكذا وكذا، فهذا جائز وإن استأجره يُنزيه شهرًا بكذا وكذا ، فذلك جائز ، وإن استأجره يُنزيه حتى تعلق منه

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الزكاة رقم (١٤٩٢) ، ومسلم فى الحيض رقم (٣٦٣ - ٣٦٥) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى البيوع رقم (٢٢٢٤) ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٥٨٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) حمل الإمام وأصحاب حديث النهى عن عسب الفحل ، على ما إذا كان على شرط الإعقاق - أى الحمل - لما فى ذلك من الغرر ، أما إذا كان على إجارة أيام معدودة يستأجره صاحب الشياه أو النوق ، فلا بأس وكذلك إذا كان على عدد معين من الطروق بغض النظر عما إذا عقت الناقة أم لا .

قال فى « الواضحة » ويجوز إجارة نزو الفحل نزوات معدودات أو أيامًا أو شهرًا ، فإن سُمى يومًا أو شهرًا لم يجز أن يسمى نزوات ، ولا يجوز فى ذلك كله شرط الإعقاق .

قال سحنون : فيمن وافق رب الفحل على أن ينزيه على دابته مرتين بدرهم ، فأنزاه ضربة فعقت الدابة ، فليرجع بنصف درهم ، بمنزلة موت الصبى فى الرضاع ، ولا يؤتى بغيره . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٧/ ٥٧ ، ٥٨) .

الرَّمكة[1] ، فذلك فاسد لا يجوز ، **قلت** : من أى وجه جَوَّزَ مالك إجارة الفحل ، وقد بلغك أن بعض العلماء كرهوه ، وذكروه عن النبى ﷺ وهذا من الغَرَرِ فى القياس ، **قال** : إنما جَوَّزه مالك ، لأنه ذكر أنه العمل عندهم ، وأدرك الناس يجيزونه بينهم ، فلذلك جوزه مالك .

ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر عمن حدثه أن عقيل بن أبى طالب كان لا يرى بأسًا فى الرجل يكون عنده تَيْس يطرقه الغنم ، ويأخذ عليه الجُعْل .

قال ابن وهب ، وأخبرنى يونس عن ربيعة أنه قال فى بيع ضريبة الجمل ، وغيره من الفحول : لا أرى بذلك بأسًا إذا كان له أجل ينتهى إليه ضرابه إذا لم يضمن له اللقاح ، ولم يشترط على أصحابها .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعقبة بن نافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عطاء بن أبى رباح أنه سُئل عن طروقة[2] جمل تحمل ، **قال** : لا بأس بذلك .

قال ابن وهب ، وسألت عبد العزيز بن أبى سلمة عن ذلك فقال : ليس بذلك بأس وقد كانت عندنا دور فيها تيوس[3] تكرى لذلك ، وأبناء أصحاب رسول الله ﷺ أحياءٌ ، فلم يكونوا ينهون عن ذلك .

---

(١) **الرَّمكة** : الفرس البرذون تُتخذ للنسل ، الجمع رَمَك ورماك .
انظر : «الوسيط» (رمك) (١/ ٣٨٧) .
(٢) **طرقتِ الناقة** : نشب ولدها فى بطنها ولم يسهل خروجه .
انظر : « لسان العرب » (طرق) (٣/ ٢٦٦١) .
(٣) **التُيوس** : جمع تيس وهو الذكر من المعز والظباء ، والوعول إذا أتى عليه حول . **انظر** : « الوسيط » (تيس) (١/ ٩٥) .

فى إجَارَةِ البِئْرِ[1]

قلت : أرأيت إن استأجرت من رجل بئرًا ، وهى فى دار له أو فى فنائه ، وليست هى من آبار الماشية استأجرتها منه أسقى منها غنمى كل شهر بدينار ، أتجوز هذه الإجارة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : أما ما كان فى داره فله أن يبيعها ، ويمنعها الناس ، وكذلك سمعت **مالكًا يقول** : وأما فناؤه فإنِّى لا أعرف ما الفناء إن كان إنما احتفرها للناس يستقون منها أو لماشيتهم ، فلا ينبغى له أن يبيعها ، وإن كان إنما احتفرها ليحوزها لنفسه كما يحوز ما فى داره يسقى بها ، ويشرب بها وهى فى أرضه ولم يحتفرها على وجه الصدقة للناس ، فلا أرى بها بأسًا أن يبيعها أو يكريها .

قلت : أكان مالك يكره بيع المواجل[2] مواجل ماء السماء ؟ **قال** : سألت مالكًا عن بيع ماء المواجل التى على طريق أنطابلس ؟ فكره ذلك **قلت** : هل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع ، **قال** : **قال مالك** : لا بأس ببيعها ، **قلت** : وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقى به الزرع ؟ **قال** : نعم ، لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : وإنما كره

---

(١) حديث النهى عن بيع فضل الماء تعرضنا من قبل لبيان المراد منه فى نظر الإمام وأصحابه **وموجزه**: أن الحديث وارد فى آبار الماشية التى توجد فى الفيافى والصحارى أو الآبار القريبة من العمران إذا كان المقصود بها الصدقة بمائها على الناس ، ومجمل كلام ابن القاسم تحت هذه الترجمة يفهم من هذا .

(٢) **المواجل** : جمع موجل : وهى حفرة يستنقع فيها الماء .
انظر : (لسان العرب) (٤/ ٤٧٧٣) .

مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يُباع أصلها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وأهلها أحق بمائها حتى إذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كانت البئر فى أرضه أو فى داره لم أر بأسًا أن يبيعها ويبيع ماءها ، **قلت** : وكان مالك يجعل ربها أحق بمائها من الناس ؟ **قال** : نعم .

قلت : فالمواجل أكان مالك يجعل ربها أولى بمائها من الناس ؟ **قال** : أما كل ما احتفر فى أرضه أو فى داره يريده لنفسه مثل ما يتخذ الناس فى دورهم فهو أحقُّ به ويحلُّ بيعه ، وأما ما عمل من ذلك فى الصحارى وفيافى الأرض مثل مواجلِ طريق المغرب ، فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حرامًا ، وجُلُّ ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها ، وقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهى مثل الآبار التى يحتفرونها للماشية أن أهلها أولى بمائها حتى يرووا ، ويكون للناس ما فضل إلا من مر بها لشفتهم ودوابّهم ، فإن أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها .

فى إجَارَةِ الوَصِىّ أو الوَالِدِ نَفْسَهُ من يَتِيمِهِ أو مِنْ ابْنِهِ أو الابْنِ نَفْسَهُ مِنْ أَبِيهِ

قلت : أرأيت لو أن وصيًا آجر نفسه من يتيم له فى حِجْرِهِ يعمل له فى بستانه أو فى داره ؟ **قال** : كره مالك أن يشترى الوصى من مال اليتيم لنفسه ، **قال مالك** : فإذا فعل ذلك نظر السُّلطان فى ذلك ، فإن كان خيرًا لليتيم أمضاه على الوصى ، فأرى الإجارة مثل البيع

ينظر فيها السُّلطان كما ينظر فى البيع ، **قلت** : وكذلك الوالد فى ابنه الصغير؟ **قال** : نعم الوالد والوصى فى هذا سواءٌ ، ولا أحفظ الوالد من مالك ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً استأجر ابنه ليخدمه ففعل ، أتكون للابن الإجارة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : إن كان ابنه هذا قد احتلم فإن الإجارة للابن إذا كان قد آجره نفسه ، لأن **مالكًا قال** : لا تلزم الأب نفقة الابن إذا احتلم .

فى العَبْدِ والصَّغِير يُؤَاجِرَانِ أَنْفسَهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الأَوْلِيَاءِ

قلت : أرأيت لو أن صبيًّا آجر نفسه وهو صغير بغير إذن وليه ، أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ **قال** : لا تجوز الإجارة ، **قلت له** : وإن عمل ، **قال** : له الإجارة التى سمى له إلا أن تكون إجارة مثله أكثر ، فتكون له إجارة مثله ، **قلت** : وكذلك العبد المحجور عليه ، **قال** : نعم ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ولكنه مثل قول مالك فى الدابّة إذا تعدى عليها أو غصبها ، **قلت** : فإن عطب الصَّبى أو الغلام ماذا على المستأجر ؟ **قال** : إذا استعملهما عملاً يعطبان فيه ، فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء وسيد العبد مخير فى ذلك إن شاء أخذ الكراء ، ولا شىء له من قيمة العبد ، وإن شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت ، ولا شىء له من الكراء ، وأما فى الصبى الحُرّ فعلى المتكارى أجر ما عمل له الصبى الأجر الذى سميا إلا أن يكون أجر مثله أكثر مما سميا ، وتكون على عاقلته الدية ؛ لأن الحُرَّ فى هذا ليس بمنزلة العبد ، لأن الحُرَّ لا يُخير ورثته كما يخير سيد العبد ؛ لأن العبد سلعة من السلع ،

والحُر ليس بسلعة من السلع ، لأن الدية لازمة فى الحُرِّ على كل حال ، وهى السنة أن الدية لازمة .

قال سحنون : وقال مالك بن أنس فى العبيد يستأجرون ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم ، وإن قال سادات العبيد لم نأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم إلا أن يستأجر عبد فى عمل مخوف على وجه الغَرَرِ يزيده فى إجارته أضعافًا ، من ذلك البئر تكون فيه الحمأة[1] والهدم من تحت الجدارات وما أشبهه ، فالذى استأجره على هذا ضامن للعبد إذا كان بغير إذن سيده وهو الأمر عندنا .

ابن وهب ، قال : وقال مالك : ومن استعمل عبدًا عملاً شديدًا فيه غَرَرٌ بغير إذن أهله فعمله فعليه فيه الضمان إن أُصيب العبد ، وإن كان العبد قد أرسل فى الإجارة وذلك لأنه إنما أذن له من الإجارة فيما تجرى فيه الأعمال وتُؤمن فيه البلايا ، ولم يؤذن له فى الاغترار كالبئر التى قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك وإن خرج به سفرًا بغير إذن أهله فهو ضامن له .

قال ابن وهب ، قال يونس بن يزيد ، وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : ويضمن العبد فيما استعين عليه من أمر ينبغى فى مثله الإجارة ، وكل من استأجر عبدًا فى غَرَرِ الإجارة فيما يخشى من التلف فعليه الضمان ، وإن كان العبد قد أرسل فى الإجارة وذلك أنه إنما أذن له من الإجارة فيما تجرى فيه الأعمال ، وتؤمن فيه البلايا ، ولم يؤذن له فى الاغترار كالبئر التى قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك .

---

(١) **الحمأة** : الطين الأسود المنتن . **انظر** : «الوسيط» (حمأ) (١/ ٢٠٢) .

وأما كبير حُرٌّ ، فلا نعلم فيه شيئًا إلا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له فيما لا يعلم منه ما يعلم الذى قرب له فيه ، **قال** : ومن استأجر عبد قوم ، فإن كان غلامًا يؤاجر نفسه ، فخرج به سفرًا بغير إذن أهله فهو ضامن ، **قال** : وكل من استعان غلامًا ما لم يبلغ الحُلُم فيما ينبغى فى مثله الإجارة فهو لما أصابه ضامن ، وما كان من صبى أو عبد استعين فيما لا ينبغى فيه الإجارة كالرجل يقول له : ناولنى نعلى أو ناولنى قدحًا وكأشباه هذا ، فليس فى هذا عقل ، هذه الآثار لابن وهب .

فى إجَارَةِ العَبْدِ بِإذْنِ السَّيِّد على أن يَخْدِمَهُ شَهْرًا بِعَيْنِهِ فَإنْ مَرِضَ فيهِ قَضَاهُ فى شَهْرٍ غَيْرِهِ

قلت : أرأيت إن استأجرت عبدًا يخدمنى شهرًا بعينه على أنه إن مرض هذا الشهر قضانى ذلك فى غيره؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك لأن الأيام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء ، فهذا الشهر إن كان فى الصيف لا يأمن أن يتمادى به المرض إلى أيام الشتاء ، وإن كان فى أيام الشتاء لا يأمن أن يتمادى به المرض إلى أيام الصيف ، فلا خير فى هذه الإجارة .

فى الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الحَائِطَ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ خَشَبَهُ

قلت : أرأيت إن استأجرت من رجل حائطًا لأبنى عليه سترًا أو لأحمل عليه خشبًا ، أو لأضرب فيه وتدًا ، أو لأعلق عليه سترًا كل شهر بدرهم ، أتجوز هذه الإجارة أم لا ؟ **قال** : لا أرى بذلك بأسًا ، وأرى الإجارة فيه جائزة ، **قلت** : فهل كان مالك يأخذ بهذا

الحديث : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره »[(١)] ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أرى أن يقضى بهذا الحديث ، لأنه إنما كان من النبى صلى الله عليه وآله وسلم على وجه المعروف بين الناس .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الأَجِيرَ يَجِيئُهُ بالغَلَّةِ[(٢)]

قلت : أرأيت إن استأجرت عبدًا ، أيصلح لى أن أجعله يجيء بالغلة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجًا معلومًا ، **قلت** : لا ، ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجًا أيصلح أم لا ، **قال** : إن كان إنما وضع عليه خراجًا معلومًا ، فإن لم يأت به لم يضمنه له ، فلا بأس بذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الذى يستأجر الغلمان الحجامين على أن يجيئوه بالغلة ، أيصلح هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك إذا لم يستأجرهم على أن يضمنهم خراجًا معلومًا ، ولم يقل لى مالك حَجَّامًا من غير حجَّام .

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المظالم رقم (٢٤٦٣) ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٦٠٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) ما جاء تحت هذه الترجمة من الفروع ، وضعفت قواعد الاستخدام للغير من أجل الكسب ، وقد تكونت الآن شركات فى بعض البلاد العربية والإسلامية لاستئجار أصحاب الحرف وغيرهم ممن يستخدمون فى الحراسات أو على أبواب المنشآت لمنع الدخول إليها فى أوقات محددة ، وأهم هذه القواعد : أن يتفق على الأجر الذى يتقاضاه الأجير من المؤجر ، وإلا يفرض عليه مبلغًا محددًا يسلمه إليه كل يوم أو شهر أو سنة ، بل يستخدمه على الأمانة وحتى إن حدد له مبلغًا معينًا لا يجوز له أن يضمنه ما نقص منه الأجير ، بل عليه أن يقبل المبلغ الذى تحصل عليه فقط ، وألا يستخدمه إلا فيما يحسنه من الأعمال دون تغرير أو مخاطرة ، وفى القدر الذى يستطيعه وإلا كان ضامنًا لما أصابه من جراء ذلك .

قال ابن وهب : وأخبرنى الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه قال : لا نرى بأسًا باستئجار الرجل الأجير على أن يعمل بيديه أو على دابته ، فيعطيه ما كسب إذا بَيَّنَ له ذلك حين استأجره .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن ابن شهاب أنه قال : لا يصلح له أن يضرب عليه خراجًا مسمّى ، وليستعمله بأمانته ، وإن أعطاه دابة يعمل عليها .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال : لا يشترط عليه أنى أستأجرك بكذا وكذا دينارًا على أن تخرج لى كذا وكذا ، فإن ذلك لا يصلح .

قال ابن وهب : **وقال مالك** فى الرجل يستأجر الأجير سنة يعمل فى السُّوق بكذا وكذا دينارًا على أن يأتيه كل يوم بثلث درهم ، **قال مالك** : لا يصلح له ذلك ، لأنه سلفه دينارًا فى فضة إلى أجلٍ إن كان الذى يُعطيه الأجير فضة ، وإن كان الذى يُعطيه حنطة ، فإنه سلفه فى حنطة بغير سعر معلوم ، ولأن الثلث يختلف فيكثر ويقل إن رخص السعر كثر ، وإن غلا السعر قَلَّ ، فهذا غَرَرٌ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر [١] .

ابن وهب ، عن عامر بن مرة ، عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنه قال فى رجل استأجر أجيرًا ، واشترى حمارًا ، فأمر أجيره أن يعمل له عليه ، فضرب على ذلك الأجير خراجًا درهمًا كل يوم ،

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٧٥) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥١٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

قال ربيعة : لو أن رجلًا استأجر أجيرًا ، ثم دفع إليه حمارًا يعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه فى ذلك ضريبة ، كان ذلك حلالاً إذا استقل بذلك الأجير ، ولكن لا يصلح له أن يضمنه إن نقص .

مَا جَاءَ فى الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الـمَرْأَةَ الـحُرَّة تَـخْدِمُهُ أو الأَمَةَ

قلت : أرأيت لو أن رجلًا استأجر امرأة حُرَّةً أو أمَة تخدمه وهو عزب ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : سمعت مالكًا ، وسُئل عن امرأة تُعادل الرجل فى المحمل ، وليس بينهما محرم ، فكره ذلك ، فالذى يستأجر المرأة تخدمه ، وليس بينهما محرم ، وليس له أهل ، وهو يخلو معها أشد عندى كراهية من الذى تعادله المرأة فى المحمل .

فى الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ عَبْدَهُ أو دَارَهُ السِّنِينَ الكَثِيرَةَ

قلت : أرأيت مالكًا ، هل كان يكره أن يُكرى الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة ويراه من المخاطرة ؟ **قال** : قد سألت مالكًا عن الرجل يُكرى غلامه السنين الكثيرة الخمس عشرة سنة ، ونحو ذلك ، **قال** : لا بأس به وفى الدور أبين وآمن ، **قلت** : أرأيت لو أنى اكتريت من رجل عبدًا عشر سنين ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : سألت مالكًا عنه ، **فقال** : ما رأيت أحدًا يفعله ، وما أرى به بأسًا .

قلت : فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين ، فأكراه الموصى له بالخدمة عشر سنين ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وقد **قال غيره** : لا تجوز إجارة العبيد السنين الكثيرة ، لأنه

غرر لما فى الحيوان من الحوالة والنقص ، وهو فى الدوابِّ أبين غررًا ، والدوابّ لا يجوز كراؤها الأمَدُ البعيد لاختلاف حالها ، وهى دون الرقيق وشىء آمن من شىء .

فِى الرَّجلِ يُؤاجِرُ نَفْسَهُ مِنَ النَّصْرَانِىِّ

قلت : أرأيت لو أن نصرانيًا آجر مسلمًا ليخدمه ، أتجوز هذه الإجارة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : سُئل مالك عن المسلم يأخذ من النصرانى مالاً قراضًا ، فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكًا كره ذلك إلا من وجه الإجارة ، وقد بلغنى أن مالكًا كره أن يُؤَاجر المسلم نفسه من النصرانى ، **قلت** : أرأيت إن آجره هذا المسلم نفسه على أن يحرس له زيتونه ، أو يحرث له أو يبنى له بنيانًا ؟ **قال** : أكره أن يُؤاجر نفسه فى خدمة هذا النصرانى .

فى الأَجِيرِ يَفْسَخُ إِجَارَتَهُ فى غَيْرِهَا

قلت : أرأيت إن آجرت عبدًا لى ، أو آجرت نفسى فى الخياطة شهرًا ، فأردت أن أحول إجارتى تلك فى عمل الطين أو فى الصباغة ، أو فى القصارة ، أيجوز هذا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح إلا أن يكون الشىء اليسير يكون إنما آجره نفسه فى الخياطة اليوم ونحوه ، فلا بأس أن تحول تلك الإجارة فى غيرها من الأعمال ، لأن اليوم ونحوه لا يكون دَيْنًا فى دَيْنٍ ، وإن كثرت الإجارة حتى تصير الشهر وما أشبهه فحولها فى غير ذلك العمل كان ذلك الدَّيْن بالدَّيْن ، فلا يصلح فى قول مالك وكل من كان له حق على رجل من عمل أو مال ، فلا يجوز له أن يحوله فى غير ذلك العمل والمال ، فإن حوله كان

ذلك كالئًا بكالئ ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الكالئ بالكالئ[1] .

فى الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الأَجِيرَ فَيُؤَاجِرُهُ من غَيْرِهِ أو يَسْتَعْمِلُهُ غَيْرَ مَا اسْتَأْجَرَهُ لَهُ

قلت : أرأيت إن استأجرت عبدًا يخدمنى فآجرته من غيرى ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : إذا آجرته فى مثل عملك الذى كان يعمل لك فلا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت عبدًا للخياطة ، فأردت أن أستعمله غير الخياطة ؟ **قال** : سألت مالكًا عن ذلك ، **فقال** : إن كان اليوم وما أشبه ذلك إذا كان الشىء القريب فلا بأس بذلك ، فإن كثر فلا خير فيه ، لأنه كأنه شىء حَوَّلَهُ فى شىء فلا خير فى ذلك .

قلت : أرأيت إن استأجرت عبدًا للخياطة كل شهر بكذا وكذا أيكون لى أن أستعمله غير الخياطة فى قول مالك ؟ **قال** : لا يكون لك أن تستعمله إلا الخياطة ، **قلت** : فإن استعملته غير الخياطة فعطب ، أأضمن أم لا ؟ **قال** : إذا كان عملاً يعطب فى مثله ضمنت فى قول مالك .

مَا جَاءَ فى الأَجِيرِ يُسْتَعْمَلُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ

قلت : أرأيت إن استأجرت أجيرًا للخدمة ، ألى أن أستخدمه الليل والنهار ؟ **قال** : تستخدمه كما يستخدم الناس الأُجَراء للَّيل

(١) أخرجه الدارقطنى فى « سننه » (٣/ ٧٢) ، والحاكم فى « مستدركه » (٢/ ٥٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، **وقال الحاكم** : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وصححه الذهبى .

خدمة وللنهار خدمة ، وخدمة الليل ما قد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤاجر ، ومن قيامه بالليل يناوله لحافًا أو ما أشبه هذا فأما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك إلا أن تَعْرُضَ له الحاجة هى من خدمة العبد المرة بعد المرة ، فلا بأس أن يستعمله فيها فى بعض ليله ، وإنما هذا على ما يعرف الناس ، ولا أحفظه .

وسمعت مالكًا يُسئل عن العبيد يستعملون النهار ، فإذا كان الليل استطحنوهم ، أترى ذلك ينبغى ؟ **قال** : إن من الأعمال أعمالاً يجهد العبيد فيها ، فلا ينبغى أن يفدحوا بعمل الليل أيضًا ، **قال** : ومن العبيد عبيد إنما أعمالهم خفيفة ، فلا بأس أن يستطحنوا بالليل من غير أن يفدحوا بذلك يطحن العبد على قدر طاقته ، **قال** : والخدم ها هنا عندنا يعملون العمل الخفيف يستبقون بالنهار وربما طحنوا بالليل ، فقيل له : هؤلاء العبيد الذين يعملون على الدرانيق يطلعون وينزلون ، **قال** : لا يعجبنى هذا العمل ، وهو شديد جهد ، وإنما كان الناس فيما مضى يجرون على رقابهم وعلى الإبل ، وهذا الدرنوق عمل يعمل ، وربما هلك فى ذلك أيضًا بعضهم .

الأَجِيرُ يُسَافَرُ بِهِ

قلت : أرأيت إن استأجرت أجيرًا يخدمنى سنة ، أيكون لى أن أسافر به ؟ **قال** : لا ، لأن **مالكًا قال** : إذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه فى منزله أو يبعثه فى سفر إن احتاج إليه أو يرحل به إن احتاج إلى ذلك ، أو يحرث له ، أو يحصد له إن احتاج إلى ذلك ، **قال** : أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضًا ، أو بعضه قريب من بعض مثل كنس البيت أو الخبز أو العجن أو ما أشبه هذه الوجوه

فلا بأس بذلك ، وأما أن يشترط عليه إن احتاج إلى أن يبعثه إلى سفر أو يحرث له أرضًا ، أو يعمل له فى البيت ، فإن ذلك لا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال هكذا فلا خير فيه ؛ لأن كراء هذا ليس مثل كراء هذا ، ويدخله المخاطرة ، ولو قصد به قصدًا ثقل تلك الأعمال لم يرض سيد العبد أن يؤاجره فى ذلك العمل بعينه بمثل ما آجره فى غيره ، فهذا من المخاطرة والغَرَر .

فى الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَبيعُهُ أو يَأْبَقُ فَيَرْجِعُ فى بَقِيَّةٍ من الإِجَارَةِ

قلت : أرأيت إن آجرت عبدًا لى ثم بعته ؟ **قال مالك** : الإجارة أولى ، **قلت** : أرأيت إذا انقضت الإجارة ، أيكون للمشترى أن يأخذ العبد بذلك الثمن ؟ **قال** : إن كانت إجارته قريبة اليوم أو اليومين ، وما أشبهه رأيت البيع جائزًا ، وإن كان أجلًا بعيدًا رأيت أن يفسخ البيع بينهما ، ولا يكون له أن يأخذه بعد الإجارة ، لأن **مالكًا قال** لى فى العبد يُبَاع على أن يقبض إلى شهر ، أو نحو ذلك : إن ذلك لا يجوز .

قلت : أرأيت إن استأجرت عبدًا فأبق ، ثم رجع فى بقية المدة ، أتكون الإجارة لازمة فى بقية المدة التى رجع فيها ؟ **قال** : نعم مثل ما قال مالك فى المريض إذا برأ فى بقية المدة ، **وقال غيره** : إلا أن يكون فسخ ذلك ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت عبدًا فأبق أتفسخ الإجارة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن رجع فى بقية من وقت الإجارة أو قدر عليه ، **قال** : يرجع فى الإجارة بحال ما وصفت لك ، **قلت** :

أرأيت إن استأجرت من رجل عبدًا يخدمنى سنة ، فهرب العبد من يدى إلى دار الحرب ؟ **قال** : تنفسخ الإجارة فيما بينهما إلا أن يرجع العبد فى بقية من وقت الإجارة كما وصفت لك ، **قلت** : أرأيت إن هرب السيد ؟ **قال** : الإجارة بحالها لا تنتقض .

فى إِجَارَةِ أُمِّ الوَلَدِ فى الخِدْمَةِ

قلت : هل تكرى أم الولد فى الخدمة فى قول مالك ؟ **قال** : لا .

فى العَبْدِ يُؤَاجَرُ ثُمَّ يُوجَدُ سَارِقًا

قلت : أرأيت إن استأجرت عبدًا للخدمة ، فإذا هو سارق ، هل تراه عيبًا يرده على سيده وتفسخ الإجارة ؟ **قال** : نعم ، كذلك هذا فى البيوع عندى والإجارة مثله سواء .

فى الأَجِيرِ يَسْتَأْجِرُهُ الرَّجُلُ يَرْعَى غَنَمَهُ بِأَعْيَانِهَا فَيَرْعَى مَعَهَا غَيْرَهَا

قلت : أرأيت إن استأجرته يرعى غنمى هذه بأعيانها ، أيكون له أن يأخذ معها غنمًا من الناس يرعاها ؟ **قال** : لهذا وجوه إن كان إنما استأجره فى غنم كثيرة يعلم أن مثله إنما يستأجر على كفايتها وأنه لا يقوى على أكثر منها ، فليس له أن يأخذ معها غيرها إلا أن يدخل معه من يرعى معه ، فيقوى على أكثر منها ، فيكون له ذلك ، فأما الذى استؤجر على الشىء اليسير من الغنم ، فإن له أن يضم معها غيرها إلا أن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها .

قال : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضًا ، فيريد أن يأخذ من غيره أله ذلك ؟ **قال** : نعم إلا أن يكون مالاً كثيرًا يخاف إذا أدخل معه غيره لم يقوَ على ذلك ، وخيف على ما أخذ الضيعة ، فليس له ذلك ، **قال مالك** : وإنى لأكره للرجل أن يدفع إلى الرجل مالاً قراضًا الذى مثله لا يشتغل به الرجل عن غيره فيشترط عليه أن لا يأخذ من أحد غيره مثل الماء القليل ، **قلت** : وَلِمَ أجزت فى الغنم أن يشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها ؟ **قال** : لأنهم استأجروه عليها ، فذلك إجارة والقراض ليس بإجارة ، فقد دخله اشتراط ما لا ينبغى .

قال مالك : ومن ذلك أنه يجوز للرجل أن يتكارى الأجير إلى وقت معلوم بأمر معروف يذهب له ببزٍّ إلى إفريقية وما أشبهها يبيعه ، ولو قال له : تأخذ هذا المال قراضًا تشترى به متاعًا من أفريقية أو تخرج به إلى إفريقية لم يكن فيه خير ، **قال لى مالك** : يُعطيه ذهبه ، ثم يقوده كما يُقاد البعير لا خير فى ذلك ، ألا ترى أنه لو وجد تجارة دون إفريقية لم يستطع أن يشتريها ، ولو اشتراها لضمن ، وليس هكذا القراض ، ولا خير فيه ، وله أن ينهاه أن لا يخرج بماله الذى قارضه به إلى بلد ولا ينبغى له أن يشترط عليه أن يخرج به إلى بلد .

قلت : أرأيت هذا الأجير الذى استأجرته يرعى غنمى هذه بأعيانها ، أيكون له أن يرعى معها غيرها ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان استأجره على أن يرعى غنمه هذه بأعيانها ، ولم يشترط عليه أنها إن ماتت أخلف له غيرها ، فلا خير فى هذه الإجارة إلا أن يشترط عليه أنها إن ماتت أخلف له غيرها ، فتكون الإجارة جائزة ،

قلت : أرأيت إن استأجرته على أن يرعى لى مائة شاة ، واشترطت عليه أن لا يرعى معها غيرها فآجر نفسه يرعى غيرها لمن الإجارة التى آجر نفسه بها ؟ **قال** : لرب الغنم الذى شرط عليه أن لا يرعى معها غيرها وكذلك الأجير الذى يستأجره الرجل على أن يخدمه شهرًا ، فيؤاجر نفسه الأجير يومًا أو أكثر أو أقل ، فإن أجرته تكون للذى استأجره ، لأن خدمته كانت للذى استأجره (١) **قال** : وهذا قول مالك فى الأجير .

وقال غيره فى صاحب المائة الشاة : إن آجر نفسه يرعى غيرها ، فليس لرب الغنم من إجارته شىء إذا لم يدخل على صاحب المائة مضرة فى الرعى ، وأنه لم يشتغل عنها ، **قلت** : فإن قال المستأجر الأول : لا أُريد إجارته ، ولكن حُطُّوا عنى إجارة هذا اليوم ، **قال** : أرى ذلك له إن أحب أن يأخذ إجارته تلك التى آجر بها نفسه ، فذلك له ، وإن أحب أن يحط عنه إجارة ذلك اليوم ، ولا يكون له من الذى أخذ الأجير شىء فذلك له .

فى الأَجِيرِ يَسْتَأْجِرُهُ الرَّجُلُ يَرْعَى غَنمًا بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا أو بأَعْيَانِهَا

قلت : أرأيت إن استأجرته على أن يرعى لى مائة شاة بكذا وكذا ولم أقل مائة بأعيانها ولم أشترط عليه إن رعاها فتماوتت أن أخلف له

---

(١) **قال ابن يونس** : هذا فيما يُشابه ما أجرته فيه أو يُقاربه ، وأما أن يُؤاجره على الرعاية شهرًا بدينار فيؤاجر نفسه فى الحصاد أو فى مخوف كل يوم بدينار ، أو تؤاجره لخدمتك فى الغزو فيذهب ، فيقاتل فيقع فى سهمانه عشرة دنانير ، فهذا وشبهه لا يكون له إلا إسقاط ما عمل لك من عملك من الأجر ، وقاله غير واحد من أصحابنا ا هـ .

مائة أخرى يرعاها ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنها ليست بأعيانها ، فهى إذا تماوتت كان لك أن تأتى بمائة مكانها يرعاها لك ؛ لأن الإجارة لم تقع على غنم بأعيانها ، **قلت** : فإذا كانت مائة بأعيانها ، **قال** : قد أخبرتك أن **مالكا قال** : لا تجوز الإجارة فى هذا إلا أن يشترط أنها إن تماوتت أو باعها أتى بمائة مكانها يرعاها له [١] .

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الأَجِيرَ لِيَرْعَى لَهُ غَنَمَهُ فَيَأْتِى الرَّاعِى بِعَبدٍ يَرْعَى مَكَانَهُ

قلت : أرأيت إن استأجرت أجيرًا يرعى لى غنمى هذه ، فأتى بعبد يرعى مكانه ؟ **قال** : لا يجوز ذلك له ، وإنما رضى بأمانته رب الغنم وجزائه وكفايته ، وإنما استأجره ببدنه ، **قال سحنون** : ولو رضى رب الغنم بذلك .

فى الأَجِيرِ الرَّاعِى يَسْقِى الرَّجُلَ من لَبَنِ الغَنَمِ

قلت : هل يكون للراعى أن يسقى من لبن الغنم التى يرعى للناس ، أو الإبل أو البقر ؟ ، **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يمر بالراعى فيستسقيه من لبن الغنم أو الإبل أو البقر [٢] .

---

(١) جاء فى « النوادر » **قال مالك** : من استأجر على رعاية غنم معينة مذكورة العدد ، فابن القاسم لا يُجيزه حتى يشترط خلف ما هلك أو باع ، وليس بصواب والحكم يوجب له ذلك ، ويستغنى عن الشرط ، وذلك على الأمر الجائز حتى يشترط تصريحًا أن ما مات أو بيع فليس عليه أن يرعى له مثله ، فتفسد الإجارة ، وكذلك **قال ابن الماجشون وأصبغ** ، والغرض فى رعى الغنم العدد لا الأعيان .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٥٤) .

(٢) يوجد سقط من الكلام ، حيث لم يذكر الجواب الذى أجاب به مالك عنه . =

فى الأَجِيرِ يَرْعَى غَنَمًا بِأَعْيَانِهَا فَتَتَوَالَدُ أَو يُزَادُ فِيهَا

قلت : أرأيت إن استأجرته على أن يرعى غنمى هذه بأعيانها واشترطت إن مات منها شىء جئت ببدله ، فتوالدت الغنم ، أيكون على الراعى أن يرعى أولادها معها ؟ **قال** : أرى أن ينظر فى كراء الناس فى ذلك البلد ، فإن كانت لهم سنة يحملون عليها قد عرفوا ذلك أنها إذا ولدت فأولادها معها رأيت ذلك يلزمه ، وإن لم يكن لهم سنة يحملون عليها لم أر ذلك يلزمه ، لأن عليه فى ذلك تعبًا وزيادة يزدادها عليه فى رعيتها ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت راعيًا يرعى لى هذه الغنم بأعيانها وشرطت عليه أن ما مات منها أبدلته ، أيكون لى أن أزيد فيها ؟ **قال** : لا يكون لك أن تزيد فيها فى قول مالك .

مَا جَاءَ فى تَضْمِينِ الرَّاعِى

قلت : هل كان مالك يرى على الراعى ضمان راعى الإبل أو راعى الغنم أو راعى البقر ، أو راعى الدوابِّ ، **قال** : **قال مالك** : لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرطوا [1] **قلت** : وسواء عند

= وفى « النوادر » وليس له - أى للأجير على الرعى - أن يسترعيها غيره إلا بإذن ربها وإن فعل ضمن ، وإن كان مثله فى أمانته وعنايته كالأمين يأتمن غيره ، ولا يجوز له أن يسقى من ألبانها أحدًا .

ويفهم هذا الجواب عن السؤال الوارد فى « المدونة » .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٥٤) .

(١) **قال الدسوقى** : واعلم أن أصل المذهب عدم تضمين الخُفَراء والحُرَّاس والرُّعاة ، واستحسن بعض المتأخرين تضمينهم نظرًا لكونه من المصالح العامة .

انظر : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٤/ ٢٦) .

مالك إن كان هذا الراعى إنما أخذ من هذا عشرين شاة ومن هذا مائة شاة ، فجمع أغنام الناس فكان يرعاها أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمى هذه ، أهما سواءٌ فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم هما سواءٌ لا ضمان عليهما إلا فيما تعديا أو فرطا ، **قلت** : أرأيت إذا سرقت الغنم هل يكون على الراعى ضمان فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، إلا أن يكون ضيع أو تعدى ، **قلت** : والإبل والبقر والدواب فيما سألتك عنه من أمر الراعى سواءٌ مثل الغنم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : ليس على الأجير الراعى ضمان شىء من رعيته إنما هو مأمون فيما هلك أو ضَلَّ يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن أبى الزناد أنه قال : ليس على أحد ضمان فى سائمة دفعت إليه يرعاها إلا يمينه إلا أن يكون باع أو انتحر ، فإن كان عبدًا فدفع إليه شىء من ذلك بغير إذن سيِّده ، فليس على سيده فيه غرم ، ولا فى شىء من رقبة العبد ، **ابن وهب** ، وأخبرنى رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، وشريح الكندى وبكير مثله ، **وقال بعضهم** : إلا أن تقوم بيّنة بإهلاكه متعمدًا .

قال ابن وهب : وسألت مالكًا عن الأجير الراعى فى المال من الإبل والغنم مما تقل إجارته وتعظم غرامته ، **قال** : ما رأيت أحدًا يضمن الأجير الحيوان ، وليس على الراعى ضمان إنما الضمان على الصناع ، **قال** : وليس على العبد الراعى ضمان ما دفع إليه من ذلك إلا أن يكون انتحر شيئًا مما دفع إليه ، هذه الآثار لابن وهب .

فى الأَجِيرِ الرَّاعِى يُشْتَرِطُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ

قلت : أرأيت إن اشترطوا على الأجير الراعى ضمان ما هلك من الغنم ؟ **قال** : **قال مالك** : الإجارة فاسدة ، ويكون له كراءُ مثله ممن لا ضمان عليه ، ولا ضمان عليه فيما تلف ، **قلت** : فإن كان كراء مثله أكثر مما اكترى به على الضمان ، **قال** : ذلك له ، وإن كان أكثر مما سموا له ، وإن هلكت الغنم فلا ضمان عليه فى ذلك وقد قيل : إن إجارة مثله إن كانت أكثر مما استؤجر به على أنه ضامن أنه لا يزاد على ما رضى به ومع هذا أنه لا يمكن أن تكون إجارة مثله إذا لم يكن عليه ضمان أكثر من إجارة مثله على أنه ضامن ، **قلت** : أرأيت الراعى يشترط عليه أرباب الغنم أن ما مات منها أتى الراعى بسمته[1] ، وإلا فهو ضامن ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا اشترطوا على الراعى أن ما مات منها فهو ضامن ، **قال مالك** : فالإجارة فاسدة ، ولا ضمان عليه ، فهذا يشبه مسألتك ، ولا ضمان على الراعى ، فإن لم يأت بسمتها فله أجر مثله .

مَا جَاءَ فى الرَّاعِى يَذْبَحُ الغَنَمَ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا الـمَوْت

قلت : أرأيت الراعى إذا خاف على الغنم الموت فذبحها ، أيضمن أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يضمن ، **قلت** : ويُصَدَّقُ فى أنها كادت أن تموت فتداركها بالذبح ، **قال** : نعم إذا أتى بها مذبوحة ، **وقال غيره** : هو ضامن لما انتحر .

---

(١) **السَّمْتُ** : الهَيْئَةُ والمِثْلُ والشَّبِيهُ .
انظر : « الوسيط » (سمت) (١/ ٤٦٤) بتصرف .

فى دَعْوَى الرَّاعِى

قلت : هل يكون الراعى مُصَدَّقًا فيما هلك من الغنم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قال : ذبحتها فسرقت منى مذبوحة أيُصَدَّقُ أم لا ؟ **قال** : نعم يُصَدَّق ؛ لأنه لو قال : سرقت منى ، وهى صحيحة صدقته ، فكذلك إذا قال : ذبحتها فسرقت منى وهذا قول مالك فى الراعى يقول : سرقت الغنم منى إنه مُصَدَّق ، ولا ضمان عليه ، **وقال غيره** : هو ضامن بالذبح .

فى الرَّاعِى يَتَعَدَّىٰ

قلت : أرأيت الراعى ينزى على الرمك أو على الإبل أو على البقر والغنم بغير أمر أربابها فتعطب أيضمن أم لا ؟ **قال** : أراه ضامنًا ، **وقال غيره** : لا ضمان عليه ، **قلت** : أرأيت إن اشترطت على الراعى أن لا يرعى غنمى إلا فى موضع كذا وكذا ، فرعاها فى سوى ذلك الموضع أيضمن أم لا ؟ **قال** : أراه ضامنًا ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت إذا خالف الراعى فضمن أىّ القيمتين تضمنه أقيمتها يوم أخذها أو قيمتها يوم خالف بها ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يتكارى الدابَّة فيتعدى عليها ، **قال مالك** : تقوّم فى الموضع الذى تعدى فيه ، ولا تقوَّم عليه يوم أخذها ، فكذلك الغنم إنما يكون عليه ضمانها يوم تعدى فيها ، ويكون له من الأجر بقدر ما رعاها إلى يوم تعدَّى فيها .

* * *

فى اسْتِئْجَارِ الظِّئْرِ

قلت : أرأيت إن استأجرت ظئرًا ترضع لى صبيًا سنتين بكذا وكذا درهمًا ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك ، **قلت** : وكذلك إن اشترطت عليهم طعامها ، **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إن اشترطت عليهم كسوتها ، **قال** : هذا جائز كله عند مالك ، **قلت** : فهل يكون لزوجها أن يطأها ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا آجرت نفسها ظئرًا بإذن زوجها لم يكن لزوجها أن يطأها ، **قلت** : فإن آجرت ظئر نفسها بغير إذن زوجها ، أيكون لزوجها أن يفسخ إجارتها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فأين ترضعه الظئر فى قول مالك ؟ **قال** : حيث اشترطوا ، **قلت** : فإن لم يشترطوا موضعًا ، **قال** : العمل عند الناس أنها ترضع الصبى عند أبويه إلا أن تكون امرأة مثلها لا يرضع فى بيوت الناس ، ومن الناس من هو دنىءُ الشأن ، فإن طلب مثل هذا أن ترضع صبيه عنده لم يكن ذلك له ؛ لأنه لا خطب له ، وإنما ينظر فى هذا إلى فعل الناس ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت الظؤرة [1] عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ، ودق ريحانهم ، ودهنهم وحميمهم ، وتطييب الصَّبى [2] ؟ **قال** : إنما

---

(١) **الظؤرة** : بالأصل ، وفى نُسخ أخرى : الظئور : جمع ظئر : وهى المرضعة لغير ولدها ، ويطلق على زوجها أيضًا .

انظر : « الوسيط » (ظئر) (٢/٥٩٦) .

(٢) هذا إذا كان أمرًا متعارفًا عليه ، فإن لم يكن عرف فليس عليها غير الرضاع فقط إلا أن يُشترط .

وقال محمد بن عبد الحكم : وعلى الظئير المستأجرة أن تغسل خرق الصبى ولحافه ، وما يحتاج إليه ، وتقوّم من أمره بما تقوم به الأُم وترضعه إن احتاج إلى =

يحمل من هذا على ما يعمل الناس بينهم ، **قلت** : أسمعته من مالك ؟ **قال** : لا ، ولكن مالكًا قال فى الأجراء يحملون على عمل الناس بينهم ، فنرى هذا أيضًا يحمل على ما يعرف من أمر الظؤرة عندهم ، **قلت** : أرأيت إن حملت هذه المرضع فخافوا على الصبى ، أيكون لهم أن يفسخوا الإجارة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، ولكنه رأيى ، **قلت** : لِمَ يكون لهم أن يفسخوا الإجارة ، ولم يكن لهم أن يلزموها أن تأتى بمن ترضع هذا الصبى ؟ **قال** : لأنهم إنما اكتروها بعينها على أن تُرضع لهم .

قلت : أرأيت إن أرادوا سفرًا ، فأرادوا أن يأخذوا صبيهم ، أيجوز ذلك لهم وتفسخ الإجارة ؟ **قال** : لا يكون لهم أن يفسخوا الإجارة وإن أرادوا أخذ صبيّهم لم يكن لهم ذلك إلا أن يُوَفُّوها الإجارة . **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، **قلت** : فلو مات الصَّبِىُّ ، **قال** : **قال مالك** : إذا مات الصبىُّ انقطعت الإجارة فيما بينهما ، وكان لها من الإجارة بحساب ما أرضعت ، **قلت** : ولا يكون لوالد الصبى أن يؤاجرها تُرضع غير ابنه ، أو يأتى بصبى سوى ابنه ترضعه ، ويكمل لها الأجرة التى شرط لها ، **قال** : لا يكون ذلك له ولا لها إن طلبته ، لأن **مالكًا قال** : لو أن رجلاً آجر دابته من رجل فركبها إلى سفر من الأسفار ، فأراد أن يُكريها من غيره ، **قال** : ليس ذلك له ، **قال** : قلت لمالك : إنه يكريها ممن

= ذلك ، وتحمله إلى طبيب إن احتاج إلى ذلك ، فأما ما ترقد فيه الظئير من لحاف وفراش ، فذلك على ما تعارفه الناس أن يكون عليه ، فإن لم يكن للبلد فى ذلك سُنة معروفة فذلك عليها ، ويكون على الأب لحاف الصبى ودثاره وما يرقد عليه .
انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٥٦ ، ٥٧) .

يشبهه فى خفته وثقله وأمانته ، **قال** : ليس ذلك له ، لأن الرجل يكرى الرجل دابته لما يعلم من ناحية رفقه وحُسن قيامه ، وقد يجد الرجل لعله مثله فى الأمانة والحالُ لا يكون له من الرفق ما لصاحبه ، **قال** : فلم أره يجعله مثل كراء الحمولة ولا الدور ، ولا كراء السفينة ، **قال** : فى هذا كله يكريه فى حمولة مثل حمولته إلى الموضع الذى اكترى إليه ، والدار له أن يُكريها ممن يثق به ، فيسكن والموضع عندى مثل من اكترى ليركب هو نفسه .

قلت : أرأيت إن كان هذا الذى اكترى هذه الدابَّة ليركبها هو نفسه ، وخرج صاحب الدابة مع دابَّته ، فأراد المكترى أن يحمل على الدابة من هو أصغر منه وأخف ؟ **قال** : إنما سمعت من مالك ما أخبرتك به أنه لا يجيزه ، **قال** : **وقال لى مالك** : قد كان ها هنا رجل بالمدينة يكرينى راحلته زمانًا لا يعدونى إلى غيرى فيها ، فليس الناس كالحمولة ، **قال ابن القاسم**: وهو رأيى فإن أكراها لم أفسخه ، **قلت** : أرأيت امرأة آجرت نفسها ترضع صبيًّا لقوم ، وليس مثلها يرضع لشرفها وغناها ، أيكون لها أن تفسخ الإجارة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : ليس لها أن تفسخ هذه الإجارة ؛ لأن الإجارة قد لزمتها .

قلت : لِمَ لا يكون لها أن تفسخ هذه الإجارة وهى ممن لا ترضع ولدها إلا أن تشاء ، وكيف لا يكون لها أن تفسخ هذه الإجارة وهى ممن لا ترضع ، تقول : إنى أستحى ، وليس مثلى يرضع ، وإن كنت آجرت نفسى ؟ **قال** : إذا آجرت نفسها فذلك لها لازم ، ولا ينظر إلى شرفها فى الإجارة ، ألا ترى أنها إذا كانت

ذات شرف قيل لها : ليس مثلك ترضع إلا أن تشائى ، فإن شئت ذلك لم تمنعى ، فهى إذا شاءت أن ترضع ولدها كان ذلك لها ، فكذلك إذا أجرت نفسها فقد شاءت الإجارة ، فلا تفسخ هذه الإجارة ، والإجارة لها لازمة . **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن مرضت هذه الظِّئر ، أيكون لها أن تفسخ الإجارة ؟ **قال** : نعم إذا كان مرضًا لا تستطيع معه الرَّضاع ، **قال** : فإن صحَّتْ فى بقية من وقت الإجارة خُيِّرَتْ على أن ترضع ما بقى ويكون لها من الأجر بقدر ما أرضعت ويحط من إجارتها بقدر ما لم تُرضع ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى الأجير إذا استؤجر سنة : أنه إذا مرض بعض السنة ، ثم صح فى بقية من السنة أنه يخدم تلك البقية ، وليس عليه أن يخدم ما مرض ، ولكن يحط عنه من الإجارة بقدر ما مرض ، وكذلك هذه الظِّئْر عندى ، فإن مرضت حتى تمضى السنون كُلُّها التى كانوا وقَّتوا لها ، فلا تعود إلى الرَّضاعة ، لأن وقت الإجارة قد مضى ، **وقال غيره** : إلا أن يكون فسخ الكراء بينهما ، فلا تعود إليه .

قلت : أرأيت إن استأجرت ظئرًا ترضع لى صبيين فأرضعتهما إلى سنة ، ثم مات أحدهما ، **قال** : يوضع عن الأبوين من الإجارة بقدر ما أرضعت هذا الميت ، وذلك ربع الإجارة ؛ لأن النصف قد أوفتهما فى السنة التى أرضعت لهم وبقى نصف الإجارة فمات أحد الصبيين ، فبطل نصف النصف من الإجارة ، وهو ربع الجميع ، وهذا رأيى إلا أن يكون ذلك يختلف فيحمل على رِخَصِ الأجر وغلائه فى إبان تلك السنين لعله يكون للشتاء كراء ، وللصيف

كراء ، وأسواقه مختلفة ، وللصغير كراء ، وللصبىّ إذا تحرك كراء آخر ، فيحملون على ذلك كما وصفت لك من الكراء والإجارة .

قلت : أرأيت إذا حططت عن هذه المرضعة قدر ما أصاب هذا الصبىّ الذى مات ، أيكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقى صبيًّا غيره ترضعه بأجرةٍ أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن ذلك لها ، **قلت** : أرأيت إن آجرت امرأة ترضع لى صبيًّا فأرادت أن تؤاجر نفسها ترضع صبيًّا آخر مع صبيى ، أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ، ولا أراه جائزًا ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت ظئرين ترضعان لى صبيًّا ، فماتت إحداهما ، فقالت الظِّئْرُ الباقية : لا أرضع وحدى ، أيكون ذلك لها أم لا ؟ **قال** : ذلك لها أن لا ترضع وحدها ، **قلت** : وَلِمَ وقد كان جميع لبنها لهم ، أرأيت هذه الباقية ، أيكون لها أن تأخذ صبيًّا سوى صبيهم ترضعه مع صبيهم قبل موت التى كانت معها أو بعد ذلك ؟ **قال** : لا ليس لها أن تأخذ مع صبيهم صبيًّا غيره فترضعه ، **قلت** : فإذا لم يكن لها أن تأخذ مع صبيهم صبيًّا غيره ، فقد صار جميع اللبن لهم فَلِمَ لا يجبرها على أن ترضع هذا الصبىَّ وحدها بجميع لبنها ؟ **قال** : لا يكون ذلك عليها ، لأنها تقول إنما كنت أنا وصاحبتى ، فكان لا ينهكنى ، وهو الآن ينهكنى ، وكنا نتعاون فى عمله ، فصار العمل كله الآن علىَّ فلا أرضى ، **قال** : وكذلك الأجيران يستأجرهما الرجل يرعيان له غنمه أو يرعيان له إبله ، سنة ، فيموت أحدهما فيقول الآخر : لا أرعاها وحدى أن ذلك له ، وكذلك الظئران إذا استأجرهما فماتت إحداهما مثل الأجيرين .

قلت : أرأيت إن استأجرت ظِئْرًا ترضع لى صبيًا ، فلما كان بعد ما استأجرتها استأجرت معها غيرها ، فأردت أن أستغزر لولدى اللبن فماتت الثانية ؟ **قال** : على الأولى أن ترضعه ، لأنه إنما تطوع برَضَاع الثانية على ابنه ، فلما ماتت الثانية ثبت الرَّضاع كما كان على الأولى ، **قلت**(١) : فإن ماتت الأولى ، **قال** : فعليه أن يأتى مع الثانية بمن ترضع معها .

قلت : أرأيت إن استأجر أبو الصبى ظئرًا للصبى ، فمات الأب ، وبقيت الظئر ليس لها من يعطيها أجر رضاعها ؟ **قال** : الرضاعة فى مال الصبى ، لأن **مالكًا قال** لى : لو أن رجلًا استأجر

---

(١) وجد بالأصل هنا طيارة ونص ما فيها : وإذا مات الصبى كان ما بقى من إجارة الظئر للأب ، ولو مات الأب لكان موروثًا عنه ولم يكن الصبى أحقَّ به عند ابن القاسم ، **وقال أشهب** : هو أحقُّ به ، فإذا قدر أن الأب إنَّما دفع ما هو واجب عليه من رَضَاع الصبى ، لم تكن هذه منة للابن إذ الرَّضَاع عليه واجب إلا أن عقد الإجارة فى الظئر لازم للأب وإن مات ، إذ هو العاقد وسواء نقد أو لم ينقد فعلى هذا ، إنما أعطى لابنه اللبن الذى يظن أنه يلزمه ، فلما مات سقط عنه ، فصار الرضاع هو الموروث عن الأب ، ولا يمكن كل وارث أن يأتى بصبى ترضعه ، فوجب فسخ الكراء ، وكان حينئذ الكراء هو الموروث ، وتفريق أشهب بين نقد الكراء وبين من لم ينقد ليس ببيِّن ، لأن الكراء قد انعقد فى حياة الأب فهو المطلوب بثمنه سواء نقده أم لا ، والرَّضَاع هو العطية ، **وأشهب يقول** : إن مات الابن لم يكن موروثًا عنه ، وإن مات الأب كان للابن وشبهه بالمخدم حياته إن مات المخدم رجع إلى المخدم ، فإن مات المخدم بقى فى يد المخدم حياته ، وإنما ينبغى أن يكون هبة للابن ما لا يلزم الأب فعله مثل أن يستأجر له معلمًا فيما لا يلزمه أن يعلمه إيَّاه فيموت الأب ، فيكون ذلك للابن بخلاف ما إذا استأجر له معلمًا على ما يلزم الأب تعليمه والذى يلزم الأب من تعليمه من القرآن قدر ما يقيم به فرضه ، لأنه مأمور أن يأمره بالصلاة قبل البلوغ فيلزمه أن يسيره على حال من تصح الصلاة منه بأكثر ما يقدر عليه . انتهى .

ظئرًا لابنه ، فقدم إليها أجر رضاعها ، ثم هلك الأب قبل أن يستكمل الصبى رضاعه ، **قال** : أرى ما بقى من الرضاع يكون بين الورثة ، وكذلك إن كان الأب تحمَّل لها بأجر الرَّضاع ، فمات الأب ، فإنما أجر ما بقى من رضاعها فى حظ الصبى .

ومما يبين قول مالك فى الرضاع إذا مات الأب قبل أن يستكمل الصبى رضاعه أن ما بقى مما كان قدم إليها أبوه أنه بين الورثة ، لأن الصبى لو مات فى حياة أبيه كان ما دفع الأب إلى المرضع مالاً له يرجع إلى الأب ، ولم ترث منه أمه شيئًا ، فلو كان أمرًا يثبت للصبى وعطية أعطاها إيَّاها لورثت الأم فى ذلك كله ، ولكنه نفقة للصَّبى قدمها لم تكن تلزم الأب ما دام الصبى حيًا ، فلما مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع ، وكان ما بقى مما لم تُرضعه الظئر بين ورثة الميت بمنزلة ما لو لم يقدم لها شيئًا كأن يكون أجر رضاعها فى حَظِّ الصبى ، وليس تقديم إجارتها مما يستوجبه الصبى ، أوَ لا ترى لو أن رجلاً استأجر أجيرًا وضمن له غيره إجارته دَيْنًا عليه ، فقال له : اعمل لفلان وحقك علىّ أو بع فلانًا سلعتك وحقك علىّ ففعلا جميعًا ، ثم مات الذى ضمن كان ذلك فى ماله ولم يكن على قابض السِّلعة ، ولا على الذى عمل له قليل ولا كثير ، وكذلك قال مالك فى السلعة ، فهذا يَدُلُّك على الرَّضَاع ، ولو كان الرَّضاع عطية وجبت للابن لكان ذلك للابن ولو لم ينقد عنه بمنزلة السلعة والأجير عند مالك ، وقد فسرت لك ذلك .

قلت : أرأيت إن مات أبواه ولم يتركا مالاً ولم تأخذ الظِّئر منه من إجارتها شيئًا ، أيكون لها أن تنقض الإجارة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** :

فإن تطوع رجل فقال لها : عليَّ أجر رضاعك ؟ **قال** : فلا يكون لها أن تنقض الإجارة ، **قلت** : أرأيت ما أرضعت الصبى قبل أن يموت أبوه ولم تكن أخذت إجارتها ولم يترك الأب مالاً ، أيلزم ذلك الصبى أم لا ؟ **قال** : لا يلزمه عند مالك ، لأن نفقة الصبى قبل موت الأب إنما كانت على الأب ، فهى إن أرضعته أيضًا بعد موت الأب ولا مال للصبى ، فهى متطوعة ولا شىء لها على الصبى إن كبر وأفاد مالاً .

قلت : أرأيت إن مات الأب وترك مالاً فأرضعته ، أتكون أجرتها فى حظ الصبى؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فلو أن الظِّئْر ، قالت : إذا لم يترك أبوه مالاً ، فأنا أرضعه وأتبع الصبى بأجر الرَّضاع دينًا عليه يومًا ما ؟ **قال** : لا يكون ذلك لها ، وهى إن أرضعته متطوعة فى هذا إذا لم يترك الأب مالاً ، **قلت** : فما فرق ما بينهما إذا ترك الأب مالاً ، وإذا لم يترك مالاً ، **قال** : لأن **مالكًا قال** : لو أن رجلاً أخذ يتيمًا صغيرًا لا مال له ، فأنفق عليه وأشهد أنه إن أيسر يومًا ما أتبعه بذلك كان متطوعًا فى النفقة ، ولم تنفعه الشهادة ، ولا يكون له على الصبى شىء وإن أفاد مالاً ، وإنما النفقة على اليتامى على وجه الحسنة ، ولا ينفعه ما أشهد .

قلت : أرأيت إن استأجرت امرأتى ترضع لى صبيًا من غيرها ؟ **قال** : ذلك جائز ولم أسمعه من مالك لأن ذلك لم يكن يلزمها ، فلما لم يكن يلزمها جازت إجارتها فى ذلك ، **قلت** : وكذلك إجارة خادمها فى ذلك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك لو أن رجلاً استأجر أُمَّه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته أو ذات رحم محرم منه لترضع له صبيًا ؟ **قال** : ذلك جائز ، **قلت** : أرأيت من التقط لقيطًا على من أجر رضاعه؟ **قال** : على بيت المال عند مالك ، **قلت** : أرأيت

اليتامى الذين لا أحد لهم أهم بهذه المنزلة فى أجر الرَّضاع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى تَضْمِينِ الأَجِيرِ مَا أَفْسَدَ أو كَسَرَ

قلت : أرأيت إن استأجرت حمَّالاً يحمل لى دهنًا أو طعامًا فى مكتل ، فحمله لى فعثر فسقط ، فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أيضمن أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ضمان عليه ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه أجيرك عند مالك ، ولا يضمن أجيرك لك شيئًا إلا أن يتعدى ، **قلت** : أرأيت إن قلت له : إنك لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهنى ولا طعامى ، ولكنك غيبته ، أيكون القول قولى فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : القول قولك فى الطعام والإدام ، وعلى الأجير البيِّنة أنه عثر وأهراق الإدام والطعام ، وأما فى البزِّ والعروض إذا حملها ، فالقول قوله إلا أن يأتى بما يستدل به على كذبه ، **قلت** : فما قول مالك فيمن يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام فضاع منه شىء ، أيضمن أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ضمان عليه ، **قلت** : وَلِمَ لا يُضَمِّنُهُ مالك ؟ **قال** : لأنه أنزله بمنزلة الأجير .

قلت : أرأيت إن استأجرت أجيرًا يخدمنى شهرًا فى بيتى فكسر آنية من آنية البيت أو قدورًا ، أيضمن أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يضمن إلا أن يتعدى ، فإن لم يتعد فلا يضمن ، **قلت** : ولا يشبه هذا القصار والحداد ، وما أشبه ذلك من الأعمال ؟ ، **قال** : لا ، لأن هذا لم يؤتمن على شىء ، وإنما هذا أجير لهم فى بيتهم ، وحكم الأجير غير حكم الصناع ، **قلت** له : وكذلك لو أمرته أن يخيط لى

ثوبًا فأفسده لم يضمن إلا أن يكون تعدى ؟ **قال** : نعم لأنك لم تسلم إليه شيئًا يغيب عليه ، وإنما هو أجيرك فى بيتك ، والشىء فى يديك ، فلا يضمن إذا تلف الثوب ويضمن إذا فسد بالعداء .

قلت : أرأيت أجير الخدمة ما أفسد من طحينهم ، أو أهراق من لبنهم ، أو من مائهم ، أو من نبيذهم ، أو ما وطئ عليه من قصاعهم ، أو ما كسر من قلالهم ، أو وطئ عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزًا فاحترق أيضمن ذلك أم لا ؟ **قال** : لا ضمان عليه إلا فيما تعدى ، وقد أخبرتك به ، **سحنون ، وقال غيره** : ما عُثر عليه أو وطئ عليه فهو جناية ، وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن (١) .

---

(١) لكن المذهب استقر على رأى ابن القاسم من عدم الضمان إلا بالتعدى ، **قال الدسوقى** : إذا استأجره على حمل دهن أو طعام كسمن أو عسل أو على حمل آنية على رأسه أو على أكتافه ، أو على دابته فعثر أو عثرت الدابّة ، فانكسر ذلك المحمول ، والحال أنه لم يتعد فى فعله ولا بسوق الدابة ، فإنه لا ضمان على ذلك المستأجر - بالفتح - على المعتمد .

وهذا لا ينافى قولهم : العمد والخطأ فى أموال الناس سواء ؛ لأن قولهم مقيد بما إذا لم يكن المخطئ أمينًا ، وهو هنا أمين ، ألا ترى أن من أذن له فى تقليب شىء فسقط من يده فلا ضمان عليه ، وإن سقط على غيره فانكسر ضمن ما سقط عليه لا ما سقط .

وفى حاشية السيد على عبد الباقى : يضمن السَّقَّاء كسر الزير ، ولا يضمن ما سقط من يده كغطاء ، لأنه مأذون فى رفعه .

وقد استثنى من ذلك ما إذا كانت دعوى التلف فى طعام تسرع إليه الأيدى كالسمن والعسل والزيت ، فلا يصدق ويحمل على الخيانة حتى يثبت صدقه ببينة ، أو يصدقه ربه ، أو يكون التلف بحضرته أو حضرة وكيله ، فإن ثبت صدقه بواحد مما ذكر فلا ضمان . **انظر** : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٤/ ٢٥) .

ابن وهب ، وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل استأجر أجيرًا يحمل له شيئًا ، فحمل له إناء أو وعاء فخر منه الإناء أو انفلت منه الوعاء فذهب ما فيه ، **قال** : فلا أرى عليه غرمًا إلا أن يكون تعمد ذلك .

قال ابن وهب : **وقال لى مالك** فى رجل حمل على دابته شيئًا بكراءٍ ، فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشىء ، فانكسر أو ربطت الدابّة ، فانكسر ، أو زاحمت شيئًا ، **قال** : يضمن إن كان يعرف أنه غرر فى رباطه ، أو حرف بالدابة حتى زاحمت ، أو كان يعرف أن دابَّته ربوض[1] ، وإن لم يعرف من ذلك شيئًا لم يضمن ، **ابن وهب قال** : وأخبرنى عقبة بن نافع قال : قال يحيى بن سعيد : الحمال عليه ضمان ما ضيَّع .

القَضَاءُ فى الإِجَارَةِ

قلت : أرأيت الخياطين والقصارين والجزارين والصوَّاغين ، وأهل الصناعات كلها إذا عملوا للناس بالأجرة ، ألهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجرتهم ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يُعطوا أجورهم ، **قال** : وكذلك فى التفليس هم أحقُّ بما فى أيديهم وكذلك فى الموت هم أحقُّ بما فى أيديهم إذا مات الذى استعمل عندهم وعليه دَيْنٌ ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت حمَّالاً يحمل لى طعامًا أو متاعًا أو عروضًا إلى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه ، أو على دابتَّه أو على إبله أو على سفينته ، فحمل

---

(١) **الربوض** : الضخمة الغليظة الثقيلة .
انظر : « الوسيط » (ربض) (١/ ٣٣٥) .

ذلك حتى إذا بلغ الموضع الذى اشترطت عليه منعنى متاعى أو طعامى حتى يقبض حقَّه ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك له ، وإن فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو المكرى أحقَّ بما فى يديه من الغُرَماء حتى يستوفى حقَّه [١] .

قلت : أرأيت إن استأجرت رجلاً يبنى لى دارًا أو بيتًا ، على من الماءُ الذى يعجن به الطين أو على من الدِّلاءُ أو على من القِفَافُ [٢] والفئوس والمجارف [٣] ؟ **قال** : يحملون على سنة الناس عندهم ، فإن لم يكن لهم سنة كان ذلك على رَبِّ الدار ، ولا أحفظه ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت رحا أطحن عليها ، على من نقرُ الرحا إذا عجزت ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى أن يحملوا على ما يتعامل الناس عليه عندهم فى نقر أرحيتهم [٤] إذا أكروها ، فيحملان على ذلك ، فإن لم يكن لهم سنة يحملون عليها ، فأرى ذلك على رَبِّ الرحا ، وإنما النقش عندى بمنزلة متاع الرحا ، فإذا فسد فعلى رَبِّ الرحا إصلاحه إذا لم يكن لهم سنة يتعاملون بها فيما بينهم .

---

(١) قال فى « النوادر » : إذا فلس الرجل فأجيره فى سقى زرع أو شجر أو عمل أرض على الغرماء ، وأجير الرعاية أو على البيع أو التجارة أسوة ، وكلهم فى الموت أسوة ، وحاصل المتاع على دوابه أحق به فى الموت والفلس قاله كله مالك .

واختلف قوله فى أجير الزرع والشجر والأرض ، فمرة برّأه فى الفلس دون الموت ، ومرة برّأه فيهما ، وقاله أصبغ ، قال ابن حبيب وبه أقول ، وهو كالرهن .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٥٥) .

(٢) **القِفاف** : جمع قُفَّة وهى تُصنع من الخوص أو زَعَفِ النخيل .

انظر : « الوسيط » (قفف) (٢/ ٧٨١) .

(٣) **مجارِف** : جمع مجرفة ، أداة الجرف . **انظر** : « الوسيط » (جرف) (١/ ١٢٣) .

(٤) **أرحيتهم** : جمع الرحى : الأداة التى يُطحن بها وهى حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ، ويدار الأعلى على قطب . **انظر** : « الوسيط » (رحى) (١/ ٣٤٨) .

قلت : أرأيت إن استأجرت دارًا أو حمامًا أو رحا ماءٍ ، فانهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل أو السُّكنى ، وقال المستأجر : أنا أفسخ الإجارة ، وقال رب هذه الأشياء : أنا أبنيها أو أصلحها ، ولا أفسخ الإجارة ، القول قول من فى قول مالك ؟ **قال** : القول قول المستأجر ، ولا يلتفت إلى قول رب الدار والحمام والرحا ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت رجلًا يبنى لى حائطًا ووصفته له ، فلما بنى نصف الحائط انهدم ، أيكون على البانى أن يبنيه لى ثانية ؟ **قال** : ليس عليه أن يبنيه لك ثانية وله من الأجر بقدر ما عمل .

قلت : وكذلك إن كان الآجرُّ والطين وجميع ما يبنى به الحائط من عند البناء ؟ **قال** : وإن كان ، لأنه إذا بنى منه شيئًا فقد صار لرب الدار ما بنى ، **وقال غيره** : لا يكون هذا فى عمل رجل بعينه ، ولا يكون إلا مضمونًا ، وإذا كان مضمونًا كان عليه تمام العمل ، **قلت** : وكذلك لو استأجرته يحفر لى بئرًا صفتها كذا وكذا ، فحفر نصفها فانهدمت ، **قلت** : كذلك أيضًا يكون له من الأجر بقدر ما عمل ، **قلت** : فإن حفرها فى ملك رَبِّها أو فى غير ملك رَبِّها ، فهو سواء إذا انهدمت ؟ **قال** : نعم إذا كانت إجارة فسواءٌ حيثما حفر له بأمره فانهدمت البئر بعد ما حفرها فله أجره ، وإن انهدم نصفها فله نصف أجره إلا أن يكون من وجه الجُعْل جعل لمن يحفر له بئرًا صفتها كذا وكذا ، كذا وكذا درهمًا ، أو جعل لرجل عشرين درهمًا إن حفر له بئرًا صفتها كذا وكذا ، فهذا إذا حفرها فانهدمت قبل أن يُسَلِّمها إلى رَبِّها فلا شىء له .

قلت : ومتى يكون هذا قد أسلمها إلى ربِّها ؟ **قال** : إذا فرغ من حفرها كما شرط رب البئر فقد أسلمها إليه ، **قلت** : أتحفظ هذه

الأشياء عن مالك ؟ **قال** : هذا رأيى وذلك أن مالكًا سُئل عن حفَّار استأجره رجل يحفر له قبرًا فانهدم ، **قال مالك** : إن انهدم بعد فراغه ، فالإجارة للمستأجر لازمة ، وإن انهدم قبل فراغه فلا إجارة له ، **قال ابن القاسم**: وهذه الإجارة فيما لا يملك من الأرضين .

قلت : أرأيت إن استأجرت رجلاً يحفر لى قبرًا فى موضع من المواضع أو بئرًا عمقها فى الأرض عشر قامات ووجه الأرض تراب لين بمائة درهم ، فلما حفر قامة وقع على حجر شديد أو وقع على تربة شديدة؟ **قال** : إن كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها ، فلا بأس بالإجارة فيها ، وإن كانوا لم يختبروها فلا خير فى هذه الإجارة ، وهكذا سمعت من مالك ، **قال** : وسمعت مالكًا وسُئل عن حفر فُقَر[1] النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها إلى أن تبلغ الماء ، **قال** : إن كانت قد عرفت الأرض فلا أرى بذلك بأسًا ، وإن كانوا لم يعرفوها ، فلا أحب له ذلك .

قال ابن وهب : قال الليث ، وكتبت إلى ربيعة ، وأبى الزناد أسألهما عن الرجل يستأجر من يحفر له بئرًا فقال أبو الزناد : كل من أدركنا يقول : حتى يخرج الماء ، وقال ربيعة : إن كانت الأرض متقاربة ليس بعضها يخرج الماءُ منها قبل بعض ، فلا بأس به ، وإن كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض فمذارعة أحب إلىَّ .

قلت : أرأيت إن استأجرت حفارًا يحفر لى قبرًا على من يكون حثيان التراب فى القبر ؟ **قال** : إنما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم فى مواضعهم تلك يحملون على ذلك ، **قال** : وهذا رأيى . **قلت** :

---

(١) **الفُقَر** : جمع فُقْرة هى الحفرة التى تحفر للنخلة لتغرس فيها .
انظر : « لسان العرب » (فقر) (٣/ ٣٤٤٤) .

أرأيت إن أمرته أن يحفر لى قبرًا ، فحفره فشق فيه فقلت له : إنما أردت اللحد ولا أريد الشق ، **قال** : ينظر أيضًا إلى عمل الناس عندهم كيف هو ، فيحملون على ذلك ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت أجيرين يحفران لى قبرًا بكذا وكذا ، فمرض أحدهما وحفر الآخر ؟ **قال** : يكون الأجر لهما جميعًا للذى مرض ولصاحبه ، ويقال للمريض : أرضه من حقّك ، فإن أرضاه من حقه وإلا لم يكن له شىء ، ويكون الحافر متطوّعًا .

القَضَاءُ فى تَقْدِيم الإِجَارَةِ وتَأْخِيرِهَا

قلت : أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم فى الأسواق إذا دفع إلى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطا بينهما نقدًا ، ولا غير النقد ، وقال العامل : عجل لى إجارة عملى وقال الذى له العمل : لا أدفع إليك حتى تفرغ من عملى (١) ؟ **قال** : يحملان على أمر الناس ، فإن

(١) **قاعدة ابن القاسم** : أن الثمن فى البيع الأصل فيه الحلول ، وإن الأجرة فى الإجارة الأصل فيها التأجيل إلا فى أربع مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة وهى :

إن شرط التعجيل أو اعتيد ولم يكن الأجر معينًا كأكرئنى دارك سنة مثلاً لأسكنها بكذا .

ووجوب التعجيل فى هذين لحق الآدمى يقضى به عند التنازع فإن تراضيا على تأخيره جاز والعقد صحيح .

وإن عين الأجر كهذا الثوب ، فإنه يجب التعجيل ، أى إن شرط التعجيل ، أو كان العرف تعجيله كما يجب التعجيل إذا لم يعين ، ولكن كان فى منافع مضمونة كأستأجرتك على فعل كذا فى ذمتك فإن شرع فلا ضرر ، وإن تأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام فلا يجوز إلا إذا عجل جميع الأجرة .

والتعجيل فى هذين لحق الله تعالى ؛ لأنه فى الأولى يلزم على التأخير بيع معين يتأخر قبضه ، وفى الثانية يؤدى التأخير إلى ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن ؛ لأن ذمته مشغولة لك بمنافع الدابة مثلا وذمتك مشغولة بالدراهم أى الأجرة . =

كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع إليه حتى يفرغ من عمله ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لأهل الأعمال سنتهم يحملون عليها . **قلت** : فإن خاط الخياط نصف القميص ، ثم جاء يطلب نصف إجارته ، أيكون ذلك له ؟ **قال** : لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه .

فى الدَّعْوَىٰ فى الإِجَارَةِ [١]

قلت : أرأيت لو أن خرَّازًا أو حدادًا أو صائغًا أو صيقلاً [٢]

= **انظر** : « الشرح الصغير » (٤/ ١٢ ، ١٣ ، ١٤) طبعة دار المعارف ١٩٧٢م .

(١) موجز الضوابط فى الدعوى الأجير والمؤجر : أن القول للأجير : أنه أوصل الكتاب فى أمد يوصل فى مثله ، وكذا إذا قال الأجير أنه استصنع ، وقال ربه بل وديعة عندك ، أو خولف الصانع فى الصنعة أو فى قدر الأجرة ، وذلك بشرطين فى هذه الفروع الأربعة :

أولهما : أن تكون دعواه أشبه فى هذه الفروع ، وعليه اليمين سواء أشبه ربه أم لا .

فإن انفرد ربه بالشبه فالقول قوله بيمينه ، وإن لم يشبها حلفا وكان للأجير أجر مثله ، وكذلك فى حالة النكول منهما .

الشرط الثانى : خاص بالفرع الأخير وهو الاختلاف فى قدر الأجرة ، وهو الحوز بأن يكون الشيء المصنوع تحت يده ، لأنه يكون فى هذه الحالة بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها من يده ، فإن كان المصنوع بناء ، أو كان الصانع قد رَدَّه لربه ، وكان مما يغاب عليه فالقول لربه ، ولو كان رده لربه بلا بينة .

وأما ما لا يُغاب عليه فيقبل دعوى ردّه ، لقبول دعواه فى تلفه إلا أن يكون قد قبضه ببينة مقصودة للتوثق ، فلا تقبل دعواه ردًا ولا تلفًا كما هو الحال فى العارية .

كما أن القول للأجير بيمينه فى عدم قبض الأجرة إلا إذا ادَّعى بعد تسليم المتاع بطول كاليومين ، فالقول لرب المتاع بيمينه . **انظر** : « الشرح الكبير » (٤/ ٥٥ ، ٥٦) .

(٢) **الصَّيْقَل** : الصَّقَّال ، وهو الذى يقوم بصقل (جلاء) السَّيف والمرآة ونحوها . **انظر** : « الوسيط » (صقل) (١/ ٥٣٨) .

عمل لى عملاً فقلت له : إنما عملته لى باطلاً ، وقال : إنما عملته لك بكذا وكذا درهمًا ؟ **قال** : القول قول العامل إذا أتى بما يُشبه أن يكون إجارة ذلك العمل الذى عمل عند الناس وإلا رُدَّ إلى أجرة مثله . **وقال غيره** : لأن رب الثوب قد أقرّ له بالعمل وادعى عليه أنه وهبه عمله ، فهو مُدَّع وعليه البيِّنة ، فإن لم يكن له بينة فعلى العامل اليمين وله إجارة مثل عمل ذلك الشىء إلا أن يكون ذلك أكثر مما ادَّعى العامل فلا يكون له إلا ما ادَّعى .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً دبغ جلدًا لرجل أو خاط ثوبًا لرجل ، أو صبغ ثوبًا لرجل ، أو صاغ حليًا لرجل ، أو عمل قلنسوة لرجل ، أو عمل بعض ما يعمل أهل الأسواق لرجل ، فأتى أرباب الثوب والجلد والفضة والذهب ، وهذه الأشياء التى قد وصفت لك ، فقالوا للعامل : إنما استودعناك هذه الأشياء أو لم نستعملك ، القول قول من ؟ **قال** : القول قول العامل ، ولا يلتفت إلى قول رَبِّ السلعة أنه استودعها ، **وقال غيره** : العامل مُدَّع ، **قلت** : وَلِمَ جعل مالك القول قول الصناع ؟ **قال** : لأنهم يأخذون ، ولا يشهدون وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس ، فلو جاز هذا القول لرجل لذهب بما يعملون له باطلاً ، فلا يكون القول قول رَبِّ المتاع ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عما يدفع إلى الصناع ليعملوه فيقرون أنهم قد قبضوه وعملوه ودفعوه إلى ربِّه بعد الفراغ منه والقبض له ، **قال** : إذا أقر الصانع أنه قد قبض المتاع فهو ضامن إلا أن يُقيم البيِّنة أنه ردَّه ، **قال** : ولو جاز هذا للصناع لذهبوا بمتاع الناس ، **فقلت** له : فإن ادَّعى على أحدهم فأنكر ، **فقال** : لا يؤاخذون إلا ببيِّنة أن المتاع قد دفع إليهم ، وإلا أحلفوا .

قلت : أرأيت إن قال رَبُّ المتاع : سرق متاعى هذا ، وقال الصانع : بل أمرتنى أن أعمله لك ، ولم يسرق منك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أنى أرى أن يتحالفا ، ثم يقال لصاحب المتاع : إن أحببت فأدفع إليك أجر عمله وخذ متاعك ، فإن أبى ، قيل للعامل : ادفع إليه قيمة متاعه غير معمول ، فإن أبى كانا شريكين فى المتاع ، هذا بقيمة عمله ، وهذا بقيمة متاعه غير معمول ؛ لأن كل واحد منهما مُدَّع على صاحبه ، **وقال غيره** : لا يكونان شريكين والعامل مُدَّع ، **قلت** : وكذلك لو قال رَبُّ المتاع للعامل : سرقته منى ، وقال العامل : بل استعملتنى ؟ **قال** : هذا مثل ما وصفت لك فى قول رب المتاع سرق منّى فأرى إن كان الصانع من أهل العدالة والفضل وممن لا يشار إليه بالسرقة رأيت أن يعاقب ذلك الذى ادَّعى ذلك عليه ورماه بالسرقة ، وإن كان ممن هو على غير ذلك لم أر عليه عقوبة ، **قلت** : وكذلك إن ادَّعيت عليه فى قُمُص عنده أنها كانت ملاحف لى فأقمت البيِّنة ، أيكون لى أن آخذها مخيطة ، **قال** : لا إلا أن تَرُدَّ عليه أجر الخياطة ، وإلا كان القول بينهما مثل ما وصفت لك فى السرقة ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، ولكنى أحفظ عن مالك فى يتيم مولى عليه باع ملحفة من رجل فباعها الرجل من آخر ثم باعها الآخر من آخر وترابحوا فيها كلهم ، ثم إن المبتاع الآخر صبغها لابن له يختنه فيها **قال مالك** : يترادون الربح فيما بينهم ، ولا يكون على اليتيم شىء من الثمن الذى أخذ إذا كان قد أتلف الثمن الذى أخذه ، وتقوّم الملحفة بيضاء بغير صبغ ويقوَّم الصبغ ، ثم يكون اليتيم والذى صبغها شريكين فى الملحفة هذا بقيمة الصبغ واليتيم بقيمة الملحفة

بيضاء ، ويبطل الثمن الذى أخذه اليتيم إلا أن يكون قائمًا بعينه فَيَرُدُّهُ ، وهذا يَدُلُّك على قول مالك فى مسألتك التى سألت عنها قبل هذا ، لأن هذا مثل ذلك ، **قال ابن القاسم** : وبيع اليتيم عندى بمنزلة ما لم يبع ، فلذلك ردّت الملحفة .

قلت : أرأيت لو قال رجل لرجل : اقلع لى ضرسى هذا ولك عشرة دراهم ، فلما قلعه قال له المقلوع ضرسه : إنما أمرتك بالضرس الذى يليها ، وقد قلعت ضرسًا لم آمرك بها ، أيكون على القالع شىء أم لا ؟ **قال** : لا شىء على القالع ؛ لأنه قلعه والمقلوعة ضرسه يعلم ما يقلع منه ، **قلت** : فهل يكون للقالع أجره الذى سمى له ؟ **قال** : نعم ، لأن صاحب الضرس مُدَّع إلا أن يُصَدِّقهُ الحَجَّام ، فلا يكون عليه شىء ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، **وقال غيره** : الحَجَّام مُدَّع .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً لت سويقًا لى بسمن فقال لى أمرتنى أن ألته بعشرة الدراهم ، وقلت له : لم آمرك أن تلته بشىء ؟ **قال** : يقال لصاحب السويق : إن شئت فاغرم له ما قال ، وخذ السويق ملتوتًا ، فإن أبى قيل للذى لته : اغرم له سويقًا مثل سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت ، فإن أبى لم يكن له شىء ويسلم السويق بلتاته إلى ربه ، **وقال غيره** : إن أبى أن يُعطيه رَبُّ السويق ما لَتَّه به كان على اللَّتات أن يغرم له مثل سويقه غير ملتوت ، **قلت** لابن القاسم : ولم لا تجعلهما شريكين إذا أتيا ما دعوتهما إليه ، **قال** : لا يكونان شريكين ، لأن الطعام لا شركة فيه ، لأنه يوجد مثله ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن دفعت سويقًا إلى اللَّتات ليلتَّه لى بخمسة الدراهم فلتَّه ، فقال صاحب السمن : أمرتنى أن ألته بعشرة الدراهم ، وقد لتته بعشرة الدراهم ، وقال صاحب السويق : إنما أمرتك بخمسة الدراهم ولم تلته إلا بخمسة الدراهم ؟ **قال** : ينظر فى ذلك السويق ، فإن كان يشبه أن يكون القول قول صاحب السمن يعلم ذلك أهل المعرفة أن لتات ذلك السويق يدخله من السمن بعشرة الدراهم ، فالقول قول صاحب السمن اللَّتات ؛ لأنه قد ائتمنه عليه وأقر أنه أمره بالعمل فهو مُدَّعَى عليه يريد أن يُضَمِّنَهُ فعليه البينة وعلى اللتَّات اليمين .

قلت : وَلِمَ جعلت القول قول صاحب السمن فى العشرة كلها ورب السويق يقول : إنما أمرته بخمسة الدراهم ، وقد تعدى علىّ فى الخمسة الأخرى ؟ **قال** : **قال مالك** فى الصَّبَّاغ إذا صبغ الثوب بعشرة الدراهم عصفرًا ، فقال رَبُّ الثوب : لم آمرك أن تجعل فيه إلا بخمسة الدراهم عصفرًا ، وقال الصَّبَّاغ : أمرتنى أن أجعل فيه بعشرة الدراهم عصفرًا أن القول قول الصَّبَّاغ إذا كان ما فى الثوب من العصفر يشبه أن يكون بعشرة الدراهم مع يمين الصباغ أن رَبَّ الثوب أمره أن يجعل فيه عشرة الدراهم عصفرًا ، ويُجبر رَبُّ الثوب على أن يغرم العشرة الدراهم كُلَّها للصباغ ؛ لأنه لما دفع إليه الثوب على أن يصبغ بالإجارة فقد ائتمنه على الصبغ بالإجارة ، فالقول قول الصباغ فى الصبغ والإجارة إلا أن يأتى من ذلك على أمر يستدل به على كذبه ، فيكون القول قول رَبِّ الثوب بحال ما وصفت لك ، فإن أتيا جميعًا بما لا يُشبه حملا على إجارة مثله ، فكذلك مسألتك فى اللَّتات إذا أقرَّ أنه أمره أن يلته بدراهم ، فالقول قول صاحب السمن

بمنزلة ما وصفت لك فى الصَّبَّاغ ، لأن صاحب السويق قد ائتمنه على اللتات بالدراهم ، فالقول قول اللَّتات ، فيما أدخل فى السويق من السمن ، والقول قول اللَّتات أنه أمره بكذا وكذا درهمًا ، لأنه قد ائتمنه على ذلك إلا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه .

قال : وهذا إذا دفع إليه السويق وغاب عليه اللَّتات ، فأما إذا لم يدفع إليه السويق حتى يغيب عليه ، فالقول قول صاحب السَّويق ، لأن صاحب السويق لم يأتمنه على شىء ، وإنما هو مُشْتَرٍ منه ، يقول : لم أشتر منك إلاَّ بخمسة الدراهم ، فلا يكون لصاحب السمن عليه أكثر مما يقر له به وصاحب السمن ها هنا مُدَّعٍ ، فالقول قول صاحب السويق .

قلت : فإن نظر أهل المعرفة إلى السويق فقالوا : هذا السمن الذى لتَّ به هذا السويق لا يكون بأقل من عشرة الدراهم ، أيكون القول قول صاحب السمن ؟ **قال** : إن أقرّ صاحب السويق أن جميع ما فى هذا السويق من اللتات هو من السمن الذى اشترى من هذا اللَّتات ، فالقول قول اللّتات ، لأن صاحب السويق قد تبين كذبه ، فإن قال صاحب السويق : قد كان لى فيه لتات قبل أن يلته هذا السمان ، فالقول قول صاحب السويق ؛ لأنه لم يغب عليه اللَّتات .

قلت : أرأيت إن دفع إليه السويق وغاب عليه ، فقال رب السويق : لم آمرك أن تلته إلا بخمسة الدراهم ولم تجعل فيه إلا بخمسة الدراهم سمنًا ، وقال اللَّتات : أمرتنى بعشرة ، وقد جعلت فيه بعشرة الدراهم سمنًا ، فنظر أهل المعرفة فقالوا : فيه بعشرة دراهم سمنًا ، فقال رب السويق : قد كان لى فيه لتات قبل أن يلته

صاحب السمن ، أيكون القول قوله ؟ **قال** : لا يكون القول قوله ، والقول قول صاحب السمن وكذلك الصباغ إذا صبغ الثوب فاختلفا مثل ما وصفت لك ، فكان يشبه ما فى الثوب من الصبغ ما قال الصباغ ، فقال رب الثوب : إنه قد كان لى فيه صبغ قبل أن يصبغه الصباغ أن القول قول الصباغ ، ولا يلتفت إلى قول رَبِّ الثوب أنه قد كان له فيه صبغ قبل أن يدفعه إلى الصّباغ مع يمين الصّباغ ، لأن الصباغ واللّتات جميعًا مؤتمنان وإنما أقرّا بأنهما قبضا السويق والثوب ، ولم يقرّا بأنهما قبضا صبغًا ولا لتاتًا والسمن والصباغ واللتات فى أيديهما يزعمان أنه لهما ، فالقول قولهما فى الإجارة فى الصبغ والسمن إذا كان يشبه ما قالا ؛ لأنهما مؤتمنان ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ، وهو رأيى .

فى اليَتِيم يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَحْتَلِمُ قَبْلَ ذَلِكَ

قلت : أرأيت لو أن يتيمًا فى حِجْرى آجرته ثلاث سنين ، وأنا أظنه لا يحتلم إلى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين ، فأراد أن ينقض الإجارة حين احتلم ، أيكون ذلك له أم لا ؟ **قال** : لا أرى أن تلزمه الإجارة بعد احتلامه إلا أن يكون الشىء الخفيف نحو الأيام والشهر ، وما أشبهه ، ولا يُؤاجر الوصى اليتامى بعد احتلامهم ، ألا ترى أن الأب إنما تلزمه نفقة ابنه حتى يحتلم ، فإذا احتلم لم تلزمه النفقة ولم يجز له أن يؤاجره ، ولا يكون الوصى فى هذا أحسن حالاً من الأب .

قلت : أرأيت إن أكريت أرض يتيم فى حِجْرى ثلاث سنين أو أربعًا ، أو أكريت غلامًا له أو دابّته أو إبله سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا ،

ثم احتلم الصَّبى بعد سنة أو سنتين ؟ **قال** : إن كان الوصىّ أكراه هذه السنين ، وهو يظن أن الصبى لا يحتلم فى مثل تلك السنين ، وذلك ظن الناس أنه لا يحتلم فى مثل تلك السنين ، فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد لم يكن له أن يَرُدَّ ما صنع الوصى وجاز ذلك عليه ؛ لأن الوصى إنما صنع من ذلك ما يجوز له فى تلك الحال ، ولم يتعمد ما لا يجوز له ، فذلك جائز على اليتيم ، وإن بلغ ، **وقال غيره** : لا يلزم ذلك اليتيم إلا فيما قل .

قلت : فإن أكراه هذه الأشياء وهو يعلم أن الصبى يحتلم قبل ذلك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عليه ، **قال** : وكذلك المولى عليه يؤاجر عليه السلطان أو وصيه أو ولى جعله له السلطان أرضه أو دوره أو رقيقه السنة والسنتين والثلاث ، ثم يعتق ويؤنس منه الرشد والخير أن الإجارة جائزة لازمة له ؛ لأن الوصى إنما فعل فى هذه الأشياء ما يجوز له أن يفعله يوم فعله فذلك لازم له ، **وقال غيره** : لا يصلح لوصى المولى عليه أن يكرى عليه هذه الأشياء السنين الكثيرة وإنما يجوز له من ذلك السنة وما أشبهها ؛ لأن هذا ترجى منه الإفاقة كل يوم ، وكراء السنة وما أشبهها مما يتكارى به الناس فيما بينهم والسنين إنما هو أمر خاص ليس هو مما يتكاراه الناس فيما بينهم ، فهذا لا ينبغى أن يكرى عليه شىء من أرضه ودوره ورقيقه وإبله إلا على مثل ما يتكارى جُلُّ الناس فيما بينهم ، لأن هذا ترجى إفاقته كل يوم ، فالوصى إن أكرى عليه السنين الكثيرة ، فأفاق هذا بعد ذلك كان قد حجر عليه ماله بعد إفاقته فلا ينبغى ذلك له وله أن يردَّ ذلك ، **قلت** : والوالد فى هذا بمنزلة الوصى عندك فى ولده الصغير الذى فى حِجْرِه ، لا ينبغى له أن يكرى على ابنه أرضه وماله

السنين الكثيرة ، يعلم أن الصَّبى يحتلم قبل انقضائها ؟ **قال** : نعم .

فى جُعْلِ السِّمْسَارِ [١]

قلت : هل يجوز أجر السمسار فى قول مالك ؟ **قال** : نعم سألت مالكًا عن البَزَّاز يدفع إليه الرجل المال يشترى له به بَزًّا ، ويجعل له فى كل مائة يشترى له بها بَزًّا ثلاثة دنانير ، **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : أمن الجُعْل هذا أم من الإجارة ؟ **قال** : هذا من الجُعْل ، **قال** : **وقال مالك** : ومتى ما شاء أن يترك المال ، ولا يشترى به ، فذلك له يَرُدُّه متى ما شاء ، **قال** : وإن ضاع المال فلا شىء عليه ، **قلت** : فإن قال له : اشترِ لى مائة ثوب بمائة دينار ، ولم يبين له من أى الثياب هى ، أكان يكون الجُعْلُ فاسدًا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، **قال ابن القاسم** : إن كان فَوَّض ذلك إليه فاشترى له ما يشبهه فى تجارته ، أو فى كسوته ، رأيت ذلك لازمًا له .

ابن وهب ، قال الليث بن سعد ، وكتبت إلى ربيعة : كيف ترى

---

(١) هذه الفروع التى ذكرت تحت هذه الترجمة والتى تتلخص فى تكليف شخص لآخر بشراء ما يحتاجه مقابل أجر أو جُعْل ، فإنما تدخل فى الوكالة المأجورة على الشراء إذ العرف فى عدد من الدول العربية ومنها مصر : أن السمسار تنحصر مهمته فى أمرين :

أحدهما : مساعدة المشترين فى البحث عن حاجاتهم من السِّلَع ، أو مساعدة البائعين فى البحث عن مشترين لسلعهم .

ثانيهما : التقريب بين البائعين والمشترين ، أو بين المؤجرين والمستأجرين فى الثمن أو الأجرة مقابل نسبة فى المائة من الثمن أو الأجرة .

وعلى أى حال ، فلا بأس بعمل السمسار أو ما يحصل عليه من الأجرة فى كلتا الصورتين ، بشرط خلو عمله من الخداع أو الحيلة .

فى رجل دفع إلى صاحب له دنانير يشترى له بها بزًّا ، ويعطيه على كل مائة أربعة الدنانير إن هو اشترى ، وإن لم يشتر فليس له شىء ، **قال ربيعة** : لا بأس به إذا كان هذا شيئًا مأمونًا من طلبه وحده ، **قال ابن وهب** : وبلغنى عن يحيى بن سعيد فى رجل يجعل للرجل على كل مائة ثوب يشتريها دينارًا ، **قال** : لا أرى على من أعطى دينارًا أو دينارين على شىء يبتاعه له قَرُبَ أو بَعُدَ بأسًا ، **قال ابن وهب** ، **وقال لى مالك** : لا بأس بذلك .

فى الجُعْل فى البَيْع

قلت : أرأيت إن قلت لرجل بع لى هذا الثوب ولك درهم ؟ **قال** : لا بأس به عند مالك ، **قلت** : فإن قال له : بع لى هذا الثوب اليوم ولك درهم ؟ **قال** : لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى ما شاء أن يتركه تركه ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه إن لم يبعه اليوم ذهب عناؤه باطلاً ، ولو باعه فى بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجُعْل إلا أن يكون متى ما شاء رَدَّهُ ، ولا يلزمه ذلك فى ثوب يبيعه بعينه ، ولا يوقِّت فى الجُعْل يومًا ، ولا يومين إلا أن يكون متى ما شاء أن يردَّه ردَّه ، وقد **قال ابن القاسم** فى مثل هذا :إنه جائز ، وهو جُلُّ قوله الذى كان يعتمد عليه .

قلت : وكل ما يجوز فيه الجُعْل عندك تجوز فيه الإجارة ، **قال** : نعم إذا ضرب للإجارة أجلاً ، **قلت** : والكثير من السلع لا يصلح فيه الجُعْل عند مالك ؟ **قال** : نعم ، لا يصلح فيه الجُعْل وتصلح فيه الإجارة عند مالك ، **قلت** : والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجُعْل جميعًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : لِمَ كره

مالك فى السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجُعْل ؟ **قال** : لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشترى أو يبيع أو يعمل فى غيرها ، فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم تصلح إلا بإجارة معلومة ، **قال** : **قال لى مالك** : والثوب والثوبان ، وما أشبههما من الأشياء التى لا تشغل صاحبها عن أن يعمل فى غيرها ، فلا بأس بالجُعْل فيها ، وهو متى ما شاء أن يترك ترك ، والإجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء .

قلت : أرأيت بيع الغلام والدابَّة والجارية ، أهذا عندك من العمل الذى يجوز فيه الجُعْل ؟ **قال** : نعم ، وكذلك **قال مالك** : فإذا كثرت الدواب والرقيق ، فلا يصلح فيها الجُعل ، **قلت** : أرأيت إن قلت لرجل : بع لى هذا الثوب بدينار ولك درهم ، أيجوز هذا فى قول مالك ، وقد وقت له فى الثوب ثمنًا ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز وقَّت الثمن أو لم يوقت فذلك سواءٌ ، **قلت** : أرأيت إن قلت لرجل بع لى هذه العشرة الأثواب ولك درهم ، أيجوز هذا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كثرت الثياب لم يعجبنى ذلك ولا أرى أن يُعامله فى بيعها على الجُعْل ، ولكن أرى أن يعامله على الإجارة ، وإنما جوّز من ذلك الثوب والثوبين والشىء اليسير أن يباع بالجُعْل ، فإذا كثر ذلك فعلى الإجارة ، **قال ابن وهب** : وكذلك قال ربيعة : إذا لم يضرب لبيعها أمدًا فلا خير فيه .

فى جُعْل الآبِقِ

قلت : أرأيت إن قلت لرجل : إن جئتنى بعبدى الآبق ، وهو فى موضع كذا وكذا فلك عشرة الدنانير ؟ **قال** : هذا جائز عند

مالك ، فإن جاء به فله عشرة الدنانير ، **قلت** : وكذلك من قال : من جاءنى بعبدى الآبق ، ولم يقل : هو فى موضع كذا وكذا وسيّده لا يعرف موضعه ، فانتدب رجلًا فجاءه به ، **قال** : ذلك جائز عند مالك ، فإن جاء به فله ما جعل له السيِّد ، **قلت** : وقوله : إن جئتنى به يا فلان أو من جاءنى به فهو سواءٌ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قال رجل : من جاءنى بعبدى الآبق فله نصفه ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ، **قال** : **وقال مالك** : لا خير فيه ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه لا يدرى كيف يجد عبده أعور أو أقطع ، ولا يدرى ما جعله ، **قلت** : وكل شىء لا يجوز لى أن أبيعه فى قول مالك فلا يجوز لى أن أستأجر به ، ولا أجعله لرجل فى شىء من الجُعْلِ ؟ **قال** : نعم ولو قال رجل لرجل : إن جئتنى بعبدى الآبق فلكَ نصفه ، فعمل على ذلك ، ثم علم بمكروه ذلك فإن جاء به كان له إجارة مثله ، وإن لم يأت به فلا جُعْل له ، ولا إجارة ، وهذا الذى سمعت من قول مالك .

وقال عبد الرحمن بن القاسم فى الذى يجعل لرجل على عبدين أبقا له : إن هو أتى بهما فله عشرة الدنانير فأتى الذى جعل ذلك له بواحد ولم يأت بالآخر ، **قال** : الجُعْل فاسد وينظر إلى عمل مثله على قدر عنائه وطلبه ، فيكون ذلك له فى الذى أتى به ، ولا يكون له نصف العشرة ، **وقال ابن نافع** : له نصف العشرة ، **وقال عبد الرحمن بن القاسم** فى الرجل يجعل لرجلين فى عبده ، وقد أبق له جُعلين مختلفين لواحد : إن أتى به عشرة وللآخر إن أتى به خمسة فأتيا به جميعًا ، **قال** : تكون العشرة بينهما لصاحب العشرة سهمان ولصاحب الخمسة سهم ، وكذلك بلغنى عن مالك ، **وقال غيره**

ابن نافع وغيره : يكون لصاحب العشرة نصفها ، لأنه جاء بنصف العبد ، ويكون لصاحب الخمسة نصفها ؛ لأنه جاء بنصف العبد .

فى الرَّجُلِ يَقُول لِرَجُلِ احْصُدْ زَرْعِى هَذَا وَلَكَ نِصْفُهُ أو جُدَّ نَخْلِى وَلَكَ نِصْفُهُ

قلت : أرأيت إن قلت لرجل احصد زرعى هذا ولك نصفه ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك . **قلت** : فإن قال له : جُدَّ نخلى هذه ولك نصفها ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك . **قلت** : فإن قال له : القط زيتونى هذا فما لقطت منه من شىء فلك نصفه ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : هذا جائز عند مالك ، **وقال غيره** : إن ذلك ليس بجائز فى اللُّقط ، **قلت** : أرأيت إن قال : احصد زرعى هذا أو التقط زيتونى هذا ، فما لقطت أو حصدت منه من شىء فلك نصفه ففعل ذلك ، أيكون له أن يترك ذلك فلا يعمله فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن قال له : احصد زرعى هذا كُلَّه ولك نصفه ، فقال : نعم ، أو قال : التقط زيتونى هذا كله ولك نصفه ، فقال : نعم ، ثم بدا له بعدُ أن يترك ، أيكون ذلك له أم لا ؟ **قال** : لا يكون له أن يتركه ، وذلك لازم له ، وكذلك قال لنا مالك .

قلت : لِمَ ألزمه مالك إذا قال : احصد زرعى كله ولك نصفه ؟ **قال** : لأنه يصير أجيرًا بنصف هذا الزرع ، لأنه لو باع نصف هذا الزرع كان جائزًا ، فلما جعل له نصف جميع الزرع على أن يحصده جاز وصارت إجارة ، وأما إذا قال له : ما حصدت من شىء فلك نصفه فهذا جعل ، وهو متى ما شاء خرج ؛ لأنه لم يجب له شىء يعرفه ، **قال** : فقلت لمالك : فلو قال له : احصد اليوم أو التقط لى

اليوم فما حصدت أو التقطت اليوم فلك نصفه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فيه ، **قال** : فقلت : لِمَ ؟ **قال** : من أجل أن الرجل لو قال لرجل : أبيعك ما ألقط اليوم بكذا وكذا لم يكن فى ذلك خير ، فلما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به ، ولا يجعله له جُعْلاً فى عمل يعمله له فى يوم ، ولا يجوز فى الجُعْل وقت مؤقت إلا أن يقول متى ما شئت تركته ، فيكون ذلك جائزًا .

فى الَّذى يَقُولُ لِرَجُلٍ انْفُضْ زَيْتُونِى أو اعْصُرْهُ وَلَكَ نِصْفُهُ

قلت : أرأيت إن قال رجل لرجل : انفض زيتونى هذا فما نفضت منه من شىء فلك نصفه ؟ **قال** : لا يعجبنى هذا ، وقد بلغنى أن مالكًا كرهه ، **قلت** : أرأيت مالكًا لِمَ كره النفض فى الزيتون أن يقول الرجل لرجل انفض زيتونى هذا ، فما نفضت منه من شىء فلك نصفه ؟ **قال** : لأنه لو قال رجل لرجل : حرك شجرتى هذه فما سقط من ثمرتها من شىء فلك نصفه ، فهذا لا يجوز ، لأنه لا يدرى أيسقط منها شىء أم لا إذا نفضها ، وإنما النفض تحريك ، وهى إجارة ، فكأنه قد عمل بما لا يدرى ما هو ، واللقط غير هذا ، وهو كلما لقط شيئًا وجب له نصف ما لقط .

قلت : وكذلك لو قال له : اعصر زيتونى هذا فما عصرت منه من شىء فلك نصفه ، أو قال : اعصر جُلجلانى[1] هذا فما عصرت منه من شىء فلك نصفه ؟ **قال** : لا خير فى هذا عند مالك ؛ لأنه لا يعرف ما يخرج ، ولأن العصر فيه إذا بدأ فى شىء من عمله لم

---

(١) **الجُلجلان** : السمسم فى قشره قبل أن يحصد .
انظر : « الوسيط » (جلجل) (١/ ١٣٣) .

يقدر على تركه حتى يخرج زيته ، ولأنه لو طحنه لم يستطع تركه ، فلا خير فى هذا ، فأما الحصاد فهو حين حصده وجب له نصفه .

وكذلك إذا قال له : انفضه كله فهو جائز ، وصار بقية العمل بينهما والزيتون إذا لقطه صار له نصفه ولرب الزيتون نصفه ، والذى أخذ الزيتون والجُلجلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحب الجُعْل فيه حق ، فإذا وقع عمله لم يستطع أن يتركه ، فإن عمل كان يعمل بأجر لا يدرى ما هو ؛ لأنه لا يدرى ما يخرج من ذلك الزيتون والزرع والثمر ، وما أشبه ذلك فى اللَّقْط والحصاد ، فهو كلما عمل وجب له من جعله بقدر ما عمل ، وهو إذا شاء ترك ذلك ، ألا ترى أنه إذا جمع منه شيئًا قليلاً ، ثم بدا له أن يترك ما بقى تركه وأخذ حقَّه فيما عمل ، ولم يلزمه ما ترك ، وذلك إن طحن ولم يعصر ، ثم أراد أن يترك بطل عمله .

قلت : فإن قال له : احصد زرعى هذا وادرسه على أن لك نصف ما يخرج منه ؟ **قال** : لا خير فى ذلك ، لأنه لا يجب له شىء إلا بعد الدراس ، وهو لا يدرى كيف تخرج هذه الحنطة ، ولا كم تخرج . **قلت** : فلو قال له رجل: بعنى هذه الحنطة كل قفيز بدرهم ، وهو زرع قائم ، **قال** : لا بأس بذلك عند مالك .

قلت : فما فرق ما بين هذا وبين الجُعْل ، وأنت قد أجزت هذا فى البيع عند مالك ؟ **قال** : لأن **مالكًا قال** : لو أن رجلاً قال لرجل : بعنى قمح زرعك هذا كذا وكذا إردبًا بدينار أو قفيزًا ، وذلك بعد ما استحصد ، وهو سنبل قائم لم يكن به بأس ، ولو قال

له : أبيعك زرعى هذا كله قد وجب لك على أن على البائع حصاده ودرسه وذريه لم يكن فى ذلك خير ، لأنه إنما باعه قمح ما يخرج من زرعه ، فلا خير فى ذلك .

قلت : فما فرق ما بين الذى باعه ، وهو قائم على أن على ربه حصاده ودراسه جميعًا جزافًا ، وبين الذى اشترى منه إردبين بدينار على أن يحصده صاحبه ويدرسه ، وهذا فى الوجهين جميعًا العمل على رَبِّ الزرع ؟ **قال** : لأن هذا اشترى بكيل يعلم ما اشترى وهذا اشترى جُزافًا ، فلا يعلم ما اشترى ، فكل شىء اشتراه رجل جُزافًا لم يصلح له أن يشتريه حتى يعاينه ، وهذا إنما يعاينه بعد درسه ، وكل من اشترى كيلاً فرأى سنبله ، فلا بأس بذلك ، لأنه إنما اشترى منه من حنطته هذه التى فى سنبله هذا كيلاً فلا بأس بذلك .

قلت : أرأيت إن قال : أبيعك حنطتى التى فى بيتى كل إردبين بدينار ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك حتى يصفه أو يريه منها ، **قلت** : فما فرق ما بين هذا والذى فى سنبله ؟ **قال** : لأن الذى فى سنبله قد عاينه ، فهذا فرق ما بينهما .

فى جُعْل الوَكِيلِ بالخُصُومَةِ

قلت : أكان مالك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يُخاصم ، فإن أدرك فله جُعله وإلا فلا شىء له عليه ؟ (١) **قال** : نعم

---

(١) الوكالة بالخصومة فى المذهب جائزة بشروط ثلاثة : أن يكون واحدًا ، وألا يكون عدوًّا لخصمه ، وألا يكون قد قاعد خصمه ثلاثة مجالس فأكثر إلا لعذر من سفر أو مرض ونحوهما ، وحلف أنه ما وَكلَ إلا لهذا العذر ، ومعلوم أن الوكالة تجوز بأجر وبغير أجر . **انظر** : « الشرح الكبير » (٣/ ٣٧٨) . =

كان يكره هذا ، ولا يراه من الجُعْل جائزًا ، **قلت** : فإن عمل على هذا ، أيكون له على صاحبه أجر مثله ؟ **قال** : نعم ، **قال سحنون** : وقد روى أنه جائز .

تمَّ كتاب الجُعْل والإجارة بحمد اللَّه وعونه ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبىّ الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كِتَابُ كِرَاءِ الرَّوَاحِلِ والدَّوَابِّ

* * *

= **وقال ابن رشد** : فأما ما يصح فيه الجُعْل والإجارة فكثير ، من ذلك بيع الثوب والثوبين ، وشراء الثياب القليلة والكثيرة ، وحفر الآبار واقتضاء الديون ، والمخاصمة فى الحقوق على أحد قولى مالك ، وقد روى عنه أن الجُعْل فى الخصومة لا يجوز . ا هـ . والجملة الأخيرة إشارة إلى ما جاء فى « المدونة » هنا .

انظر : « المقدمات الممهدات » (٢/ ١٨١) .



كِتَابُ كِرَاءِ[1] الرَّوَاحِلِ وَالدَّوَابِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فى الشِّراءِ وَكِرَاءِ الرَّاحِلَةِ بِعَيْنِهَا مَعًا

قلت : أرأيت إن اشتريت عبدًا واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها إلى مكة أخذت العبد وكراءَ الراحلة جميعًا صفقة واحدة بمائة دينار ، أيجوز هذا الشراء والكراء ، وإن لم أشترط إن ماتت الراحلة أبدلها لى ؟ **قال** : الشراء جائز إذا لم يشترط إن ماتت الراحلة أبدلها ، وإن اشترط إن ماتت الراحلة أبدلها فالشراء فاسد عندى إلا أن يكون كراءً مضمونًا فى أصل الصفقة ، ولا يكون فى راحلة بعينها ، ألا ترى لو أن رجلاً اكترى راحلة بعينها إلى مكة وشرط على ربِّها إن ماتت فعليه خلفها إن هذا مكروه ، إمَّا أن يكون كراء مضمونًا ، وإمَّا أن يكون فى الراحلة بعينها ، فإن ماتت الراحلة انفسخ الكراء بينهما .

ومما يَدُلُّك على هذا لو أن رجلاً اكترى راعيًا يرعى له مائة شاة

(١) **الكِرَاءُ** : بَيْعُ منفعة ما لا يعقل من حيوان أو سفينة أو ما لا ينقل ، ويجرى فيه من الأحكام ما جرى فى عقد الإجارة . **انظر** : « الشرح الكبير » (٤/ ٣٤) .

بأعيانها سنة ، فإنه إن لم يشترط أن ما ماتت من الغنم ، فعليه أن يأتى ببدلها يرعاها له الراعى ، فالكراء فاسد ، لأنه لا يدرى أتسلم الغنم إلى رأس السنة أم لا ، فإن اشترط إن مات الراعى فعليه فى ماله خلف من الراعى ، فذلك فاسد ، **قال** : وأصل هذا أن ينظر إلى الذى استؤجر أبدًا ، فإذا مات انفسخت الإجارة بموته ، وإذا استؤجر لشىء يفعله مثل غنم يرعاها أو دواب يقوم عليها ، فماتت الغنم والدوابّ ، فإن الإجارة لا تنتقض ولا تنتقض الإجارة بموت الذى استؤجر له ، وهى الدوابّ والغنم إنما تنتقض الإجارة بموت الذى استؤجر نفسه ، وهو الراعى ، فعلى هذا فقس كل ما ورد عليك .

فى بَيْع الدَّابَّةِ واسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهَا

قلت : أرأيت إن اشتريت دابّة من رجل ، واستثنى ركوبها يومًا أو يومين ؟ **قال** : البيع جائز عند مالك[1] ، **قلت** : فإن تلفت فى

---

(١) إجازة الإمام استثناء انتفاع البائع باليوم واليومين بالدَّابَّة المبيعة فيه إشارة إلى حَمْله رضى الله عنه حديث : بيع جابر رضى الله عنه جَمَلَهُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهما فى طريقهما إلى المدينة ، واشتراط جابر رضى الله عنه حِمْلَانَهُ إلى المدينة إلى أن المسافة التى كانت باقية على وصولهما كانت لا تستغرق أكثر من يومين .

وهذا فيه خلاف لمن حمل الاستثناء على عُمومه فى طول المسافة وقِصَرِها .

قال القرطبى فى شرح مسلم وغيره : يجوز بيع البعير واستثناء ركوبه لحديث جابر رضى الله عنه فى الصحيحين ، لكن **قال مالك** : إذا كانت المسافة معلومة قريبة وحمل الحديث عليه . ا هـ .

على أن يُشترط فى كراء الدواب أن يعرف ما ستحمله من آدمى أو متاع بالعادة مع تحديد زمن قليل نسبيًا كشهر ونحوه ، ويظهر أن الزمن الكثير يمنع لكثرة الغَرَر .

انظر : « الشرح الكبير » (٤/ ٣٥) ، و « مواهب الجليل » (٥/ ٤٣٦) . =

اليومين ، **قال** : **قال مالك** : المصيبة من المشترى ، **قال مالك** : وكذلك لو اشترط أن يسافر عليها اليوم ، ثم تلفت منه كانت مصيبتها من المشترى .

قلت : أرأيت إن اشترطت أن أسافر عليها أكثر من اليوم ؟ **قال** : لم يكن مالك يحدد فيه حدًّا إلا أنه كان يقول : لا أحب ما تباعد من ذلك ؛ لأن الدابة تتغير فيه لا يدرى مشتريها ، كيف ترجع إليه ، فلا يعجبنى ، **قال مالك** : ولا أرى بأسًا فى اليوم واليومين والموضع القريب ، **قال مالك** : وما تلفت الدابّة فيه مما يجوز له أن يشترطه ، فهو من المشترى وما تلفت فيه مما لا يجوز له أن يشترطه ، فهو من البائع ، وما تلفت فيه وهو مما يجوز لهما اشتراطه مثل الموضع القريب ، فهو من المشترى .

النَّقْدُ فى الكِرَاءِ

قلت : أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة ، أيصلح لى النقد فى ذلك أم لا ؟ **قال** : إذا كان الركوب إلى اليوم واليومين أو الأمر القريب فلا بأس بذلك أن يعجل الكراء على أن يركبه إلى اليوم واليومين أو إلى أمر قريب ، **قال** : فإن تباعد ذلك فلا خير فيه ؛ لأنه يصير سلمًا فى كراء راحلة بعينها ، فلا يجوز ذلك ، وهذا قول مالك . **قلت** : أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها على أن أركبها بعد يوم أو يومين ، أيصلح ذلك على أن أنقده ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا

= ومن « الواضحة » **قال ابن القاسم** : يُكره كراء الدَّابَّة بعينها فى السفر الأمد الطويل الخارج عن أكرية الناس ، وهى فى غير السفر من سقى زرع وشجر وشبهه يجوز فى ذلك أكثر من مُدَّة السفر . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٧/ ٤٥) .

كان ذلك إلى يوم أو يومين فلا بأس بذلك وإن نقده ، **قلت** : فهل يجوز أن أكترى راحلة بعينها وأشترط ركوبها بعد شهر أو شهرين فى قول مالك ؟ **قال** : لا بأس بذلك ما لم ينقده .

الخِيَارُ فى الكِرَاءِ بعَيْنِه

قلت : أرأيت إن تكاريت راحلة بعينها إلى مكة ونقدته على أنى بالخيار يومًا أو يومين ؟ **قال** : لا يصلح ذلك فى قول مالك أن ينقد إذا كنت بالخيار فى كراء أو بيع إلا أن تشترط الخيار ما دمتما فى مجلسكما ذلك قبل أن تتفرقا .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الدَّابّةَ ثُمَّ يَبيعُهَا صَاحِبُهَا

قلت : أرأيت إن تكاريت من رجل دابّة بعينها إلى موضع بكذا وكذا فباعها رَبُّها ، أو وهبها ، أو تصدق بها [1] قبل أن أركبها ،

---

(١) **قال أبو البركات** : لا تنفسخ الإجارة بإقرار المالك للذات المُؤجَّرة بأنه باعها أو وهبها أو آجرها لآخر قبل الإجارة ونازعه المكترى ، ولا بَيِّنَة لاتهامه بنقض الإجارة فيلزمه الإقرار ؛ فإن أقر بغرر الكراء خُيِّر المُقَرُّ له بين فسخ البيع الذى أَقَرَّ به المُؤجِّر ، وحينئذ فيأخذ منه الثمن الذى يَدَّعى المالك أنه باع به إن كان أكثر من القيمة أو يأخذ منه القيمة يوم البيع إن كانت أكثر من الثمن ، لأن المستأجر له قد حال بين البيع وبين المُقَرِّ له لما علمت من عدم فسخ الإجارة وعدم فسخ البيع ، فيأخذ الأكثر مِمَّا حصل الكراء به ، وكِرَاء المِثْلِ ويأخذ ذلك المُقِرُّ به أيضًا بعد انقضاء مُدَّة الإجارة إن لم يتلف وإلا أخذ قيمته فإن كان الإقرار بالبيع بعد انقضاء مُدَّة الكراء كان للمُقِرِّ له الأكثر ممَّا أُكْرِيَتْ به وكِرَاءُ المِثْل .

وأخذ قيمة الموهوب إن فات أو أخذه بذاته بعد انقضاء مدة الإجارة إن كان قائمًا ، وللمُقَرِّ له بالإجارة الأكثر مما أُكْرِيَتْ به وكِرَاءُ المِثْلِ فقط .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٤/٣٣) .

أتجوز هبته أو صدقته أو بيعه ؟ **قال** : لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة ، ولا من الصدقة ولا من البيع والكراء أولى من هبته وصدقته وبيعه ، وهو قول مالك ؛ لأنه من تكارى دابة أو عبدًا أو دارًا أو ابتاع طعامًا بعينه فلم يكتله حتى فلس صاحبه الذى أكراه أو مات ، فإن من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعامًا هو أحق به من الغُرَماء حتى يستوفوا حقوقهم .

قلت : أرأيت إن تكاريت من رجل دواب بأعيانها إلى موضع من المواضع فباعها فذهب بها المشترى فلم أقدر عليها وقدرت على المكارى الذى أكرى ، أيكون لى أن أرجع عليه بشىء أم لا ؟ **قال** : لا يكون لك عليه شىء إلا الكراءُ الذى أديته إليه إن كنت أعطيته الكراء ، وإلا فلا شىء عليه ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى الراحلة بعينها تكرى فتموت : أنه يفسخ الكراء بينهما ، فأرى مسألتك إذا فاتت الراحلة بهذه المنزلة .

قلت : أرأيت إن قدرت على الدابة عند المشترى ، وقد غاب الذى أكرى ، أيكون بينى وبين الذى اشتراها خصومة أم لا ؟ **قال** : إن كانت لك بينة فأنت أولى بالدابة من المشترى ؛ لأن الكراء كان قبل الشراء ، **قال** : وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن اكتريت دابّتى ثم بعتها ؟ **قال** : الكراء فى قول مالك أولى ، **قلت** : أرأيت إن قال المشترى : أنا أترك المستكرى فيها حتى تنقضى إجارته ثم آخذها ، ولا ينتقض البيع بيننا ، أيكون ذلك له ؟ **قال** : نعم ذلك له فى قول مالك إذا كان أمرًا قريبًا ، يعنى إذا كان الضمان من المشترى .

* * *

الشَّرْطُ فى كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ بِعَيْنِهَا إن مَاتَتْ أَخْلَفَ مَكَانَهَا

قلت : ما قول مالك فى الرجل يكترى الراحلة بعينها ، ولا يشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها ؟ **قال** : **قال مالك** فى الراحلة بعينها : إذا اكتراها واشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها لم يجز ذلك ، وإن لم يشترط أنها إذا ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك ، **قلت** : فما فرق بين الغنم وبين الراحلة فى قول مالك ؟ **قال** : فرق بينهما فى قول مالك أن الراحلة وقع عليها الكراء بعينها ، وهى التى اكتريت ، وأما الغنم فلا تكرى ، وإنما وقعت الإجارة على الرجل ، فهذا فرق ما بينهما ، وهو إن اشترط إن مات هذا الأجير ففى ماله أن يؤتى بغيره ، فهذا لا يجوز ، فالرجل موضع الراحلة فى هذه المسألة والغنم ليست بمنزلة الراحلة .

فى الكِرَاءِ بالثَّوْبِ أوْ بالطَّعَامِ بَعَيْنِهِ

قلت : أرأيت إن استأجرت أجيرًا يعمل لى شهرًا أو اكتريت إلى مكة أو إلى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملنى أنا نفسى بثوب بعينه ، فلما وقع الكراء على هذا أتانى ليقبض الثوب ، فقلت : لا أدفع إليك الثوب حتى استوفى حمولتى أو تعمل لى فى إجارتك ؟ **قال** : إن كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد ، وإن كان كراء الناس ليس عندهم بالنقد لم يصلح هذا الكراء ، ولا هذه الإجارة إلا أن يكون الثوب نقدًا ، وإن لم يكن الثوب نقدًا فالكراء باطل ؛ لأن **مالكًا قال** : من اشترى ثوبًا بعينه على أنه إنما

يُعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخًا ، **قلت** : وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيوانًا ، **قال** : نعم .

قلت : فإن استأجرته بطعام بعينه أو اكتريت بطعام بعينه ليحمل لى حمولتى إلى مكة ؟ **قال** : إن كان الكراء عندهم نقدًا أجبر على النقد ، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد إلا أن يكون الكراء وقع بالنقد ، فلا بأس بذلك ؛ لأن مالكًا قال فى الرجل يبيع الطعام فى الموضع الغائب عنهما ، وقد رآه المبتاع قبل ذلك فيشترط إن أدرك الطعام كان للمشترى ، وإن ضاع قبل أن يدركاه كان على البائع مثله ، **قال مالك** : لا خير فى هذا البيع ، لأنه لا يدرى على أىِّ الطعامين وقع بيعه ، فالكراءُ مثل البيع ، **قلت** : والعروض والطعام عندك فى هذا سواءٌ ؟ **قال** : نعم إلا أن تكون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء .

قلت : فلو أنه أكرى منه إلى مكة على حمولة أو على نفسه أو اكترى منه إلى مكة أو استأجر منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذا الدنانير بعينها ، فوقع الكراء على هذا ، فأبى أن ينقده تلك الدنانير أو الدراهم حتى يستوفى الذى له من كرائه أو من عمل الأجير أو من سُكنى الدار ؟ **قال** : إن كان الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره ، وإن كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير فى هذا إلا أن يعجلها ؛ لأنى سمعت مالكًا ، وسُئل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاضٍ أو غيره **فقال مالك** : إن كان اشترط فى بيعه إن تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس

بذلك ، وإلا فلا خير فى هذا البيع ، ولا يجوز ، فأرى الكراء إن كان ليس ينقد فى مثله ، فلا أرى الكراء جائزًا إلا أن يشترط عليه إن تلفت الدنانير فعليه مثلها ، فإن اشترط هذا لم أرَ بذلك بأسًا ، والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيهما ، ولا يحل أن يشترط إن تلفت كان عليه أن يعطى مثلها ، لأن الطعام والعروض سلع فى أيدى الناس ، ولأن مالكًا قد كره أن يبيع الطعام الغائب على أنه إن تلف أعطاه مثله والدابَّة والرأس مثل ذلك .

قال مالك فى ذلك كله : لا خير فيه إذا بيع بشرط إن تلف أعطاه مثله مكانه ، والدنانير إنما هى عين عند الناس ليست بسلع ، وهى فى أيدى الناس أثمان للسلع ، فإن اشترط أنها إن هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس ، فإن لم يشترط فلا خير فى ذلك ؛ لأنه لا يدرى أتسلم الدنانير إلى ذلك الأجل أم لا تسلم ، **قال غيره** فى الدنانير : هو جائز ، وإن تلف فعليه الضمان .

فِيمَن اكْتَرَىٰ إلى مَكَّةَ بطَعَام بعَيْنِهِ أو بعُرُوض بعَيْنِهَا أَوْ بِدَنَانِيرَ بِعَيْنِهَا أَوْ الكِرَاءُ لَيسَ بالنَّقْدِ عِنْدَ النَّاسِ

قلت : أرأيت إن تكاريت منه إلى مكة بهذا الطعام بعينه ، أو بهذه العروض بعينها ، أو بهذه الدنانير بعينها والكراء فى موضعه ليس بالنقد عند الناس ، فقال الجمال : وقع كراؤنا فاسدًا ، لأنه وقع على شىء بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس ليس عندنا بالنقد ، وقال المتكارى : أنا أُعَجِّل السلعة أو الدنانير أو الطعام ، ولا أفسد الكراء ؟ **قال** : الكراءُ ينفسخ بينهما ، وإن رضى المتكارى

أن يُعَجِّل السلعة أو الدنانير أو الطعام ، لأن صفقته وقعت فاسدة فى رأيى ، **وقال غيره** : إلا فى الدنانير فإنه جائز .

قلت : أرأيت إن اكتريت بهذا الطعام بعينه ، أو بهذا العبد بعينه ، أو بهذه الدابة بعينها ، أو بهذه الثياب بعينها ، أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه أن لا أنقده إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة ؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك إلا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة يكون يركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه ، **قال** : فلا بأس بذلك ، وقد **قال مالك** : لا بأس به والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك ، فلا بأس به ، وإن كان من ذلك شىء لا يحبس لركوب ولا لخدمة ، ولا للبس ، وإنما يحبسه لغير منفعة له فيه ، فما كان من ذلك إنما يحبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب عليه كتابًا ، فلا أرى بذلك بأسًا ، وإن لم يكن فى حبسه منفعة إلا هذا ، فذلك جائز ؛ لأن الرجل قد يحبس سلعته حتى يستوثق .

قلت : فإن كان لا يحبسه ليشهد ؛ لأنه قد أشهد ، ولا يحبسه للبس ، ولا لركوب ولا لخدمة ؟ **قال** : فلا يعجبنى أن يشترط حبسه ، ولا أفسد به البيع ، لأنى سألت مالكًا عن الرجل يشترى من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينها على أن يستوفيه إلى يومين ؟ **فقال** : لا بأس بذلك ، **قال** : لأن **مالكًا قال لى** : لو أن رجلاً باع جارية أو سلعة إلى أيام على أنه إن لم يأت بالثمن ، فلا بيع بينهما ، **فقال لى** : شرطهما باطل ، والبيع جائز لازم لهما أتى بالثمن أو لم يأتِ به ، ويلزم البائع دفعها ، وللمشترى أخذها ، ويجبر على النقد ، فهذا يشبه الكراء إذا اشترط حبسه فى اليومين

والثلاثة[1] ، لأنه قد يكون منافع لكل واحد منهما فى حبس اليوم واليومين والثلاثة ؛ لأن المكرى قد يحب أن يكفى مئونتها اليوم واليومين ، وقد يحب المستكرى أن ينتفع بها اليوم واليومين يُؤَخِّر سلعته فى يديه ليركب ، أو يحضر حمولته فتكون وثيقة ، فإذا قرب هذا وما أشبهه فلا أرى أن يفسخ الكراءُ ، ولا أحب أن يعقد الكراءُ على هذا ، وكذلك **قال مالك** ، **قال** : لا أحب أن يعقد البيع على إن لم يأت بالثمن إلى أيام فلا بيع بينى وبينك ، وإن وقع البيع جاز البيع بينهما وفسخ الشرط ، وأرى الثياب إن كانت مما تُلبس إذا أراد صاحبها أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه ، وهو مما يُلبس فلا بأس بذلك ، وهو مثل ما فسرت لك فى الدوابِّ والجارية ، فأما الدنانير فلا يعجبنى إلا أن يخرجها من يده فيضعها رهنًا ، أو يكون ضامنًا لها إن تلفت كان عليه بدلها ، وإلا لم يصلح الكراءُ على هذا .

وقال غيره : لا يضره ، وإن لم يخرجها ويضعها رهنًا ، ألا ترى لو اشترى سلعة بهذه الدنانير بأعيانها فاستحقت الدنانير أن البيع تام وعليه مثل الدنانير ؛ لأن الدنانير والدراهم عين وما سوى الدنانير

---

(١) هذا فى الحيوان لكن فى الدَّار أجازوه إلى أكثر من ذلك :

من كتاب محمد **قال مالك** : ومن استأجر خيَّاطًا أو حائكًا على عمل أثواب معلومة على أن يعملها بيده ، ويُقَدِّمَ إليه أُجْرته ، ولا يعمل إلى شهر . **قال** : لا يصلح النقد فى عمل لا يشرع فيه ، فإن شرع فيه فجائز أن ينقده ، فإن مات قبل أن يفرغ من عمله أخذ بقية رأس ماله ، ولا بأس بكراء دار بقبض إلى سنة ، فأما الحيوان فلا ، إلا إلى مِثْلِ شهر وشهرين ما لم ينقد . **قال محمد** : ما لم تكن الدابة فى سفر ، **قلت** : كم يجوز فيه النقد؟ **قال** : اليوم واليومين يُريد فى الدَّوابِّ ، **وقال مالك** : ومن أكرى دارًا سنة فله أن يُكريها من غيره السنة الثانية بنقد أو بتأخير ، وأكرهه فى الحيوان ، لا بنقد ولا بتأخير . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٧/ ٤٦) .

والدراهم عروض ، وإن تلفت الثياب قبل أن يدفعها المتكارى كان ضمانها منه وفسخ الكراء بينهما ؛ لأنه من ابتاع ثوبًا فحبسه البائع للثمن ، فهلك كان من بائعه ، ولأنه من ابتاع حيوانًا ، فاحتبسه البائع للثمن ، فهلك كان من المشترى ، فالمتكارى إذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك فهو من المتكارى ، لأنه أمر يعرف هلاكه ، وليس مغيبه عليه مغيبًا ، ولأن الدنانير عين لا يصلح أن يشترط تأخيرها إلا أن يضمنها إن ضاعت ، ولا يجوز أن يشترط ضمان ما ضاع مما يبيع إلى يوم أو يومين أو يتكارى به إلا فى العين وحده ، وإنما فسخت الكراءَ فى الثياب إذا حبسها للوثيقة فهلكت ؛ لأن الرجل إذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن يدفعه البائع إلى المشترى كان ضمانه من البائع إن لم تقم بينة على تلفه ، ولم يقل له ائت بثوب مثله وخذ ثمنه ، ولأن من سلف حيوانًا أو ثيابًا فى سلعة إلى أجل مما يجوز أن يسلف فيه ، فاعترف الحيوان أو الثياب بطل السَّلَم ، ولم يكن له عليه شىء قيمة ولا غيرها ، لأن مالكًا قال فى الحيوان غير مرة ورددته عليه ، فيمن باعه فاحتبسه بثمنه حتى يدفع إليه الثمن ، فضاع فهو من المشترى ، ولقد قال لى ابن أبى حازم : وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب ، وما كان شراؤه على غير كَيْل أو وزن ، فاشترط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك ، فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القرية ، وأنه إن تلف فهو من المشترى ، لأنه كأنه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه ، فكذلك إذا باع هذه الأشياء بكراء دابَّة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك .

فى الكِرَاءِ بِثَوْبٍ غير مَوْصُوفٍ

قلت : أرأيت إن اكتريت من رجل دابَّة بثوب مَرَوىٍّ إلى موضع كذا ولم أُسَمِّ رقعته ، ولا طوله ، ولا جنسه ، ولا عرضه ، أيجوز هذا الكراء أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا الكراء ، لأن **مالكًا قال** : لا يجوز هذا فى البيع ، ولا يجوز فى ثمن الكراء إلا ما يجوز فى البيع .

فى الكِرَاءِ عَلَى أَنَّ عَلى المُتَكَارِى الرِّحْلَةَ والعَلَفَ

قلت : أرأيت إن اكتريت إلى مكة على أن على المتكارى رحلتها ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت دابَّة إلى موضع من المواضع ذاهبًا وراجعًا بعلفها ، أيجوز هذا الكراء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك جائز ، لأن **مالكًا قال** فى الأجير بطعامه : إنه لا بأس به ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت إبلاً من جَمَّال إلى مكة بكذا وكذا على أن علىَّ طعام الجَمَّال وعلف الإبل ، **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك .

فى الكِرَاءِ عَلَى أَنَّ عَلى الجَمَّال طَعَامَ المُتَكَارِى

قلت : أرأيت إن اكتريت من جَمَّال إلى مكة على أن على الجَمَّال طعامى ؟ **قال** : سمعت مالكًا وسُئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبًا وراجعًا إلى الحج أو إلى بلد من البلدان على أن على الجَمَّال طعامه ، **قال مالك** : لا أرى بذلك بأسًا ، قيل له : أفنصف النفقة فى طعامه ، **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت المرأة إذا تزوجت الرجل أيحد لها النفقة ، **قال مالك** : ولا يكون بهذا كله بأس .

قلت : وكذلك العبد يُسْتَأْجَرُ السنة على أن على الذى استأجره نفقته ؟ **قال** : وكذلك لو كان حرًّا ، **قال** : فقلنا لمالك : فإن اشترط الكسوة ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قال** : فقلنا لمالك : فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط ، وليس من الإجارة غير ذلك ؟ **قال مالك** : لا بأس بذلك ، وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عُروض بعينها ، **قال** : لا بأس بذلك إذا كانت العُروض معجلة لا تكون إلى أجل ؛ لأن العُروض إذا كانت بعينها لا تُباع إلى أجلٍ ، فكذلك لا يتكاراها على أنه لا يدفعها صاحبها إلا إلى أجل ، فإن كانت عروضًا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرًا إذا سمّى له أجلاً ، يُريد كأجل السَّلَمِ .

الرَّجُلُ يَكْتَرِى الدَّابَّة يَرْكَبُهَا شَهْرًا أو يَطْحَنُ عَلَيْهَا

قلت : أرأيت إن تكاريت دابَّة شهرًا على أن أركبها فى حوائجى متى ما شئت من ليل أو نهار ؟ **قال** : إن تكاراها شهرًا يركبها فى حوائجه كما تركب الدوابّ ، فلا بأس بذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن الرجل يتكارى الدابّة شهرًا ، **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت دابة أطحن عليها شهرًا بعينه قمحًا ، ولم أُسَمِّ ما أطحن عليها كل يوم من القمح ؟ **قال** : ذلك جائز ، وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهرًا يركبها ، لأن وجه الطحين معروف ، وهو قول مالك .

فى الرَّجُل يَكْتَرِى دَوَابَّ كَثِيرَةً صَفْقَةً وَاحِدَةً

قلت : أرأيت إن استأجرت دوابَّ كثيرة صفقة واحدة لأحمل

عليها مائة إردب ، ولم أُسمِّ ما أحمل على كل دابة ؟ **قال** : ذلك جائز ، ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى إذا كانت لرجل واحد ، **قلت** : فإن كانت الدواب لرجال شتى والدوابُّ يختلف حملها ، **قال** : لا يعجبنى ذلك ، لأن كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم ، وقد فسرت لك هذه المسألة فى موضع آخر فى البيوع والإجارات ، **قلت** : وتحفظ عن مالك فى الرجل يتكارى الدوابَّ صفقة واحدة أن ذلك جائز إذا كان رَبُّ الدواب واحدًا ، **قال** : نعم ، **قال مالك** : ذلك جائز ، **قلت** : تحفظ عن مالك إذا كانت الدوابُّ لأناس شتى أن ذلك غير جائز ؟ **قال** : لا .

بَابٌ فى الكِرَاءِ الفَاسِدِ

قلت : أرأيت إن تكاريت دابَّة أُشيِّعُ عليها رجلًا ، ولم أُسمِّ موضعًا من المواضع ؟ **قال** : الكراءُ فاسد إلا أن تُسمى موضعًا معروفًا ، **وقال غيره** : إذا كان ذلك التشييع أمرًا قد عُرف بالبلد ، كيف هو فلا بأس به[(١)] ، **قلت** : أرأيت إن تكاريت دابَّتين بأعيانهما واحدة إلى برقة ، وأخرى إلى إفريقية ، ولم أُسمِّ التى إلى برقة ، ولا التى إلى إفريقية ؟ **قال** : لا يجوز هذا الكراء حتى تسمِّى التى إلى برقة والتى إلى إفريقية .

قلت : أرأيت إن اكتريت من رجل على إن أدخلنى مكة فى

---

(١) **قال أبو البركات** تعليقًا على قول الشيخ خليل : إلا لعُرْف وعمل به ، فيقضى بما جرى به العُرْف ، إذ العُرْف قاعدة من قواعد الفقه .

وقال الدسوقى : أى عند عدم الشرط ، وإلا فالشرط مُقَدَّم عليه عند وجوده .
انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٤/ ٢٣) .

عشرة أيام فله ثلاثون دينارًا ، وإن أدخلنى فى أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنانير ؟ **قال** : **قال مالك** : هذا الكراءُ فاسد إن أدرك قبل أن يركب فسخ هذا الكراء بينهما ، فإن ركب يريد سفره كله أعطاه كراءَ مثله على سرعة السير وإبطائه ، ولا يلتفت إلى الكراء الأوّل .

قلت : أرأيت إن اكترى كراءً فاسدًا فاستوفى الركوب ما يكون عليه فى قول مالك ؟ **قال** : عليه قيمة الركوب ، **قلت** : أرأيت إن تكاريت دابّة إلى موضع من المواضع ولم أُسمِّ ما أحمل عليها ، أيكون الكراءُ فاسدًا أم يكون جائزًا ، وأحمل عليها مثل ما يحمل على مثلها ؟ **قال** : الكراء فاسد إلا أن يكونوا قومًا قد عرفوا ما يحملون ، فإذا كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم ، فإن الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل ذلك ، **وقال غيره** : إن كان قد سمّى طعامًا أو بزًّا أو عطرًا ، فذلك جائز وله أن يحمل مثل ما تحمل تلك الدابة ، وإن قال : أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل ، فلا خير فى ذلك ، لأن من الحمولة ما هو أضر بالدوابِّ وأعطب لظهورها ، ومنها ما لا يضر فإذا اختلفت لم يكن فى ذلك خير ، وكذلك لو اكترى دابة يركبها شهرًا إلى أى بلد شاء والبلدان منها الوعرة الشديدة ، ومنها السهلة ، وكذلك فى الحوانيت والدور ، فكل ما اختلف حتى يتباعد تباعدًا بيِّنًا ، فلا خير فيه ، لأن من ذلك ما هو أضر بالجُدُرِ ومنها ما لا يضر ، فإذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير ، ألا ترى أن من الحمولة ما لو سمى لنقبه لظهر الدابة لم يَرْضَ رَبُّ الدابة فيه بدينار واحد وآخر لِخفَّة مؤونته على ظهر الدابة يكون كراؤه أقل من ذلك بما يتفاحش ، ألا ترى أن الرجل يكرى دابته تركب يومًا فى الحضر ، فيكون غير كرائها تركب

يومًا فى السفر وتكون الأرض الوعرة القليلة الكلأ ، والأخرى سهلة كثيرة الكلأ ، فيكون الكراء فى ذلك مختلفًا ، وإن رَبّ الدابة والحانوت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا لاختلاف ذلك ، وإن ذلك خارج من أكرية الناس ألا ترى أنه يكترى ليحمل حنطة ، فيحمل فى مكانها شعيرًا مثله أو سمسمًا فلا يكون مخالفًا ، ولا يضمن إذا عطبت الدابة .

وكذلك لو اكتراه على أن يحمل له شطويًا ، فحمل عليه بغداديًا أو بصريًّا أو ما أشبهه فى نحوه وخفته وثقله لم يضمن ، ولو حمل رصاصًا أو حجارة بثقل ذلك فعطبت ضمن لاختلاف ما بين ذلك ، فخذ هذا وما أشبهه على هذا الأصل .

قلت : أرأيت إن تكاريت من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى الناس ، أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز ذلك ، **قلت** : أرأيت إن اكتريت إبلًا إلى مكة بطعام مضمون ولم أذكر الموضع الذى أنقده فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلًا ، وليس للناس فى الكراء عندهم سنة يحملون عليها ؟ **قال** : الكراء فاسد إذا كان بحال ما وصفت لك وكذلك لو أكراه بغلام مضمون أو بثوب مضمون ، وليس لهم سنة يحملون عليها فالكراء فاسد إلا أن يتراضيا فيما بينهما من ذى قبل على أمر حلال ، فينفذ فيما بينهما ، **قلت** : أرأيت إن اكترى قوم مشاة إبلًا إلى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا أن من مرض منهم حمله على الإبل ؟ **قال** : هذا الكراء فاسد ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، ولكنه رأيى .

قلت : أرأيت إن تكاريت دابَّة من رجل على أن تبلغنى موضع كذا وكذا إلى يوم كذا وكذا ، وإلا فلا كراء له ؟ **قال** : لا خير فى هذا عند مالك ، لأنه شرط شرطًا لا يدرى ما يكون له فيه من الكراء ؛ لأن هذا غرر لا يدرى أيتم له الكراء أم يذهب رأسًا ، فلا يكون له من الكراء شىءٌ .

فى إلْزَامِ الكِرَاءِ [١]

قلت : أرأيت دابَّة تكاروها ليزفوا عليها عروسًا لهم بعشرة دراهم ، فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضمنون الكراءَ أم لا ؟ **قال** : عليهم الكراء ، **قلت** : أرأيت إن تكاريت دابَّة أُشَيِّع عليها رجلاً إلى موضع معلوم ، فلما قبضت الدابّة أو لم أقبضها بدا لفلان فى الخروج ، أيلزمنى الكراء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : من اكترى دابة

(١) هذه الفروع التى اشتملت عليها الترجمة تُشير إلى جُمْلة من القواعد التى تُبَيِّن متى تنفسخ الإجارة بتلف ما تُسْتَوْفَى منه المنفعة إذا كان مُعَيَّنًا لا بتلف ما تُسْتَوْفَى به ، **فقاعدة المذهب** : كل عين تُسْتَوْفَى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة كموت الدَّابَّة المعينة وانهدام الدَّار المعينة ، وكل عين تُسْتَوْفَى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة سواء كانت معينة أم لا ، كان التلف بسببه أم لا ، على الأصح كموت الشخص المؤجر للعين المعينة ، ويقوم وارثه مقامه .

والمراد بالتلف تعذر استيفاء المنفعة المستأجر لأجلها كأسر وسبى وسكون وجع ضرس وعفو قصاص إلا ما استثنى من صبى رضع أو تعلم وفرس أُريد النزو عليها أو تعليمها الرياضة فمات كلٌ قبل العمل أو عطبت فتنفسخ وله بحساب ما عمل ، وألحق بهذه الأربعة : حَصْدُ زرع معين ، وحَرْثُ أرض بعينها ليس لربها غيرها ، وبناء حائط بدار فيحصل مانع من ذلك وليس لربه غيره فتنفسخ لتعذر الخلف ، **وقيل** : لا . . بل يُقال لربها : ادفع جميع الأجرة أو ائت بغيرها .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/ ٢٩ ، ٣٠) .

إلى موضع من المواضع ، ثم بدا له أن لا يخرج إلى ذلك الموضع ، فإن الكراء له لازم ويكرى الدابّة إلى ذلك الموضع إن أحب فى مثل ما اكتراها فيه ، فكذلك مسألتك التى سألتنى عنها يكون الكراء عليه ، ويفعل فى الدابَّة مثل ما وصفت لك .

قلت : أرأيت لو أنى اكتريت من رجل دابة يومًا إلى الليل بدرهم ، فقال رب الدابة : هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم ؟ **قال** : إذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراءُ وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً اكترى إلى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أو انكسر صلبه أو كان اكترى إلى بيت المقدس أو إلى مسجد الرسول ﷺ فأصابه ما ذكرته لك ، أيكون هذا عذرًا ويفسخ الكراء فيما بينهما فى قول مالك ؟ **قال** : لا يفسخ الكراء فيما بينهما فى قول مالك ، **قال** : ولا يفسخ الكراء فيما بينهما ، وإن مات أيضًا لم يفسخ الكراء بينهما ، ويقال له أو لورثته : اكروا هذا الكراء الذى وجب لكم واغرموا الكراء الذى عليكم ، **قلت** : وكذلك إن اكتريت دابَّة إلى مكة ، فلما كنت فى بعض المناهل عرض لى غريم لى فحبسنى ؟ **قال** : الكراء لك لازم ، ويقال لك : أكر الدابَّة من مثلك إلى مكة ، **قلت** : فإن كان على الدابَّة حمولة أكتريتها لأُحمل عليها إلى مكة فعرض لى غريم فى بعض المناهل ، فأراد أخذ المتاع ، **قال** : **قال مالك** : المكرى أولى بالمتاع الذى معه على حمولته حتى يقبض حق وللغرماء أن يكروه فى مثل ما حمل إلى الموضع الذى أكرى إليه .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب فى الرجل يستكرى من الرجل داره عشر سنين ، ثم يموت الذى أكرى ويبقى المستكرى ؟

قال : إن توفى سَيِّدُ المسكن ، فأراد أهله إخراج من استأجره منه أو بيعه ، فلا أرى أن يُخرجوهم إلا برضًا منهم ، ولكن إن شاءوا باعوا مسكنهم ، ومن استأجره فيه علَى حقِّه وشرطه فى إجارته ، **قال ابن شهاب** : وإن توفى المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه ، فإنا نرى أن تكون أجرة ذلك المسكن فيما يترك من المال يُؤديه الورثة بحصصهم .

قال ابن وهب ، وأخبرنى مسلمة بن علىّ أن عبد الله بن عمر قال فى رجل أسكن رجلاً عشر سنين أو آجره ، ثم مات ربُّ الدار ، **قال** : الدار راجعة إلى الورثة ، والسكنى .

فى فَسْخِ الكِرَاءِ

قلت : أرأيت إن استأجرت ثورًا يطحن لى كل يوم إردبين بدرهم ، فوجدته لا يطحن إلا إردبًا واحدًا ؟ **قال** : لك أن تَرُدَّه ، **قلت** : أرأيت إن كنت قد طحنت عليه إردبًا أول يوم ما يكون له علىَّ من الكراء ؟ **قال** : نصف درهم ؛ لأنه إنما استأجره على طحين إردبين بدرهم ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت دابة بعينها أو بعيرًا بعينه ، فإذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل ، أو دبر تحتى دبرة فاحشة يؤذينى ريحها ، أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا ؟[1] **قال** : أما ماذكرت من العضوض والجموح ،

---

(١) **المراد بالعَضُوض** : أى الذى يَعُضُّ من قَرُبَ منه ، وليس المراد المبالغة فى العَضِّ بحيث يحدث منه مرات متعددة فى ساعات ، فإذا وقع ذلك منه فَلْتَةً مرة فى العُمْر فليس عَيْبًا ، فإذا اطلع المشترى على أنه عَضُوضٌ بعد العقد فَيُخَيَّر بين الفسخ أو البقاء على الكراء المعقود عليه إذا خَيَّرْته تنفى ضرره ، وكذلك إذا كان جموحًا أى صعبًا لا ينقاد بسهولة أو كان لا يبصر ليلاً أو كان دَبْرَهُ فاحشًا يضر بسيره أو حمله أو برائحته راكبه . =

والذى لا يبصر بالليل إن كان ذلك مرضًا بالراكب يؤذيه ، فله أن يقاسمه الكراء إن أحب ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هو مما يفسخ به الكراء عندنا ، لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس فى كرائهم إلا إن تراضوا بذلك .

قلت : أرأيت إن استأجرت عبدًا للخدمة فمرض أو دابة أركبها إلى موضع كذا وكذا فاعتلت الدابة ، أيكون هذا عذرًا وأناقضه الكراء ؟ **قال** : نعم إلا أن العبد إن صح فى بقية من وقت الإجارة عمل لك ما صح فيه من ذلك ، وكان عليك كراء ما عمل لك ، ويسقط عنك كراء ما مرض فيه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : والدابَّةُ عندى ليست بهذه المنزلة ؛ لأن الدابَّة إذا اعتلت ، وقد تكاراها إلى إفريقية لم يتخلف عليها ، فهى وإن صَحَّت قبل أن يبلغ صاحبها الذى تكاراها إلى إفريقية لم يلزمه الكراء ؛ لأن الذى اكترى لا يقدر على القيام عليها ، وهى وإن صحَّت بعده لم تلحقه ، وهى أيضًا لو لحقته لِعلَّة أن يكون قد اكترى غيرها ، فإن لزمه هذا أيضًا فقد دخل عليه فى ذلك ضرر ، وذلك مخالف للخدمة .

قلت : أرأيت إن قال المتكارى : أنا أُقيم على الدابّة حتى تفيق من عِلَّتها ، ثم أركبها ، وقال ربُّها : لا أقيم عليها وأنا أُريد بيعها إذا صارت لا تحمل ، ولا أقدر على المقام عليها والنفقة ؟ **قال** : ينظر إلى ذلك ، فإن الأمراض مختلفة إن كان مرضًا يُرْجَى بُرْؤُه بعد يوم أو يومين ، والأمر القريب لا يكون فيه ضرر على المكرى ، فهذا يحبس رَبُّ الدابة على دابّته حتى ينظر إلى ما يصير إليه أمرها ، وإن

= **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٤/ ٤٢ ، ٤٣) .

ركوبها ، وكذلك السفينة يتكاراها الرجل ، فليس لصاحبها أن يحمل فيها شيئًا ، لأن ذلك قد صار للمكترى .

قلت : أرأيت إن تكاريت دابة بعينها إلى موضع كذا وكذا فحمل صاحبها فى متاعى متاعًا له بكراء أو بغير كراء ، أيكون لى كراء ما حمل فى متاعى **قال** : إن كان إنما أكراك الدابة ، فحمل عليها متاعًا فى متاعك فلك كراء المتاع الذى حمل فى متاعك ، وإن كان إنما أكراك ليحمل عليها أرطالاً مُسَمَّاة ، فحمل لك تلك الأرطال المسماة ، ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة(١) ، **وقال غيره** : إن كان أكراه ليحمله ببدنه أو ليحمله ويحمل متاعًا معه ، ثم حمله هو أو حمله وحمل متاعه ، ثم أدخل المكرى متاعًا مع متاعه بكراء أو بغير كراء فهو لرَبِّ الدابَّة ، لأن رَبَّ الدَّابَّة قد وفاه شرطه ، وقد كان للمتكارى إذا تكارى الدابة ليركبها ببدنه أن يمنع رَبَّ الدابَّة من الزيادة عليها .

فى المُكْرِى يُكْرِى غَيْرَهُ

قلت : أرأيت إن اكتريت دابَّة فحملت عليها غيرى ، أأضمن أم لا ؟ **قال** : لا ضمان عليه إذا حمل عليها من هو مثله فى الخفة

---

(١) الدَّابَّة ونحوها من وسائل الانتقال لا تخلو إجارتها من إحدى حالتين :
الحالة الأولى : أن يستأجر الدَّابة أو السيارة بكامل سعتها وفى هذه الحالة له الحق فى أُجْرة أى شىء يُحمل معه سواء كان من المالك أو غيره ، أما إذا كان الاتفاق على زِنَةٍ مُحَدَّدَةٍ من الأرطال أو القناطير ، فمن حق المالك أن يُكْمِلَ حمولتها وتكون أُجْرتها له لكن ذلك مشروط بعدم الإضرار بالمكترى ، وذلك بأنه سيكون سببًا فى تأخير وصول بضاعة المكترى بأنها تَصِلُ فى يومين بدلاً من يوم .
انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/ ٤١) .

كان مرضًا لا يُرجى بُرْؤُه إلا بعد زمان ويتطاول أمرها ، ويكون فى ذلك ضرر على صاحبها فى إقامته عليها فى بلاد لعل السفر فيها يجحف بالمكرى ، ويقطعه عن عياله ، فلا يصلح الضرر بينهما ، وإنما ينظر فى هذا إلى ما لا ضرر فيه عليهما .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن ابن أبى جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى أيّما رجل تكارى من رجل بعيرًا بعينه فهلك البعير ، فليس للمستكرى على المكارى أن يُقيم له مكانه غيره ، وليس عليه فى الكراء ضمان .

ابن وهب ، عن شمر بن نمير ، عن حُسين بن عبيد الله الهاشمى [1] عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبى طالب أنه قال : من تكارى وشرط البلاغ ، ثم قصرت الدابّة استكرى عليه بما قام ، وإن لم يشترط البلاغ ، فمن حيث قصرت الدابّة حسب لصاحبها بقدره .

فى المُكَارِى يُرِيدُ أن يُرْدِفَ خَلْفَ المُكْرِى أو يَجْعَلَ مَتَاعًا

قلت : أرأيت إن تكاريت دابَّة إلى موضع من المواضع ، فأراد ربُّها أن يحمل تحتى متاعًا أو يحمل معى رديفًا ، أيكون ذلك له أم لا ؟ **قال** : ليس ذلك له ، لأن الرجل يركب الدابَّة يتكاراها ، فتصير الدابَّة كُلُّها له ، لأنه قد تكاراها كلها بعينها ، فقد اشترى

---

(١) هو الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمى .

والأمانة إلا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فأراه ضامنًا ، وهذا قول مالك ، **وقال ابن القاسم**: إذا عطبت الدابة فادعى غير المأمون تلفها ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله فالذى اكتراها ضامن للمكرى الأول ، وليس على المكرى الثانى ضمان إلا أن يأتى من سببه أو يتبين كذبه ، **وقال** فى الرجل يكترى من الرجل على حمولة إلى بلد ، فيريد أن يصرفها إلى بلد غير البلد الذى اكتراها إليه ، وهو مثل البلد الذى اكترى إليه فى المؤنة والشدة والصعوبة ، **قال** : لا يكون ذلك للمكترى إلا أن يشاء ذلك المكرى ، **وقال غيره** : وإن شاء ذلك المكرى فليس بجائز ، وهذا فسخ الدَّيْن فى الدَّيْن إلا أن يُقيله من الكراء الأول إقالة صحيحة ، ثم يكرى إن شاء إلى الموضع الذى أراد .

قلت : أرأيت إن اكتريت راحلة لأركبها أنا نفسى فأتيت بمن هو مثلى ، فأردت أن أحمله مكانى أيكون لى ذلك أم لا ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا يعجبنى ذلك إذا اكترى دابة ليركبها أن يركب غيره ، وقد يُكرى الرجل لحاله ، ولحسن ركوبه فأنت تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرق فى الركوب منه ، **قال ابن القاسم**: ولكن إن فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر فى ذلك فإن كان مثله فى الثقل والحال والركوب لم يضمن ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قلت : أرأيت إن مات هذا الذى اكترى الدابة ، أيكون الكراء لازمًا ، ويأتون بمثله فيحملونه ، ويكون ذلك لورثته ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أراك قد أجزت أن يحمل غيره فى الموت ؟ **قال** : كذلك **قال لى مالك** : ولا بأس بذلك فى الدور والحمولة تكرى تلك

الإبل من غيره ، **سحنون** : وقد **قال مالك** : وفى الحياة أيضًا له أن يكريها من غيره ، وهو قوله الذى يعرف ، وأما الذى قال : لا يعجبنى لم يكن يقف عليه ، وقوله المعروف أن له أن يُكريها من مثله فى حاله وخفته وأمانته ، وقد كتبنا فى الكتاب الأول قبل هذا ما يجوز من الربح فى الأكرية أكرية الدوابِّ والدور والأرضين وغير ذلك ومن أجازه ومن قاله .

فى المُكْتَرِى يُرْدِفُ خَلْفَهُ

قلت : أرأيت إن اكتريت دابَّة لأركبها فحملت معى عليها رديفًا فعطبت الدابّة ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يكترى البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلاً فزاد عليه أكثر من ذلك ، **قال مالك** : ينظر إلى تلك الزيادة ، فإن كانت تلك الزيادة مما يعطب بها إذا زادها خُيِّر رب البعير ، فإن أحب فله كراؤه الأول وكراءُ ما زاد عليها ، وإن أحب فله قيمة البعير يوم تعدى عليه ولا كراء له ، وإن كانت الدابَّةُ لا تعطب فى مثل ما حمل عليها فله الكراء الأول وكراء ما تعدى فيه ، ولا ضمان عليه فالذى سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة إن كان رديفًا تعطب الدابة فى مثله إذا أردف ، فهو بهذه المنزلة ، وإن كان لا تعطب بمثله فهو على ما فسرت لك .

قال : وسألت مالكًا عن كراء الحاج يتكارى على خمسمائة رطل ، فيكون فى زاملته أكثر مما يعطب فى مثله ؟ **قال مالك** : ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والأطعمة لا ينظر فى ذلك ، ولا يعرف المتكارى ما حمل ، فلا يكون عليهم فى ذلك ضمان ، **قال** : **قال مالك** : وذلك إذا كان المُكرى هو الذى

حمله ورآه ورددتها عليه فثبت قوله على هذا .

قلت : أرأيت إن تكاريت دابة من موضع من مصر إلى موضع آخر إلى رجل ألقاه أُسَلِّمُ عليه ، فأردفت خلفى من يمسك علىَّ الدابَّة إذا دخلت أسلم عليه فعطبت الدابة أو لم تعطب ، أيكون علىّ كراء هذا الرديف فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يكترى الدابة من موضع إلى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحوه ، **قال** : **قال مالك** : أراه ضامنًا لحال ما وصفت لك فكذلك هذا الذى أردف ، وإن كان ذلك إلى موضع قريب ، فأراه مثل ما وصفت لك فى الضمان يكون رَبُّ الدابة مُخيرًا فى الكراء أو الضمان بحال ما وصفت لك من الميل الذى عدل فيه عن طريقه إذا كان الردف يعطب فى مثله إذا علم أن الدابَّة إنما عطبت من الرديف .

بَابٌ فى الرَّجُلِ يَتَكَارَىٰ الدَّابَّةَ فَيَتَعَدَّىٰ فَيَحْبِسُهَا [(١)]

قال : **وقال مالك** : فى الرجل يتكارى الدابَّة من الرجل ، فيحبسها عنه : إنه إن شاء ضمنه قيمتها يوم تعدى عليها ، وإن شاء أخذ دابَّته وكراء ما تعدى إليه إلا أن يكون إنما تعدَّى شيئًا يسيرًا

---

(١) **موجز القول فى ذلك** :

١ - أنه إن عطبت بزيادة المسافة ولو قلَّت كَمِيلٍ وكان بسبب هذه الزيادة فله الكِرَاء الأوَّل ، ويُخيَّر بين أن يأخذ كِراء الزائدة أو قيمة الدَّابَّة أى فله الأكثر منهما ، سواء حصل العَطب فى الزِّيَادة أو فى المسافة المعقود عليها لكن فى حال رُجوعه عند ابن الماجشون وأصبغ إلا أن أصبغ قيد الضمان فى حالة عطبها فى المسافة المعقود عليها بما إذا كثرت الزيادة ، وأما ابن الماجشون فلم يقيد ، **وقال سحنون** : لا ضمان إذا كان العطب فى المسافة المعقود عليها ، واستحسن ابن يونس **قول ابن الماجشون** ، وهو الضمان إذا تلفت فى المسافة المعقود عليها فى حالة الرجوع ، ولو قلَّت الزيادة . =

لم يحبسها ، فليس له إلا كراء دابته إذا لم تتغير وأتى بها على حالها ، **قلت** : فقيمتها يوم تعدى عليها أو قيمتها يوم ركبها ؟ **قال** : بل قيمتها يوم تعدى كذلك قال مالك .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً اكترى دابّة يومًا فحبسها شهرًا ماذا عليه ؟ **قال** : عليه كراء يوم ورَبُّ الدابَّة مخير فى التسعة وعشرين يومًا إن شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدر ما استعملها أو حبسه إيَّاها بغير عمل ، وإن شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذى كان عليه بالكراء ، **وقال غيره** : إن كان معه بالمصر فهى عليه بالكراء الأول على حساب ما أكراه ، لأن ربَّ الدابَّة حين انقضت وجيبته فلم يَرُدَّها إليه ، وهو معه وهو يقدر على أخذها كأنه راضٍ بالكراء الأول ، وإن كان ذلك فى غير مصره ، فأتى بالدابة علَى حالها فَرَبُّها مخير إن شاء أخذ الدَّابَّة وكراءَها لليوم أو الأكثر من كراء مثلها فيما حبسها إن كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من حساب كراء اليوم كان ذلك لربِّ الدابّة ، وإن كان كراء ما حبسها على

= **وقال شيخنا** : مفاد بعضهم أنه المعتمد .

٢ - إن عطبت بزيادة حمل تعطب بمثله ، فَيُخَيَّر رَبُّها فى أخذ كراء الزائد مع الأول أو قيمتها يوم التعدى ، فإن اختار القيمة فلا شىء له فى كراء أصلى ولا زائد ، هذا إذا كانت الزيادة من أول المسافة ، فإن زاد أثناءها خُيِّر بين أخذ قيمتها يوم التعدى مع كراء ما قبل الزيادة ، وبين الكراء الأول والزيادة .

٣ - وإذا زاد ما لا تعطب به فى العادة فعطبت ، فله كراء الزائد مع الكراء الأول شأنها شأن ما لم تعطب فى زيادة مسافة أو حمل ، ولا تخيير لربها إلا إذا حبسها المكترى أمدًا كثيرًا كما لو اكتراها يومًا فحبسها شهرًا أو متى تغير سوقها فلربها كراء الزائد مع الكراء الأول أو قيمتها يوم التعدى مع الكراء الأول ، فلو حبسها يسيرًا كاليومين فليس له إلا كراء الزائد مع الكراء الأول .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/ ٤٢) .

حساب كراء اليوم الذى أكراها أقل كان لرب الدابة على حسابه بالكراء الأول عمل عليها ، أم لم يعمل عليها ، وإن شاء ضَمَّنَهُ قيمتها يوم حبسها ، ولا شىء له من كرائها إلا كراء اليوم الذى أكراها ، **قلت** لابن القاسم : وإن لم تتغير الدابة ، **قال** : وإن كانت لم تتغير فهو مخير وهذا كله قول مالك ، **قال ابن القاسم**: إلا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ، ثم يَرُدّها بحالها لم تتغير فى بدنها ، فيكون عليه كراؤها ، ولا يضمن ، وذلك أن **مالكًا قال** فى الرجل يتكارى الدابة ، فيتعدى عليها الأميال : إنه يردُّها ، ولا يضمنها ، ويكون عليه كراء تلك الأميال إذا ردَّها على حالها .

التَّعَدِّى فى الكِرَاءِ

قلت : أرأيت إن تكاريت بعيرًا لأحمل عليه محملاً فحملت عليه زاملة ؟ **قال** : ينظر فى ذلك ، فإن كانت الزاملة أثقل من المحمل وأكثر كراءً فهو ضامن إن عطب البعير ، ويكون عليه كراء ما زاد ورَبُّ البعير مخيّر فى ذلك ، فإن كانت الزاملة دون المحمل فلا شىء عليه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل تكارى بعيرًا على أن يحمل عليه حمل كتان ، فحمل عليه حمل صوف فعطب ، **قال** : ينظر فإن كان الذى حمل عليه هو أخفُّ وأتعب وربما كان الشيئان وربهما واحد وأحدهما أتعب لجفائه أو لشدة ضمه على جنبى البعير مثل الرصاص والنحاس ، فإن كان الذى حمل عليه ليست فيه مضرة ولا تعب على الذى اشترط ، فلا ضمان عليه ، وإن كان هو أتعب وأضر فهو ضامن ، **قال ابن القاسم**: إلا أنه يخير فى الضمان ، فإن أحب كان له كراء فضل ذلك الحمل على تعبه بما يسوى ، وإن أحب فله قيمة بعيره يوم حمله ولا كراء ، **قلت** : وكذلك إن تكاريت

بعيرًا لأركبه أنا نفسى ، فحملت عليه غيرى ؟ **قال** : إن كان هو مثلك أو دونك ، فلا ضمان عليك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان هو يكريه فى مثل ما اكتراه .

قلت : أرأيت إن استأجرت رحا على أن لا أطحن فيها إلا الحنطة فجعلت أطحن فيها الشعير والعدس والفول والقطنية والذرة والدخن فانكسرت الرحا ؟ **قال** : إن كان طحين الشعير والفول والعدس ، وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة ، فلا أرى عليه ضمانًا ، وإن كان ذلك أضر فهو ضامن ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هو رأيى مثل ما قال مالك فى الذى يكترى البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز ، فحمل عليه خمسمائة رطل من دهن : إنه إن لم يكن الدهن أضر بالبعير من البَزِّ ، فلا ضمان على المتكارى إن عطب البعير .

قلت : أرأيت إن استأجرت دابّة لأحمل عليها حنطة ، فحملت عليها شعيرًا أو ثيابًا أو دهنًا ؟ **قال** : إذا حمل عليها ما يكون مثل وزن الذى اكتراها عليه ، فذلك جائز ولا يضمن ؛ لأن **مالكًا قال** : له أن يكريها ممن يحمل عليها مثل ذلك ، وله أن يحمل عليها خلاف الذى سمى إن تكاراها يحمل عليها كِتَّانًا ، فلا بأس بذلك أن يحمل عليها من البزِّ بوزن ذلك أو من القطن بوزن ذلك إلا أن يكون من ذلك شىء أضر على الدابة من الذى تكاراها له ، وإن كان بوزن ذلك ؛ لأنه قد يكون شىء أخف على الإبل والدواب وأضغط لظهورها ، وإن كان الوزن واحدًا مثل الرصاص والحديد ، ألا ترى أن الزوامل أثقل من المحامل فى الوزن ، والزوامل أرفق بالإبل ، وإذا لم يكن فى ذلك اختلاف ولا مضرة فلا بأس أن يحمل عليها خلاف ما سمّى .

قلت : أرأيت إن اكتريت دابة لأحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة ، فحملت عليها أحد عشر قفيزًا فعطبت الدابة ، أأضمن أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ضمان عليك فى قول مالك إذا كان القفيز إنما فيه الشىء اليسير الذى لا يفدح الدابَّة يعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة ، **قلت** : أفيكون لرب الدابة أخذ كراء هذا القفيز الزائد ؟ **قال** : نعم فى قول مالك ، **قلت** : فكيف يكون أجره ، أتجعل أجره مثل قفيز من الأقفزة أو أجر مثله بالغًا ما بلغ ؟ **قال** : ينبغى فى قول مالك أن يكون له أجر مثل القفيز الزائد ، ولا يكون مثل أجر قفيز من العشرة ؛ لأن **مالكًا قال** : إذا تكارى إلى موضع فتعدى عليه إلى أبعد منه كان عليه قيمة كراء ما تعدى ، وليس على قدر ما تكارى عليه أولاً ، فالقفيز الزائد والتعدى سواء ، **قال سحنون** : وقد بيَّنَّا قول مالك وغيره فى مثل هذا فى أول الكتاب .

قلت : أرأيت إن تكاريت دابَّة إلى برقة [1] ذاهبًا وراجعًا ، فلما بلغت برقة تعديت عليها إلى أفريقية ، ثم رددتها إلى مصر ما يكون لرب الدابَّة فى قول مالك ؟ **قال** : رب الدابَّة مُخَيَّر بين أن يكون له كراءُ من مصر إلى برقة ذاهبًا وراجعًا ، ومثل كراء دابته من برقة إلى أفريقية ذاهبًا وراجعًا إلى برقة ، فيكون له من مصر إلى برقة ذاهبًا وراجعًا الكراء الذى سميا بينهما ، ويكون له من برقة إلى أفريقية ذاهبًا وراجعًا قيمة كرائها ، وإن أحب رب الدابّة أن يأخذ نصف كراء دابته إلى برقة ذاهبًا ويُضَمِّنَهُ قيمتها ببرقة يوم تعدى عليها إلى أفريقية ، ولا يكون له من الكراء فى ذهابه بدابته إلى أفريقية ذاهبًا

---

(١) **بَرْقة** : اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وإفريقية ، وهى ولاية ليبية الآن . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١٨٦/١) بتصرف .

وراجعًا إلى مصر قليل ولا كثير فذلك له ، **قلت** : ولا يكون له الكراء فيما بين برقة إلى مصر فى رجعته ، **قال** : نعم إذا رضى أن يُضَمِّنَهُ قيمة دابَّته يوم تعدى لم يكن له من الكراء فيما بين برقة إلى مصر فى رجعته قليل ولا كثير .

قلت : أرأيت إن ردَّ الدابة يوم تعدى عليها على حالها وَرَدَّها ، وهى أسمن وأحسن حالاً ؟ **قال** : **قال مالك** : رَبُّ الدابة بالخيار إن شاء ضمنه ، وإن شاء أخذ دابته وأخذ الكراء الذى ذكرت لك ، **قال مالك** : لأن الأسواق قد تغيرت ، فسوق هذه الدابة قد تغير ، وقد حبسها المتكارى عن أسواقها وعن منافع فيها ، **قلت** : أرأيت إن تكاريت دابة لأحمل عليها خمسمائة رطل من دهن ، فحملت عليها خمسمائة رطل من رصاص فعطبت الدابة أأضمن أم لا ؟ **قال** : ينظر فى ذلك ، فإن كان الرصاص هو أتعب عليها وأضر بها فهو ضامن وإلا فلا ضمان عليه ، وهذا قول مالك ، **قال** : **وقال مالك** : له أن يُكريها فى مثل ما اكتراها فيه ويحمل عليها غير ما اكتراها عليه إذا كان الذى يحمله عليها ليس فيه مضرة على الذى تكاراها عليه ، فإذا كان الرصاص فى الوزن مثل وزن الدهن ، وليس هو أكثر من مضرة الدهن ، فلا شىء عليه .

قلت : أرأيت إن استأجرت ثورًا أطحن عليه كل يوم إردبًا فطحنت عليه إردبين فعطب الثور ؟ **قال** : رب الثور بالخيار ، إن شاء أخذ كراء إردب وضمن الطحان قيمة ثوره حين ربطه فى طحين الإردب الثانى ، وإن شاء أخذ كراء الإردبين جميعًا ، ولا شىء له على الطحان من قيمة الثور ، **وقال عبد الرحمن** ، **وابن وهب** : **قال مالك** : إذا تكارى دابته إلى مكان مسمى ذاهبًا وراجعًا ، ثم تعدى

حين بلغ البلد الذى تكارى إليه فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه إلانصف الكراء ، ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذى تكارى إليه لم يكن على المستكرى ضمان ، ولم يكن للمكرى إلا نصف الكراء ، فإن تعدى المتكارى المكان الذى تكارى إليه فرب الدابة بالخيار إن أحب أن يضمن دابته المتكارى يوم تعدى بها ضمنه إياها بقيمتها يوم تعدى بها وله الكراء إلى المكان الذى تعدى منه ، وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى إليه المستكرى ويأخذ دابته فذلك له ، وكذلك الأمر عندنا فى أهل التعدى والخلاف لما أخذوا عليه الدابة .

قال ابن وهب : وأخبرنى يونس عن ابن شهاب أنه سأله عن رجل استكرى دابَّة ، فجاز بها الشرط ، أيضمن ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن واهب** : وأخبرنى رجل من أهل العلم عن على بن أبى طالب ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبى الزناد ، وعطاء بن أبى رباح مثله ، ثم فسروا بنحو من تفسير مالك فى الكراء الأول ، وكراء التعدى ، وضمان الدابة .

ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال له رجل : زدتُ على المكان الذى استكريتُ إليه قليلاً ميلاً أو أقل فماتت . **قال** : تغرم ، **قلت** : لعطاء زدت على الحمل الذى اشترطت قليلاً فماتت ، **قال** : تغرم ، **قلت** : فأكريته من غيرى بغير أمر سيد الظهر ، فحمل عليه مثل شرطى ، ولم يتعد ، **قال** : لا يغرم ، وقال ذلك عمرو بن دينار .

سحنون ، عن ابن نافع ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا فى الشيء ، فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا إنهم كانوا يقولون : من استكرى دابة إلى بلد ، ثم جاوز ذلك البلد إلى بلد سواه ، فإن الدابة إن سلمت فى ذلك كله أدّى كراءها وكراء ما تعدى بها ، وإن تلفت فى تعديه بها ضمنها ، وأدّى كراءها الذى استكراها به .

فى الدَّعْوَىٰ فى الكِرَاءِ

قلت : أرأيت إن تكاريت دابّة إلى أفريقية ، فاختلفنا قبل الركوب أنا وصاحب الدابة ، فقال : إنما أكريتك الدابة إلى برقة بمائة ، وقلت أنا : إنما اكتريت منك إلى أفريقية بمائة ؟ **قال** : **قال مالك** : يتحالفان ويتفاسخان نقد الكراءَ أو لم ينقد إذا كان قبل الركوب أو ركوب دور لا يكون فيه ضرر فى رجوعهما ، **وقال غيره** : إذا انتقد وكان يشبه ما قال ، فالقول قوله مثل ما لو بلغا برقة فاختلفا فيها ؛ لأن النقد المقبوض فوت وصار القابض مقرًّا بما عليه والمكترى مُدَّع للأكثر ، ألا ترى لو قال : بعتك بهذه المائة التى قبضت منك مائة إردب إلى سنة ، وقال المشترى : بل اشتريت منك مائتى إردب إلى سنة ، وكان ما قال البائع يشبه أن القول قوله ؛ لأنه مقر والمشترى مُدَّع .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن بلغت بَرْقة ، فقال ربُّ الدّابة : أكريتك إلى برقة بمائة درهم ، وقلت : إنما أكريتنى إلى أفريقية بمائة

درهم[1] ، **قال** : **قال مالك** : إن كان قد نقد المتكارى الكراء كان القول قول المكرى إذا كان يشبه قوله أن يكون كراءُ الناس إلى برقة بمائة درهم مع يمينه ، **قلت** : فإن كان لا يشبه أن يكون الكراء إلى برقة بمائة درهم ، ويشبه أن يكون إلى أفريقية بمائة درهم ؟ **قال** : يتحالفان ويتفاسخان ، ويعطى رب الدابة قدر كرائه إلى برقة ، ولا يكون للمتكارى أن يلزمه الكراءَ إلى أفريقية بعد يمين رب الدابة ، **قلت** : أرأيت إن كان المتكارى لم ينقد ، وكان يشبه الكراء ما قال المكرى والمتكارى ؛ لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه ، **قال** : يتحالفان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر إلى أفريقية ، فيكون لرب الدابة ما يصيبُ الطريق إلى برقة ، ولا يلزم رَبَّ الدابة الكراءُ إلى أفريقية بعد أيمانهما ، وأيهما نكل عن اليمين كان القول قول من حلف ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم هو قوله .

---

(١) **قال ابن يونس** : تلخيص هذه المسألة وبيانها على أصول ابن القاسم : أن تنظر ، فإن أشبه قول المكرى خاصة ، فالقول قوله : انتقد الكراء أو لم ينتقد ، وإن أشبه قول المكترى خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينقد ، أو إن أشبه ما قالا جميعًا نظرت ، فإن المكترى ، وإن كان القول قول المكرى فيحلف، ويكون له جميع الكراء ، وإذا كان القول قول المكترى حلف ولزم الجمَّال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى ، فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكترى ويفسخ عنه الباقى ، وإن لم يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا ، وكان كراء المثل فيما قضى دائمًا .

وأيهما شكل قضى لمن حلف . هذا كله بعد البلوغ ، فإن حدث الخلاف قبل السير أو بعد سير خفيف لا ضرر فى الرجوع منه تحالفا على ما ادعيا وتفاسخا نقد الكراء أو لم ينقد . **انظر** : « التاج والإكليل مع المواهب » (٥/ ٤٤٩) ،

قال ابن ناجى فى شرح « المدونة » فى كتاب السَّلَم : سمعت شيخنا ينقل عن التونسى : أن المراد بإفريقية حيث ما وقعت فى « المدونة » القيروان .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٤٤٩) .

قلت : أرأيت إن اختلفنا قبل الركوب بمصر ، فأقمنا البينة جميعًا أنا ورَبُّ الدابة ، أو لما بلغنا برقة اختلفنا ، فأقمنا البَيِّنَة أنا ورَبُّ الدابة ؟ **قال** : البينة لأعدلهما إلا أن تتكافأ البينة فى العدالة ، فإن تكافأت البينة فى العدالة قبل الركوب تحالفا وتفاسخا ؛ لأن **مالكًا قال** : إذا اختلفا فى الكراء قبل الركوب ولا بيِّنة بينهما تحالفا وانفسخ الكراء بينهما ، **وقال غيره** : إن أقاما بينة ، فالبينة بينة مُدَّعى الفضل ، وليس هذا من التهاتر ، وكذلك قال عبد الرحمن فى رجل باع من رجل سلعة فاختلفا قبل القبض ، فقال البائع : بعتك بمائة ، وقال المشترى : اشتريت منك بخمسين : إنهما يتحالفان ويتفاسخان إلا أن تقوم لهما بينة ، فإن قامت بينة قضى ببينة البائع ؛ لأنه مُدَّع للفضل ، ولأنها زادت على بينة المشترى ، فمسألة الكراء تشبه قوله هذا .

قلت : أرأيت إن تكاريت دابة من مصر إلى مكة بمائة درهم فنقدته المائة أو لم أنقده ، ثم ركبت حتى إذا أتيت المدينة ، قال رب الدابة : إنما أكريتك إلى المدينة بمائتى درهم ، وقلت له : أنا إنما تكاريتها إلى مكة بمائة درهم[1] ؟ **قال** : إن كان المتكارى قد نقده

---

(١) **قول ابن القاسم** : فإن نقده المائة فالقول للجمَّال فيما يُشبه ، **قال ابن يونس** : معناه إذا أشبه ما قالا جميعًا ، **قال ابن القاسم** : إن لم ينقده صُدِّق الجمَّال فى المسافة ، وصُدِّق المكترى فى حصتها من الكراء الذى يذكر بعد أيمانهما ويفض الكراء على ما يدعى المكترى ، فإن أقاما بينتين قضى بأعدلهما ، فإن تكافأتا سقطتا وحلف ويتفاسخان ، وإن أشبه قول المكرى فقط نقل ابن يونس عن ابن القاسم وغيره : أن القول قوله ويحلف على دعوى المكترى ويأخذ المائتين ومعلوم أنه إذا كان الاختلاف قبل الركوب أو بعد الركوب اليسير الذى لا يتضرر بالرجوع بعده تحالفا وتفاسخا .
انظر : « التاج والإكليل ومواهب الجليل » (٥/ ٤٤٩ ، ٤٥٠) .

المائة درهم ، فالقول قول رَبِّ الدابَّة فى المائة الدرهم إلى المدينة إذا كان يُشبه ما قال ؛ لأنه ائتمنه عليها حين دفعها إليه . **قال ابن القاسم** : وعلى المتكارى اليمين بالله فى المائة الأخرى التى ادعاها رَبُّ الدابة ولم أسمع من مالك فى هذه المائة الزائدة التى ادعاها رَبُّ الدابة فى الكراء شيئًا ، ولكن ذلك عندى مثل البيوع ، **قال مالك** : وعلى رَبِّ الدَّابَّة اليمين بالله أنه لم يُكرها منه إلى مكة بمائة درهم ، **قلت** : فإن أقاما جميعًا البينة على ما ادعيا من ذلك ، فتكافت البينتان فهما كمن لا بينة لهما ، وإن لم يتكافأ البينات ، فالقول قول أعدلهما بينة ؟ **قال** : نعم مثل قول مالك فى البيوع .

قلت : فإن كان لم ينقده الكراء حتى بلغا المدينة فاختلفا كما وصفت لك ؟ **قال** : القول قول رَبِّ الدَّابة عند مالك : أنه لم يُكْرِهِ إلا إلى المدينة ، والقول قول المتكارى فى غُرم الكراء ، فتقسم المائة الدرهم على ما بين مصر إلى مكة ، فما أصاب ما بين مصر إلى المدينة كان لرب الدابة ، وما أصاب ما بين المدينة ومكة حط ذلك عن المتكارى مع أيمانهما جميعًا ، وإن قامت لهما البيِّنة جميعًا فبحال ما وصفت لك ، **وقال غيره** : وهو مثل قوله وذلك إذا كان ما قالا جميعًا يشبه ، أو ما قال المتكارى ، وإن كان ما قال المكرى أشبه ، ولا يشبه ما قال المكترى ، فالقول قول المكرى مع يمينه على دعوى المكترى ، **وقال غيره** : إذا أقاما جميعًا بيِّنة أخذت بينة كل واحد منهما إذا كانت عدلة ؛ لأن كل واحد منهما مُدَّع لفضلة أقام عليها بينة ، فأقضى للمكرى بالمائتى درهم ، وأقضى للمكترى بالركوب إلى مكة ، وليس هذا من التهاتر وسواءٌ انتقد أو لم ينتقد إذا قامت البينة ، وهذا أصل قولنا فخذ هذا الباب ونحوه على مثل هذا .

قلت : أرأيت إن حمل لى المكارى حمولة حتى بلغها الموضع الذى شرطت عليه فاختلفنا ، فقال رَبُّ المتاع : قد أديت إليك الكراء ، وقال الجمال : لم آخذ منك شيئًا ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول الجمال ما دام المتاع فى يديه ، وإن بلغ به الموضع فأسلمه إلى صاحبه ، ثم قام بعد ذلك بيوم أو بيومين أو أمر قريب ، **قال مالك** : رأيت القول قوله أيضًا ، وعلى صاحب المتاع البينة أنه قد وفَّاه وإلا حلف الجمال أنه لم يقبض كراءه وغرم له رَبُّ المتاع الكراء ، **قال لى مالك** : وكذلك الحاج حاج مصر إذا بلغوا أهليهم ، فقام الجمال بعد قدومهم بلادهم بالأمر القريب الذى لا يستنكر ، فقال : لم أنتقد كان القول قول الجمال وعليه اليمين ، **قال مالك** : وما تطاول من ذلك كله ولم يقم الجمال بحدثان قدومه ، ولم يطلبه حتى تطاول ذلك ، فأرى القول قول صاحب المتاع والحاج وعليهم اليمين بالله أنهم قد دفعوا إلا أن يكون للجمال بيِّنة .

قال : فقلت لمالك : فالخياط والصباغ والصائغ يدفعون ذلك إلى من استعملهم ، ثم يأتون يطلبون حقوقهم ، **فقال** : هم كذلك إذا ماتوا بحدثان ما دفعوا المتاع إلى أهله ، وإن قبضه أهله وتطاول ذلك ، فأرى القول قول أرباب المتاع وعليهم اليمين ، **قلت** : ما قول مالك فى رجل اكترى من رجل إبلاً من مصر إلى مكة ، فلما بلغ أيلة [1] اختلفا فى الكراء ، **قال** : **قال مالك** : القول قول المتكارى إذا أتى بما يشبه .

---

(١) **أيلة** : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام ، **وقيل** : هى آخر الحجاز وأول الشام وهى مما يلى خليج العقبة .

انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٣٨) بتصرف .

قلت : وسواء أن كان كراء هذا الرجل إلى مكة فى راحلة بعينها أو مضمونًا على الجمال ؛ لأن المضمون ليس فى كراء راحلة بعينها ، فيكون قابضًا للراحلة التى اكترى مثل ما قبض متكارى الدار التى اكترى ، والمضمون لم يضمن راحلة بعينها وجب له ركوبها بعينها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا بعينه ، وأراهما عندى سواءً كان فى راحلة بعينها أو مضمونًا فى غير راحلة بعينها ؛ لأن الجمَّال إذا حمله على بعير من إبله ، **قال مالك** : فليس للجمال أن ينزع ذلك البعير من تحته إلا أن يشاء المتكارى ذلك ، **قال مالك** : ولو أفلس الجمال كان كل واحد من هؤلاء أوْلى بما فى يديه من الغُرَماء ومن أصحابه حتى يستوفى حقه ، وإن كان الكراء مضمونًا ، لأنه لما قدم له بعيرًا فركبه فكأن كراءَه وقع فى هذا البعير بعينه ، فليس للجمَّال أن ينزعه إلا برضا المتكارى ، فهذا يَدُلُّك على أن الكراء المضمون ، والذى فى الدابة بعينها إذا اختلف المتكارى ورَبُّ الإبل فى الكراء كان القول فيهما سواءً بحال ما وصفت لك ، **وقال غيره** : ليس الراحلة بعينها مثل المضمون .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن دفعت إلى رجل كتابًا من مصر يبلغه إلى أفريقية بكذا وكذا درهمًا ، فلقينى بعد ذلك فقال : ادفع إلىَّ الكراء ، فقد بلغت لك الكتاب ، فقلت له : كذبت لم تبلغه ، أيكون له الكراء أم لا[(١)] ؟ **قال مالك** : قد ائتمنه على أداء الكتاب ، فإذا قال : قد أديته فى مثل ما يعلم أنه قد يذهب إلى ذلك

(١) القول للأجير أنه أوصل خبرًا أو حمولة أو كتابًا إلى بلد أخرى بيمينه إذا كانت المدة تكفى لإيصال مثل ذلك ورجوعه ، وعليه فإنه يستحق الأجرة ولو كذبه المرسل إليه ، لأنه أمين حيث سلَّمه إليه باختياره . =

الموضع ويرجع فله كراؤه ، **قلت** : وكذلك الحمولة والطعام والبزُّ وغير ذلك ؟ **قال** : نعم ، **وقال غيره** : على المكرى البينة أنه قد وفَّاه حمولته وبلَّغه إلى منتهاه .

فى نَقْدِ الكِرَاءِ

قلت : أرأيت إن اكتريت إبلاً إلى مكة أو إلى موضع من المواضع ، فطلب منى المكرى الكراء قبل أن يحمل لى شيئًا ، أو طلب الكراء بعد ما سار يومًا أو يومين ، فقلت : لا أدفع إليك حتى أبلغ الموضع الذى أكريت إليه ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان للناس كراءٌ معروف وسُنة فى كرائهم ونقد يتناقدونه بينهم حملوا على عمل الناس ، وإن كان كراء الناس عندهم إنما نقدهم فيه بعد ما يستوفى المتكارى كراءه حملوا على ذلك ، وإن كان الناس عندهم إنما يعجلون جميعه إذا اكتروا عَجَّل المتكارى كراءه ، **قلت** : فإن لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون ؟ ، **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه قال لى فى كراء الدور : إن لم يكن بينهما شرط ، ولا سُنة لم يعطه إلا بقدر ما سكن ، فإن كان هذا ليس عندهم كراءٌ للناس معروف رأيته بمنزلة الدور .

* * *

= لكن هذا لا ينفى عنه الضمان إن أنكر المرسل إليه الوصول فإن الكلام هنا فى استحقاق الأجرة لا فى نفى الضمان ، فلا يخالف ما قدمه الشيخ خليل فى الوديعة من قوله : عاطفًا على ما فيه الضمان ، والمرسل إليه المنكر ولا بينة ، وقوله فى الوكالة : وضمن إن أقبض الدَّيْن ولم يشهد ومثل الدَّيْن غيره .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/ ٥٥) .

القَضَاءُ فى نَقْدِ الكِرَاءِ

قلت : أرأيت إن اكتريت من رجل إلى أفريقية ، فلما اكتريت منه عَجَّلت له الكراء من غير شرط ، ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء ؟ **قال** : ليس لك أن ترجع فيما عَجَّلت له من الكراء ، **قلت** : ما قول مالك فى رجل اكترى من رجل دابة من مصر إلى الرملة ، فلما بلغا الرملة تصادقا أنه لم ينقد الكراء ، فقال المكرى : لى نقد الرملة ، وقال المكترى : إنما لك عَلَيَّ نقد مصر ؟ **قال** : **قال مالك** : إنما عليه نقد مصر حيث وقع الكراء بينهما .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى بِدَنَانِيرَ فَيَنْقُدُ دَرَاهِمَ أو بِطَعَامٍ فَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

قلت : أرأيت إن اكتريت من رجل إلى مكة ذاهبًا وجائيًا بألف درهم فنقدته بالألف الدرهم مائة دينار مكانى حين اكتريت أو خمسين دينارًا مكانى ، أو بعد ذلك بيوم أو يومين ، أو بعد ما ركبت بيوم أو يومين ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يتكارى إلى مكة بدنانير ، وأراد أن يقضى فى تلك الدنانير وَرِقًا ، **قال** : إن كان سُنة الكراء النقد فلا بأس بذلك ، وإلا فلا خير فيه ؛ لأنه يدخله الدراهم بالدنانير إلى أجلٍ .

قلت : أرأيت إن اكتريت راحلة بمائة درهم إلى مكة على أن أدفع إليه الدراهم بمكة ، فعَجَّلت له بدلها دنانير الساعة ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا فى قول مالك ؛ لأنها ذهب بوَرِقٍ إلى أجَلٍ ، **قلت** : أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة بدنانير نقدًا

فنقدته بها دراهم؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك ، **قلت** : فإن عطبت الراحلة فى بعض الطريق ، بم أرجع عليه؟ **قال** : **قال مالك** : بالدراهم ، **قلت** : فإن كنت إنما أعطيته بتلك الراحلة وبتلك الدنانير عَرَضًا من العُروض ، بِمَ أرجع عليه إذا ماتت الراحلة فى الطريق؟ **قال** : بالدنانير ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : كذلك قال مالك فى البيوع ، ورأيت أنا الكراء مثل البيوع .

قلت : أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها بدنانير ، فأردت أن أُعطيه فى الدنانير دراهم؟ **قال** : هذا مثل ما وصفت لك من قول مالك فى الكراء المضمون ، وهذا وذلك سواءٌ ، **قلت** : وكذلك لو كان له على رجل دنانير إلى أَجَلٍ فَعَجَّل له منها دراهم نقدًا ، **قال** : لا يصلح ذلك عند مالك ، **قال** : ولا يعجل من ذهب إلى أصل فضة نقدًا عند مالك ، ولا من فضة إلى أَجَلٍ ذهبًا نقدًا عند مالك ؛ لأنه يصير ذهبًا بفضة ليس يدًا بيد ، **قلت** : أرأيت إن اكتريت بعيرًا بطعام بعينه أو بطعام إلى أجلٍ أيصلح أن أبيعه قبل أن أستوفيه ؟ **قال** : إذا كان الطعام الذى بعينه كيلاً فلا يصلح أن تبيعه حتى تقبضه ، وإن كان الذى بعينه مصبرًا ، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه ، وأما الذى إلى أجل فلا تبيعه حتى تقبضه ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم .

القَضاءُ فى الكِراءِ

قلت : أرأيت إن اكتريت إبلاً إلى مكة فقلت للجمَّال : اخرج بى اليوم ، وقال الجمَّال : لا أخرج بك اليوم ، لأن فى الزمان بقية ؟ **قال** : إذا كان فى الزمان بقية ، فللجمال أن يتأخَّر إلى خروج

الناس ، فإذا كان خروج الناس أجبر الجمَّال على الخروج ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت إن أكريت زاملة إلى مكة أحمل عليها خمسمائة رطل فانتقصت الزاملة فى بعض الطريق ، فأراد المتكارى أن يتمها ، وأَبَى المكرى ذلك ، أو قال : نفدت الزاملة ، فأراد المتكارى أن يتمها ، وأَبَى المكرى ذلك ، أو قال المكترى : لا آكل منها ولا أُحركها حتى أبلغ مكة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى أن يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس فى ذلك فعليه يحملون ، ولا ينظر إلى قول واحد منهما ، **وقال غيره** : إن لم يكن للناس سُنة يحملون عليها فله حملان خمسمائة رطل إلى منتهى كرائه ، **قلت** : أرأيت إن اكتريت دابة أو بعيرًا من موضع من المواضع إلى الفُسطاط ، فلما بلغنى المكرى أولها قال لى : أنزل ، فقلت له : لا أنزل إلا فى منزلى ومنزلى أقصى الفُسطاط ، **قال** : له أن يبلغه إلى منزله ، ولا ينزله فى أول الفُسطاط إلا أن يريد ذلك ، وهذا وجه ما يعرف من الذى يتكارى عليه الناس [(١)]

فى تَضْمِينِ الأَكْرِيَاءِ [(٢)]

قلت : أرأيت إن استأجرت جمَّالاً يحمل لى على إبله أو بغَّالاً يحمل لى على بغاله أو حمَّارًا يحمل لى على حميره ، فاستأجرته على أن

---

(١) **أقول** : هذا محله إذا لم يكن هناك مكان محدد يمثل موقفًا عامًا بالفسطاط أو المدينة قد جرى العرف بأن ينزل عنده جميع الركاب وإلا وجب الالتزام بذلك .

(٢) سبق التعليق على ذلك ويمكن تلخيصه من **قول ابن يونس** : القضاء : أن الأكرياء والأُجراء فيما أسلم إليهم كالأُمناء عليه لا يضمنونه إلا الصناع ،=

يحمل لى دهنى هذا إلى موضع كذا وكذا ، فعثرت الدابَّة فسقطت ، فانكسرت القوارير ، فذهب الدهن أو كان طعامًا فذهب أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون على رَبِّ الدابة للمكرى ، ولا على رَبِّ البعير المكرى قليل ولا كثير إلا أن يكون غره من عثارها أو غره من الحبال التى ربط بها متاعه ، فهذا يضمن إذا كان هكذا **قلت** : ولم لا يضمنه إذا عثرت دابَّته ، وإن لم تكن عثورة ؟ **قال** : لأنه لم يغره من شىء ، ولأن كل ما يجىء من قبل الدوابِّ فهو هدر لا شىء فيه ، لأن العجماء جبار إلا أن يكون قد ذعرها رجل أو فعل بها رجل شيئًا ، فأسقطت ما عليها بفعل ذلك الرجل بها ، فيكون ضمانها على الذى فعل ذلك بها .

قلت : أرأيت إن أكذبه ربُّ المتاع والطعام ، فقال : لم يضع متاعى ، ولم تعثر الدابة ، ولكنك غيبته ، أيكون القول قوله فى قول مالك أم لا ، وقد قال المكارى : قد قطع علىَّ الطريق ، فذهب البز وعثرت الدابة ، فانكسرت القوارير وسرق منى الطعام ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول الجمَّال فى البزِّ والعرُوضِ إذا قال : سرق منى أو قطع علىَّ الطريق أو ادعى تلف المتاع والعُروض صدِّق ، وأما فى

= والأكرياء على حمل الطعام والشراب والإدام خاصة إذ لا غنى عنه ، فضمنوا لصلاح العامة كالصناع إلا أن تقوم بينة بهلاكه بغير سببهم أو يكون معهم أربابه لم يسلموه لهم فلا يضمنوا ، وسواء على سفينة أو دابة أو رحل ، **قال الفقهاء السبعة** من التابعين : وإن اشترط عليهم ضمان العروض لم يلزم إلا أن يخالفوا فى شرط يجوز ، ومن الاستغناء : المكترى مُصَدَّق فيما ادَّعى إباقه من العبيد وتلفه من الدواب .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٤٢٧) .

أقول : وما خرج عن هذه الضوابط العامة وترتب عليه ضمان ، فإنما يكون ضمانه بتعدٍّ أو تفريط أو تغرير .

الطعام والإدام فالقول قول رب الطعام والإدام .

قال ابن وهب : وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب : أنه قال فى رجل استأجر أجيرًا يحمل له شيئًا فحمل له إناء ووعاءً فخَرَّ منه الإناء وانفلت منه الوعاءُ فذهب ما فيه ، **قال** : لا أرى عليه غُرْمًا إلا أن يكون تعمد ذلك .

ابن وهب ، عن عقبة بن نافع قال : قال يحيى بن سعيد : الجمَّال عليه ضمان ما ضيع .

ابن وهب قال : وأخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ربيعة أنه قال : قد كان فى رأى المسلمين أن يُضَمِّنُوا الأكرياء ما حملوا من الطعام ، وكانوا يرون أن يضمنوا الطعام بمنزلة الصناعات ، فلم يسعهم إلا أن يضمنوا الطعام من حمله ، فالطعام فيما بلغنا يضمنه من حمله ، ولا يضمن شيئًا غيره ، **وقال ربيعة** : ذلك رأيى ، وقال ربيعة : ليس المال والبزُّ وأشباه ذلك بمنزلة الطعام ، ولا يحلُّ أن يضمن المال ، ولا يجوز ذلك فيه ، ولا ينبغى لأحد أن يأخذ لضمانه شيئًا .

ابن وهب ، عن يونس ، عن أبى الزناد أنه **قال** : لا يصلح الكراء بالضمان ، **ابن وهب قال** : وأخبرنى مخرمة عن أبيه ، عن ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، ونافع مولى ابن عمر مثل ذلك .

قلت لابن القاسم : ولِمَ كان هذا هكذا فى الطعام ولم يكن فى البز والعروض ، وما فرق ما بينهما ، وقد غاب الجمَّال على جميعه ؟ **قال** : لأن الطعام أمر ضمنه أهل العلم ولم يجدوا من ذلك

بُدًّا ، وأما البزّ والعرُوض فهو أمر ائتمنه عليه ، **قلت** : أتجعله أمينه ، وقد أعطاه ربُّ البزّ والعرُوض على ذلك أجرًا ؟ **قال** : نعم هو أمينه ، **قال** : وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجرًا فهو عند مالك مؤتمن إلا الصناع الذين يعملون فى الأسواق بأيديهم ، فإنهم لم يُؤَمَّنوا على ما دفع إليهم ، وفى الطعام والإدام إذا تكاراه على أن يحمله على نفسه ، أو على سفينته ، أو على دابّته فهو ضامن للطعام والإدام إلا أن يأتى ببينة يشهدون على تلف الطعام والإدام أنه تلف من غير فعل هذا الذى حمله ، فلا يكون عليه ضمان ، وإن تكاراه على أن يحمل له البزّ والعرُوض على إبله أو على سفينته ، أو على دابته ، فقال الحمَّال : على نفسه ، أو على دوابِّه ، أو على سفينته إن ذلك المتاع والعروض قد ضاع منى أنه يُصَدَّقُ ، وهو فى المتاع والعروض مُؤْتَمَن إلا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه ، وأما الطعام والإدام فهو ضامن لذلك إلا أن يأتى ببينة على هلاكه .

سحنون ، عن ابن نافع ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة أنهم كانوا يقولون : لا يكون كراء بضمان إلا أنه من اشترط على كريٍّ أنه لا ينزل بمتاعه بطن وادٍ ، ولا يسرى بليل ، ولا ينزل أرض بنى فلان وأشباه ذلك من الشروط قالوا : فمن تعدى ما اشترط عليه فتلف شىء مما حمل فى ذلك التعدى ، فهو ضامن له وكانوا يقولون : إن الغسال والخياط والصواغ والصباغ ، وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لكل ما دفع إليهم ، وهم سعيد بن المسيّب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل .

ابن وهب قال : وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب فى الاستكراء بالضمان قال ابن شهاب : قال سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر : إنه كان يقول : لا يجوز ذلك .

ابن وهب ، وأخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه فى رجلٍ استكرى ظهرًا أو سُفُنًا تحمل له على أن على الذى حمل له ضمان متاعه ذلك إن أصيب شىء منه قال : لا يصلح له ذلك ، ولا تباعة على من حمل ذلك من الشروط إن أصيب شىء مما يحمل إلا أن يكون اشترط على المكرى شرطًا فخالفه ، فإن على المكرى إذا تعدى الضمان مثل أن يشترط عليه أن لا ينزل به بطن وادٍ ، ولا يسرى به بليل أو نحو هذا من الشروط ، فإن تعدى فأصيب المتاع ، فإنه يغرم .

قلت : أرأيت إن استأجرت ثورًا أو دابَّةً أطحن عليها ، فلما ربطته فى المطحنة كسر المطحنة وأفسد متاع الرحا ، أيضمن صاحب الثور والدابة شيئًا أم لا ؟ **قال** : لا يضمن شيئًا إلا أن يكون قد علم من الثور ذلك ، فكتمه فيكون عليه ذلك ، **قال** : لأن مالكًا قال فى الذى يكرى الرجل دابته ليحمل عليها ، وهى ربوض قد علم ذلك ، فلم يُعْلِمْهُ ذلك ، أو عثور فلم يُعْلِمْهُ بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت ، فانكسر ما عليها : إنه ضامن ، وكذلك الثور والدابة فى الرحا .

قلت : أرأيت إن دفعت إلىَ رجل دهنًا يحمله لى فحمله على دابة عثور فعثرت فسقط الدهن ، فانكسر ، فأراد أن يُضَمِّنهُ قيمته أين تُضَمِّنهُ قيمته وقد حمل الدهن من مصر إلى العريش ، وكان كراؤه إلى فلسطين فانكسر الدهن بالعريش وقيمته هناك بالعريش ضعف قيمته

بمصر ، كيف أضمنه ؟ **قال** : قيمته بالعريش ، **قال سحنون** : وقد قال غيره : بل قيمته بالفُسطاط إن أراد ؛ لأنه لما حمله على ما غَرَّهُ به صار متعديًا من حين حمله .

قلت : أرأيت إن أكريت دابتى أو نفسى لأحمل عليها دهنًا أو طعامًا ، فزحمنى الناس فانكسرت الآنية التى فيها الدهن أو الطعام ، ففسد ذلك ، على من الضمان ؟ **قال** : على الذى زحمك ، **قال** : لأن مالكًا قال فى الرجلين يحملان جرتين أو غير ذلك على كل واحد منهما جَرة أو غير ذلك فاصطدما فى الطريق ، **قال** : إن كانت انكسرت إحداهما وسلمت الأخرى ضمن الذى سلم للذى لم يَسلم ، وإن انكسرتا جميعًا ضمن كل واحد منهما لصاحبه ، **قال مالك** : وكذلك الفَرَسان يصطدمان وعليهما راكبان فيموتان جميعًا ، ويموت الفرسان ، **قال** : ضمان الفرسين كل واحد منهما فى مال صاحبه ، ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه ، وإن مات واحد وسلم الآخر كان الفرس فى مال السالم ودية الميت على عاقلة السالم منهما ، **قال** : فقلنا لمالك : فالسفينتان تحمل إحداهما على صاحبتها فتصدمها فتكسرها ، فيذهب ما فيها وتغرقها ، **قال مالك** : لا يشبهان عندى الفرسين ، وذلك أن الريح هى التى عملت ذلك ، فالريح تغلب أهل السفينة أن يصرفوها أو يعدلوها ، فلا أرى عليه شيئًا إلا أن يكون يعلم أن النوتى [1] لو شاء أن يصرفها صرفها فإن لم يصرفها وهو يقدر على ذلك ضمن .

---

(١) **النُوتى** : الملاح الذى يدير السفينة فى البحر ، الجمع نواتىُ .
انظر : « الوسيط » (نوت) (٢/ ٩٩٩) .

قلت : فإن كان الفرس فى رأسه اعتزام ، فحمل فارسه فصدم ، أيكون على فارسه شىء أم لا ؟ **قال** : نعم يكون عليه ضمان ما صدمه ، **قال ابن القاسم**: وذلك أنى رأيت من قول مالك أن الفارس إذا جمح به فرسه إنما ذلك من شىء فعله به فارسه ، إما ذعرها ، أو خافت منه فجمحت به فسبب جماحها من قِبَلِ فارسها ، وهو ضامن لما أصابت إلا أن يكون الفرس إنما هو من شىء مرَّ به فى الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا أرى عليه ضمانًا ، وإن كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت ، فإن الذى فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة ، والسفينة لا يذعرها من عليها ، ولا يذعرها شىء ولكن الريح تغلب عليها ، فهذا الذى فرق به مالك بين السفينة والدواب .

قلت : أرأيت إن تكاريت سفينة من رجل لأحمل عليها طعامًا أو متاعًا إلى موضع من المواضع فغرقت السفينة وغرق ما فيها بعد ما بلغ بالطعام أو بالمتاع لثلثى الطريق ، أو كان تكارى منها إبلاً أو دوابَّ ، أو أكراه نفسه يحمل له ذلك ، فحمله حتى إذا بلغ ثلثى الطريق جاء أمر من السماء ، فذهب بالمتاع أو بالطعام ، أيكون على رَبِّ الطعام بالمتاع من الكراءِ شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : أما السفينة فإنه لا كراءَ لصاحبها ولا ضمان عليه فى شىء من ذلك ، **وقال غيره** : وهو ابن نافع : له بحساب ما بلغت السفينة .

قلت : أليس قد قلت لى يضمن فى الطعام والإدام فى قول مالك ؟ **قال** : إنما يضمن فى الطعام والإدام فى قول مالك إذا لم يجئ أمر من السماء ، فإذا جاء أمر من السماء ، فذهب به لم يضمن ،

والفرق أمر من السماء ، **قلت** : فَلِمَ قال مالك فى السفينة : إنه لا يكون له شىءٌ من الكراء ؟ **قال** : قاله مالك وأَبَى أن يرجع عنه وثبت عليه ، **قال** : كأنى أرى إذا تكارى السفينة إنما تكاراها على البلاغ ، **قال** : وأما الدواب والإبل ، فإنه عند مالك إذا تلف الطعام أو المتاع بأمر من أمر الله تعالى كان على رَبِّ الطعام أن يأتى بطعام مثله ، أو بمتاع مثله ، أو يُؤَاجر له إبله فى مثل ذلك ، ولا يفسخ الكراء بينهما ، ويكون الكراء للأجير كاملاً .

قلت : أرأيت إن لم يكن مع المكرى صاحب المتاع ، ولا خليفة له ؟ **قال** : يرفع ذلك المتكارى إلى عامل الموضع فيكرى له الإبل إن وجد له كراء ، وإلا فأمامه فيما يتقدم يطلب ذلك ، فإن وجد شيئًا وإلا فالكراء للمتكارى لازم على ربِّ المتاع ، وإن انطلق بإبله فُرَّغًا إذا لم يجد ما يحمل عليها ، لأن مالكًا قال فى الرجل يتكارى إلى الحج أو المرأة فتهلك أو يهلك فى الطريق أنه يكرى للميت شقه ، ويطلب ذلك فى الطريق ، فإن وجد من يكترى أكرى له ، وإلا كان على الميت الكراء كله كاملاً .

قلت : أرأيت لو كان رَبُّ الطعام مع المكارى فأصاب الطعام تلف من السماء أو من غير السماء ؟ **قال** : لا يكون على المكارى شىء عند مالك ، لأن رَبَّ الطعام لم يحله مع الطعام ، لأنه مع طعامه وطعامه فى يديه إذا خرج مع المكارى ، فما أصاب الطعام ، فليس على المكارى شىء وهذا قول مالك ، وكذلك إذا كان فى السفينة مع طعامه فنقص ، **قال مالك** : فلا شىء على صاحب السفينة .

قلت : أرأيت إن تكاريت على طعام بعينه أو متاع بعينه فتلف

المتاع أو أصاب الطعام أمر من السماء ذهب به ، وإنما كنت تكاريته على ذلك الطعام أو المتاع بعينه فأصيب ، أينقطع الكراء فيما بينهما ، أو يكون على ربِّ الطعام أو المتاع أن يأتى بطعام مثله ، أو بمتاع مثله فيحمله له المكارى إلى الموضع الذى شرط له ، وإنما تكاراه على ذلك الذى تلف بعينه ، **قال** : **قال مالك** : يُقال لربِّ الطعام أو المتاع هلمَّ متاعًا مثل متاعك، أو طعامًا مثل طعامك ، فإن أتى به قيل للحمَّال احمل ، وذلك للحمَّال لازم ، **قال** : وإن أَبَى رَبُّ الطعام أو المتاع أن يأتى بمثل طعامه أو متاعه كان الكراء لازمًا له ، ولرب المتاع أن يُكرى الإبل فيحمل عليها مثل حمولته التى كانت وإلا فلا شىء له على الجمَّال ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كنت تكاريت منه على نفسى ، فلما كنت ببعض الطريق مِتُّ ؟ **قال** : **قال مالك** : يكرى للميت شق المحمل كما وصفت لك ، **قلت** : والطعام والمتاع والناس عند مالك سواءٌ ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن غرقت السفينة من مد النواتية أو من حرفهم فيها ، أو من عتقهم عليها ، أيضمنون أم لا ؟ **قال** : إذا لم يتعدوا فيما صنعوا ، وإنما صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا ، وإن صنعوا من ذلك ما يعلم إنهم قد تعدوا فى مد أو علاج فى السفينة حرفوا فيه ليس كما ينبغى أن يعمل فى تلك السفينة، فغرقت فهم ضامنون لما ذهب فى السفينة ، **قلت** : ويضمنون من فى السفينة من الناس وما فيها من المتاع ؟ **قال** : نعم إذا ضمنوا ما فى السفينة من السلع ضمنوا من فى السفينة من الناس، **قال** : **وقال مالك** : كل أجير أو راع أو صانع يعمل لك عملاً فى منزلك ، أو

بيطار ، أو طبيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الأشياء أو حمَّال فكل هؤلاء ضامنون لما تعدوا فيه ، فالسفينة عندى بهذه المنزلة .

قلت : أرأيت إن اكتريت إبلاً من الشام إلى مكة تحمل لى طعامًا بعثت ذلك إلى غلامى أو إلى أجيرى ، فلما بلغ إلى مكة أصاب الطعام قد زاد أو نقص ؟ **قال** : أما كل زيادة أو نقصان يكون من نقصان الكيل وزيادة الكيل ، فلا يكون على المكرى شىء من ذلك ولا شىء له من الزيادة ، وهو قول مالك ولا كراءَ له فى الزيادة ، ولا يحط عنه للنقصان من الكراء شىء ، فإن كانت الزيادة لا تكون من زيادة الكيل ، وقال الجمَّال : ليس لى من هذه الزيادة شىء ولكنكم غلطتم علىَّ فى الكيل وزدتم علىَّ ، **قال** : فإنه يُخَيَّر رَبُّ الطعام فى أن يأخذ الزيادة ويغرم كراء تلك الزيادة ، وإن أَبَى وقال لم أغلط لم يصدق الجمَّال عليه ، ولم تلزمه الزيادة إذا كانت لا تشبه زيادة الكيل ؛ لأن الكراء ربما اغترق الطعام وزيادة على ثمن الطعام ، فيكون حمل الجمل من الطعام بعشرة دراهم وكراؤه إلى ذلك الموضع بثلاثين درهمًا ، فلا يصدق الجمَّال على رَبِّ الطعام فى الغلط إلا أن يشاء رب الطعام أن يقبل ذلك ويغرم الكراء ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ، ولكنه رأيى .

قلت : أرأيت إن زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل ، وقال رَبُّ الطعام : أنا آخذ طعامى وزيادة الكيل ، أيكون ذلك له ؟ **قال** : ليس له إلا أن يأخذ كيل طعامه ، ولا يأخذ زيادة الكيل إلا أن تكون زيادة الكيل أمرًا معروفًا عند الناس كلهم ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : أحفظ عن مالك أنه **قال** : كُلُّ زيادة

تكون فى زيادة الكيل يوجد ذلك فى الطعام أن ذلك لرب الطعام .

قلت : أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين ، وأهل الصناعات ، والحمَّالين والبغالين ، وأصحاب السفن ألهؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر وما حملوا بكراء يمنعون ما فى أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم لهم أن يمنعوا ما فى أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم .

قلت : أرأيت إن حبس هذه الأشياء التى سألتك عنها هؤلاء العمال ، وهؤلاء الحمالون ، وهؤلاء البغالون ، وأصحاب السفن فضاع ذلك منهم بعد ما حبسوه؟ **قال** : أما ما ضاع عند أهل الأعمال مثل الصباغين والخياطين ومن ذكرت منهم فلا أجر لهم وعليهم الضمان لازم لهم ؛ لأن أصل ما أخذوا عليه هذه الأمتعة على الضمان إلا أن تقوم لهم بينة على الضياع فيبرءون من الضمان ، ولا أجر لهم ، لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أرباب المتاع ، وأما الأمتعة التى حملوها من البز وجميع الأشياء ما خلا ما يُؤكل ويُشرب ، فلا ضمان عليهم فيه إن ضاع إلا أن يغيبوا به ، ويحوزوه عن أصحابه فيكون بمنزلة الرهن ، ويكونون ضامنين لما فى أيديهم ، ، وأما ما لم يغيبوا عليه ويحوزوه ، فلا ضمان عليهم فيه ، ويكون لهم الأجر كاملاً إن كان الأكرياء قد بَلَّغوه غايته فضاع فى الوجهين جميعًا ، وأما الطعام إن ضاع فالأكرياء له ضامنون إلا أن يكون له بينة على التلف من غير فعلهم ، أو يكون أرباب الطعام مع الطعام فلا ضمان عليهم ، ولا يكون لهم الأجر كاملاً إن كانوا قد بلَّغوه غايته ، وإن لم يكونوا بلغوه غايته فادعى الأكرياء أنه ضاع بغير بينة لم يُصَدَّقوا ، وقيل لهم : عليكم أن تأتوا بطعام مثله إذا لم يكن

أرباب الطعام معهم ، وإن كانت لهم بينة قيل لأرباب الطعام هلموا طعامًا مثله يحمله لكم الجمَّال إلى منتهى الغاية ، وعليكم الكراء كاملًا ، وهذا كله قول مالك إلا ما كان من السفن على البلاغ ، فإن **مالكًا قال** : إذا غرقت السفينة ، فليس لها كراء وجعل كراء السفن على البلاغ .

قال مالك : وما استحمل فى السوق مما يحمل الرجل على عُنقه ، والبغال التى تحمل فتعثر الدابة أو يعثر الرجل ، فيسقط فينكسر ما عليه ، أو يحمله إلى بلد من البلدان ، فيعثر البعير أو يأتى من سبب الدابة أمر يكون ذهاب ما عليها من سببها ، فسبيله سبيل السفن لا كراء لهم ؛ لأنهم كانوا إنما حملوه على البلاغ فلا كراء لهم ، وكذلك **قال مالك** : سبيلهم فى الضمان فيما حملوا سبيل ما حمل الحمَّالون والبغالون من بلد إلى بلد ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

وقال غيره : ليس هذا مثل السفن لا ضمان عليهم فيما كان من سبب العثار من الدابة وغيرها ، ولهم على أرباب المتاع أن يحملوهم حتى يبلغوا الغاية ، فيعطوا الكراء ، وما عثرت به الدابة أو غيرها بمنزلة ما يصيبه من حريق أو سيلٍ أو عداء اللصوص ، فعلى أرباب المتاع أن يحملوهم مثل ذلك وإلا أعطوهم الكراء تامًّا ، وذلك إذا لم يغر الأكرياء من العثار ، فإنهم إذا غروا ضمنوا ، **وقال سحنون** : وكان ابن نافع يقول فى السفن : لها حساب ما بلغت ، **قال** : **وقال مالك** فى الرجل يكترى على راوية من زيت تحمل له من بلد إلى بلد فيعثر البعير ، فتنشق الراوية فيذهب ما فيها ، أله الكراء فيما حمل ؟ **قال مالك** : لا كراء له فيما حمل ، ولا ضمان عليه إلا أن يكون غرَّ من دابته فيضمن .

قال ابن القاسم: فأرى ما سرق من ذلك ببينة أو غصبه

اللُّصوص فإنه لا يشبه ما عثرت به الدابة ، لأن سببه لم يأت من قِبَلِ ما تكارى عليه ، وعليه أن يأتى بمثله يحمله له ، ويكون له أجره كاملاً ، فإن كان الذى كان من سبب الدابة إنما كانت مصيبة من سبب ما استحمله عليه ، فليس على المكرى غرم ، وليس على المتكارى أن يأتى بمثله ؛ لأن المكرى ليس هو الذى أتلفه ووضع عنه ضمانه ، لأنه لم يتعمد تلفه ولم يغر من شىء إلا أن يكون غر من بعض ما حمل فيضمن ، **قلت** : والطعام والسمن والدهن والقوارير وهذه الأشياء إن انكسرت من سبب البعير أهى بهذه المنزلة ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قال** : وما يحمل فى السفن أو على الإبل، أو على الدواب ، أو على أعناق الرجال من بلد إلى بلد ، أو فى المصر فما تلف شىء من ذلك من قبل من عليه حمل هذه الأشياء ، فلا كراء له ، ولا ضمان عليه .

قلت : أرأيت إن استأجرته يحمل لى صبيًا صغيرًا مملوكًا إلى موضع من المواضع وأسلمته إليه ، فساق الدابة فعثرت من سوقه فسقط الصبى فمات ؟ **قال** : لا شىء عليه إلا أن يكون ساقها سوقًا عنيفًا لا يكون مثل سوق الناس ؛ لأن **مالكًا قال** فى البيطار يطرح الدابة فتعطب : إنه لا شىء عليه إذا فعل بها ما يفعل البياطرة وطرحها كما تطرح البياطرة الدواب ، فإن فعل غير ذلك ضمن .

فى تَضْمِينِ المُتَكَارِى

قلت : أرأيت إن أكريت دابة من موضع إلى موضع فضربتها وأعبتها من ضربى أو كحتها فكسرت لحييها ؟ **قال** : **قال مالك** فى الرائض يروض الدواب فيضرب الدابَّة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها

أنه ضامن لذلك ، فكذلك المتكارى عندى إذا ضربها فأعابها فهذا مُتَعَدٍّ إلا أن يكون إذا ضرب ضرب كما يضرب الناس الدواب فلا شىء عليه ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا إلا ما أخبرتك فى الرائض ، **وقال مالك** أيضًا فى الراعى يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعيبه ، وكل شىء صنعه الراعى ضمن إذا أخذه من غير الوجوه التى لا يجوز أن يفعله ، فأصاب الغنم من صنعه عيب فهو ضامن ، وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه .

قلت : أرأيت إن استأجرت دابة فكحتها أو ضربتها فعطبت أضمن أم لا ؟ **قال** : لا ضمان عليك إذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : ليس على الأجير الراعى ضمان شىء من رعايته إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه ، على ذلك القضاءُ عندنا .

ابن وهب ، عن يونس ، عن أبى الزناد قال : ليس على أحد ضمان فى سائمة دفعت إليه يرعاها إلا يمينه إلا أن يكون باع أو سرق إن كان عبدًا فدفع إليه شىء من ذلك بغير أمر سَيِّده ، فليس على سَيِّده فيه غُرم ولا فى شىء من رقبة العبد ، **ابن وهب قال** : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، وشريح الكندى ، وبكير مثله ، **وقال بعضهم** : إلا أن يقيم بينة بإهلاكه متعديًا ، هذه الآثار لابن وهب .

* * *

فى الكِرَاءِ من مِصْرَ إلى الشَّام وإلى الرَّمْلَةِ ومن مَكَّةَ إلى مِصْرَ أو من أفْرِيقِيَّةَ إلى مِصْرَ

قلت : أرأيت إن اكتريت دابة من مصر إلى الشام ، ولم أسم كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام ، أيكون الكراء فاسدًا أم لا ؟ **قال** : يكون الكراء فاسدًا ، **قلت** : أرأيت إن اكتريت من أفريقية إلى مصر ، أو من مكة إلى مصر ولم أُسَمِّ الفُسطاط ، ولا غير ذلك من مدائن مصر ؟ **قال** : هذا على كراء الناس ، لأن كراء الناس من أفريقية إلى مصر إنما هو إلى الفُسطاط [1] وليس مصر مثل الشام ، لأن الشام أجناد وكور ، ومصر إنما يقع كراء الناس على الفُسطاط ، وكراء الناس من مكة إلى مصر إنما هو إلى الفُسطاط قد علموا ذلك .

قلت : أرأيت إن اكترى من مصر إلى فلسطين ، ولم يُسَمِّ إلى أىّ مدائن فلسطين ، أيكون الكراء جائزًا أم لا ؟ **قال** : إنما يحمل الناس من ذلك على ما يكون من كراء الناس فيما يعرفون إن كان كراؤهم إذا اكتروا إلى فلسطين من مصر إنما يقع كراؤهم على أنه إلى الرملة فذلك جائز وهو إلى الرملة ، **قلت** : وكذلك إن اكتريت من مكة

---

(١) اعتبار محطة الوصول إلى مصر والفُسطاط ، باعتبار مدينة الفُسطاط كانت عاصمة لمصر على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم قبل أن ينشئ الحكام فيما بعد مُدُنًا أخرى جعلوها عواصم لحكمهم ، حيث بنى أحمد بن طولون مدينة القطائع ونقل إليها مقر الحكم ، وأقام الإخشيد مدينة العسكر ، ونقل إليها مقر حكمه ، وأقام الفاطميون مدينة القاهرة ونقلوا إليها حكمهم ، وهكذا ، فللقادم من خارج الدولة إن لم يُسم مدينة وصوله فى الاتفاق مع وسيلة النقل ، فتكون محطة الوصول هى عاصمة الدولة التى يسافر إليها . .

إلى خراسان ، ولم أُسَمِّ كورة من كور خراسان ولا مدينة ؟ **قال** : هو كما وصفت لك من كور الشام ، لأن خراسان كور كثيرة مختلفة .

فى الكِرَاءِ إلى مَكَّةَ

قلت : أرأيت إن استأجرت محملاً لأحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين ولم أر الرجال ولا النساء ولا الجوارى ، أيجوز هذا الكراء أم لا ؟ **قال** : ذلك جائز إلا أن يأتى برجلين فادحين أو امرأتين فادحتين ، فإذا كان ذلك لم يلزمه كراؤهما ، لأن هذا أمر خاص وما كان من العام ، فذلك الكراءُ لازم ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظه الآن .

قلت : أرأيت إن اكترى محملاً إلى مكة ولم يره وطأ المحمل ؟ **قال** : الكراء على هذا جائز ، وله أن يحمل مثل ما وطأ الناس ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظه الآن ، **قلت** : وكذلك الزاملة [1] إذا لم يخبره ما يحمل فيها ؟ **قال** : نعم إنما يحملان على ما يحمل الناس فى الزوامل ، والكراء جائز ، **قلت** : فإن لم يُسَمِّ لما يحمل على الزوامل من الأرطال ؟ **قال** : وإن لم يُسَمِّ ، فذلك جائز لأن الزوامل قد عرفت عند الحاج والتجار والناس ، فإنما يحملان على ما يعرف الناس بينهم ، **قلت** : وعليه أن يحمل له المعاليق ؟ **قال** : نعم ، وكل شىء قد عرفه الناس بينهم فى الكراء ، فذلك لازم للمكرى .

---

(١) **الزاملة** : مؤنث الزامل ، وما يحمل عليه من الإبل وغيرها ، الجمع : زوامل . **انظر** : « الوسيط » (زمل) (١/ ٤١٥) .

قلت : أرأيت إن اشترط على الجمال أن يحمل له من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل ، أيجوز هذا الكراء أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا بعينه، وأرى إن كان ذلك أمرًا قد عرف وجهه ، فأرى أن لا بأس به ، وإن كان ذلك أمرًا لا يعرف وجهه فلا خير فى هذا الكراء ، **قال** : وسمعت مالكًا وسألناه عن الرجل يستحمله الرجل الثوب أو الثوبين فيحمله له فى غيبته ، ولا يخبر بذلك الجمَّال ، **قال** : **قال مالك** : لا بأس بهذا ؛ لأن هذا من شأن الناس ، **سحنون قال** : وهذا أمر قد مضى وجاز فى الناس ، ولو بيَّن هذه الأشياء وسماها وقدرها ووزن ما كان يوزن لكان أحسن .

قلت : أرأيت إن اكترت امرأة شق محمل فولدت فى الطريق ، أيجبر الجمَّال على حمل ولدها معها أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يكون على الجمَّال حمل الصبى مع أمه ؛ لأن النساء يلدن فى الأسفار وهن فى الكراء ، فما سمعنا أن امرأة ولدت فى الطريق فحال الجمَّال بينها وبين ولدها ، أو حمل ولدها المولود على بعير وأمه على غيره ، **قال** : وهذا أمر بين الجمَّالين معروف أن المرأة إذا ولدت فى الطريق ، فولدها معها يحمل فى محملها ، وإن لم يشترطوا ذلك فى أصل الكراء ، وإنما ينظر فى هذه الأشياء إلى ما قد استجازه الناس فيما بينهم ، فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم ، **قلت** : أرأيت إن تكاريت شق محمل إلى مكة ذاهبًا وراجعًا وعقبة الأجير ، أيجوز هذا الكراء فى قول مالك [1] ؟ **قال** : ذلك جائز .

---

(١) **عقبة الأجير** : والمراد بالأجير هنا العامل المساعد للمكترى ، والعقبة =

فى المُكْرِى يَهْرَبُ

قلت : أرأيت إن أكرانى إبله ، ثم هرب عنى وتركها فى يدى فأنفقت عليها ، أيكون لى على المكرى النفقة التى أنفقت عليها ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يكون له عليه ما أنفق عليها ، **قال مالك** : ويكون له أن يتكارى عليها من يرحلها ، ويرجع بذلك على المكرى ، **قلت** : أرأيت إن اكتريت ولم آخذ منه حميلاً ، ثم هرب المكارى فأتيت السلطان ، أيتكارى لى عليه السلطان ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وأرجع عليه بما تكاريت به عليه ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن اكتريت دابة بعينها إلى مكة أو كراء مضمونًا إلى مكة أو غيرها من البلدان على أن أركب من يومى ، أو من الغد ففرَّ المكارى ، فلم أجده إلا بعد ذلك ، فلما وجدته ألزمنى

= هى رأس ستة أميال : أى الميل السادس : أى أن ينزل المكترى ويركب خادمه بعض الطريق ، وهذا هو الأصل فى عقبة الأجير ، وإن كان الحكم عامًّا فى الستة أميال وغيرها .

والمتبادر من لفظ الجواز : المستوى الطرفين ، **قال الدسوقى** : وهو غير مُسَلَّم ، وذلك لأن اشتراط المكترى على ربِّ الدابة عقبة الأجير ، **قيل** : إنه مندوب ، **وقيل** : إنه واجب .

وتوضيح ذلك : أن ركوب خادم المكترى العقبة من غير اشتراط ، **قيل** : إنه مكروهٌ بناء على أنه مثل المستأجر ، وتركيب المكترى لغيره إذا كان اكترى لركوبه مكروه إذا كان ذلك الغير مثله ، **وقيل** : إنه حرام بناء على أنه أضر لكثرة تعبه ، فاشتراط العقبة على ربِّ الدابة يخرج المكترى من الكراهة على الأول ، ومن الحُرمة على الثانى ، فإذا **قيل** : إن اشتراطها مندوبة ، **وقيل** : إنه واجب ، والأول قول ابن القاسم فى سماع عيسى ، والثانى قول أصبغ ، **قال ابن رشد** : وهو القياس .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/٣٩) .

بالركوب وطلب كراءه؟ **قال** : **قال مالك** : كل كراء مضمون ، فإنه يلزم صاحبه الكراء ، وإن فرّ عنه المكارى ، وليس له على المكرى إلا حمولته وعليه الكراء لازم له إلا كراء الحاج وحده ، فإنه يفسخ عنه ويرد كراؤه [1] إن كان قبضه ، لأن الحج إذا ذهب إبانه فات .

قال ابن القاسم : وأما كراء الدابة بعينها ، فإنى لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه بلغنى عن مالك فى الرجل يتكارى الدابة يركبها من الغد إلى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكرى ، ثم يأتيه بعد يومين أو ثلاثة ، **قال** : ليس له إلا ركوبه ، **وقال غيره** : وإن رفع أمره إلى السلطان نظر السلطان فى ذلك لما لا يدخل فيه من الضرر على واحد منهما ، فإن رأى فسخ ذلك الكراء فسخه بمنزلة الدابة تعتل أيضًا فى الطريق ، ولا يستطيع المكترى الوقوف عليها لما

---

(١) علل الإمام الفسخ فى الكراء المضمون فى الحج بأن له وقتًا محددًا ، فإذا ذهب هذا الوقت انتهى وقت الحج بالنسبة له .

وعلى ذلك فهل المسافرون لحضور مناسبات محددة مثل المؤتمرات العلمية : كالمجامع والندوات التى تعقد لدراسة قضايا معينة والمعارض الدولية . . وكل ما هو محدد المدة ، إذا أخلت الجهات المتعاقد معها للانتقال لتلك المناسبات بشروط التعاقد ولم تفِ بالتزام الوصول فى المواعيد المحددة المناسبة لذلك ، فهل تعطى حكم التعاقد للوصول إلى الحج من الفسخ ورد الكراء .

الظاهر تعدى الحكم إليها ، والله أعلم .

ولعل هذا يتقوى بما جاء فى « النوادر » وإذا كان فى الحج خاصة ففات وقته فسخ بينهما ولا يفسخ غيره إلا فى كراء أيام بأعيانها ، أو شهر بعينه فيخلفه فيه ، كذلك **قال مالك** .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٩٩) .

يدخل عليه من فوت أصحابه أو لما يدخل على رَبِّ الدابة فى طول مقامه عليها ، ولعلها لا تصح من علتها ، فيكون عذرًا يفسخ الكراء به بينهما .

قال ابن القاسم : فأنا أستحسن أنه إذا كان تكاراها إلى بلد ، وإن اشترط عليه أن يركبها من الغد ، فليس له إلا ركوبها ، وإن أخلفه أصحابه إلى البلد الذى تكاراها إليه ، فله أن يركبها ممن أحب فى مثل ذلك ، وإن تكاراها أيامًا بعينها أو شهرًا بعينه انتقض الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه المكرى ، **قال** : لأن مالكًا قال فى العبد يستأجره الرجل يخدمه أو يعمل له شهرًا ، فيمرض أو يأبق ذلك الشهر ، فليس له على رَبِّ العبد أن يدفع إليه العبد يعمل له شهرًا آخر والأجير كذلك ، **قال ابن القاسم** : وكذلك الراحلة بعينها إذا اكتراها ليركبها شهرًا بعينه إنما تكارى ركوبها ذلك الشهر أو طحينها ، فإذا مضت تلك الأيام لم يلزمه الكراء الذى بعد تلك الأيام ؛ لأن أصل الإجارة لم تكن دَيْنًا مضمونًا ، والمضمون فى هذا والذى فى الدابة بعينها مختلف .

قلت : أرأيت إن رفعت إلى السلطان أمرى حين هرب المكارى ، أيكترى لى عليه أم لا ؟ **قال** : نعم يكترى لك عليه ، **قلت** : فى كراء مكة وغير كراء مكة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك لو ذهب المتكارى فرفع الجمَّال ذلك إلى السلطان ، أيكرى الإبل على المتكارى كان الكراء إلى مكة أو غير مكة ؟ **قال** : نعم ، **قال** : وأما ما ذكرت من الرفع إلى السلطان فى الهرب وكراء السلطان عليهما فهو **قول مالك** .

* * *

فى المُتَكَارِى يَهْرَبُ [1]

قلت : أرأيت إن أكرى رجل إبله إلى مكة ، فهرب المتكارى ماذا يصنع الجمَّال؟ **قال** : **قال مالك** : يرفع الجمال أمره إلى السلطان فيكرى السلطان الإبل من المتكارى ، **قلت** : فيقضى السلطان للجمَّال من كرائه هذا كراءَها الذى وجب له على الهارب منه؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن لم يجد السلطان كراءً ؟، **قال** : **قال لنا مالك** : لو أن رجلاً اكترى إبلاً فبعث بها مع الجمَّال على أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا وكذا إلى بلد كذا وكذا ، وكتب إلى وكيله مع الجمَّال أن يدفع إلى الجمَّال ذلك المتاع الذى أكراه على حمولته ، فقدم الجمَّال ذلك البلد فلم يجد الوكيل ، **قال** : **قال مالك** : إذا لم يجد الوكيل تَلَوَّمَ له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون

---

(١) **قال ابن حبيب** : ليس لأحد المتكارين أن يرجع عما عقد ولا ينقضه ، ولا له فى الدابة بيع ولا هبة ولا صدقة ، فإن فعل فالكراء أولى ، ولا ينقض الكراء بموت أحدهما . هذه قاعدة ملزمة للطرفين .

ومن سماع أصبغ من ابن القاسم : إذا ضرب لمجىء الدابة أجلاً ، أو لم يضرب فأتى بها فلم يقبل المكترى فالكراء قائم حتى ينظر السلطان ويكريها عليه .

ولو أخذ لها فاستعملها فى غير ذلك ، فإن كان ليس فى مثله فالكراء قائم ، وعلى المكترى كراء ما فى هذا العمل مع الكراء الأول ، وكذلك لو أبقاها فعليه كراء مثلها فيما أوقفها فيه ، والكراء ثابت يكريها المكترى فى مثله .

وقال مالك : وإن لم يكن الكراء موجودًا بالبلد ، أو رجع ولم يرفع إلى السلطان فلا يبطل عمله بجهله أن يدخل على السلطان .

قال أحمد بن ميسر : هو مدَّعٍ فى الاجتهاد ولا بينة له ولو دخل على السلطان بان عذره .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٩٦ - ٩٩) .

فيه ضرر على الجمّال ، فإن جاء الوكيل فدفع إليه المتاع فحمله وإلا أكرى عليه السلطان الإبل إلى الموضع الذى اشترط على الجمّال أن يحمل إليه المتاع ، ويكون الكراء للمتكارى ، فإن لم يجد السلطان كراء إلى ذلك الموضع خلى عن الجمّال وجعل له الكراء كاملاً .

قلت : فإن لم يقدر على وكيل المتكارى ولم يرفع ذلك إلى السلطان حتى رجع ؟ **قال** : إن كان فى تلك البلدة سلطان فلم يرفع ذلك إليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ، ويرجع الثانية فيحمل له حمولته ، **قلت** : فإن كان ببلد ليس فيه سلطان ؟ **قال مالك** : إذا كان ببلد ليس فيه سلطان تلوم وطلب الكراء وانتظر وأشهد ، فإذا فعل هذا ولم يأت الوكيل ولم يجد كراءً رجع ، وكان الكراء له على المتكارى كاملاً .

وقال ابن وهب : **قال مالك** : فى الرجل يتكارى من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بها فى مكان كذا وكذا ، فيأتى صاحب الظهر بظهره ، فلا يجد المتكارى ، **قال** : أرى أن يدخل على إمام البلد إلا أن يجد كراء ، فإن انصرف ولم يُكْرِ ولم يدخل على إمام البلد لم أر له شيئًا إذا كان موضعًا فيه الكراء موجودًا إلى البلد الذى أكرى إليها ، فإن لم يكن الكراء موجودًا وجهل أن يدخل على الإمام لم أر أن يبطل عمله ويكون له الكراء .

ما جَاءَ فى الإقَالَةِ فى الكِرَاءِ

قال : **قال مالك** : من تكارى ظهرًا على حمولة إلى بلد من البلدان أو إلى الحج فنقده الكراء أو لم ينقده حتى يبدو للمكرى أو للمتكارى ، فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله برأس المال أو بزيادة ،

قال : أما ما لم يبرحا ولم يرتحلا ، فإن كان لم ينقده ، فلا بأس بالزيادة ممن كانت[1] من المكرى أو من المكترى ، ويفسخ الأمر بينهما ، وأما إن كان نقده وتفرقا ، فلا بأس بالزيادة من المكترى ، ولا خير فيها من المكرى إذا انتقد ؛ لأنه يصير كأنه أسلفه مائة فى عشرين ومائة وكان القول بينهما فى الكراء محللاً ، وإن سار من الطريق ما يتهم فى قربه ما يخاف أن يكونا إنما جعلاه لقلته تحليلاً بينهما وذريعة إلى الربا فلا خير فى أن يزيده المكرى ، فالتهمة بينهما بحالها ، وإن سارا من الطريق ما يعلم أنهما لم يعتزيا ذلك لبعد ما سارا ، فلا بأس بأن تكون الزيادة من قِبَلِ المكرى ، وإن كان قد انتقد ، لأنه لا تُهمة فيه ، وإن زاده أكثر مما أعطاه بكثير ولا يؤخره ، فإن دخله تأخير كان من الدَّيْن بالدَّيْن .

---

(١) فى « العتبية » من سماع عيسى من ابن القاسم ، عمن اكترى ظهرًا ونقده الكراء ثم أقاله المكرى على أن يؤخره لم يجز سار أو لم يسر .

وقال ابن حبيب فى الكراء المضمون : وقد نقد فزاده دنانير أو دراهم فلا يجوز إلا مقاصة من الدنانير التى يسترجع ، فإن زاده عرضًا فجائز نقدًا أو إلى أجل ، وإن لم يكن نقد ، وكان عليه الكراء إلى انقضاء المسافة أو إلى أجل لم يصلح بزيادة من المكترى نقدًا ولا إلى أجل ؛ لأنه إن زاده دراهم معجلة والذى عليه دراهم صار بيعًا وسلفًا وعرضًا ، وفضة بفضة ، وإن زاده عرضًا معجلاً فجائز ولا يجوز إلى أجل .

وإذا ركب وسار ما لا يتهمان فيه جازت الإقالة بزيادة من المكرى ما كانت ما لم تتأخر فيدخله دَيْنٌ بِدَيْنٍ ، وإن كانت من المتكارى حرم منها ما يحرم إذا لم يركب ، وجاز من ذلك ما جاز فيه ، ومن كتاب محمد : وإذا تقايلا بعد أن سارا بعض الطريق أو سكن بعض المدة ، أو عمل الأجير بعض العمل ، وقد نقده لم يجز فى الدار ويجوز فى الدابة ، **قال محمد** : لأنه قد يكره عشرة الجمَّال ولا عذر له فى الدار .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ١٢٣ ، ١٢٤) « البيان والتحصيل » (٩/ ١٣٠) .

قال : وإن زاده المتكارى فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعد الركوب ، وإن كان إنما سار الشىء القليل فزاده المكرى فالتهمة بينهما بحالها ، **قال** : وهذا الذى وصفت لك من الإقالة فى أمر الكراء هو مخالف للبيوع ، **قال** : وهذا كله قول مالك ، **قال** : وإذا أقاله وقد كان نقده مائة دينار كراءه كله ، فأقاله على أن يزيده المتكارى عشرة دنانير على أن يرد المكرى إلى المتكارى المائة التى أخذها ، **قال** : فلا يصلح أن يعطيه المتكارى العشرة الدنانير التى يزيده إلا أن يعطيه إيَّاها من المائة دينار التى يأخذها مقاصة ؛ لأنه يدخله دنانير وعروض بدنانير ، ألا ترى أنه اشترى من المتكارى ركوبة وعشرة دنانير بمائة دينار ، فلا يجوز هذا ، فإذا ردّ إليه من المائة عشرة دنانير ، فهذا لا يدخله البيع ، إنما هذا رجل أقاله من الكراء الذى كان له على أن وضع المتكارى عن المكرى عشرة دنانير ، فلا بأس بهذا .

قال ابن القاسم : وهذا الذى ذكرته من أمر الكراء والمتكارى كله عن مالك إلا تفسير إذا زاد المتكارى المكرى عشرة دنانير من غير الذهب التى يأخذها ، فإن هذا رأيى ، **وقال غيره** : لا يزيد المكرى المتكارى إذا غاب على النقد قبل الركوب ، ولا بعد الركوب القليل منه ولا الكثير ، فإنه لا خير فيه ، لأنه سلف جَرَّ منفعة .

فى تَفْلِيسِ المُتَكَارِى

قلت : أرأيت إن أكريتها لأحمل عليها إلى مكة فعرض لى غريم لى فى بعض المناهل ، فأراد أخذ المتاع ؟ **قال** : **قال مالك** : المكرى أولى بالمتاع الذى معه على دابته حتى يقبض حقه ، وللغرماء أن

يكروه فى مثل ما حمل إلى الموضع الذى أكراه إليه ، **قلت** : أرأيت إن قال الغُرَماء : اضرب فى هذا المتاع بقدر كرائك إلى هذا الموضع الذى حملته إليه ، وقال المكرى : لا ، ولكن أضرب بجميع الكراء إلى مكة ؟ **قال** : ليس ذلك للغُرَماء والمكرى أولى بجميع ما حمل حتى يستوفى جميع كرائه[1] إلى مكة ، وإن لم يكن حمله إلا منهلاً واحدًا ، وإن قبض المتاع ولم يحمله فهو سواء ، وهو أولى بها من الغُرماء ، وكذلك الخياطون والحدادون والصاغة ، وأهل الأعمال بأيديهم إذا قبضوا المتاع ، ففلس رب ذلك المتاع ولم يعطوا فيه شيئًا فهم أولى بما فى أيديهم حتى يقبضوا منه جميع حقوقهم ، ويكون العمل عليهم .

تمَّ كتاب كراء الرواحل والدواب والحمد للَّه ربِّ العالمين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبىّ الأُمِّىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويَلِيهِ كِتَابُ كِرَاءِ الدُّورِ والأَرْضِينَ

* * *

---

(١) **قال ابن القاسم** : إذا قبض المكرى المتاع وإن لم يحمله فهو أحق به من الغُرَماء حتى يقبض كراءه ، ولهم ما فضل عنه ، ويكرى الغُرماء الإبل ، وكذلك الصُّناع .

قال : وإن لم يقبضوا ما حملوا ؛ وهو بعينه أم لا ، بيع للغرماء والكراء بينهما قائم .

قال ابن حبيب : ولهم حبس الحمولة لما حملوا ، وإن وصلوا حتى يأخذوا كراءهم وهم أحق به فى الموت والفلس .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ١٢٣) .



كِتَابُ كِرَاءِ الدُّورِ وَالأَرَضِينَ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الدَّارَ وَفِيهَا النَّخْلُ فَيَشْتَرِطُ النَّخْلَ

قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إن اكتريت دارًا وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أو لا ثمر فيها فاشترطت ثمر الشجر ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك ، **قلت** : فهل حد مالك فيها إذا كانت قيمة ثمر الشجر الثلث من قيمة الكراء فأدنى أنه جائز ؟ **قال** : سمعت من يذكر ذلك عن مالك ، **قال** : وأما أنا فقد وقفت مالكًا عليه ، فأبى أن يبلغ إلى الثلث وقد قال لى غيرى أيضًا : إنه أبى أن يبلغ به الثلث .

قلت : أرأيت إن اكتريت دارًا وفيها نخل كثيرة ، وليس النخل

---

(١) **قال ابن شاس** في أقسام الإجارة فى الآدمى والأراضى والدواب : وجعل أركان الأقسام الثلاثة واحدة .
انظر : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٥/٤٣٦) .

تبعًا للدار ، فاكتريت الدار واشترطت ما فى رءوس النخل من الثمرة؟ **قال** : إن كان ما فى رءوس النخل قد حل بيعه فذلك جائز ، وإن كان ما فى رءوس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك ، والكراء باطل ، **قلت** : وإن كان ما فى رءوس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار ، واشترطت ما فى رءوس النخل ، **قال** : ذلك جائز ، **قلت** : فإن اكتريت دارًا وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل ، أيجوز هذا فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان النخل تبعًا للدار وهو يسير جاز ذلك ، **قلت** : فهل كان مالك يرى إذا كان قيمة ثمر النخل الثلث وكراء الدار الثلثين جعله تبعًا أم لا؟ **قال** : بلغنى أنه كان يرى ذلك ، ولقد وقفته على ذلك ، فأبى أن يحد لى فيه الثلث ، **وأخبرنى** من أثق به أنه أبى أن يحد له فيه الثلث .

قلت : وكيف يعرف أن هذه الثمرة التى تكون فى رءوس هذه النخل الثلث والكراء الثلثين ، وليس فى النخل يوم اكترى ثمرة؟ **قال** : يقال : ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل مما قد عرف منها فى كل عام بعد عملها ومؤنتها إن كان فيها عمل ، وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل ، فإن كان كراء الدار هو الأكثر وثمن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك ، وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة إذا كان معها البياض إذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر إلى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف من بيعه فيما قد مضى من أعوامه ، ثم ينظر إلى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ، ثم ينظر إلى ما بقى من ثمن الثمرة بعد ما أخرجت قيمة المؤنة ، ثم ينظر إلى كراء الأرض كم يسوى اليوم لو أكريت ، فإذا كانت قيمة

كراء الأرض الثلث من ثمن الثمرة بعد التى أخرجت من نفقة السقى فى النخل والمؤنة جاز ذلك ، ولا ينظر إلى ثمن الثمرة إذا بيعت من غير أن يحسب فيه قيمة مؤنتها ، لأن النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة ، وتكون مؤنتها فى عملها وسقيها مائة ، ويكون كراء الأرض خمسين ومائة ، فلو لم تحسب مؤنة النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة ، وإنما ينظر الداخل إلى ما يبقى بعد النفقة ، وهذا الذى سمعت .

قلت : أرأيت إن اكتريت دارًا وفيها نخل يسيرة ، فاشترطت نصف ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى هذا ، **قال سحنون** ، **وقال ابن القاسم** : وإنما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعًا للدار أو تلغى ، فأما إذا اشترط المتكارى نصف الثمرة ، فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكترى الدار بكذا وكذا ، **قال** : وكذلك قال لى مالك ، **قال مالك** : هو بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، **قال** : وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة الثلث فأدنى ، فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف ، **قال** : لا يجوز ذلك ، لأنه إنما ألغى الفضة وكان تبعًا للنصل ، فإذا لم يلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة ، وكذلك الخاتم وكل شىء فيه الحلى مما يجوز للناس اتخاذه ، فهو بهذه المنزلة والنخل إذا أخذها مساقاة وفيها بياض أنه لا بأس أن يجعلا ما خرج من البياض بينهما إذا كان العمل كُلُّه من عند الداخل فى الحائط ، والنخلات تكون فى الدار إذا اكتراها الرجل واشترط نصف تلك النخلات ، فصار صاحب الدار قد وضع عن المتكارى من كراء الدار لمكان ما اشترط من نصف

الثمرة ، فكأنه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وكذلك قال مالك ، **قلت** : فما فرق ما بينهما ؟ **قال** : لأن المتكارى أيضًا كأنه حين اشترط أن له نصف الثمرة فقد زادت الدار فى الكراء لمكان ما اشترط من نصف الثمرة التى اشترط ، وإذا اشترطها كُلَّها فهى ملغاة ، **قلت** : والنخل والبياض هى السُّنَّة ، وكذلك عَامَلَ النبى ﷺ أهل خيبر[1] **قال** : نعم إلا الذى ذكرت لك من نصف فضة السيف ، ونصف فضة الخاتم ، فإن ذلك عندى لا يجوز ، **قلت** : أرأيت إن اكتريت البياض وفيه سواد هو الثلث فأدنى فاشترطت نصف السواد ؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك .

قال ابن وهب : وأخبرنى من أثق به عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفى[2] عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه فى خلافته ، وعثمان على أهل الطائف فى بيع الثمر وكراء الأرض أن تُباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها أو ثلثه أو بربعه أو الجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه ، ولا تُباع بشىء سوى ما يخرج منها ، وأن يُباع البياض الذى لا شىء فيه من الأصول بالذهب والوَرِقِ ، **قال سحنون** : **قال ابن وهب** : **وقال** لى من أثق به كان رجال من أهل العلم يقولون فى الأرض يكون فيها الأصل والبياض : أيهما كان ردفًا ألغى ، وأكريت بكراء أكثرهما إن كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والفضة ، وإن كان الأصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج من ثمرها ، وقد قامت بهذا فى السواد سُنة رسول الله ﷺ فى

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المزارعة رقم (٣٢٣١) ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) لم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع .

خيبر [1] قالوا : أيهما كان ردفًا ألغى وحمل كراؤه على كراء صاحبه .

قال ابن وهب : **قال مالك** : وذلك أن من أمر الناس أنهم يساقون الأصل ، وفيه البياض تبعًا ، ويكرون الأرض البيضاء وفيها الشيء من الأصل ، فأخبر مالك أنه قد مضى من عمل الناس ، وأنه الذى مضى من أمرهم والعمل أقوى من الأخبار [2] .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الدَّارَ والحَمَّامَ ويَشْتَرِطُ كَنْسَ التُّرَابِ والمَرَاحِيضِ والقَنَوَاتِ

قلت : أرأيت إن اكتريت دارًا فاشترطت على رب الدار كناسة المرحاض وكناسة التراب ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا أرى بهذا

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المزارعة رقم (٣٢٣١) ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) تقدم العمل القديم من أهل المدينة على أخبار الآحاد ولو كانت صحيحة مستقرة من مذهب الإمام رحمه الله .

وقد عانى من قوله هذا فى حياته كثيرًا ، فمن ذلك جاءه من أهل العلم من يقول له : كيف تروى حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » (البخارى ٢٠٧٩) .

وتقول بلزوم العقد بالإيجاب والقبول ، وإن لم يحصل تفرق من مجلس العقد ؟ **فقال رحمه الله** : ذكرته فى كتابى حتى لا يقول جاهل مثلك أنى تركت العمل به جهلاً به ، وجاءه آخر ليقول له : أتعرف حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ؟ **قال** : نعم أعرفه منذ أن كنت تلعب مع الصبيان فى البقيع ، ولم يكن رحمه الله فى ذلك مبتدعًا بل كان متبعًا ، فقد **قال ربيعة** : إن أبى عبد الرحمن ، وهو أحد شيوخ الإمام : ألف عن ألف خير من واحد عن واحد ، فإنه ينتزع السُّنة من أيديكم .

والمراد بالسُّنة فى عُرف التابعين وتابعيهم : العمل المستمر من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، لأنه يدل على أنهم اتبعوا آخر ما كان عليه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم إذ استمرار العمل به يدل على نسخ ما يخالفه .

بأسًا ، **قلت** : أرأيت إن اكتريت منك دارًا أو حمَّامًا ، واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك ؟ **قال** : أرى ذلك جائزًا وغسالة الحمَّام عندى ، وكنس المراحيض سواءٌ ، فأرى ذلك جائزًا إذا اشترطته على رب الدار[1] ؛ لأن ذلك وجه قد عرف ، **قلت** : تحفظ ذلك عن مالك ؟ **قال** : لا .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى دَارَهُ سَنَةً على أَنَّهَا إن احْتَاجَتْ إلى مَرَمَّة رَمَّها المُتَكَارِى مِنَ الكِرَاءِ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أكرى داره بعشرين دينارًا سنة على أنها إن احتاجت الدار إلى مَرَمَّة رَمَّها المتكارى من العشرين الدينار ؟ **قال** : سألت مالكًا عنها **فقال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : فإن أكراه على أن احتاجت الدار إلى مَرَمَّة رَمَّها من العشرين الدينار ، وإن احتاجت إلى أكثر من ذلك زاد من عنده ، **قال** : **قال مالك** : لا يعجبنى هذا الكراء ولا خير فيه ، **قلت** : وإن أكرى على أن ما احتاجت الدار إليه من مَرَمَّة أنفق عليها المتكارى من الكراء الذى اكترى الدار به ، فلا بأس بذلك فى قول مالك ، قَلَّ أو كثر ؟ ، **قال** : نعم لا بأس بذلك إذا كان ذلك من الكراء بعينه ، ولم يشترطه من غير الكراء .

---

(١) ابن يونس : **قيل** : معنى ذلك فى كنس ما يكون بعد عقد الكراء ، وأما ما يكون يوم العقد فهو على المكرى شرط ذلك عليه أم لا ، كما لو كان فى أحد البيوت المكتراة شىء فإن عليه إزالته وتفريغ البيت للمكترى كذلك المرحاض .
انظر : « التاج والإكليل مع المواهب » (٥/ ٤٤٢) .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الدَّارَ والحَمَّامَ وَيَشْتَرِطُ مَرَمَّةَ مَا فِيهَا وَيَشْتَرِطُ دُخُولَ الحَمَّامِ والطِّلَاءِ

قلت : أرأيت إن استأجرت دارًا أو حمَّامًا على أن علىَّ مَرَمَّته ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز إلا أن يشترط المَرَمَّة من كراء الدار ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت دارًا ، على من مَرَمَّة الدار ، وَكنس الكنيف وإصلاح ما بها من الجدران والبيوت؟ **قال** : على رَبِّ الدار [١] ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن الرجل يكترى الدار ، ويشترط عليه أنه إن انكسرت خشبة أو احتاجت الدار إلى مَرَمَّة يسيرة كان ذلك على المتكارى ، **قال مالك** : لا خير فى ذلك إلا أن يشترطه من كرائها ، فهذا يدلك على أن المَرَمَّة كُلَّها فى قول مالك على رَبِّ الدار .

قلت : أرأيت قدر الحَمَّامَ إذا اختلف فيه رب الحَمَّامَ ومتكارى الحَمَّامَ؟ **قال** : هو لربّ الحَمَّامَ ، وذلك أنه عندى بمنزلة البنيان ، **قلت** : أتحفظه عن مالك؟ **قال** : لا أحفظه ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت حَمَّامًا كل شهر بكذا وكذا دينارًا على أن علىّ لربّ الحَمَّام ما احتاج إليه أهله من الطلاء بالنُّورة ، ومن دخول

---

(١) ابن يونس : لعله يريد فى المرمة والإصلاح الخفيف أو يريد أنه عليه ولا يجبر عليه ؛ لأنه قال بعد هذا : إذا تعطل البيت لم يجبر رب الدار على الطرو ، وللمكترى الخروج فى الضرر البين إلا أن يضطرها ربها فكذلك هذا .

وقوله على ربها كنس المرحاض لعله يريد ما كان فيه قديمًا ؛ لأن ظاهر كلامه فى المسألة الأولى : أن الكنس على المكترى إلا أن يشترطه على رب الدار ، وهذا كله ما لم يكن عرف أو شرط فيحملان عليه .

انظر : « التاج والإكليل مع المواهب » (٥/ ٤٤٢) .

الحَمَّامَ؟ **قال** : لا خير فى هذه الإجارة إلا أن يشترط من الطلاء والدخول أمرًا معروفًا ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت دارًا على أن علىّ تطيين البيوت؟ **قال** : هذا جائز إذا سميتم تطيينها فى كل سنة مرة أو مرتين ، أو فى كل سنتين مرة ، فهذا جائز ، فإن كان إنما قال له : إذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : هذا رأيى .

فى اكْتِرَاءِ الحَمَّامَاتِ والحَوَانِيتِ

قلت : أكان مالك يكره إجارة الحَمَّام أم لا؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بكراء الحمَّامات [1] ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت حمَّامين أو حانوتين فانهدم أحدهما ، أيكون لى أن أردَّ الآخر ، أم يلزمنى بحصته من ثمن الكراء؟ **قال** : إن كان الذى انهدم هو وجه ما اكتريت ، ومن أجله اكتريت هذا الباقى ، فالكراء مردود ، وإن كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقى ، فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء .

---

(١) **الحَمَّام** : بتشديد الميم ، وهو بيت الماء المعد للحموم بالماء المسخن لتنظيف البدن والتداوى ، وإنما جاز كراؤه لجواز دخوله بمرجوحية إذا كان لمجرد التنظيف ، وغلب على ظنه عدم كشف العورة أو عدم رؤيتها ، وللتداوى يجوز عند الأمن مما ذكر وإلا حرم .

قال الدسوقى تعليقًا على كلام أبى البركات : لجواز دخوله بمرجوحية ، والمرجوحية إنما هى إذا دخله مع قوم مستترين وغلب على ظنه عدم كشف العورة ؛ لأن دخوله فى هذه الحالة مكروه إذ لا يأمن أن ينكشف عورة بعضهم فيقع بصره أو بصر غيره على ما لا يجوز ، **وقيل** : إن دخوله فى هذه الحالة جائز ، أما لو دخله للتنظيف مع زوجته أو أمته أو منفرد فلا كراهة فى ذلك .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/٤٣) .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى نِصْفَ دَارٍ أو رُبْعَهَا مَشَاعًا

قلت : أيجوز لى أن أستأجر من رجل نصف دار غير مقسوم ، أو استأجر منه نصف عبده أو نصف دابته ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكيف تكون الدابّة أو العبد إذا وقعت الإجارة على نصفها ؟ ، **قال** : يكون للمستأجر يومًا ، وللذى له النصف الآخر يومًا وكذلك الدابّة ، **قلت** : والدار ؟ ، **قال** : يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذى له النصف نصف سكناها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك إلا أنى سألت مالكًا عن الرجلين يتكاريان الدار ، فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه ، ألصاحبه فيه الشفعة ؟ **فقال** : لا ، وقد أجاز مالك فى هذه المسألة كراء نصف الدار غير مقسوم وأرى فى الدابة والعبد أن الكراء جائز فى النصف من قِبَلِ أن البيع فى نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جائز ، فإذا جاز البيع فى نصف الدابة ونصف العبد عند مالك جاز الكراء فى نصف العبد ونصف الدابّة ، لأن ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء .

قال : ولقد قال لى مالك فى الرجل يستأجر من يَجِدُّ له الثمرة بنصفها ، **فقال** : لا بأس بذلك ، **وقال مالك** : ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك ، فلا بأس أن تستأجر به ، فهذا يَدُلُّك على أن مالكًا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكترى به ، فإذا جاز أن يكترى به جاز أن يكرى . **قال سحنون** : من غير الطعام وكل ما يُوزن ويُكال ، فإن ما يُوزن ويُكال أو يُعَدُّ مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكترى به ، ولا يجوز أن يكرى ، **قال** : وسمعت مالكًا ، وسُئل عن رجل تكارى نصف دار مشاعًا غير مقسوم ، **فقال** : لا بأس

بذلك ، **قلت** : هل يجوز أن يُكرى نصف دار ، أو سدس دار مشاعًا غير مقسوم ؟ **قال** : هو جائز ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجلين يكتريان دارًا ، فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه ، أترى لشريكه فيها شفعة ؟ **فقال مالك** : لا شفعة له ، ولا يشبه هذا عندى البيع ، فهذا من قول مالك يدلك على أن الكراء فى نصف الدار ، وإن كان غير مقسوم أنه جائز ، وكذلك بلغنى عن مالك .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى دَارَهُ ويَسْتَثْنِى رُبْعَهَا بِرُبْعِ الكِرَاءِ أو بِغَيْرِ كِرَاءٍ

قلت : أرأيت إن اكتريت منك مساكن لك ، واستثنيت ربع المساكن بربع الكراء ، أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أرى بذلك بأسًا ، وكذلك الرجل يبيع الدار ، ويستثنى ثلثيها أو ثلاثة أرباعها أنه جائز ؛ لأنه إنما باع ربعها ، وهذا قول مالك ، وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه إذا صح العمل بينهما لم ينظر إلى لفظهما .

فى الرَّجُلِ يكْتَرِى الدَّارَ بِسُكْنىٰ دَارٍ لَهُ أُخْرَىٰ

قلت : أرأيت إن استأجرت منك سُكنى دارك هذه السنة بسكنى دارى هذه سنة ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : هو جائز عندى ، ولا بأس به .

* * *

مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يكْتَرِى الدَّارَ بِثَوْبٍ مَوْصُوفٍ أَوْ غَيْرِ مَوْصُوفٍ وَلَم يَضرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا أَوْ يَكْتَرِيهَا بِعَبْدٍ مَوْصُوفٍ

قلت : أرأيت إن استأجرت دارًا سنة بعبد موصوف ، أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلًا ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : لا خير فى هذا إلا أن يضرب له أجلًا ، وهذا والبيع سواءٌ ، **قلت** : أرأيت إن اكتريت هذا البيت شهرًا بثوب مرويّ ولم أصفه ، أيجوز هذا الكراءُ فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن سكن ، **قال** : إن سكن فعليه قيمة كراء الدار .

فِى الرَّجُلِ يكْتَرِى الدَّارَ بِثَوْبٍ بِعَيْنِهِ فَيَتْلَفُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ المُكْرِى أَوْ يُوجَدُ بِهِ عَيْبٌ

قلت : أرأيت إن استأجرت دارًا شهرًا بثوب بعينه ، وشرطت النقد فى الثوب ، والثوب فى بيتى ووصفته ، فضاع الثوب بعد ما سكنت ، أيامًا قبل أن يقبضه رب الدار ؟ **قال** : أرى أن يرجع بمثل كراء الدار فى الأيام التى سكن ، لأن الثوب قد تلف ، وكذلك لو كان المكارى قد قبض الثوب فاستحق من يده بعد ما سكن المتكارى كان لرب الدار أن يرجع على المتكارى بقيمة كراء الدار لا بقيمة الثوب ، ولا بثوب مثله ، وهذا فى الاستحقاق ، وهو قول مالك .

قلت : أرأيت من آجر داره سنة بثوب بعينه ، فلما سكن المتكارى نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب عيبًا كيف يصنع ؟ **قال** : أرى أن يَرُدَّهُ وينتقض الكراء فيما بقى ، ويرجع عليه بقيمة

كراء الدار الستة الأشهر التى سكنها ، **قلت** : فإن قال رب الدار : أنا أقبل الثوب ، وأرجع عليه بقيمة العيب فى كراء الدار ؟ **قال** : ليس ذلك له وإنما له أن يأخذ الثوب معيبًا أو يردّه ، ويكون كما وصفت لك ، **قال** : وأرى إن كان العيب الذى أصاب بالثوب خفيفًا ليس مما ينقص ثمن الثوب ، وإن كان ذلك عند البزّازين عيبًا ، فليس له أن يَرُدَّه ، لأن **مالكًا قال** فى الرقيق : من اشترى عبدًا فأصاب به عيبًا إذا كان ذلك خفيفًا فليس له أن يَرُدَّه ، وإن كان ذلك عيبًا عند النخَّاسين إذا لم ينقصه ذلك من ثمنه ، **قال مالك** : مثل الكية والأثر وأشباه ذلك يريد مما لا ينقص ثمن السلع .

قلت : أرأيت إن استأجرت دارى بثوب ففات الثوب ، ثم علمت بعيب كان فى الثوب أو بعت الثوب ، ثم علمت بالعيب ؟ **قال** : **قول مالك** فى البيوع : أنه إن باع فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير ، وإن كان إنما تصدق به أو وهبه ، **قال مالك** : يرجع عليه بقيمة العيب فى الثمن الذى دفع ، فأنا أرى اللبس مثل الهبة فى البيوع فمسألتك فى الكراء أنه يرجع على صاحبه إذا تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر الكراء ، وينتقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب ، وأنا أرى اللبس مثل الهبة والصدقة ، وكذلك **قال مالك** فيمن اشترى ثوبًا أو دابة أو عبدًا فتصدق به أو وهبه : فإنه يرجع بقيمة العيب فى الثمن الذى نقد إذا كان الثمن دنانير أو دراهم أو غيرهما ، فهو فوت مثل الموت والعتق ، **قلت** : أرأيت إن أكريت دارى سنة بعبد بعينه واشترطت النقد ، فمات العبد قبل أن أقبضه ؟ **قال** : موت العبد بعد وجوب الصفقة من المكرى للدار والمتكارى برىءٌ من مصيبته ، وهذا والبيع سواءٌ .

فى كِرَاءِ الدُّورِ مُشَاهَرَةً

قلت : أرأيت إن استأجرت بيتًا شهرًا بعشرة دراهم على أنى إن سكنت يومًا من الشهر ، فكراء الشهر لى لازم؟ **قال** : إن كنت شرطت أن الكراء لك لازم ، فلك أن تكرى البيت بقية الشهر إذا خرجت أو تسكنه ، فهذا جائز ؛ لأن هذا لازم لكما وإن لم تشترطاه ، وإن اشترطوا عليك أنك إن سكنت يومًا ، ثم خرجت فليس لك أن تكرى البيت ، والكراء لك لازم ، فلا خير فى هذه الإجارة ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن قلت : أتكارى منك هذه الدار كل شهر بدرهم ، أيكون لك أن تأخذ منّى كلما سكنت يومًا بحساب ما يصيب هذا اليوم من الكراءِ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إلا أن يكونا اشترطا فى الكراء شيئًا ، فيحملان على شرطهما ، **قلت** : فما قول مالك فى الرجل يؤاجر داره رأس الهلال كل شهر بدينار ، فكان الشهر تسعًا وعشرين يومًا ؟ **فقال** : **قول مالك** : أن الإجارة تتم له إذا هل الهلال إن كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين ، فالإجارة تتم له باستهلال الهلال .

قلت : أرأيت إن اكترى رجل حانوتًا كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم ، أو فى كل شهر بدرهم أو فى كل سنة بدرهم؟ **قال** : **قال مالك** : يخرج المتكارى متى ما شاء ، ويخرجه رب الدار متى ما شاء ، **قال مالك** : إلا أن يتكارى شهرًا بعينه ، **يقول** : أتكارى منك هذا الشهر بعينه ، أو يتكارى سنة بعينها ، **يقول** : أتكارى منك هذه السنة ، فذلك يلزمهما ، **قلت** : أرأيت إن **قال** : أتكارى منك حانوتك كل شهر بدرهم ، فسكن يومًا ، لِمَ لا يلزمه كراء

هذا الشهر ، **قال : قول مالك** فى كل شهر ، وكل شهر إنما يقع على غير شىء بعينه من الشهور والأيام والسنين ، ولا أمد له ينتهى إليه الكراء ، فهذا يَدُلك على أنه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ، ولا على شهور ، ولا على سنين بأعيانها ، فإذا لم يقع الكراءُ على شىء بعينه من الأيام أو الشهور أو السنين كان للمتكارى أن يخرج متى ما أحب ، ويلزمه من الكراء بقدر ما سكن وكذلك يكون لرب الدار أن يخرجه متى ما أحب ، وإذا وقع الكراء على شهر بعينه ، فليس لواحد منهما أن يفسخ الكراء إلا أن يتراضيا جميعًا بفسخه ؛ لأن هذا قد وقع على شهر معلوم ، فإذا وقع الكراء على شهر معلوم ، أو سنة معلومة فقد اشترى منه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها ، فهذا فرق ما بينهما عند مالك .

قال ابن وهب : وأخبرنى يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى من الرجل داره عشر سنين ، ثم يموت الذى أكرى ويبقى المستكرى . **قال** : إن توفى سيِّد المسكن ، فأراد أهله إخراج من استأجره منه أو بيعه ، فلا أرى أن يخرجوه إلا برضًا منهم ولكن إن شاءوا باعوا مسكنهم ، ومن استأجره فيه على حقه وشرطه فى إجارته ، **قال ابن شهاب** : وإن توفى المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه ، فإنا نرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم .

فى اكْتِرَاءِ الدَّارِ سَنَةً أو سِنِينَ

قلت : أرأيت إن استأجرت دارًا سنة أو سنين ، ولم أُسَمِّ متى أسكنها ، وسَمَّيْتُ الأجر ، أتجوز هذه الإجارة ؟ **قال** : ذلك جائز وله أن يسكن الدار ، ويسكن من شاء ما لم يجئ من ذلك ضرر بيّن

على رب الدار ، **قلت** : أرأيت إن أجرت دارًا سنة بعد ما مضى عشرة أيام من هذا الشهر ، كيف تكون الإجارة ، وكيف تحسب الشهور ، أبالأهلة أم على عدد الشهور ؟ **قال** : تحسب هذه الأيام بقية هذا الشهر الذى قد ذهب بعضه ثم تحسب أحد عشر شهرًا بعده بالأهلة ، ثم تكمل مع الأيام التى كانت بقيت من الشهر الأول الذى استأجر الدار فيه ثلاثين يومًا ، فيكون شهرًا واحدًا من إجارة هذه الدار على الأيام وأحد عشر شهرًا على الشهور ، **قال** : وهذا مثل ما قال مالك على عِدَدِ النساء فى الموت والطلاق ، وفى الأيمان إذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر ، وهو فى بعض الشهر حين حلف ، **قال مالك** : فى هذا مثل ما وصفت لك فى مسألتك فى الكراء .

قلت : أرأيت إن أكريت دارًا لى ثلاث سنين فمنعتها من المكترى سنة ، ثم خاصمنى بعد السنة فقضى له بالكراء بكم يقضى له ؟ **قال** : سنتين ويسقط سنة ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن الثلاث سنين قد مضت منها سنة ، وبقيت منها سنتان ، ويكون لرب الدار أجر سنتين ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : أحفظ عن مالك فى الرجل يستأجر الأجير فيمرض أو يأبق أنه لا يكون عليه ما بطل الأجير فى حال مرضه أو فى حال إباقته ، فكذلك الذى سألت عنه من كراء الدار إذا منعها ربها ، **قلت** : فإن أكريت دارًا ثلاث سنين ، ثم أبيت أن أسكنها سنة ، وقد أمكننى منها ربُّها فأبيت أن آخذها ، **قال** : إن لم يكن ربُّ الدار ساكنًا فى الدار ، أو كان غيره ساكنًا فيها ممن أسكنه رب الدار وخلى رب الدار بينه وبين الدار ، فعليه كراء السنين كلها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : أحفظه

من قول مالك فى الإبل والدوابِّ إذا أكراه إبله أو دوابّه ، فأتاه بالإبل أو بالدواب ليركب ، فأبى أن الكراء على المكترى كاملاً ، وكذلك مسألتك فى الدور أيضًا .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى دَارَهُ ثُمَّ يَسْكُنُ طَائِفَةً مِنْهَا

قلت : أرأيت لو أن رجلًا اكترى منزلاً من رجل ،ورب الدار فى الدار ، فسكن المتكارى منزلاً منها ، ورب الدار فى الدار لم يخرج حتى انقضت السنة ، فطلب رب الدار كراء الدار كلها ، فقال المتكارى : أعطيك حصة هذا الموضع الذى أنا فيه ، وأحسب عليك حصة ما أنت فيه ؟ **قال** : ذلك له ، **قلت** : وكذلك لو أن رجلًا سكن طائفة من دارى بغير أمرى ، وأنا فى الطائفة الأخرى قد علمت به ، فلم أخرجه ولم أُكْرِهِ ، فلما مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء ؟ **قال** : ذلك لك ، **قلت** : وإن كان قد علم به ؟ **قال** : وإن كان قد علم به .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى الدَّارَ ثُمَّ يُكْرِيهَا مِن غَيْرِهِ

قلت : أرأيت إن استأجرت دارًا ، أيكون لى أن أؤاجرها فى قول مالك بأكثر مما استأجرتها به ، ويطيب لى ذلك وأُسكنها غيرى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت قصارًا اكترى حانوتًا للقصارة فأكراه من حداد أو طحان ، أيجوز له ذلك ؟ **قال** : إذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان ، أو تكون المضرة فى البنيان مثل مضرة القصار فى دقِّه وعمله فكراؤه جائز ، وإن كان ضررًا أكثر من ضرر القصارة ، فلا يجوز ذلك .

ابن وهب ، عن مالك ويونس بن يزيد ، وابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب أنه سُئل عن الرجل يستأجر الدار ، ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به ، **فقال ابن شهاب** : لا بأس به [(١)] ، **ابن وهب** : عن رجال من أهل العلم ، عن أبى الزناد ، ونافع ، وعطاء بن أبى رباح مثل ذلك ، **وقال بعضهم** : مثل ذلك فى الدابّة والسفينة .

ابن وهب ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد قال : أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل إجارة العبيد والسفن والمساكن بأسًا ، **قال ابن وهب** : قال الليث وسئل يحيى بن سعيد عن رجل تكارى أرضًا ، ثم أكراها بربح ، **قال يحيى** : هى من ذلك ، لابن وهب هذه الآثار .

مَا جَاءَ فِى التَّعَدِّى فِى كِرَاءِ الدُّورِ

قلت : أرأيت إن أكريت دارى واشترطت عليهم أن لا يوقدوا فى دارى نارًا ، فأوقدوا فيها نارًا لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار ؟ **قال** : أراهم ضامنين إن احترقت الدار ، ولم أسمعه من مالك ، **قلت** : أرأيت إن أكريت دارًا لى من رجل ، فأكراها الذى اكتراها منّى من غيره ، فهدمها المكترى الثانى ، أيكون لرب الدار على المكترى الأول ضمان ما هدم هذا الثانى فى قول مالك ؟ **قال** : قد جوز مالك لهذا المكترى الأول أن يكرى من غيره ولم يره إذا أكرى من غيره متعديًا ، فإذا جاز له أن يكرى من غيره ، ولا يكون متعديًا ، فلا أرى لرب الدار عليه شيئًا ، وأرى الضمان على الهادم المتكارى الآخر ؛ لأنه هو المتعدى .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (١٠١٠) من حديث ابن شهاب .

قلت : أرأيت إن اكتريت دارًا فربطت دابتى فى الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار ، وهو معى فى الدار ساكن ، أيكون علىّ شىء أم لا ؟ **قال** : لا شىء عليك فى قول مالك ، **قال** : ولقد قال لى مالك فى الرجل يأتى الحانوت ليشترى السلعة ، فينزل عن دابّته ويوقفها فى الطريق ليشترى حاجته من الحانوت ، فتصيب إنسانًا أنه لا ضمان عليه ؛ لأنه إنما فعل ما يجوز له ، فلما فعل ما يجوز له كان ما أصابت العجماءُ جبارًا ، وكذلك الذى ربط دابته فى الدار حيث يجوز له ، **قال مالك** : وكذلك عند باب الأمير وباب المسجد ، **قلت** : أرأيت إن اكترى رجل دارًا ، فاتخذ فى الدار تنورًا ، فاحترق من ذلك التنور الدار وبيوت الجيران ، أيكون على المتكارى ضمان شىء من ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : إذا فعل من ذلك ما يجوز له أن يفعله ، فلا شىء عليه .

فى الرَّجُلِ يكْتَرِى الدَّارَ فَيُرِيدُ أن يُدْخِلَ فِيهَا مَا أَحَبَّ

قلت : أرأيت إن استأجرت دارًا ، أيكون لى أن أضع فيها ما شئت من الأمتعات وأدخل فيها ما شئت من الدوابِّ والحيوان ، وهل يجوز لى أن أنصب فيها الأرْحَية والحدادين والقصارين ؟ **قال** : نعم ما لم يكن ضررًا بالدار أو تكون دارًا لا يُنصب ذلك فى مثلها لحُسنها ، ولارتفاع بنيانها وشأنها عند الناس تكون مبلطة مجصصة فليس لك أن تُدخل فى ذلك إلا ما يعلم الناس أن تلك الدار إذا اكتريت يدخل فيها الذى دخّله هذا المتكارى ، فأمر الدور على ما يعرف الناس فما كان منه ضررًا على الدار منع المتكارى منه ، وما

لم يكن فيه ضرر كان ذلك جائزًا للمتكارى **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هو رأيى .

قلت : أرأيت إن أكريت بيتى من رجل وشرطت عليه أن لا يُسْكِنَ معه أحدًا فتزوج واشترى رقيقًا ، أيكون له أن يسكنهم معه إذا أبى عليه ربُّ البيت ذلك ؟ **قال** : ينظر فى ذلك ، فإن كان لا ضرر على رَبِّ البيت فى سُكنى هؤلاء معه ، فلا يكون له أن يمنعه ، وإن كان يكون فى ذلك ضرر على رَبِّ البيت ، فليس له أن يدخلهم عليه ، وقد يكون الرجل يُكرى الرجل الغرفة وحده ، ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحدًا لضعف خشبه التى تحت الغُرفة ، فإن أدخل عليه غيره خشى ربُّ الغُرفة أن تنهدم الغُرفة ، فهذا وما أشبهه ينظر فى ذلك .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى دَارَهُ مِنْ اليَهُودِىِّ والنَّصْرَانىِّ

قلت : أرأيت إن أكريت دارى من رجل من اليهود أو من النصارى أو من المجوس ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ما لم يكن يُكريها على أن يبيع فيها الخمر والخنازير ، **قلت** : فإن لم يقع الكراء على أن يبيع الخمور والخنازير ، فجعل النصرانى يبيع فيها الخمور والخنازير ؟ **قال** : الكراء جائز ، ولكنه يمنعه رَبُّ الدار من ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك فى القُرى والمدائن سواءٌ فى كراء الدور من النصارى ؟ **قال** : نعم هو قول مالك ، **قال** : **قال لنا مالك** : أكره للرجل أن يُكرى حانوته ممن يبيع فيها الخمر أو دابته ممن يحمل عليها الخمر أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر ، فالدور فى القُرى مثل هذا يكره للمسلم أن يُكريها ممن يبيع فيها الخمور

والخنازير ، أو ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير[1] .

قلت : فإن أكراها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير ، أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك فى داره أو حمل ذلك على دابته ؟ **قال** : لا يجوز الكراءُ فى هذا بعينه ؛ لأن الصفقة وقعت فاسدة ، **قلت** : فإن كان أكراها من نصرانى ، وهو لا يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أكراه داره أو دابته ، فأراد النصرانى أن يبيع الخمور والخنازير على دابّته أو فى داره ، أله أن يمنعه من ذلك ؟ **قال** : نعم ، ولا يفسخ الكراء بينهما ، **قلت** : أرأيت إن أكريت دارى من رجل من النصارى ، فاتخذ فيها كنيسة يُصلى فيها هو

---

(١) **قال ابن حبيب** : لا بأس أن يكرى داره أو حانوته من ذمى كتابى أو مجوسى لم يشترط أنه يبيع فيها الخمر والخنازير ، كأن يعلم أنه يبيع ذلك فيها أو لا يعلم ، فإن وقع ذلك بشرط فسخ ، وإن لم يشترط فله منعه من ذلك ، فإن لم يمنعه وتمت المدة فعليه أن يتصدق بالكراء إن قبضه ، فإن أبَىَ ، للإمام انتزاعه منه أو من الذمّى إن لم يقبضه ويتصدق به ، ويعاقبهما .

وقد **قال مالك** فيمن باع كرمه ممن يعصرها خمرًا : فليتصدق بالثمن ، **قال** : ولو اشتراه ليعصره خمرًا أو أكرى الدار ليبيع فيها الخمر ، ثم صرف الكرم لغير الخمر ، والدار للسكنى ، فالثمن سائغ ولا يضره الشرط إلا أن يكون زاد ذلك فليتصدق بالزيادة ، وإن أخذ دابة رجل بغير أمره فحمل عليها الخمر ، أو داره فباعها فيها فعليه كراؤها لما أبطلها عليه ، على ما استعملها فيه ، كان المتعدى مُسلمًا أو نصرانيًا .

وفرق بينهما ابن القاسم ولا يفترقان إلا أن يكون المسلم ليس كسبه إلا من الخمر أو شبهه ، فليتصدق مما يؤخذ منه .

ومن اكترى دارًا فأظهر فيها الدعارة والطنابر [من آلات الطرب] والرقص وشرب الخمر ويبيعها فليمنعه الإمام ويعاقبه ، فإن لم ينته أخرجه من جيرته وأكرى عليه الدار ، ولا يفسخ الكراء ، **وقاله مالك** فى الفاسق يعلن بمثل ذلك فى دار نفسه ، أنه يعاقب على ذلك ، وإن لم ينته باع الإمام عليه .

انظر : « النوادر والزيادات » (١٥٣/٧) .

وأصحابه ؟ **قال** : لك أن تمنعه عند مالك ، **قلت** : وكذلك إن أراد أن يضرب فى دارى بالنواقيس ، **قال** : ليس له ذلك .

فى امْرَأةٍ اكْتَرَتْ دَارًا فَسَكَنتهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فِيهَا عَلى مَنْ يَكُونُ الكِرَاءُ

قلت : أرأيت إن تزوجت امرأة وهى فى دار بكراء ، فبنيت بها فى تلك الدار فانقضت السنة ، فطلب الكراء أرباب الدار ، أيكون للمرأة أو لأرباب الدار علىّ شىء أم لا ؟ **قال** : لا إلا أن تكون المرأة بينت لزوجها ، فقالت : إنى بكراء ، فإن شئت فأدّ ، وإن شئت فاخرج ، **قال** : وهذا عندى بمنزلة أن لو تزوجها وهى فى دارها ، ثم طلبت الكراء من الزوج ، ولا كراء عليه لها ، **وقال غيره** : عليه كراء مثلها إلا أن تكون ما اكترت به المرأة أقل .

فى اكْتِرَاءِ الدَّارِ الغَائِبَةِ

قلت : أيجوز لى أن أتكارى دارًا بأفريقية وأنا بمصر ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس أن تشترى دارًا بأفريقية وأنت بمصر ، فكذلك الكراء عندى ، ولا بأس بالنقد فى ذلك فى قول مالك ، لأن الدار مأمونة ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً من أهل المدينة اكترى دارًا بمصر ، فلما قدم مصر نظر إليها ، فقال : هذه حاشية وهذه بعيدة من المسجد ، فلا أرضاها ؟ **قال** : الكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة الدار وموضعها ، وإلا فالكراء باطل (١) .

---

(١) يشترط فى بيع الدار الغائبة وما يماثلها من رَبْع (المنزل والحى) وفرن =

فى اكْتِرَاء الدَّار تُسْكَنُ إلى أَجَلٍ والنَّقْدُ فى ذَلِكَ

قلت : هل يجوز أن أكترى دارًا على أن أبتدئ سكناها إلى شهر أو شهرين ؟ **قال** : لا بأس بذلك وإن نقدت ، **قلت** : والدور والأرضون المأمونة مخالفة للحيوان والرقيق فى الكراء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الدَّارَ ولا يُسَمِّى النَّقْدَ والنَّقْدُ مُخْتَلِفٌ

قلت : أرأيت إن استأجرت دارًا بدراهم أو بدنانير ، ولم أُسَمِّ أىَّ دنانير هى ولا أىَّ دراهم هى ونقد الناس فى البلد مختلف ؟ **قال** : ينظر إلى النقد فى الكراء عندهم ، فيحملون على ذلك ، **قلت** : فإن كان النقد فى تلك البلدة فى الكراء مختلفًا ؟ **قال** : أراه كراءً فاسدًا ، وأرى أن يُعطى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقى .

فى الرَّجُلِ يكْتَرِى الدَّارَ عَشْرَ سِنِينَ ويَشْتَرِطُ النَّقْدَ

قلت : فإن اكتريت دارًا عشر سنين وشرطوا علىَّ أن أُعجل لهم كراء العشر سنين كُلّها[1] ، أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟

= وحانوت ونحوها أن يكون المكترى قد رآها قبل الكراء رؤية لا تتغير بعدها ، ولو بعدت أو وصفت له ، ولو من المُكْرى ، أو على خيار بالرؤية للمُكْرى بحيث يحق له الفسخ إن لم تعجبه ، لكن إن كان برؤية سابقة أو بوصف من غير المُكْرى جاز النقد ، وإن كان بوصف من المكرى امتنع النقد كما يمنع إذا كان على خيار .

انظر : « الشرح الكبير » (٤/ ٤٤) .

(١) ابن حبيب : قلت لمطرف وابن الماجشون : إن أرض الأندلس لا تكاد يخطئها المطر ، فهل ينقد فى كرائها ؟ فقالا : لا ينقد فى كرائها حتى يأتيها المطر الذى تحرث عليه ، ولا ينتظر بها الرى ، وهى بخلاف أرض النيل والأنهار المأمونة . =

قال : **قال مالك** : نعم وفى الغُلام أيضًا يجوز ذلك ، وذلك أنى سألت مالكًا عن الدار تكترى العشر سنين والجارية والحُرَّة أو الأَمَة أو العبد يكترون عشر سنين على أن يقدم الكراء فى هذا كله ، **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، **وقال غيره** فى العبيد لا يؤاجرون الإجارة الطويلة ، لأن ذلك فيهم خطر وهو قول أكثر الرواة .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الدَّارَ سَنَةً مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الكِرَاءُ ؟

قلت : أرأيت من اكترى دارًا سنة متى تجب الأجرة على المتكارى ؟ **قال** : سألت مالكًا عن ذلك **فقال لى** : إذا لم يكن بينهما شرط دفع إليه بحساب ما سكن مما سكن ، **قلت** : فإن كان كراء

= **قال ابن عبد الحكم وأصبغ** : إن كانت تمطر مطر الرى مأمونة فلا بأس بالنقد فيها ، وبالأول أقول .

وقد كره عمر بن عبد العزيز النقد فى أرض النيل حتى تروى ، فكيف بأرض الأندلس .

وأجاز **مالك** وأصحابه النقد فى أرض النيل والأنهار والآبار ، لأنها مأمونة ولا يخاف فيها إلا فى الغبّ ، ولا بأس بكراء المطر عشرين سنة ولا ينقد إلا سنة بعد أن تروى ، ولا بأس بكراء الآبار والأنهار عشر سنين ويكره فيها ما طال لما يخاف فيها من غور العيون ، وأما أرض العيون فتكره الوجيبة فيها مدة كثيرة إلا مثل ثلاث سنين وأربع ولا ينقد إلا سنة بعد سنة بخلاف أرض النهر والبئر .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ١٥٤) .

والوجيبة : لقب لمدة محددة كما أن المشاهرة لقب لمدة غير محددة ، وسواء كانت المدة فى الوجيبة : معينة أم لا كما إذا قال : هذه السنة أو هذا الشهر أو سنة كذا أو شهر كذا ، ويُسمى العدد فيما زاد على الواحد .

فقال : سنتين أو ثلاثًا أو ذكر انتهاء الأجل بأن قال : أكريتها إلى شهر كذا ، أو إلى سنة كذا ، وأما لو سمى العدد وكان واحد ففيه خلاف ، **فقيل** : إنه من الوجيبة، **وقيل** : إنه من المشاهرة .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/ ٤٥) .

الدور عندهم على النقد ، **قال** : لم أسمع من مالك فى كراء الدور فى هذا شيئًا إلا أنه قال لى فى الإبل : تحمل على كراء الناس عندهم إن كان على النقد فعلى النقد ، فأرى فى الدور أيضًا إن كان أهل تلك البلدة كراؤهم الدور عندهم على النقد خُيِّر هذا المتكارى على النقد .

فى إلْزَامِ الـمُتَكَارِى الكِرَاءَ

قلت : أرأيت الكراء فى الدور والكراء المضمون فى الدوابِّ والإبل ، هل ينتقض بموت أحدهما فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قال ابن وهب** : وقال يونس ، وقال ابن شهاب مثله ، **قلت** : أرأيت إن أكريت دارى من رجل فظهرت منه دعارة وفسق وشُرب الخمور ، أيكون لى أن أُخرجه من دارى وأنقض الإجارة ؟ **قال** : الإجارة بحالها لا تُنتقض ، ولكن السلطان يمنعه من ذلك ، ويكف أذاه عن الجيران وعن ربِّ الدار ، فإن رأى السلطان أن يخرجه عنهم أخرجه عنهم وأكرى له ، فأما كراءُ رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قلت : والقصَّارون إذا اتخذوا فى دورهم ما لا ينبغى من شُربهم الخمور واتخاذهم فيها الخنازير منعهم السلطان ولم تنتقض الإجارة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن قصَّارًا أو حدَّادًا اكتريا حانوتًا فيما بينهما ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت من مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت فى عقدة الكراء ، واشتجرا فيها بينهما ، فقال هذا : أنا أكون فى مُقَدَّم الحانوت ، وقال هذا : بل أنا ؟ **قال** : الكراء لهما لازم ويقتسمان الحانوت فيما بينهما ، فإن كان لا يحتمل القسمة ، فأرى أن يُكرى عليهما ،

لأن النبى ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »[1] وهذا من الضرر ، وقد لزمهما الحانوت **قلت** : وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكنان فيه فيما بينهما ؟ **قال** : نعم .

فى فَسْخِ الكِرَاءِ

قلت : أرأيت إن تكاريت بيتًا من رجل ، فهطل على البيت فى الشتاء ، أيكون لى أن أخرج أم يُجبر رَبُّ الدار على أن يُطَيِّنَ البيت ؟ **قال** : إن طَيَّنَهُ رَبُّ الدار ، فالكراء لك لازم ، وإن أبى أن يُطَيِّنَهُ كان لك أن تخرج إذا كان هطله ضررًا بينًا ، ولا يُجبر رَبُّ البيت على أن يُطَيِّنَهُ إلا أن يشاء[2] ، **وقال غيره** : التطيين وكنس

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الأقضية رقم (٢٦) ، والإمام أحمد فى (٣١٣/١) ، وابن ماجه فى الأحكام رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، والحديث حسن .

(٢) **قال الدسوقى** : الهدم فى الدار المكتراة **إما يسير** ، وهو ثلاثة أقسام :

الأول : ما لا مضرة فيه ولا ينقص شيئًا من الكراء ، كالشرفات فهو كالعدم يلزمه السكنى من غير حط .

الثانى : ما لا مضرة فيه لكن ينقص من الكراء ، كقلع البلاط وسقوط البياض ويلزم السكن ويحط بقدره .

الثالث : ما هو مضر كالعطل ، فيخير المكترى بين السكنى بجميع الكراء وبين الخروج .

وإما كثير ، وهو ثلاثة أقسام أيضًا :

الأول : أن يعيب السكنى ولا يبطل شيئًا من منافع الدار ، كذهاب تحصينها فيخير المكترى كما تقدم .

الثانى : أن يبطل بعض المنافع ، كانهدام بيت من ذات بيوت الدار فيسكن ويحط عنه بقدره .

الثالث : أن يبطل منافع أكثر الدار ، فيخير كما تقدم .

انظر : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٥١/٤) .

المراحيض مما يلزم رَبُّ الدار ، **قلت** لابن القاسم : ويكون للمتكارى أن يُطَيِّنَهُ من كرائه ، ويسكن فى قول مالك ؟ **قال** : لا ليس له ذلك .

قلت : أرأيت إن استأجرت دارًا فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كُلُّها ، فقال ربُّ الدار : أنا أبنى ما سقط منها أو لا أبنيها والذى سقط منها من الحائط قد كشف عن الدار ، أيكون على ربِّ الدار أن يبنيها فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : ليس على رَبِّ الدار أن يبنيها إلا أن يشاء ، فإن انكشف من الدار ما يكون ضررًا على المتكارى ، قيل للمتكارى : إن شئت فاسكن ، وإن شئت فاخرج ولم يجبر ربُّ الدار على أن يبنى إلا أن يشاء ذلك ، فإن بناها رب الدار فى بقية من وقت الكراء ، وقد خرج المتكارى منها لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقى ، وإن كان ما انهدم منها ما لا يضر بسُكنى المتكارى فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكارى أن يسكن ، ولم يكن له أن ينقض الإجارة ، ولا يخرج منها ، ولا يوضع عنه من الإجارة لذلك شىء إلا أن يكون كان له فى ذلك سُكنى ومرفق ، فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك .

قلت : فإن كان قد اكترى الدار عشر سنين ، فلما سكن شهرًا واحدًا انهدمت الدار ، أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسع سنين والأحد عشر شهرًا التى بقيت ، وإن اغترق بناء الدار الكراء كله ؟ **قال** : لا يكون له أن يبنيها ، ويقال له : إن شئت فاسكن ، وإن شئت فاخرج إلا أن يشاء ربُّ الدار أن يأذن له بذلك ، ولقد سُئل مالك عن الرجل يكترى الأرض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينها ، ويأبى رَبُّ الدار أن ينفق عليها ، **قال** : للمتكارى أن يعمل

فى العين بكراء سنته تلك ، وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فما عمل فى العين بكراء سنة واحدة ، فذلك لربِّ الأرض الذى أكراها لازم ، وإن زاد على كراء سنة ، فهو متطوع فى ذلك ، وليس كذلك الدور . **قال** : **قال لى مالك** : وكذلك المعاملة فى الشجر إذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساقى أن ينفق فيها إلا قدر ما يصيب صاحب الأرض من الثمرة سنته تلك[1] **قال** : **وقال مالك** : فى الرجل يكترى الأرض ، فيغور ماؤها أو ينهدم بئرها ، فيأبى رب الأرض أن ينفق عليها أن للمتكارى أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رَبُّ الأرض أو كره .

قلت : أرأيت لو انهدم من الدار التى اكتريت بيتًا أكان للمتكارى أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لى ؟ **قال** : لا ،

---

(١) فرق بعض علماء المذهب بين هذه الحالة وبين حالة ما إذا زرع المستأجر أو ساقى المساقى وهو مطمئن إلى توافر الماء حيث **قال ابن حبيب** : إلا أن يكون حين أنفق كراء سنة غزر ماء البئر ، ورأى أن فيها من الماء ما يكفى زرعه فى السنين الباقية فزرع فيها على ذلك ، ثم حدث فيها تهور فهذا ينفق كراء سنة ثانية ليحيى زرعه ، لأن هذا لم يعمل على غرر كما عمل الأول .

وهذا رأى أشهب أيضًا حدث **قال** : وإن زرع لزم رب الأرض أن ينفق من كراء السنة الثانية لا من الأول ، وإن لم يكن زرع فلم يكن يجب على رَبِّ الأرض ، فإن أنفق المكترى فلرب الأرض كراه كاملاً ، ولا شىء عليه للمكترى فيما أنفق إلا فى نقص قائم من حجر وآجر وطوب وخشب فله أن يعطيه قيمته بعد قلعه أو يأمره بقلعه .

وإن كان مساقى فانقطع الماء قبل عمله وقبل أن ينفعه شيئًا فلا شىء على رب الحائط ولو كان بعد العمل أو بعد إقبال الثمرة كلف رَبُّ الحائط النفقة .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ١٥٦) .

قلت : فإن انهدم منها شرافات الدار ؟ **قال** : شرفات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكارى ، فلا أرى أن ينفق المتكارى على ذلك شيئًا ، فإن فعل كان متطوعًا ولا شىء له ، **قلت** : أرأيت إن سقطت الدار أو حائط منها فانكشفت الدار ، فقال رَبُّ الدار : لا أبنيها ، وقال المتكارى : وأنا أيضًا لا أبنيها ، أيكون له أن يُناقضه الإجارة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال ابن القاسم: وإنما فرق ما بين كراء الأرض والنخل يغور ماؤها وبئر الدار تنهدم أن الأرض فيها زرع الداخل وفى نفقتها إحياء لزرعه ومنفعة لصاحب الأرض ، وكذلك الثمرة فى المساقاة ؛ لأنه قد أنفق فيها ماله فلذلك كانت له الثمرة وأمر بالنفقة وأن الدار ليس للمتكارى فيها نفقة ، وليس يَرُدُّ الساكن به منفعة على صاحب الدار إلا ضررًا عليه فى نفقته وحبس داره عن أسواقها ، فهذا فرق ما بين الدور والأرضين التى فيها الزرع ، **قال ابن القاسم**: ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ، ثم أراد أن ينفق فيها كراء سنته لم يكن ذلك له وكان بمنزلة الدار ، وإنما الذى أمر مالك فيه بالنفقة إذا زرع وسقى المساقى فهذا وجه ما سمعت من مالك ، وبلغنى عنه كما فصلت لك ، **قال سحنون** : جميع الرواة على هذا الأصل لا أعلم بينهم فيه اختلافًا .

قلت : أرأيت إن سقطت الدار والذى أكراها غائب ، فكيف يصنع الذى اكتراها ؟ **قال** : يشهد على ذلك ، ولا شىء عليه ، **قلت** : أرأيت إن اكتريت دارًا ، هل ينقض الكراء فيما بيننا شىء من عذر؟ **قال** : لا إلا أن تنهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر

بالساكن ، فيكون للمستأجر إن أحب أن يتركها فإن بناها صاحبها فى بقية من وقت الإجارة لم يلزم المتكارى كراء ما بقى من وقت الإجارة وكذلك سمعت . **قلت** : أرأيت دارًا استأجرتها خفت أن تسقط عَلَىَّ ، أيكون لى أن أناقضه الكراء ؟ **قال** : إذا كان البنيان مخوفًا فلك أن تناقضه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم هذا قول مالك .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الحَانُوتَ مِنَ الرَّجُلِ ولم يُسَمِّ له مَا يَعْمَلُ فِيهَا

قلت : أرأيت إن اكتريت حانوتًا ولم أُسَمِّ ما أعمل فيها ، أيجوز هذا الكراء أم لا ؟ **قال** : ذلك جائز ، **قلت** : أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان ، **قال** : إذا كان ذلك ضررًا على البنيان أو فسادًا للحانوت ، فليس له أن يعمله ، وإن لم يكن ضررًا على البنيان ، فله أن يعمل ذلك فى الحانوت ، وإن كان قد اشترط المتكارى على رَبِّ الحانوت أنه يعمل فى الحانوت قَصَّارًا أو حدادًا أو طحانًا ، وإن كان ذلك ضررًا على البنيان فله أن يعمل ذلك فى الحانوت ، وليس لربِّ الحانوت حجة من قِبَلِ أنه أكراها منه ، وقد سمّى له المتكارى ما يعمل فيه وقد رضى بذلك .

قلت : أرأيت إن أكرى حانوتًا من رجل ، فإذا هو حداد أو قصار فنظرنا ، فإذا هو لا يضر بالبنيان إلا أنه يقذر الحانوت ، فقال رَبُّ الحانوت : لا أرضى أن يقذر عَلَىَّ حانوتى ؟ **قال** : يمنعه إذا كان عمل المتكارى مما يقذر عليه جدارات حانوته فإن هذا يقع فيه على رَبِّ الحانوت ضرر فى الحانوت ، **وقال غيره** : إذا كانت

الأعمال فى الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء ، فلا يجوز الكراء إلا على شىء معروف يعمل فيه ، وإن كان لا يختلف فلا بأس به .

الدَّعْوَى فى الكِرَاءِ

قلت : أرأيت إن استأجرت دارًا سنة فاختلفت أنا ورَبُّ الدار ، فقلت : أنا استأجرتها بمائة إردب من حنطة ، وقال رَبُّ الدار : بل آجرتك بمائة دينار فاختلفنا قبل أن أسكن الدار أنا ورب الدار ؟ **قال** : القول هو قول رَبِّ الدار ويتحالفان ، وهذا مثل البيوع ، **قلت** : فإن كان قد سكن المتكارى يومًا أو يومين أو شهرًا أو شهرين ، ثم اختلفنا كما ذكرت لك ، **قال** : أما اليوم واليومان ، فهو عندى قريب ، وهو عندى بمنزلة ما لم يتفرقا ، وبمنزلة من لم يقبض ما اشترى ، أو من قبض ما اشترى وتفرقا فاختلفا بعد يوم أو يومين والسلعة قائمة بعينها لم تفت فالقول قول ربِّ الدار مع أيمانهما ، **قلت** : فإن كان قد سكن شهرًا أو شهرين أو أكثر السنة ، **قال** : يتحالفان ويدفع إليه الساكن على حساب ما سكن من قيمة سُكنى مثل الدار ويتفاسخان فيما بقى .

قلت : فإن قال المتكارى : تكاريتها بكذا وكذا لشىء لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة ، وقال رَبُّ الدار : أكريت بكذا وكذا لشىء لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة ، أيفسخ الكراء بينهما أم يرد إلى كراء مثل تلك الدار ، وهذا يقر بما قد سكن شهرًا أو شهرين ؟ **قال** : يرد إلى كراء مثلها فيما سكن ، ويفسخ الكراء بينهما فيما بقى من السنة ، وهذا كله مثل البيوع .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أسكنته دارى ، فلما مضى شهر قلت له : أعطنى الكراء ، فقال : إنما أسكنتنى بغير كراء ؟ **قال** : يغرم الكراء ، ولا يصدق أنه بغير كراء ، ويكون القول فى الكراء قول رب الدار إذا أتى بما يشبه أن يكون كراء الدار مع يمينه أنه أسكنه بكراء ، **وقال غيره** : يكون على الساكن قيمة ما سكن إلا أن يكون أكثر مما ادَّعى المكرى بعد أيمانهما ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إن اكتريت من رجل دارًا له فلم أسكن حتى اختلفنا فى الكراء ، فقلت : أنا اكتريتها منك بمائة إردب حنطة هذه السنة ، وقال ربُّ الدار : بل أكريتك بمائة دينار ؟ ، **قال** : يتحالفان ويتفاسخان الكراء ، وكذلك البيع إذا اختلفا ، فهذا مثل ذلك .

قلت : أرأيت إن كان قد سكن يومًا أو يومين أو شهرًا أو شهرين ، ثم اختلفا بحال ما وصفت لك ؟ **قال** : أرى أن يتحالفا ويفسخ الكراء فيما بينهما ، ويكون عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى ، وهو بمنزلة ما لو قال : اكتريت منك سنة بدينار ، وقال الآخر : بل آجرتك بعشرة دراهم ، وقالا جميعًا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا ، وكان عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى ، فاختلاف العدد فى الكراء إذا ادَّعى كل واحد منهما ما لا يُشبه فى الكراء كاختلافهما فى السلعتين .

دَعْوَىٰ الـمُتَكارِى فى الدَّارِ مَرمَّةً

قلت : أرأيت إن أجرت دارى ، فلما انقضت الإجارة ادَّعى المتكارى أن فرش الدار له أو خشبة فى السقف ، فقال : أنا أدخلتها أو جدارًا ستره ادَّعى أنه بناه وأنكر رَبُّ الدار ذلك ؟ **قال** : القول

قول رَبِّ الدار فى كل شىء هو فى بنيان الدار أو فرش الدار ، أو ما هو من البناء ، **قال** : فكل شىء كان فى الدار ليس فى البنيان من حَجَرٍ ملقىً أو سارية أو خشبة أو باب ملقىً ، فاختلف فى ذلك رَبُّ الدار والمتكارى ، **قال** : أرى القول قول المتكارى ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : هو رأيى .

قلت : أرأيت إن اكتريت دارًا سنة ، فقال لى رَبُّ الدار : أنفق فى مرمَّة الدار من كراء الدار ، فلما انقضى الأجل ، قال المتكارى : قد أنفقت من كراء الدار فى مرمَّة الدار كذا وكذا ، وقال رَبُّ الدار : لم تفعل ، القول قول مَنْ ؟ **قال** : القول قول المتكارى إذا كان فى الدار بنيان جديد أو أثر يعرف ويُصدق قوله إلا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه وللنفقات وجوه لا تُجهل ، فإذا علم أنه كاذب فيما يقول غرم لربِّ الدار الكراء ، **قلت** : ولم جعلت القول فى النفقة قول المتكارى ؟ **قال** : لأنه ائتمنه على ذلك .

قلت : أرأيت إن قال رَبُّ الدار : قد أمرتك أن تنفق وتبنى من كراء الدار فلم تنفق ، ولم تبن ، وقال المتكارى : قد بنيت هذا البيت [(١)] ؟ **قال** : يُنظر فى ذلك البيت ، فإن كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بنيان المتكارى كان القول قول المتكارى ، وإن استدل على كذبه كان القول قول رَبِّ الدار ، وقد **قال غيره** : على الساكن البينة ، لأن الكراء دَيْن عليه ، فلا يخرجه من الدَّيْن إلا البينة وعلى ربِّ الدار اليمين .

---

(١) من « الواضحة » : وإن أشكل ذلك لطول الوجيبة وزعم أنه بنى وأصلح فى أولها ، فالمكترى مُصَدَّق مع يمينه حتى يتبين كذبه ، لأن ربها قد أمره وائتمنه .
انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ١٣٥) .

فى نَقْضِ المُتَكَارِى مَا عَمَّرَ إِذَا انْقَضَىٰ أَجَلُ السُّكْنَىٰ

قلت : أرأيت إن انقضى أجل الكراء ، وقد أحدث المتكارى فى الدار بنيانًا أو غير ذلك مما كان ينتفع به كان أحدث ذلك بأمر رَبِّ الدار أو بغير أمره ، فلما انقضت الإجارة قال المتكارى : أعطنى قيمة بنيانى هذا ؟ **قال** : **قال مالك** : ينظر فيما أحدث المتكارى ، فإن كان له قيمة إن قلعه قيل لربِّ الدار : أعطه قيمته منقوضًا ، وما كان فى ذلك من البنيان من جص أو طين إذا هو قلعه لم يكن للمتكارى فيه منفعة ، فلا يقوَّم ذلك إلا أن يكون له فيه منفعة فيقوَّم ، فإن رضى رَبُّ الدار أن يأخذه بقيمته منقوضًا كان ذلك له ، ولم يكن للمتكارى أن ينقضه إذا أعطاه رَبُّ الدار قيمته منقوضًا ، لأن النبى ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »[1] فإن أَبَى رَبُّ الدار أن يُعطيه قيمته منقوضًا كان للمتكارى أن يقلع بنيانه .

قلت : وهو سواء عند مالك إن كان أذن له رَبُّ الدار أن يحدث ذلك ، وإن كان لم يأذن له[2] ؟ **قال** : نعم ذلك سواء ؛ لأن رَبَّ

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الأقضية رقم (٢٦) ، والإمام أحمد فى (١/ ٣١٣) ، وابن ماجه فى الأحكام رقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما والحديث حسن .

(٢) هذا التصميم أنكره بعض فقهاء المذهب ، ففى « الواضحة » : وما أخذه المكترى من مرمَّة الدار أو بنيان ارتفق به ثم تمت الوجيبة فما بناه فيها وأصلحه منها بإذن ربها فله قيمته منقوضًا ، إن شاء رب الدار حبسه وما لم يكن له قيمة إن قلع فلا شىء له فيه .

وقال ابن القاسم : له قيمة ما بنى منقوضًا فى الوجهين بنى بإذنه ، أو بغير إذنه فأنكر ذلك مطرف وابن الماجشون ، ورويا القول الأول عن مالك ، وعن علمائهم .
انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ١٣٥) .

الدار يقول : لم آذن لك حين أذنت لك ، وأنا أريد أن أغرم لك شيئًا ، إنما أذنت لك لترتفق ، فيكون القول كما فسرت لك ورددته على مالك غير عام ، فقال : كما أخبرتك ، **قلت** : أرأيت لو أنى أكريت دارى من رجل فبنى فى الدار وعَمَّر من غير أن آمره ، **قال** : **قال مالك** : ليس على رَبِّ الدار شىء ، ويقال له : اقلع بنيانك إن كان لك فيه منفعة إلا أن يشاء رَبُّ الدار أن يعطيك قيمة ما لك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعًا ، والخيار فى ذلك إلى ربِّ الدار .

فى الرَّجُلِ يُوَكِّلُ الرَّجُلَ يُكْرِى دَارَهُ فَيَتعدَّىٰ

قلت : أرأيت إن وَكَّلت رجلاً يُكرى لى منزلاً فأكراه بغير الذهب والفضة ، أو حابى فى ذلك ؟ **قال** : هذا عندى بمنزلة البيع ، وقد أخبرتك فى البيع أنه إذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى فى ذلك ، فلا يجوز ، **قال** : ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس أنه على غير الذهب والفضة .

قلت : أرأيت إن أمرت رجلاً أن يُكرى دارى ، فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ، ثم جئت أطلب الكراء ؟ **قال** : إن كان الذى أمرته أن يكريها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى مليًّا أخذ منه كراء الدار ، ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه ، وإن لم يكن مليًّا أخذ رَبُّ الدار الكراء من الساكن فى الدار ، وليس للساكن أن يرجع على الذى وهبها له أو تصدق بها عليه أو أسكنها إيَّاه أو أعارها له ، وقد أخبرتك به فى غير هذا الموضع أيضًا .

فى مُتَكَارِى الدَّارِ يُفْلِسُ

قلت : أرأيت رجلاً اكترى منزلاً سنة فسكن ستة أشهر ، ثم فلس ؟ **قال** : يكون ربُّ الدار أولى من الغُرَماء فى قول مالك بما بقى من السُّكنى فى نصف الكراء إلا أن يشاء الغُرماء أن يدفعوا إلى ربِّ الدار ما يُصيب ما بقى من الشهور ، وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة ذلك ، ويكون ما بقى من هذا من السُّكنى للغُرَماء يكرونه فى دَيْنِهِمْ .

قال سحنون : وإن أبوا أن يُعطوا ذلك كان المكرى بالخيار إن أحب أن يُسَلِّم ما بقى من سكنى الدار ، ويحاص الغُرَماء بجميع دينه فعل ، وإن أحب أن يأخذ ما بقى من السُّكنى بما يصيبه من الكراء ، ويضرب بما بقى له مع الغُرَماء فى جميع مال المفلس كان ذلك له ، وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ سِنِينَ لِيَزْرَعَهَا فَيَغُورُ بِئْرُهَا أو تَنْقَطِعُ عَيْنَهَا

قلت : أرأيت إن اكتريت أرضًا من رجل ثلاث سنين ، أيجوز هذا الكراء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يتكارى الأرض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين ، فيغور بئرها أو تنقطع عينها ، كيف يحاسب صاحبها ، أيقسم الكراء على السنين سواءً إن كان تكاراها ثلاث سنين بثلاثين دينارًا ، أو يجعل لكل سنة عشرة عشرة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ، ولكن يحسب على قدر نفاقها ، وتشاح الناس فيها ، ثم **قال لى** : وليس كراء

الشتاء وكراء الصيف واحدًا ، **قال** : ورأيته حين فسره لى أن الأرض بمنزلة الدار تتكارى السنة ، ولها أشهر قد عُرف نفاقها فى السنة فالمتكارى يُعطى الكراء للسنة كلها ، وإنما جعل ما يعطى من الكراء لتلك الأشهر قد عرف ذلك المكرى والمتكارى والناس مثل دور مكة فى نفاقها أيام الموسم ، ومثل فنادق تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الأسواق بالفُسطاط ، فهذا الذى قال لى مالك فى الأرضين كلها حين **قلت** له : أيقسم الكراء على السنين كلها بالسوية ، **فقال لى** : لا ، ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس ، **قال لى مالك** : وليس ما ينقد فيه الناس كما يستأخر نقده ، **قال** : **وقال لى مالك** فى كراء الأرض : ليس كراؤها فى الشتاء والصيف واحدًا إذا أصيبت بانقطاع الماء .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ سِنِينَ لِيَزْرَعَهَا فَيَغْرَقُ بَعْضُهَا قَبْلَ الزِّرَاعَةِ

قلت : أرأيت إن استأجرت أرضًا لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة ، أيكون لى أن أردَّ ما بقى فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الأرض إذا تكاراها الرجل فيعطش بعضها ، **قال مالك** : إن كان الذى عطش منها هو أكثر الأرض ، وإنما بقى منها التافه اليسير رَدَّها كلها ، وإن كان الذى عطش منها التافه اليسير ليس هو جُلُّ الأرض وضع عنه من الكراء بقدر الذى عطش ولزمه ما بقى من الأرض بحسابه من الكراء ، فكذلك ما سألت عنه من الأرض إذا غرقت ، لأن العطش والغرق سواء عند مالك .

قلت : وكيف يوضع عنه بقدر ذلك فى قول مالك أينظر إلى

قياسه من الأرض أم ينظر إلى كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها ، وما بقى فيفض الكراء على كرمها وعلى رَدْءتها ، **قال** : نعم إنما ينظر فى ذلك إلى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك إذا كانت مختلفة ، **قلت** : وكذلك إن استحق بعضها وبقى بعضها ، فهو مثل ما وصفت لى فى الغرق إذا استحق القليل منها أو الكثير ؟ **قال** : نعم ، وهو رأيى .

فى اكْتِرَاءِ أَرْضِ الـمَطَرِ سِنِينَ والنَّقْدُ فِيهَا

قلت : أرأيت إن اكتريت أرضًا من أرض المطر عشر سنين ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا لم ينقد ، **قلت** : فإن كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا ؟ **قال** : فلا بأس بالنقد فى هذا العام الواحد الذى قد أمكنت فيه للحرث ، **قلت** : فكم ينقده ؟ **قال** : كراء سنة واحدة ، **قلت** : أرأيت إن اكتريت أرضًا من أرض المطر التى لا يصلح النقد فيها وشرط علىَّ صاحبها النقد ، أيبطل هذا الكراء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم الكراء باطل عند مالك .

قلت : أرأيت إن تكاريت منه أرضه هذه السنة ، وهى من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح أن أنقد لقرب ما يرجو من المطر ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يصلح النقد فيها إلا بعد ما تروى ويمكن من الحرث ، **قال سحنون** : وقد قال غيره من الرواة : لا تُكرى الأرض التى تشرب بالمطر التى تُروى مرة ، وتعطش أخرى إلا قُرب الحرث ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تُهمة إذا لم ينقد ، ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ريًا متواليًا يجزى ويكون مبلغًا له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من

المطر ، ولا يجوز كراؤها إلا سنة واحدة ، ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد إلا قُرب الحرث ووقوع المطر ، فكيف تجوز السنة بعد السنة إلا أن تكون أرضًا مأمونة كأمن النيل فى سقيه ، فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قُرب إبَّان شربها وريِّها .

ابن وهب ، عن الليث ، وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، وابن أبى جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب : أن لا تُكرى أرض مصر حتى يجرى عليها الماء وتروى ، **قال الليث** : لا أرى أن تُكرى الأرض التى تشرب بالمطر حتى تروى ، ولا كل أرض تُروى مرة ، وتعطش مرة حتى تروى إلا أن تكون أرضًا مأمونة لا يخطئها أن تشرب فى كل عام .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى أَرْضَ المَطَرِ وَقَدْ أُمْكِنَتْ مِنَ الحَرْثِ ثُمَّ تَقْحَطُ السَّمَاءُ وَلا يَقْدِرُ على الحَرْثِ

قلت : أرأيت إن أمكنتنى الأرض من الحرث فتكاريتها ، ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث ؟ **قال** : **قال مالك** : إن لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لربِّ الأرض ، وكذلك العين والبئر إذا انهارت قبل أن يتم زرع المتكارى ، فهلك الزرع لذهاب الماء فلا كراء له ، فإن كان أخذه الكراء لأمن البئر والعين ، وكثرة مائها رَدَّهُ ، وإن كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع ، **قال مالك** : ولو جاءها ماء ، فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط ، الكراء عنه موضوع ، ولكن إن زرع فجاءه بَردٌ فأذهب زرعه كان الكراء عليه ضامنًا ، **قال مالك** : وهذا بمنزلة الجراد والجليد

يصيبه ، وإنما منع صاحب الأرض الكراء إذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكارى ماءَ السماء كان أو غيره من العيون والآبار ، **قال** : فقيل لمالك : فإن جاءه ما كفى بعضه وهلك بعضه ، **قال مالك** : إن كان الذى حصد شيئًا له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك ، وإن لم يكن له قدر ، ولم تكن له فيه منفعة لم يكن لربِّ الأرض من الكراء شىء ، **قال سحنون** : عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة أنه قال فى الأرض يؤاجرها صاحبها أو يكريها **قال** : حلال إلا أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلاً فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه إذا انقطع الماء الذى عليه اكترى شيئًا .

فى أَرْضِ المَطَرِ تسْتَغْدر وَفِيهَا الزَّرْعُ

قلت : أرأيت إن زرعها فأصابها مطر شديد فاستغدرت الأرض وفيها الزرع فأقام الماءُ فيها العشرة الأيام أو العشرين أو الشهر ونحوه ، فقتل الماء الزرع ، أيلزم المتكارى الكراءُ كُلُّه ، ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد ، أم يجعل هذا بمنزلة القحط ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن ذلك إن كان بعض مضى أيام الحرث فهو عندى بمنزلة البرد والجليد ، وإن كانت الأرض إنما استغدرت فى أيام الحرث فقتلت زرعه الذى كان زرع فيها فالماء إن انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث ، **قال** : فأرى هذا مثل الرجل يتكارى الأرض فتغرق فى أيام الحرث فلا كراء عليه .

وكذلك **قال لى مالك** : إن الأرض إذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء ما منعه الزرع أنه لا كراء عليه ، فهذا الذى سألت عنه ، وإن

كان قد زرعها ، ثم جاءه الماء فغرق زرعه فى أيام الحرث ، وهو لو أن الماء انكشف عن الأرض كان يقدر على الحرث ، لأن إبان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه ، فلا كراء عليه، وإن كان أصابها فى زمان الحرث فيهلك زرعه ، ثم انكشف الماء فى إبان يُدرك فيها الحرث ، فالكراء له لازم ؛ لأنه قد يُدرك أن يزرع ، وليس هذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث ، وذلك بمنزلة الجراد والجليد والبرد .

فى اكْتِرَاءِ أَرْضِ النِّيل وَأَرْضِ المَطَرِ قَبْلَ أن تَطِيبَ لِلْحَرْثِ والنَّقْدُ فى ذَلِكَ

قلت : أرأيت الأرض ، أيجوز أن أتكاراها قبل أن تطيب للحرث فى قول مالك ؟**قال** : **قال مالك** : نعم ذلك جائز ، فإن كانت الأرض مثل أرض مصر مأمونة فى أنها تروى فالنقد فى ذلك جائز ، **قال** : فقيل لمالك : فأرض المطر ، أيجوز النقد فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس أرض المطر عندى بينًا كبيان النيل ، **فقيل لمالك** : إنا قد اختبرناها فلا تكاد أن تخلف ، وهى أرض لم تخلف منذ زمان ، **قال** : **قال مالك** : النيل عندى أبين شأنًا ، **قال** : فإن كانت هذه الأرض أرض المطر بحال ما وصفتم فأرجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين ، **قال مالك** : وإن كانت الأرض تخلف ، فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيرها فهى فى هذا الباب سواء إلا أن يتكاراها ولا ينقد .

قال : ولقد سأل رجل مالكًا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الأرض ولها بئر قد قل ماؤها ، وهو يخاف أن لا تكفى زرعه ؟ **قال**

مالك : لا أحب لأحد أن يتكارى أرضًا لها ماء ليس فى مثله ما يكفى زرعه **قال ابن القاسم**: وإنما كرهه من وجه الغَرَر كأنه يقول : هو ما ترى ، فإن سلمت كانت لك ، وإن لم يسلم زرعك ، فلا شىء لك علىَّ كأنهما تخاطرا ، **قلت** : وكيف يكون ها هنا الخطار ، وأنا أقول لصاحب الأرض : إن لم يسلم زرع هذا الرجل رددت إليه الكراء فى قول مالك ؟ **قال** : لأن الزرع إذا ذهب من قِبَلِ الماء رُدَّ الكراء على المتكارى ، **قال** : فذلك يدلك على أنهما تخاطرا لو علم رَبُّ الأرض أن فى بئره ما يكفى الزرع ما أكراها بضعف ذلك الكراء ، فهذا يدلك على المخاطرة فيما بينهما ، وإن الذى اكترى الأرض وفيها الماء المأمون لم يتخاطرا على شىء ، فإن انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل ، فإنما هى مصيبة نزلت من السماء .

ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء الكثير إن انقطع ماؤها بعد ما زرع بِتَهَوُّر [1] بئر أو بانهدام عين كان له أن يُصلحها بكراء تلك السنة التى تكاراها على ما أحب صاحب الأرض أوكره ، وإن هذا الآخر ليس له أن يقول : أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروى به زرعى إذا أبى ذلك ربُّها .

وقال غيره : وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن وغيره ، ولم يتهم هذين اللذين تقدما على الماء الكثير المأمون فى تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه فى تعجيل النقد فى الماء الذى ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده فى تخفيف الكراء عنه ، وقد ينال بتعجيل نقده ما طلب إن تمّ له الماء ، وإن لم يتم له الماء رد عليه نقده فصار مرة سلفًا إن لم يتم ، ومرة بيعًا إن تمّ فصارا مخاطرين بما حَطَّ رَبُّ

---

(١) **تَهَوَّر البناء ونحوه** : تهدَّم . **انظر** : « الوسيط » (هور) (٢/ ١٠٣٩) .

الأرض من كراء أرضه بما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد من تعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء إن تمّ له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة ، وإن لم يتم له غبن ورجع إليه ما له سلفًا ، ولم يدخل عليه ما له منفعة ، ولعل ذلك تجر المعاملة فيما بينهما للرفق الذى يأمله فيه آخذه ويتضع به ناقده .

وهذا الباب كُلُّه فى كراهية النقد فى بيع الخيار وبيع العُهدة وبيع المواضعة ، وبيع السلعة الحاضرة تؤخذ إلى أجَلٍ بنقد ، وفى شراء العبد الغائب البعيد الغيبة ، وفى إجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ إلى أجَلٍ بعيد ، والأرض غير المأمونة قبل أن تُروى أو بعد ما تُروى إذا كانَ ريًّا غير مبلغ ، فخذ هذا الأصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعًا ومرة سلفًا ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة[1] ، ونهى عن الخطر[2] فكل هذا قد اجتمع فى هذا الأصل ، وما كان من الماء المأمون من اكتراء الأرض المأمونة أو شرائها أو الدور ، وإن تأخر قبض ما اشترى أو اكترى ، أو كان ما اشترى أو اكترى فى قُرْبٍ أو بُعْدٍ وانتقد فيه ؛ لأنه مأمون لم يعمله صاحباه ، وإن وقع فى شىء من ذلك حدث على شىء من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد فى سلفه ، ويأخذ به الناقد المشترى فى شرائه وصنعه ، ولا حريز من قدر ولكن شفقة الناس فى ذلك ليس بسواء ، فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله تعالى .

---

(١) ذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٤/ ٦٠) وابن حجر فى « المطالب العالية » (١/ ٤١١) **انظر** : العجلونى فى « كشف الخفاء » (٢/ ٢٢٥) روى موقوفًا من حديث ابن مسعود وأُبى بن كعب رضى الله عنهما ، وروى مرفوعًا من حديث علىّ كرم الله وجهه ، وإسناده ضعيف .

(٢) **الخَطَر** : العوض ، وقيل الرهن ، وقيل النصيب ، والحديث فى « النهاية » لابن الأثير (٢/ ٤٦) .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى أَرْضَ الخَرَاجِ أَوْ أَرْضَ الصُّلْحِ فَتَعْطَشُ أَوْ تَغْرَقُ

قلت : أرأيت أرض الخراج مثل أرض مصر إذا زرعها رجل فغرقت أو عطشت ، أيكون للسُّلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يتكارى الأرض فتعطش ، فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل ؟ **قال** : فلا كراء لصاحبها ، وكذلك أرض مصر عندى إنما هو كراء من السلطان ، فإن جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء [1] ، **قال سحنون** : إذا لم يتم الزرع من العطش **قلت** : فأرض الصُّلح التى صالحوا عليها إذا زرعوها فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم ؟ **قال** : نعم ، **وقال غيره** : إذا كان الصُّلح وظيفة عليهم ،

---

(١) **قال أبو البركات** : بخلاف الأرض الخراجية كأرض مصر فإنها أجرة محققة لأنها عنوة موقوفة أجَّرها السلطان ، لأنه الناظر والخليفة عن رسول الله صلىّ الله عليه وآله وسلم فإذا عطشت سقطت الأجرة كما مر ولا تُباع ولا توهب ولا تُورث ، فإن مات واضع اليد من الفلاحين فالنظر للسلطان أو نائبه فى ذلك ، ولكن يجب عليه مراعاة المصلحة والعُرف فلا ينزع طين أحد لآخر ، ولا طين أهل بلد لأهل بلد أخرى ولا لنفسه ، وإذا مات واضع اليد وكان العُرف أن يعطى ورثته الذكور دون الإناث أو للذكور والإناث عمل به سدًا لباب المفسدة .

وقال الدسوقى : وأفتى بعض المتأخرين كالشيخ عبد الباقى الزرقانى والشيخ إبراهيم الشبراخيتى ، والشيخ يحيى الشاوى وغيرهم بالمتوارث فيها نظرًا إلى أن للفلاح فيها حقًا يشبه الخلو حصل له ذلك من خدمته فى الأرض بالحرث والتصليح الموجب لعدم تخريسها المقتضى لعدم زرعها ، **وبالجملة** : وإن كان أصل المذهب يقتضى عدم الإرث ، لكن الذى ينبغى فى هذه الأزمنة اتباع المشايخ الذين أفتوا بالإرث لما عرفت ، ولأنه رفع للنزاع والفتن بين الفلاحين .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/٥٢) .

وأما إذا كان الصُّلح على أن على الأرض خراجًا معروفًا فلا شىء عليهم .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ سِنِينَ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا

قلت : أرأيت إن استأجرت أرضًا عشر سنين ، أيكون لى أن أغرس فيها الشجر؟ ، **قال** : لم أسمع من مالك فيها شيئًا ، ولكن إن كانت الأرض التى تكاراها إنما هى أرض زرع فأراد أن يغرسها شجرًا ، فإن كان الشجر أضَرَّ بالأرض منع من ذلك ، وإن لم يكن الشَّجر أضَرَّ بالأرض لم يمنع من ذلك ، لأن مالكًا قال فى الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البزِّ أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة ، **قال مالك** : إن كان حمل عليه ما ليس هو أضَرُّ من الذى اكترى البعير له لم يمنع من ذلك ، فإن حمل عليه ما هو أضر به وإن كان فى مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الأرض عندى .

فى الَّذِى يَكْتَرِى الأَرْضَ سِنِينَ فَيَغْرِسُهَا فَتَنْقَضِى السُّنُونَ وَفِيهَا غَرْسُهُ أو يُكْرِيهَا مِنْ غَيْرِهِ فَيَغْرِسُهَا فَتَنْقَضِى السُّنُونَ وفِيهَا غَرْسُهُ فَيُكْرِيهَا كِرَاءً مُسْتَقْبَلًا

قلت : أرأيت إن استأجرت أرضًا سنين مسماة فغرست فيها شجرًا ، فانقضت السنون وفيها شجرى فأكتريتها كراء مستقبلًا سنين أيضًا ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم لا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت أرضًا سنين ، فأكريتها من غيرى فغرس فيها شجرًا ، فانقضت السنون وفيها غرسه

فاكتريتها أنا من ربِّها سنين مستقبلة ، أيجوز هذا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

قلت : فكيف أصنع فيما بينى وبين هذا الآخر الذى فيها غرسه ؟ **قال** : يقال لربِّ الغرس أرض هذا الذى اكترى الأرض أو أقلع غرسك [1] ، وهذا رأيى .

وقال غيره : ليس بمستقيم حتى يتعامل رَبُّ الأرض وَرَبُّ الغرس ما يجوز بينهما ، ثم تكرى أرضه إلا أن يُكريه الأرض على أن يقلع عنه الشجر ، **قال سحنون** : به نقول .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ سِنِينَ فَتَنْقَضِى السُّنُونَ وَفِيهَا غَرْسُهُ أَخْضَر أو زَرْعُهُ أَخْضَر فيُرِيدُ رَبُّهَا أن يُكْرِيَهَا

قلت : أرأيت إن كان موضع الغرس زرع أخضر ؟ **قال** : لا يُشبه الزرع الشجر لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لربِّ الأرض أن يقلع الزرع ، وإنما يكون له كراء أرضه ، وفى الشجر لرب الأرض أن يقلع الشجر ، فإذا كان فيها زرع بحال ما وصفت فانقضت الإجارة لم يكن لربِّ الأرض أن يُكريها ما دام زرع هذا فيها ، لأن الأرض قد لزمت هذا الذى زرعه فيها بكرائها إلا أن يكريها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك ، **قال سحنون** : إذا كانت الأرض مأمونة .

---

(١) **ابن يونس** : وإنما جاز كراؤها عند ابن القاسم ؛ لأن لرب الأرض أن يجبر الغارس على قلع غرسه بعد تمام كرائه ، فكأن المكترى إنما دخل على أن يقلع عنه الغارس غرسه ؛ لأنه ملك من الأرض ما كان ربها يملكه ، ولا يستطيع الغارس مخالفته ، فقد دخل على أمر معروف .

انظر : « التاج والإكليل مع المواهب » (٥/ ٤٤) .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ سِنِينَ فَتَنْقَضِى السُّنُونَ وَفِيهَا زَرْعٌ لم يَبْدُ صَلَاحُهُ فَيُرِيدُ صَاحِبُ الأَرْضِ أن يَشْتَرِيَهُ

قلت : أرأيت إن انقضت السنون وفى الأرض زرع لم يَبْدُ صلاحه للذى اكترى الأرض ، فأراد ربُّ الأرض أن يشترى الزرع ؟ **قال** : لا يحلُّ هذا ، **قلت** : فما فرق بين هذا وبين الذى اشترى الأرض وفيها زرع لم يَبْدُ صلاحه فاشترى الأرض والزرع جميعًا ، لِمَ جَوَّزت هذا ؟ **قال** : هذا سنته ولأن الملك فى هذا ملك واحد ، **قلت** : فالأرض إذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يَبْدُ صلاحه فبيعت بزرعها ؟ **قال** : فهى بمنزلة النخل إذا بيعت وفيها ثمر لم يَبْدُ صلاحه ، **قلت** : فالذى يبيع الأرض وفيها الزرع لم يَبْدُ صلاحه لمن الزرع ؟ **قال** : للزارع إلا أن يشترطه مشترى الأرض ، **قلت** : وهذا يفارق النخل إذا لم تُؤبّر ؟ **قال** : نعم ؛ لأن النخل إذا لم تُؤَبَّر فثمرتها للمشترى ، وإن لم يشترطه ، وهذه السُّنة عندنا ، **وقال غيره** : وهو مذهب عبد الرحمن ، وكذلك الأرض المزروعة إذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التى لم تُؤَبَّر ، وإذا نبت الزرع كانت مثل النخل المأبورة سبيلهما واحد وسُنتهما واحدة .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ سِنِينَ فَتَنْقَضِى السُّنُونَ وَفِيهَا غَرْسُ الْمُكْتَرِى فَيَكْتَرِيهَا الْمُكْتَرِى بِنِصْفِ غَرْسِهَا

قلت : أرأيت إن انقضت السنون وفيها غرس هذا المكترى فقال ربُّ الأرض : أنا أُصالحك على أن تترك شجرك فى أرضى عشر سنين أخرى على أن يكون لى نصف الشجر ولك نصف الشجر ؟

قال : لا يجوز هذا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه أكراه هذه الأرض بنصف هذه الشجر على أن يقبض ذلك بعد مُضِيِّ عشر سنين ، فإنه لا خير فى هذا ، لأنه لا يدرى أيسلم الشجر إلى ذلك الأجل أم لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، **قلت** : أرأيت إن أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكارى ؟ **قال** : لا بأس بهذا ، **وقال غيره** : لا خير فيه ، لأنه فسخ دَيْن فى دَيْن .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ سِنِينَ على أن يَغْرسَهَا الـمُتَكَارِى فَإِذَا انْقَضَتِ السُّنُونَ فَالغَرْسُ للمُكْرِى

قلت : أرأيت إن اكتريت أرضًا من رجل عشر سنين على أن يغرسها المتكارى شجرًا وسمينا الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين ، فإذا انقضت كانت الشجر لربِّ الأرض ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز هذا عند مالك ؛ لأنه إنما أكراها بالشجر ، ولا يدرى أيسلم الشجر إلى ذلك الأجل أم لا ، ولا يدرى بم أكرى أرضه ، ولا ما يسلم منها مما لا يسلم ، **وقال غيره** : يدخله بيع الثمر قبل أن يَبْدو صلاحه ، ويدخله أيضًا كراءُ الأرض بالثمر .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ كُلَّ سَنَةٍ بِمَائَةِ دِينَارٍ ولا يُسَمِّى سِنِينَ بِأَعْيَانِهَا

قلت : أرأيت إن استأجرت أرضًا لأزرعها كل سنة بمائة دينار ، أيجوز هذا الكراءُ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** :

أفيكون لكل واحد منهما أن يخرج متى ما شاء ويترك الأرض ؟ **قال** : نعم ما لم يزرع فإن زرع ، فليس لواحد منهما أن يترك وكراءُ تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك إن شاء ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن زرع المتكارى الأرض ، فقال له ربُّ الأرض : اخرج عنى وذلك حين زرع زرعه ؟ **قال** : أما إذا زرع فليس له أن يُخرجه حتى يرفع زرعه ، وإن لم يكن زرع ، فإن أراد رَبُّ الأرض أن يُخرجه فله ذلك **قلت** : فإن أراد المتكارى أن يخرج ، وقد زرع الأرض وقد مضت أيام الحرث ، فقال : أنا أقلع زرعى وأخرج وخذ من الكراء بحساب ما شغلتُ أرضك عنك ، **قال** : ليس ذلك له ، وقد لزمه كراء تلك السنة ؛ لأنه حين زرع ، فقد رضى بأخذ الأرض سنته ، **قلت** : فإن كان ذلك فى إبان الحرث ، فقال الزارع : أنا أقلع زرعى وأخلى لك أرضك ، وأنت تقدر على زراعتها ؟ **قال** : نعم لا يكون له ذلك ، وقد لزمه كراء السنة ، ومما يبين لك ذلك أنه إذا زرع فأراد رَبُّ الأرض أن يخرجه ، فليس لِرَبِّ الأرض ذلك ، لأنه إذا لم يكن لأحدهما أن يُخرج صاحبه ، فليس للآخر أن يخرج .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ وفِيهَا زَرْعُ رَبِّها فَيَقْبِضُهَا إلى أَجَلٍ والنَّقْدُ فى ذَلِكَ

قلت : أرأيت إن تكاريت منك أرضك هذه السنة المستقبلة ، ولك فيها زرع ، أيجوز هذا الكراء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ذلك جائز ، **سحنون** : إذا كانت الأرض مأمونة مثل أرض مصر ، فذلك

جائز والنقد فيها جائز وذلك لأنها مأمونة ، وليست بمنزلة الحيوان التى يخاف موتها ، وإن كانت غير مأمونة فالكراء جائز ، ولا يصلح اشتراط النقد فيها(١) ، **وقال غيره** : لا يجوز فى غير المأمونة كراءٌ إلا قرب الحرث ، وإن كان بغير نقد ؛ لأن ذلك يدخل على ربِّ الأرض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يُريد من بيعه وتصريفه بما لا يجوز لذى الملك فى ملكه فى غير مدخل يكون للمكترى ينتفع به ، فهذا موضع الضرر ، ولا خير فى الضرر ، وكذلك هذا الأصل فى كل ما يكترى ، وإن لم ينقد فيه الكراء إذا كان لا يقبض إلا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه ، والدابة بعينها ، وكل ما هو مخوف .

قلت : وكذلك لو كنت قد اكتريتها من رجل فزرع فيها زرعه أو لم يزرع ، ثم اكتريتها السنة المستقبلة من رجل غيره ؟ **قال** : ذلك جائز بحال ما وصفت لك إلا أن تكون من الأرضين التى إنما حياتها بالآبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة ، فلا خير فى النقد فى هذا ؛ لأنه لا يدرى أتسلم العيون إلى ذلك الأجل والآبار ، لأنها مثل الحيوان ، فإن كانت الآبار والعيون مأمونة ، فلا بأس بالنقد

---

(١) من « العتبية » : روى حسين بن عاصم فيمن أكرى أرضه عشر سنين وانتقد ، وهى أرض مطر فإن تكن مأمونة فهو كراء وسلف ، وإن حرثها فى القليب أو الزرع فذلك فوت ويقاصه بكراء سنة بقيمتها من سائر السنين من الثمن الذى قبض ويرد ما بقى ، وإن أدركت ولم يحرثها فسخ ذلك وَرُدَّتْ إلى رَبِّها ، وإن كانت مأمونة فذلك كله جائز .

قال : وإن أكراها عشر سنين بعشرة دنانير فهى غير مأمونة على ألا ينقده إلا عن كل سنة ما ينوبها ، فذلك جائز .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ١٥١) .

فيها ، **وقال مالك** : لا بأس بكراء الدور تقبض إلى سنة والنقد فيها ؛ لأنها مأمونة ، فإن بعد الأجل لم يكن بالكراء بأس ، ولا أحب النقد فيها .

قال سحنون : وقد وصفنا ما كره من طول مثل هذا وشبهه ، وإن لم ينقد الكراء ، **قال ابن القاسم** : فالبئر والعيون بمنزلة هذا إذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة إلى ذلك الأجل ، لبُعْدِهِ ، ولا خير فيه فى غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل إلى أجلٍ ، ويشترط أخذه مع النقد ؛ لأن هذا بيع العروض بأعيانها إلى أَجَلٍ وهى غير مأمونة ، فهذا إنما اشترى هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة إلى ذلك الأجل ، فلا خير فى ذلك فكراء الدار إن انهدمت الدار لم يضمنها مكتريها ، **قلت** : والسلعة أيضًا إن هلكت لم يضمنها أيضًا مشتريها ، **قال** : إنما أجيز هذا فى الدور ؛ لأنها مأمونة ، ولا تشبه غيرها من العُرُوض .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ سَنَةً بِعَيْنِهَا فَيَزْرَعُهَا ثُمَّ يَحْصُدُ زَرْعَهُ مِنْهَا قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ أو بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ

قلت : أرأيت الرجل يتكارى الأرض سنته هذه ، ثم يحصد زرعها منها قبل مُضِيِّ السنة لمن تكون الأرض بقية السنة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن هذا عندى مختلف ، الأرض إذا كانت على السَّقى التى تكترى على الشهور والسنين التى يعمل فيها الشتاء والصيف فهى للمتكارى حتى تتم السنة ، وإذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هى للزرع خاصة إنما محمل ذلك عند الناس إنما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى هذا يحمل ويعمل فيه .

قلت : أرأيت هذا الذى تكارى الأرض من أرض السقى سنة فمضت السنة وفيها زرعه أخضر لم يبد صلاحه فقال له ربُّ الأرض : اقلع زرعك عنِّى أو كان فيها بقل فقال له رَبُّ الأرض : اقلع بقلك عنى؟ **قال** : **قال مالك** : لا يقلع ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ، ويكون لرَبِّ الأرض مثل كراء أرضه ، **قلت** : على حساب ما أكراه أم كراء مثلها فى المستقبل ، **قال** : **قال مالك** : له كراء مثلها لا على حساب ما كان أكراها منه ، **وقال غيره** : لم يكن للمتكارى إذا لم يبق له من شهوره ما يتم له زرعه أن يزرع ، فإذا زرع فقد تعدى فيما بقى من زرعه بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الأرض فيما زاد إلا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه على حساب ما كان أكراها منه فيكون عليه الأكثر ؛ لأنه رضى إذا عملها على حساب ما كان اكتراها ، وليس فى يديه ذلك من رَبِّها فيبلغ لربِّها الأكثر من ذلك .

فى التَّعدِّى فى الأَرْض إذَا اكْتَرَاهَا لِيَزْرَعَهَا شَعِيرًا فَزَرَعَهَا حِنْطَةً

قلت : أرأيت إن استأجرت أرضًا لأزرعها شعيًرا ، فزرعتها حنطة ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكن إن كانت الحنطة أضر بالأرض ، فليس له ذلك ، لأن صاحبها يُريد أن يحميها ، **قلت** : فإن أردت أن أزرعها غير الشعير ، وإنما تكاريتها للشعير والذى أُريد أن أزرعها مضرته ومضرة الشعير سواءٌ ، هل يجوز ذلك ؟ **قال** : نعم ذلك جائز إذا كان الذى يزرعه فيها مضرته بالأرض مثل مضرة الشعير أو أقل ، فليس لرب الأرض أن يمنعه من ذلك .

الدَّعْوىٰ فى كِرَاءِ الأَرْضِ

قلت : أرأيت إن اكتريت من رجل أرضًا فاختلفنا فى مدة الكراء وفى كراء الأرض ، فقال ربُّ الأرض : أكريتك خمس سنين بمائة دينار ، وقلت أنا : بل أكريتها عشر سنين بخمسين دينارًا ؟ **قال** : الذى سمعت أنه إن كان ذلك بحضرة ما تكاراها تحالفا وفسخ الكراء بينهما ، وإن كان قد زرعها سنة أو سنين ولم ينقد الكراء أعطى رَبُّ الأرض كراءَ السنين التى زرعها المتكارى على حساب ما أقر له به من كراء الأرض على عشر سنين بخمسين دينارًا ، ويحلف إذا كان ذلك يشبه ما يتكارى به الناس ، فإن لم يكن ذلك يشبه كراء الناس فيما يتغابنون به ، وكان الذى قال صاحب الأرض يشبه ، فالقول قول ربِّ الأرض مع يمينه ، وإن لم يكن ذلك يُشبه أيضًا حملاً فى تلك السنين التى عمل فيها المتكارى على كراء مثلها ويفسخ عنه ما بقى من السنين ، وإنما فسخ عنه كراء ما بقى من السنين التى أقرَّ بها رَبُّ الأرض ؛ لأن المتكارى ادَّعاها بأقل مما أَقَرَّ به رَبُّ الأرض ، وإنما صدق رَبُّ الأرض حين قال : لم أُكرك إلا خمس سنين ، لأن الرجل لو اكترى دابّة إلى بلد فقال صاحبها : إنما أكريتها إلى المدينة ، وقال المتكارى : بل إلى مكة كان القول قول صاحب الدابة فى الغاية .

وكذلك قال لى مالك ، فهذه السنون القول فيها قول ربِّ الأرض مثل ما جعل مالك القول فى غاية المسير فى الكراء قول رَبِّ الدَّابة ، لأن الرجل لو أكرى منزله من رجل فقال صاحب الدار : إنما أكريتها سنة ، وقال المتكارى : بل سنتين كان القول فى السنة

قول صاحب الدار مع يمينه ، وقد بلغنى هذا القول فى الدور عن مالك فى اختلاف الغاية والكراء ، وهذا إذا لم يكن نقد .

وقال غيره : وإذا كان نقد فالقول قول المكرى مع يمينه إذا كان يشبه ما قال ، فإن لم يُشبه ما قال وأشبه ذلك ما قال المكترى كان القول قول المكترى فيما سكن على حساب ما أَقَرَّ به ويرجع ببقية المال على المكرى بعد يمينه على ما ادَّعى عليه ويمين المكرى فيما ادعى عليه من طول المُدَّة ، وإن لم يُشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعًا ، وكان على المكترى قيمة ما سكن ، وإن أشبه ما قالا جميعًا ، فالقول قول ربِّ الدار المنتقد بعد يمينه على ما ادَّعى عليه ، ولم يكن للمكترى أن يسكن إلا ما أَقَرَّ به المكرى ، وقد **ذكر ابن وهب** أكثر هذا إذا انتقد عن مالك وهذا أَصْلٌ فَرُدَّ إليه ما خالفه فى الأكرية ، أكرية الرواحل والدور والأرضين والعبيد وغير ذلك .

قلت : أرأيت إن زرعت أرضًا فقال ربُّ الأرض : لم آذن لك أن تزرع أرضى ولم أكركها وادَّعيت أنا أنه أكرانى ؟ **قال** : القول قول ربِّ الأرض مع يمينه إلا أن يكون رَبُّ الأرض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه ، وهذا رأيى ؟ **قلت** : فإن لم يعلم به رَبُّ الأرض ، وقد مضت أيام الزراعة ؟ **قال** : يكون له أجر مثل أرضه ، ولا يقلع زرعه ؛ لأن أيام الزراعة قد مضت ، فإن كان قد علم رَبُّ الأرض بأن الزارع قد زرع فى أرضه تقوم عليه بذلك البينة أو يأبى اليمين إذا لم يكن عليه بينة ويَدَّعى صاحبه عليه الكراء فيحلف صاحبه فإنه يكون لربِّ الأرض فى هذا الوجه الكراء الذى أَقَرَّ به المتكارى إلا أن يأتى المتكارى بأمر لا يشبه ، ولا يكون له فى

هذا الوجه إذا علم مثل كراء أرضه ، إنما له ما أَقَرَّ به المتكارى إذا أتى بأمر يُشبه ، فيكون القول فيه كما وصفت لك ، **وقال غيره** : له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ما ادَّعى المكترى إلا أن يكون ما أَقَرَّ به المكترى أكثر ، فإن شاء رَبُّ الأرض أخذه .

قلت : أرأيت إذا كان ذلك فى إبان الزراعة ولم يعلم رَبُّ الأرض بذلك ، ولم تقم للزارع بينة أن رَبَّ الأرض علم بذلك أو أكراه الأرض وحلف رَبُّ الأرض أنه لم يُكْرِه ولم يعلم بما صنع هذا الزارع فى أرضه؟ **قال** : رب الأرض بالخيار إن أخذ منه الكراء الذى أقرَّ له به ، **وقال غيره** : أو كراء مثل أرضه ، **قال ابن القاسم**: فإن أبى كان له أن يأمر الزارع أن يقلع زرعه إلا أن يتراضيا على أمر حلال فينفذ بينهما .

قلت : أرأيت إن قال هذا الذى قضيت عليه بقلع زرعه لا أقلع الزرع ، وأنا أتركه لربِّ الأرض ، أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأراه جائزًا إذا رضى به ربُّ الأرض ، **قال ابن القاسم** : وإذا لم يكن للزارع فى قلعه منفعة لم يكن للزارع أن يقلعه ، ويترك لرب الأرض إلا أن يأبى رَبُّ الأرض أن يقبله ، فيأمر الزارع بقلعه .

فى تَقْدِيم الكِرَاءِ (١)

قلت : أرأيت إن أكريت أرضًا من رجل فقبضها منِّى ، أيجب لى الكراء حين قبضها أم إذا زرعها أم حين يرفع زرعه منها ؟ **قال** :

(١) الأرض المأمونة الرى بالمطر عادة كبلاد المشرق يجوز كراؤها بالنقد =

إن كان لأهل البلد سُنة فى كراء الأرض حملوا على ذلك ، وإلا نُظر ، فإن كانت الأرض مما يزرع مرة واحدة ، وقد رُويت مثل أرض مصر التى إنما رِيُّها من النيل ، وليس تحتاج إلى المطر ، فإذا قبض الأرض وقد رُويت لزمه نقد الكراء وإن كانت مثل الأرضين التى تحتاج إلى السقى ولا يتم الزرع إلا بالسقى بعد ما يزرع أو من أرض المطر التى لا يتم زرعها إلا بالمطر فيما يستقبل بعد ما زرع لم ينقده الكراء إلا بعد تمام ذلك ، **وقال غيره** : إذا كانت من أرض السقى وكان السقى مأمونًا وجب له كراؤه نقدًا ، **قال ابن القاسم** : فإن كانت أرضًا تزرع بُطونًا مثل القصب والبقول ، وما أشبهه أعطاه كلما سلم بطن بقدر ذلك ، **وقال غيره** : يعطيه ما ينوب البطن الأول نقدًا .

قال ابن القاسم : وإنما خالف كراء الأرض التى تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراءَ الدور والإبل ، لأن الدور والإبل إذا

= الأربعين عامًا لعدم تردد الكراء بين السلفية والثمنية بخلاف أرض المطر غير المأمونة ، فإنه يجوز كراؤها سنين بشرط عدم اشتراط النقد .

وقال الدسوقى : ما كان مأمونًا من أرض النيل والمطر وأرض الآبار والعيون يجوز فيها اشتراط النقد ، ولو أكريت لأعوام كثيرة وما كان غير مأمون فيها فلا يجوز فيه اشتراط النقد .

وإذا وقع العقد على منفعة أرض الزراعة وسكت عن اشتراط النقد وعدمه أو اشترط حين العقد ، فإنه يقضى به فى أرض النيل إذا رُويت وتمكن من الانتفاع بها فكشف الماء عنها .

وأما أرض المطر والعيون والآبار فلا يقضى بالنقد فيها إلا إذا تم زرعها واستغنى عن الماء .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/ ٤٥ ، ٤٦) .

تشاحُوا فى النقد ولم يشترطوا ولم يكن لهم سُنة يحملون عليها ، فإنما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن فى الدار ، أو سار من الطريق على الإبل ، لأنه لو انهدمت الدار أو ماتت الإبل كان المتكارى قد أخذ بعض كرائه ، فإن الأرض التى تسقى إن انقطع ماؤها واحتبست عنها السماء ، فهلك زرع المتكارى لم يكن قابضًا لشىء مما اكترى من الأرض ، ولم يكن عليه شىء من الكراء فمن ها هنا ليس لربِّ الأرض أن يأخذ من المتكارى كراءً حتى يتم بطن ، فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك ، وهذا فى غير العيون المأمونة ؛ لأنه لو نقده الكراء ثم قحطت أرضه من الماء اتبعه بما دفعه إليه ولعله لا يجد عنده شيئًا ، فكذلك الإبل والدور إنما منع من النقد رَبُّ الإبل والدور ما لم يسكن المتكارى أو يركب ؛ لأنه لم يقبض ذلك كله ، وإنما يكون قابضًا لما سكن أو سار ؛ لأنه لو نقده ، ثم مات البعير أو انهدمت الدار صار يطلبه به دَيْنًا .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ الغَرِقَةَ والنَّقْدُ فى ذَلِكَ

قلت : أرأيت إن أكريته أرضى هذه ، وهى غَرِقَةٌ على أنه إن نضب الماء عنها ، فهى له بما سمَّيْنا من الكراء ، وإن ثبت الماء فيها فلا كراء بيننا ؟ **قال** : هذا جائز إن لم ينقد الكراء ، فإن نقد الكراء لم يصلح ؛ لأن هذا غير مأمون ، لأنها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها إلا أن تكون أرضًا لا شك فى انكشاف الماء عنها فلا بأس به ، **وقال غيره** : إذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضًا بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه .

فى إِلْزَام مُكْتَرِى الأَرْضَ الكِرَاءَ

قلت : أرأيت إن أكريت أرضًا أو دارًا كراءً فاسدًا فلم أزرع الأرض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة إلا أنى قد قبضت ذلك من صاحبه ، أيكون علىّ الكراءُ لصاحبه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : يلزمك كراء مثل الدار وكراء مثل الأرض عند مالك ؛ لأنك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء ، وإن لم تزرع وإن لم تسكن ، وكذلك الدابَّةُ إذا اكتريتها كراء فاسدًا فاحتبستها [1] ، **قلت** : فإن لم

---

(١) ولزم الكراء بالتمكن من التصرف فى العين التى اكتراها من دابة أو دار أو أرض أو غير ذلك ، وإن لم يستعمل ، ثم محل لزومه بالتمكن ما لم يكن عدم استعماله خوفًا على زرعه من أكل فأر أو كان عدم استعماله لفتنة أو للخوف ممن لا تناله الأحكام ونحو ذلك إذا كان فى إبان الزرع فلا يلزمه الكراء إن امتنع لذلك ، كما يلزم الكراء وإن فسد الزرع لجائحة لا دخل للأرض فيها كجريد وجليد وبرد وجيش وعدم نبات حب كما يغرم الكراء بالغصب للزرع أو الأرض أو البهائم قبل زرعها ، وكان ممن تناله الأحكام ، وإلا فلا يلزم المكترى كراء ويكون ذلك مصيبة نزلت برب الأرض .

كما يلزم الكراء بغرق الأرض بعد فوات وقت الحرث واستمر حتى فات إبان ما يزرع فيها مطلقًا لا ما حرثت له فقط ، فيلزم الكراء فأولى لو انكشفت قبل الإبان ، وأما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء .

كما يلزم الكراء المكترى إذا تعطَّل الزرع لأجل عُدْم المكترى بذرًا يزرعه بها بخلاف ما إذا عدم البذر ملكًا وتَسَلُّفًا أهل المحل فلا كراء ، ويدخل فى ذلك عدم من يجاورهم إذا عرف تسلفهم منهم ، وإنما لزمه الكراء إذا عدم البذر ، لأنه يمكن أن يُكرى الأرض من غيره .

كما يلزم المكترى الكراء إذا لم يتمكن من الزرع بسبب سجنه سواء كان السجن ظلمًا أو حقًا ؛ لأنه يمكن أن يكريها لغيره مدة سجنه ، هذا ظاهر إذا كان الناس يدخلون له فى السجن فإن لم يتمكن أحد من الدخول له ، فالظاهر سقوط الكراء لعدم تمكنه من المنفعة حينئذ ، ومحل لزوم الكراء له ما لم يقصد من سجنه تقويته الزرع وإلا فالكراء على من سجنه على ذلك منه بقرينة أو بقوله كما يلزم الكراء من أكرهه على عدم الزرع فى الأرض . =

أقبض الأرض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن علىَّ شىء ؟ **قال** : نعم لا شىء عليك .

قلت : أرأيت إن استأجر الرجل أرضًا ليزرعها ، فلم يجد البذر ، أيكون هذا عذرًا له فى قول مالك ؟ **قال** : لا يعذر عند مالك بهذا ، والكراء عند مالك فى هذا وغيره لازم ، وإنما هو عند مالك بيع من البيوع لا يُنتقض بما ذكرت ولا بغيره ، ولا بموت أحدهما ، ولا بموتهما جميعًا ، ولا ينقض الكراءَ شىء من الأشياء ، **قلت** : وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه فى السجن عن زراعتها ، أيكون عليه الكراء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، ولكن ليكريها إن لم يقدر على أن يزرعها هو .

فى اكْتِرَاءِ الأَرْضَ كِرَاءً فَاسِدًا

قلت : أرأيت إن اكتريت أرضًا إجارة فاسدة ما علىّ ؟ **قال** : عليك كراء مثلها عند مالك ، **قلت** : وإن كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به ، **قال** : نعم هذا قول مالك .

فى اكْتِرَاءِ الأَرْضَ بالطَّعَامِ والعَلَفِ

قلت : أرأيت إن استأجرت أرضًا بشىء من الطعام مما لا تنبته الأرض مثل السمن والعسل والجبن واللبن ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز ذلك ، **قلت** : لم كرهه مالك ، وليس فى هذا محاقلة ، **قال** : إذا خيف هذا فى الكراء أن يكون

= **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/ ٥٠) .

القمح بالقمح خيف أيضًا أن يكون القمح بالعسل والسمن إلى أجلٍ فلا خير فى ذلك ، **قال** : وكذلك فيما بلغنى فسره مالك .

قلت : أرأيت إن تكاريت أرضًا بالملح ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ، **قلت** : ولا بأس بالأشربة كُلِّها عند مالك النبيذ وغيره من الأشربة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز بالعسل ، ولا بالسمن ، ولا بالتمر ، ولا بالملح ، ولا بالصِّير [(١)] ، فالأنبذة عندى بهذه المنزلة ، **قلت** : أرأيت إن تكاريت أرضًا بزيت الجلجلان ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ؛ لأن هذا طعام ، **قلت** : أفيجوز بزيت زريعة الكتان ، **قال** : **قال لى مالك** : لا يجوز أن يتكارى الأرض بالكتان فرأيت ذلك بزيت زريعته أشد ، **قلت** : أفتكره أيضًا أن تُكرى الأرض بالقطن ؟ **قال** : أكرهه ؛ لأن القطن عندى بمنزلة الكتان ، **قلت** : أفيكره أن تكرى الأرض بالأُصْطُبَّة [(٢)] ؟ **قال** : إنما سألنا مالكًا عنه مجملاً ، ولم نسأله عن الأُصْطُبَّة ، فالأُصْطُبَّة وغير الأُصْطُبَّة سواء .

قلت : لِمَ كره مالك أن تكرى الأرض بالكتان هذا الطعام كله ؟ قد علمنا لم كرهه مالك ، لأنه يدخله الطعام بالطعام ، فالكتان لم كرهه مالك ، والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام إلى أجلٍ ؟ ، **قال** : **قال لى مالك** : أكره أن تُكرى الأرض بشىء مما يخرج منها ، وإن كان لا يُؤكل ، **قال ابن القاسم**: فوجه كراهية

---

(١) **الصِّير** : هو الصَّحْناء : إدام يتَّخذ من السمك الصّغار المملح .
انظر : « النهاية » (٣/ ٦٦) و « الوسيط » (صحن) (١/ ٥٢٨) .
(١) **الأُصْطُبَّة** : هى مُشاقَة الكتان ، والعلق : الخِرَق .
انظر : « النهاية » (١/ ٥٢) .

مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشيء مما تنبت الأرض فيزرع ذلك فيها ، فيكون فيه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتانًا .

قلت : أرأيت إن اكترى الأرض بالتبن أو بالقضب أو بالقرط أو ما أشبهه من العلوفة ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** فى الكتان : إنه لا يجوز فالقرط والقضب والتبن عندى بهذه المنزلة ، **قلت** : وكذلك إن أكراها باللبن وبالجبن ، **قال** : نعم لا يجوز ذلك عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن أكراها بالشاة التى هى للحم أو بالسمك أو بطير الماء الذى هو للسكين ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يعجبنى هذا ، ولا يجوز هذا ، لأن **مالكًا قال** : لا تكرى الأرض بشيء من الطعام ، فأرى هذا من الطعام عندى ، **قال** : **وقال مالك** : ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام ، وإن كان مما لا يخرج [1] منها ؛ لأن هذا عندى من الطعام الذى لا يخرج منها .

---

(١) من القواعد المستقرة فى المذهب منع كراء الأرض بشيء من الطعام ولو لم يخرج منها ، ومنع كراؤها بشيء مما تنبته ولو غير طعام .

وقد شدد سحنون - رحمه الله - فى ذلك **فقال** : من أكراها بما يخرج منها فذلك جرحة ، وتأوله أبو محمد ؛ على من كان عالمًا أنه لا يجوز وهو مذهبه أو قلد من مذهبه المنع .

وقال سحنون : ولا يؤكل طعامه ولا يشترى منه ذلك الطعام الذى أخذه فى كرائها ، وتأوله ابن رشد على أنه من الورع .

قال فى آخر **الجامع من الجواهر** : لما تكلم على الزرع : كره مالك شراء طعام من مكترى الأرض بالحنطة ، هذا ومذهبه أن الطعام كله له ، وإنما عليه كراء الأرض عينًا . ا هـ .

هذا والله أعلم إذا لم يتب ويصلح ما وقع له على الوجه الشرعى ، وأما لو فعل ذلك فلا يظهر للتوقف حينئذ وجه . =

قلت : أرأيت الفلفل ، أهو عندك من الطعام ، فلا يجوز أن تُكرى به الأرض؟ **قال** : **قال لى مالك فى الفلفل** : إنه لا يجوز اثنين بواحد ، لأنه طعام ولا يُباع حتى يستوفى ، لأنه طعام ويجوز أن تُكرى به الأرض ، **قلت** : فإن أكراها بلبن فى ضُروع الغنم ، أيجوز؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا تُكرى الأرض بشىء من الطعام ، ولا يجوز هذا .

= وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الصغير فى أواخر الشفعة : إنه يقوم من مسألة الأخذ بالشفعة ممن اشترى بدراهم مغصوبة ، جواز شراء ما يحصل بالمعاملة الفاسدة قبل أن يصلحا شأنهما ، قال : فعلى هذا يجوز الشراء من مكترى الأرض بالطعام قبل أن يصلح شأنه مع ربها ، فالكلام الأول على التنزه وما هو الأولى ، والله أعلم .
انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٤٠٢) .

ومن وجه آخر ذهب ابن نافع إلى أن الأرض يجوز أن تكرى بسائر الطعام إلا بالحنطة ، قال فى كتاب ابن مزين عن ابن نافع : لا تكرى بحنطة أو شعير أو سلت وتكرى بغير ذلك من سائر الطعام على أن يزرع فيها خلاف ما يستكريها به .
وقال ابن مزين : قال ابن كنانة : لا تكرى بشىء من الأشياء إذا زرع فيها نبت وبه قال يحيى بن يحيى ، **وقال** : إنه من قول مالك وبه قال ابن مزين .
قال مالك : لا تكرى بشىء من الطعام والإدام لا بشىء ينبذ فيها من طعام أو غيره .
قال عيسى بن دينار : فمن أكراها على أحد هذه الثلاثة أقاويل أجزت كراءها ولم أفسخه .

أما مذهب الليث فيكره أن يكريها بشىء مما ينبت يكون مضمونًا على المكترى ، فأما الثلث والربع مما تنبت فجائز عنده .
قال عيسى : فهذا إن وقع فسخته وإن فات أوجبت عليه كراء مثلها بالدراهم .
انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٣٥٢) .

قال ابن رشد : ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - فى كراء الأرض أصح أقاويل أهل العلم فى ذلك ، لأنه استعمل الأحاديث المروية عن النبى ﷺ فى هذا الباب ولم يحمل شيئًا على التعارض ، بل جعل بعضها مركبة على بعض ومبينة لها ، ولم يطرح شيئًا منها ، واستعمال الآثار عند أهل العلم أولى من طرحها ما أمكن ذلك ووجد السبيل . **انظر** : « المقدمات الممهدات » (٢/ ٢٢٨) .

سحنون عن ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيّب أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة ، والمحاقلة[1] ، والمزابنة : اشتراء التمر فى رءوس النخل بالتمر ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة .

قال مالك ، عن ابن شهاب : وسألته عن كرائها بالذهب والوَرِقِ ، فقال : لا بأس به[2] .

ابن وهب قال ، وأخبرنى أبو خزيمة عبد الله بن طريف[3] عن عبد الكريم بن الحارث ، عن ابن شهاب أن رافع بن خديج أتى قومه بنى حارثة ، فقال : قد دخلت عليكم اليوم مُصيبة ، قالوا : وما ذلك ؟ **قال** : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض[4] .

ابن وهب ، قال ابن شهاب ، وسُئل رافع بن خديج بعد ذلك ، كيف كانوا يُكرون الأرض ؟ **فقال** : بشىء من الطعام مسمّى ، ويشترطون أن لنا ما تنبت بماذيانات[5] الأرض وأقبال الجداول[6] .

ابن وهب ، عن مسلمة بن علىّ أنه سمع الأوزاعى يقول :

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٢٣) ، والبخارى فى البيوع رقم (٢١٨٥) ، ومسلم فى البيوع رقم (٧٢) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الكراء رقم (٢ ، ٣) من حديث ابن شهاب .

(٣) عبد الله بن طريف ، أبو خزيمة المصرى ، روى عن ربيعة بن عبد الرحمن وعبد الكريم بن الحارث ، وعنه ابن وهب ، **قال ابن حجر** : مقبول روى له النسائى . **انظر** : « الميزان » (٢/ ٤٤٨) ، و« التقريب » (١/ ٤٢٤) .

(٤) أخرجه النسائى فى المزارعة (٧/ ٤٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٥) **ماذيانات** : جمع ماذيان : وهو النهر الكبير وليست بعربية ، وهى سوادية **وقيل** : هى مسايل الماء . **انظر** : « النهاية » (٤/ ٣١٣) .

(٦) أخرجه النسائى فى المزارعة (٧/ ٤٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

سمعت مولى لرافع بن خديج يقول : سمعت رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم عن أمر كان بنا رافقًا ، فقال : قال لنا : ما تصنعون بمحاقلكم [١] قلنا : نؤاجرها على الربع والأوسق من التمر والشعير ، فنهى عن ذلك [٢] .

ابن وهب ، وأخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم [٣] ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج بنحو هذا ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض ، فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يُكرها بالثلث ، ولا بالربع ، ولا بطعام مسمّى » [٤] .

ابن وهب ، عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا فى زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالماذيانات ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك [٥] .

ابن وهب ، عن الليث ، عن ربيعة ، وإسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس [٦] أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال :

---

(١) **المحاقل** : جمع المَحْقَلة : وهى المزرعة .
انظر : « الوسيط » (حقل) (١/ ١٩٥) .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المزارعة رقم (٢٣٣٩) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٤٨) من حديث رافع رضي الله عنه .

(٣) يعلى بن حكيم الثقفى مولاهم المكى ، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة وسليمان بن يسار ، ونافع وغيرهم ، وروى عنه جرير بن حازم ، وأيوب السختيانى ، وحماد بن زيد وآخرون ، وثقه النسائى ، وأبو زرعة .
انظر : « التهذيب » (١١/ ٤٠١) ، و« التقريب » (٢/ ٣٧٨) .

(٤) أخرجه مسلم فى البيوع رقم (١٥٤٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم فى البيوع رقم (١٥٣٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٦) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقى المدنى ، روى عن =

نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، فسألته عن كرائها بالذهب والوَرِقِ ، فقال : لا بأس بكرائها بالذهب والوَرِقِ [(١)] .

فى اكْتِرَاءِ الأَرْضِ بالطِّيبِ والحَطَبِ والخَشَبِ

قلت : أرأيت الأرض ، أيجوز أن أتكاراها بجميع الطيب ؟ **قال** : أما بالزعفران فلا يجوز ، لأنه مما تنبت الأرض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران ، فلا يجوز ، ولا يجوز بالعصفر ، **قلت** : فالعود والصندل وما أشبههما ، أيجوز وهو مما تنبت الأرض أن أتكارى به الأرض ؟ **قال** : لا أرى بأسًا بالعود والصندل وما أشبههما ، **قلت** : وكذلك إن أكريت الأرض بالحطب وبالجذوع وبالخشب ؟ **قال** : لا أرى بهذا بأسًا ، **قلت** : أتحفظ هذا الذى سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك ؟ **قال** : أمَّا الخشب فهو قول مالك أنه لا بأس به ، وأمَّا ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ، ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الأرض بشىء مما تنبت الأرض ، وإن كان لا يؤكل .

ابن وهب ، عن مالك بن أنس والليث بن سعد ، وعبد الله بن طريف أبى خزيمة أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة

= عمر ، وعثمان ، وأبى اليسر ، ورافع بن خديج وغيرهم رضى الله عنهم ، وعنه ربيعة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والزهرى ، وثقه ابن حجر .

انظر : « التهذيب » (٣/ ٦٣) ، و « الجرح والتعديل » (٣/ ٢٤٠) .

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المزارعة رقم (٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧) ، ومسلم فى البيوع رقم (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

ابن قيس الدرقى[1] أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والوَرِقِ ، فقال : لا بأس بكرائها بالذهب والوَرِقِ[2] .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ، **ابن وهب** ، عن رجال من أهل العلم ، عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب وربيعة : أنهم كانوا لا يرون بكراء الأرض البيضاء بالدنانير والدراهم بأسًا[3] .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه .

ابن وهب ، عن مالك بن أنس **قال** : بلغنى أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضًا فلم تزل فى يده حتى مات ، قال ابنه : فما كنت أرى إلا أنها لنا من طول ما مكثت فى يديه حتى ذكرها لنا عند موته[4] .

ابن وهب ، عن أنس بن عياض ، وابن أبى الزناد ، عن هشام ابن عروة : أن عروة كان يُكرى أرضًا له أربع سنين بثمانين دينارًا إلا أن ابن أبى الزناد قال بذهب .

---

(١) الدرقى : كذا بالأصل ، والصواب الزُّرقى .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الكراء الأرض رقم (١) ، وأخرجه أبو داود فى البيوع رقم (٣٣٩٢) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى البيوع رقم (٢) من حديث سعيد بن المسيب ورقم (٣) من حديث سالم بن عبد الله .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب البيوع رقم (٤) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه .

ابن وهب ، وأخبرنى عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه ، عن محمد بن كعب القرظى أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبى وقاص أرضًا له زارعه إيَّاها على النصف فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم : « أتحب أن تأكل الربا ؟! » ونهاه عنه[1] .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن عطاء أنه قال فى الرجل يُعطى صاحبه الأرض البيضاء على الربع أو النصف ، فقال : لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كُلُّها .

فى اكْتِرَاءِ الأَرْضِ بالشَّجَرِ

قلت : أرأيت إن تكاريت منك أرضًا بشجر لى على أن لك الشجر بأصولها ، أيجوز ذلك فى قول مالك؟ **قال** : لا بأس بهذا عندى إذا لم يكن فى الشجر يوم تكارى الأرض ثمرة ، فإن كان فيها ثمرة لم يجز ، لأن مالكًا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام ، وإن كان نقدًا أو إلى أجَلٍ ، **قال** : ولأن مالكًا كره استكراء الأرض بشىء من الطعام .

قال ابن القاسم: ولو اشترى أصل الأرض التى تكاراها بتلك الشجر ، وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لى مالك ؛ لأنه لو ابتاع أرضًا بحنطة لم يكن بذلك بأس إذا تَعَجَّل الحنطة ، **قال** : وإن أَخَّر الحنطة إلى أجَلٍ فلا بأس به أيضًا ، ولا بأس أن يشترى الرجل من الرجل نخلاً بثمر إلى أجلٍ يستأخر فيه الأجل حتى يثمر فيه

---

(١) أخرجه أبو داود فى البيوع رقم (٣٣٩١) ، وأحمد فى مسنده (١/ ١٧٨) من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بإسناد صحيح .

النخل ، وهو مثل شراء الشاة التى لا لبن فيها باللَّبن إلى أجَلٍ ، لأن اللَّبن لا يكون فيها بعد ذلك ، **قال** : ولو أن رجلاً باع كتانًا بثوب كتان إلى أجَلٍ يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير .

قال مالك : وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان إلى أجَلٍ لم يكن به بأس ؛ لأن الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كِتَّانًا بثوب إلى أجَلٍ لا يمكن أن يكون من ذلك الكِتَّان ثوب إلى ذلك الأجل لقربه ، فلا بأس به ، ومن ذلك الشعير بالقصيل إلى أجلٍ فلا خير فيه ؛ لأنه يخرج القصيل من الشعير إلا أن يكون إلى أجل لا يبلغ إليه القصيل فلا بأس به ، **قال** : والقصيل بالشعير إلى أجَلٍ لا بأس به بَعُدَ الأجَلُ أو قَرُبَ .

فى اكْتِرَاءِ الأَرْضِ بِالأَرْضِ

قلت : أرأيت إن تكاريت أرضًا بأرض أخرى أعطيته أرضى وأعطانى أرضه؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظه الساعة ، ولا أرى به بأسًا ، وقد سألت مالكًا عن الرجل يُكرى داره بدار ، **فقال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : وكذلك إن أكرانى أرضه لأزرعها العام بأرض لى يزرعها هو العام ، **قال** : لا أرى بذلك بأسًا ، ولم أسمعه من مالك ، ولكنه رأيى .

قلت : أرأيت إن استأجرت أرضك هذه أزرعها العام لنفسى بزراعتك أرضى هذه الأخرى لنفسك قابلاً ، أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : ذلك جائز إذا كانت الأرضون مأمونة ، لأن النقد لا يصلح إلا فى الأرضين المأمونة ، ولأن قبض الأرض نقدًا

بمنزلة الذهب ، وكذلك الذى يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة ، ولا يجوز أن ينقد الحاضرة وإن كانت عرضًا بمنزلة الذهب والورق ، وكذلك يقول غير واحد من العلماء .

فى اكْتِرَاءِ الأَرْضِ بِدَرَاهِمَ إلى أَجَلٍ

قلت : أرأيت إن تكاريت أرضك هذه السنة أزرعها بألف درهم أدفعها إليك إلى عشر سنين على أن أقبض الأرض منك قابلاً فأزرعها قابلًا ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وقد بينا هذا ومثله من الكراء ، **قال** : **وقال مالك** : وكذلك العروض والحيوان وغيرهما والثمار تكون ببلدٍ ، فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والثمن إلى أجلٍ معلوم أبعد من ذلك **قال مالك** : فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدَّيْن بالدَّيْن .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ بِدَرَاهِمَ إلى أَجَلٍ فَإذَا حَلَّ الأَجَلُ أَخَذَ مَكَانَهَا دَنَانِيرَ

قلت : أرأيت إن أكريت أرضًا بدراهم إلى أجلٍ ، فلما حَلَّ الأجل أخذت منه مكان الدراهم دنانير يدًا بيد ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ بِدَرَاهِمَ إلى أَجَلٍ فَإذَا حَلَّ الأَجَلُ أَخَذَ مَكَانَهَا طَعَامًا أو إِدَامًا

قلت : أرأيت إن أكريت أرضى بدراهم أو دنانير إلى أجلٍ ، فلما حَلَّ الأجل أخذت مكانها طعامًا أو إدامًا ، أيجوز ذلك فى قول

مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ، وكل شيء كان لا يجوز لك أن تُكرى به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه كراء أرضك ، وما كان يجوز لك أن تُكرى به أرضك ، فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ يَشْتَرِطُ مَكَانَهَا دَنَانِيرَ إِلَى أَجَلٍ

قلت : أرأيت إن آجرت أرضى بدراهم على أن آخذ بها دنانير إلى أجلٍ بكل عشرين درهمًا دينارًا ، أيجوز هذا الكراء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم هذا جائز عند مالك إذا سمى عِدَّة الدراهم والدنانير فوقعت الصفقة بها ، **قلت** : فإن وقعت الصفقة بالدراهم ، ثم اشترط الدنانير بعد وقوع الصَّفقة ؟ **قال** : الكراء جائز بالدراهم واشتراطه الدنانير بالدراهم باطل إلا أن يأخذ بالدراهم دنانير يدًا بيد إذا حَلَّ الأجَلُ ، **قلت** : ولو كانت الدراهم التى وقع بها الكراء إلى أجلٍ ، فأخذ بها دنانير مُعَجَّلة ، وإنما وقعت صفقة الكراء بالدراهم ، أيجوز هذا ؟ **قال** : لا يجوز هذا ، **قلت** : وهذا كله قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن وقعت الصَّفقة بدراهم إلى أجلٍ على أن يُعَجِّل له بكل عشرين درهمًا دينارًا ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكل صفقة وقعت فى قول مالك ، وكان فى لفظهما ما يفسد الصفقة وفعلهما حلال ، فإنك تجيز الصفقة ، ولا تلتفت إلى لفظهما ، **قال** : نعم ، كذلك قال لى مالك .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ بِدَرَاهِمَ وَخَمْرٍ صَفْقَة وَاحِدَةً

قلت : أرأيت إن أكريت أرضى بدراهم وخمر صفقة واحدة ، أتجوز حصة الدراهم أم لا ؟ **قال** : إذا بطل بعض الصفقة ها هنا بطلت كلها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هو قوله **قلت** : وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كُلُّها فى قول مالك ، **قال** : أما فى مسألتك التى سألت عنها ، فإن الصفقة كُلَّها تبطل عند مالك ، وأما لو أن رجلاً باع عبدًا بمائة دينار على أن يُقرضه المشترى مائة دينار أخرى ، فإن هذه الصفقة تبطل جميعها إلا أن يرضى بائع العبد أن يَدَعَ السلف ولا يأخذه ، فإن أبطل سلفه ورضى أن يأخذ المائة فى ثمن عبده ويترك القرض الذى اشترط جاز البيع ، **قلت** : فإن قال الذى أكرى أرضه بخمر ودراهم : أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم ، **قال** : لا يجوز هذا ، **قال سحنون** : ألا ترى أنه لو اكترى الأرض بخمر أن ذلك لا يجوز ، فكذلك إذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعة فى جميع الصَّفقة .

فى اكْتِرَاءِ الأَرْضِ بِصُوفٍ على ظُهُورِ الغنَم

قلت : أرأيت إن آجرت أرضى بصوف على ظهور الغنم ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : هو جائز عند مالك إذا كان يأخذ فى جزازها ، **قلت** : فإن كان اشترط أن يأخذ فى جزازها إلى خمسة أيام أو عشرة أيام ؟ **قال** : هذا جائز لأن هذا قريب ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : شراء الصوف على ظهور الغنم إلى خمسة أيام أو إلى عشرة هذا أجَلٌ قريب ، فلا أرى به بأسًا .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ بِدَرَاهِمَ إلى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ فَسَخَهَا فى عَرَضٍ بِعَيْنِهِ إلى أَجلٍ

قلت : أرأيت إن أكريت أرضى هذه بدراهم إلى أجلٍ ، فلما حَلَّ الأجل أخذت منه ثيابًا بعينها أقبضها إلى ثلاثة أيام ، أيجوز هذا فى قول مالك؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا ؛ لأن هذا من وجه الدَّيْن بالدَّيْن ، **قلت** : فَلم ، وإنما هذا شىء بعينه وإنما الدَّيْن بالدَّيْن ما كان فى ذمَّة الرجل؟ **قال** : هو وإن لم يكن فى ذمته فهو يُحمل محمل الدَّيْن بالدَّيْن ، **قال سحنون** : وكأن البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حَلَّ عليه من الدَّيْن ، فصار كأنه سَلَفٌ جَرَّ منفعة فصار ما أَخَّر عنه يأخذ به سلعة بعينها إلى أجلٍ .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ بِثِيَابٍ مَوْصُوفَةٍ إلَى غَيْرِ أَجَلٍ

قلت : أرأيت إن أكريته أرضى بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلاً ، أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك؟ **قال** : الكراء عند مالك بيع من البيوع ، فلا يجوز هذا الذى ذكرت حتى يضرب للثياب أجلاً ، لأن الثياب إذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح إلا أن يضرب لها أجلاً عند مالك .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ أو الرَّجُلِ يَشْتَرِى السِّلْعَةَ وَيشْتَرِطُ الخِيَارَ

قلت : أرأيت كل بيع أو كراء كان المشترى فيه بالخيار أو البائع أو كان الخيار لهما جميعًا ، ولم يضربا للخيار أجلاً ، أتكون هذه

صفقة فاسدة؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى البيع جائزًا والكراء جائزًا ، ولكن يرفع هذا إلى السلطان فيوقف الذى كان له الخيار ، فإما أن يأخذ ، وإمَّا أن يترك إذا كان قد مضى للبيع قدر ما يختبر السلعة التى اشتراها إليه ، وإن كان لم يختبر ضرب له السلطان أجلاً بقدر ما يرى .

قلت : أرأيت إن اكتريت أرضًا أو اشتريت سلعة على أنى بالخيار والبائع أيضًا معى بالخيار نحن جميعًا بالخيار ، أيجوز هذا الشراء أو الكراءُ فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن قال أحدهما : أنا أُجيز ، وقال الآخر : أن أَرُدّ؟ **فقال** : القول قول من رَدَّ ، **قال** : وهذا قول مالك .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ إنْ زَرَعَهَا حِنْطَةً فَكِرَاؤُهَا مِائَة دِرْهَم وإنْ زَرَعَهَا شَعِيرًا فَكِرَاؤُهَا خَمْسُونَ دِرْهَمًا

قلت : أرأيت إن استأجرت من رجل أرضه هذه السنة إن زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم ، وإن زرعتها شعيرًا فكراؤها خمسون درهمًا؟ **قال** : لا خير فى هذه الإجارة ، لأن الإجارة وقعت بما لا يَعْلم ما هى واحدٌ منهما لا المتكارى ولا ربّ الأرض ، **قال سحنون** : وهذا من وجه بيعتين فى بيعة .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ بِالشَّيْئَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ أَيّهمَا شَاءَ المُكْرِى أَخَذَ وَأَيّهمَا شَاءَ المُتَكَارِى أَعْطَى

قلت : أرأيت إن استأجرت دارك هذه السنة بعشرة أرادب حنطة ، أو بعشرين إردب شعير على أن تأخذ أيهما شئت ، أو على أن أُعطيك

أيهما شئت أنا إن شئت الحنطة ، وإن شئت الشعير ؟ ، **قال** : لا يجوز هذا ، **قلت** : وإن كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها ، فذلك سواءٌ ولا يجوز ، **قال** : نعم ذلك سواءٌ لا يجوز .

قلت : أرأيت إن استأجرت أرضًا بهذا الثوب ، أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك من وجهين : من وجه أنه غرر ، ومن وجه أنه بيعتان فى بيعة ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الأخرى يختار أيتهما شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما فى الأخرى ، **قال مالك** : لا يجوز هذا إذا كان ذلك يلزم المشترى أن يأخذ بأحد الثمنين ، أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين ، فأما إن كان إن شاء البائع باع ، وإن شاء ترك ، وإن شاء المشترى أخذ وإن شاء ترك فلا بأس بذلك .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ من رَجُل يَزْرَعُهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا فَبَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

قلت : أرأيت إن أكريت أرضًا لى من رجل يزرعها قصيلاً أو قضبًا أو قمحًا أو شعيرًا أو بقلاً ، أو قطنية ، فما أخرج الله تعالى منها من شىء فذلك بينى وبينه نصفين ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إن ذلك لا يجوز ، **قلت** : فإن قال : فما أخرج الله تعالى منها من شىء فهو بينى وبينك نصفين [1] وعلى أن الأرض بينى وبينك نصفين ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك غير جائز .

---

(١) **قال أبو البركات** : كراء الأرض مدة كعشر سنين لغرس معلوم ، فإن =

قلت : فإن قال له : اغرسها نخلاً أو شجرًا ، فإذا بلغت النخل كذا وكذا سعفه أو الشجر كذا وكذا فالأرض والشجر بينى وبينك نصفين ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز ، **قلت** : فإن قال : الشجرتين بينى وبينك نصفين ، ولم يقل الأرض بينى وبينك نصفين أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : إن كان شرط أن له موضعها من الأرض ، فذلك جائز ، وإن لم يشترط أن له موضع أصلها من الأرض ، وشرط له ترك النخل فى أرضه حتى يبلى ، فلا أرى ذلك جائزًا ولم أسمعه من مالك .

= انقضت المدة ، فالمغروس لرب الأرض ملكًا أو نصفه مثلاً لا يجوز للجهل بالأجرة فإن جعل له النصف من الآن .

قال ابن القاسم : يجوز ، لأن ما أجر به معلوم مرئى ، وهو المشهور ، **وقال غيره** : لا يجوز .

وإذا وقع العقد على الصورة غير الجائزة : **فقيل** : إنه كراء فاسد ، فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل ويفوت بالغرس وهو ظاهر « المدونة » ، **وقيل** : إجارة فاسدة تفسخ متى اطلع عليها والغرس لرب الأرض وعليه قيمته يوم غرسه ، وأجرة عمله ، ويطالبه بما استغله من الثمر فيما مضى .

إنه وإن اقتصر الكلام هنا على الغرس لكن الحكم يشمل الزرع بأنواعه .

انظر : « الشرح الكبير » (٤/ ٤٨) ، و « التاج والإكليل مع المواهب » (٥/ ٤٢٣) .

هذا بناء على أن العقد قد تم بينهما على أنه عقد كراء ، أما إذا كان العقد عقد مقارب ، فمن كتاب ابن المواز : **قال مالك** : ولا بأس بالمغارسة أن يعطى الرجل أرضه لرجل يغرسها نخلاً أو رُمَّانًا ، فإذا بلغت فالأرض والشجر بينهما ولم يزل من عمل الناس ولا شىء له حتى ينبت ويبلغ القدر الذى شرطا وهو من ناحية الجُعْلِ قاله أصبغ ، وإنما يجوز على أن الأرض والشجر بينهما .

قال ابن القاسم: وإن شرطا فى المغارسة إلى الإثمار ، فذلك جائز : إن بعض الثمار يبطئ وبعضها يعجل . . **قال** : وكذلك النبات فهو جائز .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٣٨٧) .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلى أَنْ يَزْرَعَهَا بِحِنْطَةٍ من عِنْدِهِ عَلى أن لَهُ طَائِفَةً أُخْرَى مِنْ أَرْضِهِ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل أرضًا لى يزرعها لى بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضى هذه يزرعها ، أيجوز هذا فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى هذا ، لأن هذا أكرى أرضه بما تنبت الأرض ، فلا خير فى ذلك ، **قلت** : فإن قال له اغرس لى أرضى هذه نخلاً أو شجرًا بهذه الطائفة الأخرى من أرضى أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : هذا جائز عند مالك

قلت : لِمَ أجاز مالك هذا النخل والشجر مما تنبت الأرض ؟ **قال** : ليس هذا طعامًا ، وإنما كره مالك أن تكرى الأرض بشىء مما ينبت من الطعام أو بشىء مما ينبت من غير الطعام ، أو بشىء مما لا تنبته من الطعام ، والأصول عندى بمنزلة الخشب ، ولا أرى به بأسًا بأن يُكرى بها ، **قلت** : أرأيت إن دفعت إلى رَجُل أرضى يزرعها بحب من عندى على أن طائفة أخرى من أرضى ليس مما يزرع لى؟ **قال** : **قال مالك** : هذا جائز .

فى اكْتِرَاءِ ثُلُثِ الأَرْضِ أَوْ رُبْعِهَا أو اكْتِرَاءِ الأَرْضِ بالأَذْرُعِ

قلت : أرأيت إن استأجرت ثلث أرضى أزرعها أو ربعها ، أو نصفها ، أيجوز هذا؟ **قال** : نعم ، **قلت** : سمعته من مالك ؟، **قال** : لا ، ولكن الكراء بيع من البيوع ، فلا بأس بأن يُكرى ربعها أو خمسها ، **قال** : ولقد بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال فى

رجل أكرى ربع دار أو خمس دار أنه لا بأس بذلك ، **قلت** : أيجوز لى أن أستأجر الأرض بالأذرع ؟ **قال** : إن كانت الأرض مستوية فلا بأس بذلك ، فإن قال له : أكريك مائة ذراع من أرضى من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك ، وإن كانت الأرض مختلفة ولم يُسم له موضعًا معلومًا ، فلا خير فى ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، **وقال غيره** : وإن كانت الأرض مستوية ، فلا يجوز حتى يُسمى له الموضع .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ البَيْضَاءَ للزَّرْعِ وَفِيهَا نَخْلٌ أَوْ شَجَرٌ

قلت : أرأيت إن استأجرت أرضًا بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أو شجر ، لمن تكون ثمرة تلك الشجر ألرب الأرض أم للمستأجر فى قول مالك ؟ **قال** : الثمرة لربِّ الشجر إلا أن يكون الشجر الثلث ، فأدنى فيشترطه المتكارى ، فيكون ذلك له [1] ، فإن

---

(١) **قال ابن حبيب** : فإن كان الكراء سنة أو سنتين فاشترط الثمر وهى تتبع ، فلا بأس به ، وإن انقضى أجل الكراء وفيها ثمرة طابت أو لم تطب فهى للمكترى ، وإن رجعت الدار إلى المكترى .

وفى « العتبية » من رواية أبى زيد عن ابن القاسم : وإن اكترى دارًا سنة وفيها نخل فاشترط ثمرتها وهى مما يجوز اشتراطها فسكن ستة أشهر ثم انهدمت الدار ، فإن كانت الثمرة قد طابت ، فإن الدار تقوَّم بالثمرة ، وتقوَّم بغير الثمرة ، فإن وجدت قيمة الثمرة الثلث ، فإن الساكن يأخذ الثمرة ويؤدى ثلثى الكراء ، وإن لم تطب الثمرة فهى لرب الدار ، وعلى المكترى ثلث الكراء ونحوه فى رواية عيسى عن ابن القاسم ، **قال** : وينظر إلى قيمة كراء الستة أشهر التى سكن ، وإلى قيمة كراء الستة الأشهر الباقية فيقبض ما بقى من الكراء عليها بعد إخراج قيمة النخل أو الثمرة المشترطة .

انظر : « البيان والتحصيل » (٩/ ٥٤) ، و « النوادر والزيادات » (٧/ ١٤٠ ، ١٤١) .

كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك ، وكان الكراءُ فاسدًا ، **قلت** : فإن كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا ؟ **قال** : الثمرة عند مالك لصاحبها ، ويقوَّم على المتكارى كراءُ الأرض بغير ثمرة ، ويعطى المتكارى أجر ما سقى به الثمرة إن كان له عمل أو سقى ، **قلت** : أليس إنما عليه قيمة كراء الأرض التى زرع ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن اكتريت أرضًا وفيها زرع لم يَبْدُ صلاحه أو بقل لم يَبْدُ صلاحه وذلك شيء قليل فاشترطته لنفسى حين أكريت الأرض ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : إن كان كان الشيء التافه اليسير جاز ذلك ، ولست أبلغ به الثلث ؛ لأن مالكًا قال لى فى الرجل يتكارى الأرض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يَبْدُ صلاحه ، ويشترطه لنفسه أو لا ثمر فيها ، فاشترط ما يخرج من ثمرها لنفسه ، **قال** : **قال مالك** : إن كان الشيء اليسير لم أر به بأسًا ، **قال** : **وقال مالك** : لا يجوز فى هذه المسألة أن يشترط صاحب الأرض ، ولا صاحب الكراء نصف ما فى شجره أو نصف ما يخرج كما يجوز للمساقى فى النخل أن يشترط نصف ما يزرع فى البياض إذا كان البياض تبعًا ، ولا يجوز فى هذا أن يشترط نصف الثمرة أو نصف ما يخرج منها ، **قال مالك** : لأن ذلك عندى من بيع الثمر قبل أن يَبْدو صلاحه .

مَا جَاء فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ وَيَشْتَرِطُ على المُكْتَرِى تَكْرِيبها وتَزْبِيلهَا ويَشْتَرِطُ عَلَيْهِ حَرْثها

قلت : أرأيت إن أكريتك أرضى هذه السنة بعشرين دينارًا

وشرطت عليك أن لا تزرعها حتى تُكربها[1] ثلاث مرات فتزرعها فى الكراب الرابع ، وفى هذا منفعة لرب الأرض ؛ لأن أرضه تصلح على هذا ؟[2] **قال** : نعم هذا جائز ، **قلت** : أرأيت إن أكريته أرضى وشرطت عليه أن يزبلها ؟[3] ، **قال** : إذا كان الذى يزبلها به شيئًا معروفًا فلا بأس بذلك ؛ لأن **مالكًا قال** : لا بأس بالكراء والبيع أن يجمعا فى صفقة واحدة ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت منك أرضًا بكذا وكذا على أن على ربِّ الأرض حرثها ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم يجوز .

---

(١) **كرب الأرض** : قلَّبها للحرث وأثارها للزرع .
انظر : « الوسيط » (كرب) (٢/ ٨١٢) .

(٢) **قال أبو البركات** فى الكراء : يشترط الحرث ثلاث أو التزبيل ، وجاز كراء الأرض على أن يحرثها المكترى ثلاثًا مثلاً ويزرعها فى الحرثة الرابعة ، أو على أن يزبلها إذا كانت الأرض مأمونة الرى إذ غيرها يفسدها هذا الشرط ، لأنه يصير كنقد بشرط فى غير المأمونة ؛ لأن زيادة الحرثات والتزبيل منفعة تبقى بالأرض .

كما يضاف إلى ذلك فى اشتراط التزبيل معرفة ما يزبلها به نوعًا وقدرًا ، كعشرة أحمال ، فإن لم يعرف منع وفسد الكراء ، والمراد بمعرفة النوع أن يعرف إن كان ما يزبلها به زبل حمام أو غنم أو رماد أو سباخ ، وإنما اشترط معرفة نوع الزبل ، لأن ما يزبل به الأرض أنواع كما علمت .

وكذلك اشتراط معرفة قدره ؛ لأن الأرض تختلف فبعضها ضعيف الحرارة ، فيقويها كثرة الزبل ، وبعضها قوى الحرارة فيحرق زرعها كثرة الزبل ، وإذا فسد الكراء لخلل فى شرط من هذه الشروط ، وزرع المكترى ، فإن لم يتم زرعه فله ما زاده عمله فى كرائها فى العام الثانى ، وإن تم زرعه ، فعليه كراء المثل بشرط تلك الزيادة .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » ((٤/ ٤٦) .

(٣) **زبلها** : سمدها بالزبل ، وهو ما يخرج من الطيور والبهائم من روث وغيره .
انظر : « الوسيط » (زبل) (١/ ٤٠٢) .

فى اكْتِرَاءِ الأَرْضِ الغَائِبَةِ والنَّقْدُ فى ذَلِك[1]

قلت : أرأيت إن اكتريت منك دارًا ولم أرها أو اكتريت منك أرضًا ولم أرها ، أيجوز هذا الكراء فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : إذا وصفاها فذلك جائز ، لأن **مالكًا قال** : الكراء بيع من البيوع ، وقال فى البيوع : لا يجوز بيع السلعة الغائبة إلا أن يكون المشترى قد رآها أو اشتراها على صفة ، فكذلك الأرض والدور فى الكراء إنما يجوز الكراء إذا رآها أو وصفت له ، **قال** : وهذا قول مالك فى الدور والأرضين .

قلت : أرأيت إن رأيت دارًا أو أرضًا منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية ، أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك إذا كان بين اكترائه ونظره إليها الأمر القريب ، **قال** : **وقال لى مالك بن أنس** : ولو اشترى رجل دارًا فى بلد غائبة عنه إذا وصفت له ، فذلك جائز والنقد فى الدور والأرضين لا بأس به ؛ لأنه مأمون عند مالك .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى مَرَاعِى أَرْضِهِ[2]

قلت : أرأيت الرجل يُكرى مراعى أرضه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس أن يبيع الرجل مراعى أرضه سنة واحدة ، ولا يبيعها

---

(١) **موجز ما قيل فى ذلك** : إنه يجوز الاكتراء للدار الغائبة برؤية سابقة أو وصف ولو من المكرى أو على خيار الرؤية ، لكن إن كانت برؤية سابقة لا تتغير بعدها أو بوصف من غير المكرى جاز النقد وإن كان بوصف من المكرى امتنع النقد كما يمنع إذا كان على الخيار .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/ ٤٤) .

(٢) أجاز الإمام رحمه الله لمالك الأرض إذا نبت فيها عشب أن يؤجرها لعام =

سنتين ، ولا ثلاثًا ، ولا يبيع مراعى أرضه حتى تطيب مراعيها ، ويبلغ الخصب أن يرعى ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها ، **أشهب** : نخالفه فى هذا الأصل .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَ امْرَأَتِهِ والوَصِىِّ يُكْرِى أَرْضَ يَتِيمِهِ

قلت : أرأيت الرجل يُؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : لا يجوز ، **قلت** : سمعته من مالك ، **قال** : لا ، ولكنه رأيى ، **قلت** : أرأيت لو أن يتيمًا فى حجرى تكاريت أرضًا له لنفسى لأزرعها أيجوز هذا فى قول مالك ، **قال** : **قال مالك** : لا أحب للوصىِّ أن يشترى من مال اليتيم شيئًا لنفسه ، فهذا مثل ذلك .

= واحد ، **وقال أشهب** : نخالفه فى هذا الأصل ، **أقول** : الأصل الذى لا ينبغى الاختلاف حوله هو ظهور العشب فى موات الأرض من صحراء وفيافى لا ملك لأحد فيها سواء ملك رقبة أو انتفاع للحديث المشهور فى عدم منع فضل الماء والملح والكلأ فى سنن أبى داود .

أما نبات العشب فى أرض مملوكة لآحاد الناس فكيف يمنع من الانتفاع بأرض بطريق التأجير للغير ولا أرى الإمام يقصد إلى ذلك لأن الضمير فى عبارته يشير إلى ملكيته للأرض التى نبت فيها العشب وهو نفس موقفه من بيع فضل الماء فيمن حفر بئرًا فى أرضه لماشيته وزرعه فمن حقه أن يمنع الغير من الانتفاع بها إلا بمقابل ، لأن حديث النهى عن بيع فضل الماء محمول عنده على آبار الماشية أو الآبار التى تحفر للصدقة بمائها على الناس .

بينما ظاهر عبارة أشهب المنقولة عنه موجهة إلى الأصل ، وهو ظاهر النهى المستفاد عدم منع الغير من فضل الماء والملح والكلأ ، ولم أر للإمام ما يفيد الإباحة على العموم ، ولعل ما فهمته عنه هو ما فهمه معظم أصحابه إذ لم يقف منهم أحد غير أشهب هذا الموقف فيما أعلم .

قلت : أرأيت إن نزل مثل هذا واكترى الوصىُّ فى مسألتى؟ ، **قال** : **قال مالك** : إذا اشترى الوصىّ من مال اليتيم شيئًا ، **قال** : فأرى أن يعاد فى السوق ، فإن زادوه باعه لنفسه وإلا لزم الوصى بالذى اشترى ، فكذلك الكراء عندى إلا أن يكون قد فاتت أيام الكراء ، فتسأل أهل المعرفة ، فإن كان فيها فضل غرمه الوصى ، وإن لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذى اكترى به .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ فَيَزْرَعُها ويَحْصُدُ زَرْعَهُ فَيَنْتَثِرُ من زَرْعِهِ فى أَرْضِ رَجُلٍ فَتَنْبُتُ قَابِلاً

قلت : أرأيت إن زرعت أرض رجل شعيرًا ، فحصدت منها شعيرًا ، فانتثر منه حب كثير فنبت قابلاً فى أرضه لمن يكون ذلك؟ **قال** : أراه لصاحب الأرض ، ولا يكون للزارع [1] شىء ، لأنى

---

(١) هذا إذا كان النبت بعد يأس صاحبه منه وإلا فنباته وثمراته له وليس لرب الأرض ، من كتاب ابن المواز ، **قال ابن عبد الحكم** عن مالك فى المقتاة فى أرض مكتراة تطعم ، ثم تنقطع ثم تخلف فخلفتها لمن زرعها دون رب الأرض ؛ لأنها لم تنقطع انقطاع هلاك ، وذلك ما دام لها أصل قائم لم ييأس منه صاحبه ولا أتى الوقت الذى اكترى إليه ، ولو تم الوقت وتعميت المقتاة وفيها طمع قيل لصاحب الأرض : إن شئت أن تأخذها وتحسب عليك كراء الأرض ما دامت مقتاتك فيها فذلك لك ، وإن قبل وقت انقطاعها المعروف فإن كان أسلمها عن يأس منها لموتها وانقطاعها انقطاعًا بينًا ثم حييت بعد السقى والعلاج فهى لرب الأرض .

ومن « العتبية » روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اكترى أرضًا وزرعها فأصاب البرد زرعه ، وقد استحسن فانتشر فنبت من قابل فالزرع لرب الأرض ، ولو بذر فيها بذرًا فجره السيل إلى أرض رجل فنبت ، **قال مالك** : فهو لمن جره السيل إليه ، **قاله سحنون** فى كتاب المزارعة : وإن جره السيل إليه بعد أن نبت وزهر فهذا يكون لربه ، وعليه كراء الأرض ما لم يتجاوز كراءها الزرع فلا يكون عليه أكثر منه .

انظر : « البيان والتحصيل » (٩/ ٣٦) و « النوادر والزيادات » (٧/ ١٦٠ ، ١٦١) .

سمعت مالكًا ، وسُئل عن رجل زرع أرضًا فحمل السيل زرعه إلى أرض رجل آخر فنبت فى أرضه **قال مالك** : لا شىء للزارع وأرى الزرع للذى جَرّهُ السَّيْلُ إليه .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الزَّرْعَ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ على أن يَحْصُدَهُ ثُمَّ يَكْتَرِى الأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ فيُرِيدُ أن يَتْرُكَهُ

قلت : أرأيت إن اشتريت زرعًا قبل أن يَبْدو صلاحه فاستأذنت رَبَّ الأرض فى أن يترك الزرع فى أرضه ، فأذن لى بذلك أو اكتريت الأرض منه ، أيصلح لى أن أقرّ الزرع فيها حتى يبلغ فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز ، **قلت** : أرأيت لو أنى اشتريت زرعًا لم يَبْدُ صلاحه على أن أحصده ، ثم اشتريت الأرض ، أيجوز لى أن أدع الزرع حتى يبلغ ؟ **قال** : ذلك جائز عندى ، ولم أسمعه من مالك .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الأَرْضَ بِالعَبْدِ أو بالثَّوْب أو بالعَرَضِ بِعَيْنِهِ فَيَزْرَعُ الأَرْضَ ثُمَّ يُسْتَحَقُّ العَرَضُ أو العَبْدُ أو الثَّوْبُ

قلت : أرأيت إن اكتريت أرضًا بعبد أو بثوب فزرعت الأرض واستحق العبد ، أو الثوب ، ما يكون علىَّ فى قول مالك ؟ **قال** : عليك قيمة كراء الأرض ، **قلت** : أرأيت إن اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه ، أو بنحاس بعينه ، فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص ، وقد عرفنا قدره ووزنه أيكون علىَّ مثل وزنه أم يكون علىَّ مثل كراء الأرض ؟ ، **قال** : إن كان استحقاقه

قبل أن يزرع الأرض أو يحرثها ، أو يكون له فيها عمل انفسخ الكراءُ ، وإن كان بعد ما أحدث فيها عملاً أو زرعًا كان عليه كراءُ مثلها .

فى اكْتِرَاء الأَرْضِ مِنْ الذِّمِّىِّ

قلت : أرأيت النصرانى ، أيجوز أن أكترى منه أرضه ؟ **قال** : **قال مالك** : أكره كراء أرض الجزية ، **قال** : وأما إذا أكرى المسلم أرضه من ذمّى ، فلا بأس بذلك إذا لم يكن الذمّى يغرس فيها شجرًا يعصر منها خمرًا .

فى الرَّجُلِ يُكْرِى أَرْضَهُ مِنْ رَجُلٍ سَنَةً ثُمَّ يُكْرِيهَا من رَجُلٍ آخَرَ سَنَةً أُخْرَى بَعْدَ السَّنَةِ الأُولَى

قلت : أرأيت إن أكريت من رجل أرضى هذه السنة ، ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الأولى ؟ **قال** : ذلك جائز فى قول مالك ، وقد وصفنا مثل هذا .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ مِنْ رَجُلٍ فَيَجُورُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ

قلت : أرأيت الأرض إذا اكتريتها من رجل ، فأتانى السلطان فأخذ منى الخراج وجار علىَّ ، أيكون لى أن أرجع بذلك على الذى أكرانى الأرض فى قول مالك ؟ **قال** : إذا كان ربُّ الأرض لم يؤد الخراج إلى السلطان ، ولم يأخذ منه السلطان شيئًا ، فأرى أن يرجع عليه بخراج الأرض ، ولا يرجع عليه بما جار عليه السلطان ، وإن

كان السلطان قد أخذ منه ، فلا أرى أن يرجع عليه بشىء ، وإنما يرجع عليه بالحقِّ من ذلك ، ولا يتلفت إلى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك .

فى مُتَكَارِى الأَرْضِ يُفْلِسُ [1]

قلت : أرأيت إن أكريت رجلاً أرضًا فزرعها ولم أنتقد الكراء ، ففلس المتكارى من أولى بالزرع ؟ **قال** : **قال مالك** : ربُّ الأرض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفى كراءه ، فإن بقى شىء كان للغرماء ، **قلت** : ولم قال مالك ذلك ؟ **قال** : لأن الزرع فى أرضه وهو أولى به ، **قال** : وكذلك الرجل يكرى داره سنة فيفلس المكترى إن الذى أكرى أولى بسكنى الدار وإن كان لم يسكن ، فهو أولى بجميع السكنى ، وكذلك **قال مالك** فى الإبل يتكاراها الرجل يحمل عليها بزَّه إلى بلد من البلدان ، فيفلس البزاز أو الجمال أيهما فلس إن فلس الجمَّال ، فالبزاز أولى بالإبل حتى يستوفى ركوبه إلا أن يضمن الغُرماء له حملانه ويكتروا له من أملياء ، ثم يأخذوا الإبل فيبيعوها فى دينهم ، وإن أفلس البزَّازُ ، فالجمَّال أولى بالبزِّ إذا كان فى يديه حتى يستوفى كراءه ، **قال سحنون** : معناه إذا كان مضمونًا وقد **قال غيره** : لا يجوز أن يضمن الغُرَماء حملانه .

---

(١) من « الواضحة » : من أكرى دارًا بثوب ثم وجد به عيبًا انفسخ الكراء وله فيما سكن قيمته بالغًا ما بلغ ، وإن فات الثوب ثم علم بالعيب فإن فات ببيع لم يرجع بشىء إلا أن يرجع إليه ، وإن فات بلبس أو بيع أو صدقة رجع بقدر العيب فى السكنى إن كان لم يسكن أو كراء الدار إن سكن .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ١٥١) .

قلت : أرأيت إن كان أكراه إلى مكة ، ففلس البزَّازُ ببعض المناهل ، كيف يصنع الجمَّال؟ **قال** : الجمَّال أحقُّ بالبزِّ حتى يستوفى كراءه إلى مكة ويباع البزُّ ويقال للغُرماء : أكروا الإبل إلى مكة إن أحببتم فى مثل ما كان لصاحبكم ، وهذا قول مالك ، **وقال مالك** : ولو تكارى من رجل أرضه ، ثم مات الزارع كان صاحب الأرض أسوة الغُرَماء ، وإن أفلس الزارع فصاحب الأرض أولى بالزرع ، وإن تكارى إبلًا فحمل عليها متاعًا أو دفع إلى صائغ متاعًا يصبغه أو يخيطه أو يغسله ، كان المكرى أو الصباغ أولى بما فى أيديهم فى الفلس ، والموت من الغُرَماء .

فى الإِقَالَةِ فى كِرَاءِ الأَرْض بِزِيَادَةِ دَرَاهِمَ (١)

قلت : أرأيت لو أنى اكتريت أرضًا من رجل فندمت ، وطلبت إليه أن يقيلنى فأبى فزدته دراهم ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لا بأس بذلك عند مالك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) من « العتبية » : من سماع ابن القاسم **قال مالك** : لا تجوز الإقالة فى كراء الدور إذا نقد أو سكن بعض المدة بخلاف الإقالة فى المحمولة بعد المسير بعض الطريق ، **قال ابن القاسم** : لأنهما لا يتهمان فى المحمولة أن يعملا على ذلك ، وكراء الدور كسلعة باعها فأقال من بعضها إلا أن يكون لم ينقده ، وإذا أكرى أرضًا ثلاث سنين ، ثم تقايلا بعد سنة ، وفيها زرع فأراد ربه قلعه فليس ذلك له ، وليقره ويسقى من الماء حتى يدرك ويحسب ذلك من حساب الثلاث سنين وكرائها .

قال ابن حبيب : لا يجوز إذا نقد أن يقيله فى الدور ما لم يسكنه بنقد لا بدين ، وهو فى النقد كراء وسلف ، وفى الدَّيْنِ دَيْن بدَيْن ، وفى الحمولة يجوز ، وقد صار ما لا تُهمة بالنقد ولا يجوز بدَيْن هذا قول مالك وأصحابه . =

تمّ كتاب كراء الدور والأرضين من « المدونة » والحمد للّه وحده ، وصلى اللّه على سيدنا محمد النبىّ الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويَليهِ كِتَاب المساقاة

* * *

= ومن « العتبية » من سماع عيسى ومثله فى « الواضحة » : من اكترى دارًا سنة باثنى عشر دينارًا ، ولم ينقد فسكن شهرين ، ثم قال لرب الدار : أقلنى على أن أعطيك فى الشهرين الماضيين ستة دنانير كراء نصف السنة فلا خير فيه ، وهو من باب ضع وتعجَّل ، **قال أصبغ** فى « العتبية » : فإن وقع فسخ .

انظر : « البيان والتحصيل » (٩/ ١٠ ، ١٢) ، و « النوادر والزيادات » (٧/ ١٤٩) .

كِتَابُ المُسَاقَاةِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

العَمَلُ فى المُسَاقَاةِ

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إن أخذت نخلاً مُساقاة على أن لِيَ جميع ما أخرج الله منها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس

---

(١) **قال ابن عرفة** : المساقاة عقد على مؤنة النبات بقدر ، لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جُعْل .

وأركانها متعلق العقد ، والشروط للعامل والعمل ، وما تنعقد به .

قال ابن شاس : المساقاة سنة على حيالها ، مستثنى من المخابرة وكراء الأرض بما يخرج منه وبالجزء ، ومن بيع الثمرة والإجارة قبل طيبها وقبل وجوبها ، ومن الإجارة بالمجهول والغرر .

ومن **أهم شروطها** : ما قاله عياض : أنها لا تصح إلا فى أصل يثمر ، أو ما فى معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها كالورد والياسمين ، وأن يكون المساقى مما تجنى ثمرته ولا تخلف ؛ احترازًا من الموز والقرط والقضب والبقل ؛ لأنه بطن بعد بطن إلا تبعًا ، وأن تكون المساقاة بجزء مشاع مُقَدَّر قلَّ أو كثر من ثلث وربع ونصف وأن تكون بلفظ المساقاة ، وهذا على مذهب ابن القاسم ، وألا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئًا معينًا خاصًا لنفسه ، وأن يكون العمل كله على العامل ، وإن لم يشترط ذلك عليه ، والمعول عليه فى معرفة ذلك هو العُرْف .

انظر : « التاج والإكليل مع المواهب » (٥/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥) . =

بذلك ، **قلت** : لِمَ أجازه مالك ؟ **قال** : لأنه بمنزلة المال يدفعه إليك مقارضة على أن لك ربحه ، ولأنه إذا جاز أن يترك لك نصف الثمرة بعملك فى الحائط جاز أن يترك لك الثمرة كُلَّها ، **قلت** : أرأيت إن دفعت إلى رجل نخلاً مساقاة ، منها ما يحتاج إلى السقى ، ومنها ما لا يحتاج إلى السقى ، فدفعتها إليه معاملة كلها على النصف صفقة واحدة ؟ **قال** : لا بأس بذلك **قلت** : أرأيت المساقاة ، أتجوز على النصف والثلث والربع أو أقل من ذلك أو أكثر فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وحدث عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر[١] **قال مالك** : فكان بياض خيبر تبعًا لسوادها ، وكان يسيرًا بين أضعاف السواد .

سحنون ، عن ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد قال : لا بأس أن يُعطى الرجلُ الرجلَ حائطه يسقيه على النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر ، وأما تسمية كيل معروف فلا .

وأخبرنى ابن وهب ، عن ابن سمعان ، عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه فى خلافته وعثمان على الطائف فى بيع الثمر وكراء الأرض : أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها

= وهو عقد لازم ، من كتاب محمد : وإذا انعقدت المساقاة فليس لأحدهما رجوع وإن لم يعمل كالإجارة ، وإذا عجز فليؤاجر غيره أو يُساقى غيره إلا أن يسترجع ربُّ الحائط حائطه بغير شىء يعطى أحدهما الآخر .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٣٠٩) طبع دار الغرب الإسلامى سنة ١٩٩٩م .

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المزارعة رقم (٣٢٣١) ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

يتراضونه ، ولا تُباع بشىء سوى ما يخرج منها ، وأن يُباع البياض الذى لا شىء فيه من الأصول بالذهب والورق .

قال : وأخبرنى ابن سمعان رجل من أهل العلم قال : سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون فى الأرض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفًا ألغى وأُكريت بكراء أكثرهما : إن كان البياض أفضلهما أُكريت بالذهب والورق ، وإن كان الأصل أفضلهما أُكريت بالجزء مما يخرج منها من ثمرة ، وأيهما كان رِدْفًا أُلغى وحُمل كراؤه على كراء صاحبه .

مساقاةُ النَّخْلِ الغَائِبَةِ

قلت : أرأيت إن ساقيت رجلاً حائطًا لى بالمدينة ونحن بالفسطاط ، أتجوز المساقاة فيما بيننا ؟ **قال** : إذا وصفتما الحائط فلا بأس بالمساقاة فيما بينكما ؛ لأن **مالكًا قال** : لا بأس أن يبيع الرجل نخلاً يكون له فى بعض البلدان ، ويصف النخل إذا باع ، فإن لم يصف النخل إذا باع ، فلا يجوز البيع ، فكذلك المساقاة عندى ، **قلت** : أرأيت إن خرجت إلى المدينة أُريد أن أعمل فى الحائط الذى أخذته مساقاة ، أين نفقتى وعلى من هى ؟ **قال** : عليك نفقتك ، ولا يشبه هذا القراض ، لأنه ليس من سنة العامل فى الحائط أن تكون نفقته على رَبِّ الحائط .

رَقِيقُ الحَائطِ ودَوَابُّه وعُمَّالُهُ

قلت : أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة ، أيكون جميع العمل من عند العامل فى المال فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ،

إلا أن يكون فى الحائط دوابّ أو غلمان كانوا يعملون فى الحائط ، فلا بأس بذلك ، **قلت** : أرأيت إن شرطهم المساقى فى الحائط وأراد رَبُّ المال أن يُخرجهم من الحائط ، أيكون ذلك لرب المال أن يخرجهم فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : أما عند معاملته واشتراطه ، فلا ينبغى له أن يخرجهم ، ولا ينبغى له أن يقول : أنا أدفع الحائط مساقاة على أن أخرج ما فيه من غلمانى ودوابّى ، ولكن إن أخرجهم قبل ذلك ، ثم دفع الحائط مساقاة لم يكن بذلك بأس ، **قلت** : وَلِمَ كره مالك أن يشترطهم رَبُّ الحائط على المساقى إذا دفع إليه حائطه مساقاة ؟ **قال** : لأنه يصير من وجه الزيادة فى المساقاة[١] .

قلت : أرأيت إن أخذت شجرًا مساقاة ، أيصلح لى أن أشترط على رَبِّ المال الدلاءَ والحبال وأجيرًا يعمل معى فى الحائط أو عبدًا من عبيد رب المال يعمل معى فى الحائط ؟ **قال** : كل شىء ليس فى الحائط يوم أخذت الحائط مساقاة ، فلا يصلح أن يشترط على رب المال شىء من ذلك إلا أن يكون الشىء التافه اليسير مثل الغلام أو الدابة[٢] ،

---

(١) هذه إشارة من ابن القاسم إلى أن المساقاة شرعت رخصة مستثناة للحاجة من مجموعة التصرفات الممنوعة شرعًا كالمخابرة ، وما معها مما أشرنا إليه قبل قليل ، وما شرع رخصة لا ينبغى أن يتوسع فيه ، ويجب الاقتصار فيه على مورد الرخصة فقط .

(٢) هذا فى الحائط الكبير ، أما الصغير فلا ، إذ رُبَّ حائط تكفيه دابة واحدة لصغره فيصير هذا كأنه يشترط جميع العمل على ربه ، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر ، ولفظ ينبغى فى « المدونة » بمعنى : لا يجوز كما قال أبو الحسن ، **وقال ابن ناجى** : لا ينبغى على التحريم ، وهذا هو المشهوَر ، **وقال ابن نافع** : لا بأس أن يشترط من الرقيق ما ليس فيه ، **قال اللخمى** : وهو أقيس ا هـ .

وسيأتى لابن القاسم الإشارة إلى هذا الشرط .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٣٧٥) طبع دار الفكر .

قلت : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولم كره مالك للعامل أن يشترط على رب المال ما ذكرت ؟ **قال** : لأنها زيادة ازدادها عليه .

قلت : أرأيت التافه اليسير لِمَ جوزته ؟ **قال** : لأن مالكًا جوَّز أيضًا لرب المال أن يشترط على المساقى خم العين [1] وسرو الشرب [2] وقطع الجريد ، وإبار النخل ، والشىء اليسير يكون فى الضفيرة يبنيها ولو عظمت نفقته فى الضفيرة لم يصلح أن يشترطه على العامل ، وقد بلغنى أن مالكًا سهَّل فى الدابة الواحدة ، وهو عندى إذا كان الحائط له قدرٌ يكون حائطًا كبيرًا ؛ لأن من الحوائط عندنا بالفُسطاط من تجزئه الدابة الواحدة فى عمله ، فإذا كان الحائط هكذا كان قد اشترط على رَبِّ الحائط عمل الحائط بمنزلة الحائط الكبير الذى له العمل الكثير ، فيشترط عمل الحائط على رَبِّ الحائط ، فلا يجوز ذلك عندى والدابَّة الواحدة التى وسَّع فيها مالك إنما ذلك فى الحائط الكبير الذى يكثر عمله ، وتكثر مؤنته .

قال لى مالك : وما مات من دوابِّ الحائط ورقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى رب المال أن يخلفهم للعامل ، لأنه على هذا عمل ، **قال مالك** : وإن اشترط رب الحائط على العامل أن ما مات من رقيق الحائط الذين كانوا فيه يوم ساقاه فعلى العامل فى الحائط أن يخلفه ، قال : لا خير فى ذلك ، ولا يشبه الحائطُ الذى ليس فيه

---

(١) ، (٢) **خم العين** : كنسها مما لعله يسقط فيها أو ينهار من التراب ، **وسرو الشرب** : تنقية ما حول النخل من مناقع الماء ، **وقال عياض** : سرو الشرب : الحفرة حول النخلة يجتمع فيها الماء لسقيها ولشرب عروق النخلة منها ، **وسروها** : كنسها وتنقيتها مما يقع فيها وتوسعتها .

انظر : « التاج والإكليل مع المواهب » (٥/٣٧٦) .

دوابُّ ولا رقيق يوم دفعه رَبُّ المال مساقاة الحائط الذى فيه الدواب والرقيق يوم يدفعه ربه مساقاة ، لأن الحائط الذى فيه الدواب والرقيق على صاحب الحائط أن يخلفهم ، ولا ينبغى له أن يشترط على العامل أن يخلفهم والحائط الذى ليس فيه رقيق ، ولا دواب ، فلا ينبغى أن يشترطهم على رَبِّ المال ، ولا من مات منهم مما أدخل أن يشترط خلفه على ربِّ المال .

قلت : أرأيت إن أخذ الحائط مساقاة واشترط عليه رَبُّ الحائط أن يخرج ما فى الحائط من عُمَّاله ودوابِّه ومتاعه ، فأخرجهم رَبُّ الحائط ، ثم عمل العامل على هذا فأخرج الحائط ثمرًا كثيرًا أو لم يُخرجه ما القول فى ذلك ؟ **قال** : أرى فى هذا أنه أجير له أجرة مثله ، ولا شىء له فى الثمرة بمنزلة ما لو اشترط العامل على رَبِّ المال عمَّالاً للنخل لم يكونوا فى الحائط .

ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن أبى جعفر قال : يُكره أن يكون للرجل الحائط فيه النخل ، فيعطيه رجلًا يسقيه بناضح من عنده ، ويعالجه على أن لصاحب النخل كذا وكذا من الثمرة وللمساقى ما بقى ، **قال ابن أبى جعفر** : نهى عنه عمر بن عبد العزيز فى خلافته ؛ لأنه شبهه بالغرر ، لأن النخل ربما لم تخرج إلا ما يشترط صاحبها فيذهب سقى المساقى باطلًا .

ابن وهب قال : سُئل ربيعة عن رجل أعطى لرجل حديقة عنب يعمل فيها وعليه نفقته على النصف أو على الثلث أو نحوه ، أيجوز هذا ؟ **قال** : نعم ، وقال الليث مثله ، **ابن وهب قال** : وسُئل ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن رجل أعطى رجلًا حديقة عنب له يعمل فيها ونفقته على رَبِّ العنب على النصف من ثمرتها أو ثلثيها ، قال :

فكره ذلك ، **فقيل** لربيعة : أرأيت إن كانت النفقة بينهما ؟ **قال** : لا يكون شيء من النفقة على رَبِّ العنب وعلى ذلك كانت مساقاة الناس ، وقال الليث مثله .

ابن وهب ، وسُئل يحيى بن سعيد الأنضرى [1] أعلى أهل المساقاة عملها من أموالهم خالصًا ؟ **قال** : نعم ، هى عليهم من أموالهم وعلى ذلك كانت المساقاة ، **ابن وهب قال** : وسألت الليث عن المساقاة ؟ فقال لى : المساقاة التى كان عليها رسول الله ﷺ أن أعطى أهل خيبر نخلهم وبياضهم يعملونها على أن لهم شطر ما يخرج منها ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أعانهم بشيء [2] .

ابن وهب ، قال الليث : وحدثنى سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وغيره أن أهل المدينة لم يزالوا يساقون نخلهم على أن الرقيق الذين فى النخل والآلة من الحديد وغيره للذين دفعت إليهم المساقاة يستعينون بهم . هذه الآثار لابن وهب

نَفَقَةُ رَقيقِ الحَائطِ ودَوابِّهِ ونَفَقَةُ المُسَاقِى

قال : **وقال مالك** : نفقة الرقيق والدواب كانت من العامل أو كانت فى الحائط يوم أخذه العامل مساقاة النفقة على العامل ليس على رَبِّ الحائط منه شيء ، **قلت** : أرأيت نفقة العامل نفسه ، أتكون من ثمرة الحائط أم لا ؟ **قال** : على نفسه نفقته ونفقة العمال

---

(١) يحيى بن سعيد الأنضرى ، كذا بالأصل ، **والصواب** : يحيى بن سعيد الأنصارى .

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المزارعة رقم (٢٣٣١) ، ومسلم فى المساقاة (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

والدواب ، ولا يكون شيء من النفقة فى ثمرة الحائط ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن أخذت نخلاً معاملة على أن طعامى على رَبِّ النخل ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يساقى الرجل على أن على رَبِّ المال علف الدواب ، **قال** : لا خير فيه ، **قلت** : أرأيت إذا أثمر الحائط ، أيجوز للمساقى أن يأكل منه ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن يأكل منه شيئًا .

جِدَادُ النَّخْلِ وحَصَادُ زَرْعِ المُسَاقَاةِ

قلت : أرأيت إن أخذت حائطًا مُساقاة ، على من جدادُ الثمرة فى قول مالك ؟ **قال** : على العامل ، **قلت** : وإذا أخذت زرعًا مساقاة ، على من حصادُه ودراسه ؟ ، **قال** : سألت مالكًا عن مساقاة الزيتون ، على من عصره ؟ ، **قال** : هو على ما اشترطتما عليه إن كان شرط العصر على العامل فى الحائط فلا بأس بذلك ، وإن كان إنما اشترط أن يقاسمه الزيتون حبًّا ، فلا بأس بذلك ، ورأى مالك هذا كله واسعًا ، **قال** : ولم أسمع من مالك فى الزرع شيئًا إلا أنى أرى أنه مثل الذى ذكرت فى النخل أن جداده على العامل ، فأرى أن يكون حصاد الزرع ودراسه على العامل ؛ لأنهم لا يستطيعون أن يقسموه إلا بعد دراسه كيلاً .

قلت : أرأيت إن اشترط العامل على رَبِّ النخل صرام[(١)] النخل ؟ **قال** : لا ينبغى ذلك ؛ لأن **مالكًا قال** : الجداد مما يشترط على الداخل .

---

(١) **صرام** : جنى الثمر ، وأوان نضج الثمر ، وجمعه تمرًا .
انظر : « الوسيط » (صرم) (١/ ٥٣٣) بتصرف .

فى تَلْقِيحِ النَّخْلِ المُسَاقَاة

قلت : أرأيت المساقى إن اشترط على رَبِّ النخل التلقيح ، أيجوز أم لا ؟ **قال** : نعم ، وهو قول مالك ، **قلت** : فإن لم يشترطه فعلى من يكون التلقيح ، **قال** : التلقيح على العامل ؛ لأن **مالكًا** **قال** : جميع عمل الحائط على العامل ، **قلت** : إن كان فى رءوس النخل ثمر لم يَبْدُ صلاحه ، أتجوز المساقاة فيه ؟ **قال** : نعم هى جائزة فى قول مالك ، **قلت** : وكذلك الشجر كله ، **قال** : نعم .

قلت : أرأيت النخل إذا كان فيه ثمر لم يحل بيعه ، أتجوز فيه المساقاة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك الثمار كلها التى لم يحلَّ بيعها المساقاة فيها جائزة وإن كان فى الشجر ثمرة يوم ساقاه إلا أن بيعها لم يحلَّ ، **قال** : نعم المساقاة فيها جائز ، **قلت** : أرأيت إن كان لرجل حائط فيه نخل قد أطعم ونخل لم يطعم ، أيجوز أن آخذ الحائط كله مساقاة فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك[١] ، لأن فيه منفعة لربِّ الحائط يزدادها على العامل فى الحائط ، لأن بيعه قد حَلَّ ، وإن الحائط إذا أزهى بعضه ، ولم يَزْهُ بعضه حَلَّ بيعه .

* * *

(١) محلُّ عدم الجواز إذا كان الذى أطعم كثيرًا ، أما إذا كان يسيرًا بالنسبة للذى لم يطعم ، فإنه يجوز إذ يعتبر تبعًا لغيره .

قال مالك : ويجوز إن كان أحدهما نخلاً وفى الآخر أصناف الشجر ما لم يكن شىء من ذلك طاب إلا أن يكون ما طاب يسيرًا .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/٣٠٨ ، ٣٠٩) .

فى المُساقى يَعْجَزُ عن السَّقى بعد ما حَلَّ بَيْعُ الثَّمَرةِ

قلت : أرأيت العامل فى النخل التى يأخذها مساقاة إذا حل بيع الثمرة فعجز المساقى عن العمل فيها ، أيكون له أن يُساقى غيره[1] ؟ **قال** : إذا حَلَّ بيع الثمرة ، فليس للعامل أن يُساقى غيره وإن عجز إنما يُقال له : استأجر من يعمل ، فإن لم يجد إلا أن يبيع نصيبه ويستأجر به فعل ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قلت : أرأيت إن لم يكن فى نصيبه من ثمر النخل ما يبلغ بقية عمل النخل ؟ **قال** : يستأجر عليه فى عملها ويُباع نصيبه من ثمر النخل ، فإن كان فيه فضل كان له ، وإن كان نقصان اتبع به إلا أن يرضى صاحب النخل أن يأخذه ويعفيه من العمل ، فلا أرى به بأسًا .

المُسَاقِى يُسَاقِى غَيْرَهُ

قلت : أرأيت إن أخذت نخلاً أو زرعًا أو شجرًا معاملة ، أيجوز لى أن أعطيه غيرى معاملة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : إذا دفعها إلى أمين ثقة ، **قلت** : أرأيت إن خالف العامل فى الحائط ، فأعطى الحائط من ليس مثله فى الأمانة والكفاية ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا وأراه إذا دفعه إلى غير أمين أنه ضامن[2] **قال** :

---

(١) **مفهومه** : أنه قبل أن يحلَّ بيع الثمرة يجوز له أن يُساقى أو يُؤاجر .
قال مالك : إذا عجز فليأخذه ، ولا بأس أن يساقى غيره إن لم تطب الثمرة ، وإن طابت فليبع مصابته . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٧/ ٣١٠) .

(٢) فإن كان الثانى غير أمين فلا تجوز مساقاته ، وإن كان الأول مثله فى عدم =

وأخبرنى ابن وهب ، عن عبد العزيز بن أبى سلمة أنه قال : المساقى بالذهب والورق مثل بيع الثمر قبل أن يَبْدُوَ صلاحه ، فلا يصلح الربح فى المساقاة إلا فى الثمر خاصة يأخذه بالنصف ، ويُساقيه بالثلثين فيربح السدس ، أو يربح على نحو هذا ، ومن ربح ذهبًا أو وَرِقًا أو شيئًا سوى ذلك ، فإنما ذلك مثل بيع الثمر قبل أن يَبْدُوَ صلاحه .

قال : ولا ينبغى للمساقى أن يُساقى فى النخل إلا ما شرك فى ثمره بحساب ما عليه ساقى إلا أن يكون ذلك شيئًا لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئًا ليسارته ، فأما شىء له اسم أو عدد ، فإن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أنه كأنه يقول : اسق لى هذا الحائط بثلث ما يخرج من الآخر ، وهو لا يدرى كم يخرج من الآخر ، وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره على أن يسقى هذا بثمر هذا ، ولا يدرى كم تأتى ثمرته .

= الأمانة لأن ربَّ الحائط ربما رغب فى الأول لأمر ليس فى الثانى ، وتجوز فى حالة كونه أمينًا ولو أقل أمانة من الأول سواء كان المشترط له أقل من الجزء المجعول للأول أو مساويًا أو أكثر منه ، والزيادة للعامل الأول فيما إذا كان الجزء الذى جعله للثانى أقل من الجزء المجعول له ، والزيادة عليه فيما إذا كان الجزء الذى جعله له أكثر .

هذا فيما إذا كان معلوم الأمانة ، أما إذا كان مجهول الأمانة فإنه يحمل على ضدها حتى يثبتها ، وذلك لأن الأصل فى الناس الجرحة لا العدالة .

وهذا بخلاف ورثة العامل الأول ، فإنهم يُحملون على الأمانة حتى يثبت ضدها فليسوا كالأجنبى ، لأنهم ثبت لهم حق مورثهم فلا يزول إلا بأمر محقق بخلاف الأجنبى .

والفرق بين ورثة عامل المساقاة وورثة عامل القراض حيث حملوا على ضد الأمانة أن مال القراض يغاب عليه دون الحائط .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٥٤٥) طبعة دار الفكر .

المُسَاقِى يَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ مَكِيلَةً من التَّمْرِ

قلت : أرأيت العامل فى النخل إذا اشترط لنفسه مكيلة من التمر مبدأة على ربِّ الحائط ، ثم ما بقى بعد المكيلة بينهما نصفين أو اشترط رَبُّ الحائط مكيلة من التمر معلومة ، ثم ما بقى بعد ذلك فبينهما نصفين فعمل على هذا وأخرجت النخل تمرًا كثيرًا ، أو لم تخرج شيئًا ، ما القول فى ذلك ؟ **قال** : العامل أجير وله أجر مثله أخرجت النخل شيئًا أو لم تخرجه ، وما أخرجت النخل من شىء فهو لربِّ الحائط .

قلت : أرأيت إن دفعت إليه نخلاً مساقاة على أن ما أخرج الله منها فبيننا ، وعلى أن نقل رَبِّ الحائط العامل نخلة من الحائط جعل ثمرة تلك النخلة للعامل دون رَبِّ الحائط ؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك ؛ لأن العامل قد ازداد ، **قلت** : أرأيت لو أخذت حائطًا لرجل مساقاة على أن لربِّ الحائط نصف ثمره البرنىّ الذى فى الحائط وما سوى ذلك فللعامل كله ، أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا ؛ لأنه قد وقع الخطار بينهما[١] .

قلت : أرأيت إن دفعت إليه الحائط على أن جميع الثمرة للعامل ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولم أجزت هذا وكرهت الأول الذى أخذ الحائط مساقاة على أن لربِّ الحائط

---

(١) أى وقعت المخاطرة بينهما ، والمخاطرة على وزن مقامرة وبنفس المعنى ؛ لأن المقامر أو المخاطر قد يأخذ أكثر من حقه أو أقل ، فقد يخرج الحائط الكثير من الثمر غير البرنى فيزيد نصيب العامل كثيرًا ، وقد لا يخرج شيئًا من البرنى ، فيحرم صاحب الحائط من كل شىء .

نصف البرنىّ ؟ **قال** : الذى أعطى حائطه مساقاة على أن جميع ثمرته للعامل ليس بينهما خطار ، وإنما هذا رجل أطعم ثمرة حائطه هذا الرجل سنة ، وأما الذى جعل نصف ثمره البرنى لربِّ الحائط وما سوى ذلك فللعامل ، فهذا الخطار ألا ترى أنه إن ذهب البرنىّ كله كان العامل قد غبن رَبَّ الحائط ، وإن ذهب ما سوى البرنىّ كان رَبّ الحائط قد غبن العامل ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى فى البرنىّ .

قلت : أرأيت إن أخذت النخل معاملة على أن أخرج من ثمرة الحائط نفقتى ، ثم ما بقى فبيننا نصفين ؟ **قال** : لا يصلح هذا عند مالك ، **قال سحنون** : وحديث عمر بن عبد العزيز الذى فى صدر الكتاب دليل على هذا ، وقول عبيد الله بن أبى جعفر دليل على هذا .

المُسَاقَاةُ الَّتى لا تَجُوزُ

قلت : أرأيت المساقى إذا اشترط على رَبِّ النخل أن يعمل فيه معه ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يُرَدَّ إلى مساقاة مثله ؛ لأن مالكًا قد أجاز فيما بلغنى الدابة يشترطها يعمل عليها والغلام يشترطه يعمل معه إذا كان لا يزول ، وإن مات أخلفه له ، **قال** : ولقد جاءه قوم قد ساقوا رجلاً وفى النخل ثمرة قد طابت فساقوه هذه السنة وسنتين فيما بعدها فعمل ، **فقال مالك** : أرى للعامل فى الثمرة الأولى أن يعطى ما أنفق عليها وإجارة عمله ويكون فى السنتين الباقيتين على مساقاة مثله ، **قال ابن القاسم** : وهذا عندى مخالف للقراض ألا ترى أن العمل والنفقة والمؤنة كلها على العامل ، وإنما رَبُّ الحائط عامل معه بمنزلة الدابَّة يشترطها على ربِّ الحائط ،

فهذا الذى سهل فيه مالك ، فأرى هذا مثله ويكون على مساقاة مثله .

قلت : أرأيت إن أدرك هذا الذى ساقاه ، وفى النخل ثمر قد طاب فأخذها العامل مساقاة ثلاث سنين إن أدرك هذا قبل أن يعمل العامل فى الحائط ، أتفسخه فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : أرى أن يفسخ إذا أدرك قبل أن يعمل العامل فى الحائط أو بعد ما جَدَّ الثمرة ؛ لأنه إلى هذا الموضع له نفقته التى أنفق وعمل مثله على رَبِّ الحائط ، **قال** : وإن عمل فى النخل بعد ما جدت الثمرة لم يكن لربِّ المال أن ينتزعه منه ؛ لأن مالكًا إنما ردَّه إلى عمل مثله بعد أن عمل سنة ، **قال** : ويكمل له ما بقى مما لم يعمله حتى يستكمل السنتين ، فهو عندى إذا عمل بعد ما جد الثمرة فى النخل فليس لهم أن يخرجوه حتى يستكمل السنتين كلتيهما ؛ لأنه قد عمل فى الحائط ، لأن النخل قد يخطئ فى عام ويطعم فى آخر ، فإن أخذه فى أول عام ولم يحمل النخل شيئًا كنت قد ظلمته ، وإن كثر حملها فى أول عام وأخطت فى العام الثانى بعد ما نزعتها من العامل كنت قد ظلمت صاحبها ، **قال** : وكذلك القراض إذا قارضه بعرض أنه إن أدرك قبل أن يعمل بعد ما باع العرض فسخ القراض بينهما ، وكان له فيما عمل أجر مثله فيما باع ، وإن عمل كان على قراض مثله وكان له فيما باع أجر مثله [1] .

قلت : أرأيت إن أخذت نخلاً معاملة على أن أبنى حول النخل

---

(١) الجواز إن كان على أن يتولى العامل بيع العرض بنفسه سواء كان العرض نفسه قراضًا أو ثمنه ، أما إذا تولى غيره بيعه وجعل ثمنه قراضًا ، فإنه يجوز .
والعلة فى صورة عدم الجواز ؛ لأن القراض رخصة فيقتصر فيه على ما ورد ، وقد ورد فى الدراهم والدنانير دون غيرهما .
انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/٥١٩) .

حائطًا ، أو أزرب[1] حول النخل زربًا أو أخرق فى النخل مجرى للعين أو أحفر فى النخل بئرًا ؟ **قال** : لا تجوز هذه المساقاة عند مالك ، **قلت** : فإن وقعت المساقاة على مثل هذا ، أتجعل العامل أجيرًا أم تَرُدُّه إلى مساقاة مثله ؟ **قال** : أنظر فى ذلك ، فإن كان إنما اشترط رَبُّ المال من ذلك شيئًا ازداده بالكفاية حَطَّ به عنه مؤنته ، ولم يكن الذى اشترط رَبُّ المال قدره يسيرًا مثل خم العين وسرو الشرب وسدر الحظار[2] جعلته أجيرًا ، وإن كان قدر ذلك شيئًا يسيرًا مؤنته مثل مؤنة هذا الذى وصفت لك أجزت المساقاة فيه ؛ لأن مالكًا أجاز أمر هذا الذى ذكرت لك من خم العين ونحوه أن يشترط رَبُّ المال على العامل فرأيت أنا الذى أخبرتك به وأجزته لك مثل قول مالك فى خم العين وسرو الشرب ، **قال** : وقد أجاز مالك الدابة والغلام يشترطه العامل على رَبِّ المال ، فهذا يدلك على ما أخبرتك .

قلت : وما سرو الشرب ؟ **قال** : تنقية ما حول النخلة الذى يجعل حول النخلة ليستنقع الماء فيه حولها ، **قلت** : وما خم العين ؟ **قال** : كنسها ، **قلت** : وكذلك أخبركم مالك أن خم العين وسرو الشرب ما ذكرت لى ؟ ، **قال** : لا ، ولكن كذلك سمعنا من يفسره **قلت** : ولقد سألت مالكًا غير مرة عن الرجل تكون له الحائط فتهور

---

(١) **زَرَب** : للماشية : عمل لها زريبة ، **والزَّرب** : المدخل ، **وقيل** : حظيرة الغنم . **والزّرب** : السير السريع .
انظر : « الوسيط » (زرب) (١/ ٤٠٥) بتصرف .

(٢) **سد الحظار** : **قال ابن حبيب** : هو تحصين الجدر وتزريبها ، والمعروف من تزريب الحائط أن يوضع عليه قطع الجريد التى بها شوك .
وقال عياض : سد الحظار : بالسين والشين ، **وقيل** : ما حظر بزرب فبالشين ، وما كان بجدار فبالسين . **انظر** : « التاج والإكليل على المواهب » (٥/ ٣٧٦) .

بئرها ، وله جار له بئر ، فيقول : أنا آخذ منك نخلك مساقاة على أن أسوق مائى إليها أسقيها به ؟ **فقال** : لا بأس بذلك سألناه عنها غير مرة ، فأجاز هذا على وجه الضرورة ، **قال ابن القاسم** : ولولا أن مالكًا أجاز هذه المسألة لكرهتها ، **قلت** : ولم تكرهها ؟ **قال** : لأن رجلاً لو كانت فى أرضه عين له يشرب منها فأتاه رجل فقال : أنا آخذ منك نخلك هذه مساقاة على أن أسقيها بمائى واصرف أنت ماءك حيث شئت تسقى به ما شئت من مالك سوى هذا لم يجز عندى ، فالذى أجازه مالك إنما أجازه على وجه الضرورة .

قلت : ولِمَ كرهت ما ذكرت أنه إذا قال جاره : أنا آخذ منك نخلك معاملة على أن أسقيها بمائى وسق أنت ماءك حيثما شئت لم كرهت هذا ؟ **قال** : لأن لربِّ النخل فيه منفعة فى النخل والأرض من الماء ، قال : لأنها زيادة ازدادها رَبُّ النخل على العامل حين اشترط الماء من قبل العامل ، ألا ترى لو أنه اشترط على العامل دينارًا واحدًا زيادة يزدادها عليه لم يجز ذلك ، فالماء قد يكون ثمنه مالاً عظيمًا ، فلا يجوز أن يشترطه رَبُّ النخل على العامل كما لا يجوز أن يشترط فضل دينار ، **قلت** : أرأيت إن دفع إلىَّ نخله مساقاة أو زرعه مساقاة على أن أحفر فى أرضه بئرًا يسقى بها النخل أو الزرع أو أبنى حوله حائطًا ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قال سحنون** : وفيما كتب فى صدر هذا الكتاب دليل على هذا .

المُسَاقِى يَشْتَرِطُ الزَّكَاةَ

قلت : أيحلُّ لربِّ النخل أن يشترط الزكاة على العامل فى الحائط ، أو يشترط ذلك العامل على رَبِّ الحائط ؟ **قال** : أما أن يشترطه رَبُّ الحائط على العامل فلا بأس به ، لأنه إنما ساقاه على

جزء معلوم كأنه قال له : لك أربعة أجزاء وَلِـيَ ستة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإن اشترطه العامل على رَبِّ الحائط ، **قال** : إن اشترط أن الصدقة فى نصيب رَبِّ الحائط على أن للعامل خمسة أجزاء ولربِّ الحائط خمسة أجزاء ، وعلى أن الصدقة فى جزءِ رَبِّ المال يخرجه من هذه الخمسة الأجزاء التى هى له ، فلا بأس بذلك ، **قال** : **وقال لى مالك** فى العامل ما أخبرتك إذا اشترط العامل على رَبِّ الحائط ، وهذا عندى مثله إذا اشترطه فى الثمرة بعينها ، **قلت** : فإن اشترطه فى غير الثمرة فى العروض أو الدراهم ؟ **قال** : لا يحل شرطهما وهو قول مالك ، **قلت** : الزكاة فى حصة من تكون ؟ **قال** : يبدأ بالزكاة فتخرج ، ثم يكون ما بقى بينهما على شرطهما ، وهذا قول مالك .

المُسَاقَاةُ إلى أجَلٍ

قال : **وقال مالك** : لا تجوز مساقاة النخل أربعة أشهر ولا سنة ، وإنما المساقاة إلى الجداد ، **قلت** : أرأيت إن أخذت شجرًا معاملة ، وهى تطعم فى السنة مرتين ولم أُسَمِّ الأجل الذى أخذت إليه ، أتكون معاملتى إلى أول بطن أو السنة كلها ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** : إنما معاملة النخل إلى الجداد ، وليس يكون فيه أشهر مسماة فهو عندى على ما ساقاه ، فإن لم يكن له شرط ، فإنما مساقاته إلى جداده الأول .

قلت : أرأيت المساقاة ، أتجوز عشر سنين ؟ **قال** : **قال مالك** : المساقاة السنين جائزة ، فأما ما تجدد[1] لى إلى عشر سنين أو ثلاثين

---

(١) فأما ما تجدد لى : كذا بالأصل ، **والصواب** : ما تحدد لى بالحاء وليس بالجيم .. من بعض النسخ الأخرى .

أو خمسين ، فلا أدرى ما هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأما ما لم يكثر جدًا ، فلا أرى به بأسًا ، **قلت** : أرأيت إن دفعت إليه أرضًا على أن يغرسها ، ويقوم على الشجر حتى إذا بلغت الشجر كانت فى يديه مساقاة عشر سنين ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عندى ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه غرر ، **قلت** : أرأيت النخل التى لم تبلغ أو الشجر أخذها مساقاة خمس سنين ، وهى تبلغ إلى سنتين [1] ، أتجوز هذه المساقاة فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك .

تَرْكُ المُسَاقَاةِ

قلت : أرأيت المساقى إذا أخذ النخل مساقاة ثلاث سنين فعمل فى النخل سنة ، ثم أراد أن يترك النخل ولا يعمل ؟ **قال** : ليس ذلك له ، **قلت** : وليس لربِّ النخل أيضًا أن يأخذ نخله حتى ينقضى أجل المساقاة ، **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن رضيا أن يتتاركا قبل مُضِىِّ أَجَلِ المساقاة ، **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى لا أرى بأسًا أنَ يتتاركا إذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه على المتاركة شيئًا ، لأن مالكًا قال فى الذى يعجز عن السقى أنه يقال له : ساق من أحببت أمينًا ، فإن لم تجد أَسْلِمْ إلى ربِّ الحائط حائطه ، ولم يكن عليه شىء ، ولم يكن له شىء ؛ لأنه لو ساقاه ذلك جاز ذلك كما جاز فى الأجنبى .

قلت : أرأيت المساقاة إذا أخذت الحائط مساقاة فلم أعمل فيه

---

(١) عدم الجواز فى هذه المسألة والتى قبلها الغرر بَيِّن فيهما : فقد لا يثمر النخل أو الشجر فى العشر سنين أو يثمر شيئًا قليلاً فيكون جهد العامل فى الغرس قد ذهب هباء ، وكذلك قد لا ينتج النخل أو الشجر شيئًا فى الثلاث السنين ، فيذهب عمله فى السنتين بلا مقابل .

ولم أقبضه من رَبِّه إلا أنا قد فرغنا من شرطنا ، أيكون لأحد مِنَّا أن يأبى ذلك ؟ **قال** : هو بيع من البيوع إذا عقدا ذلك بالقول منهما ، فقد لزمهما ذلك ، وهو قول مالك ، **قال عبد الرحمن بن القاسم** : والذى أخبرتك به من المساقى ورَبِّ الحائط إذا تتاركا بغير جُعْلٍ أنه لا بأس به إن طعن فيه طاعن ، فقال : هذا بيع الثمرة من قبل أن يَبْدُو صلاحها أن الحجة على من يقول ذلك إن العامل فى النخل لا بأس به أن يدفع النخل إلى غيره معاملة ، فإذا كان لا بأس أن يدفع النخل إلى غيره معاملة ، فهو إذا تارك رَبُّ النخل ، فكأنه دفعه إلى ربِّ النخل معاملة بالذى أخذه به ، فلا بأس بذلك ، وهو فيما بلغنى قول مالك .

قلت : أرأيت إن أخذت زرعًا مساقاة أو شجرًا ، فأردنا أن نبيع الزرع قبل أن يبلغ ممن يحصده قصيلاً أو أردنا أن نبيع ثمرة الحائط قبل أن تبلغ اجتمعنا أنا وَرَبُّ الحائط على ذلك ؟ **قال** : ما أرى به بأسًا ، ولا أرى فيه مغمزًا وما سمعت فيه شيئًا ، **قلت** : أرأيت إن اكترى منى رجل دارًا أو أخذ حائطى مساقاة ، فإذا هو سارق مبرح أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطى أو يقطع جذوعى ، أو يخرب دارى ويبيع أبوابها ، أيكون لى أن أخرجه فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى المساقاة والكراء لازمًا له ، وليتحفظ منه إن خاف ، وليس له أن يخرجه [1] ، **قال** : **وقال مالك** :

---

(١) هذا إن أمكن التحفظ وإلا يمكن ؛ أكرى الحاكم عليه المنزل وساقى الحائط ، وعلى ذلك فإذا أكرى عليه الحاكم المنزل بزيادة كانت الزيادة للمكترى الأول والنقص عليه ، وكذلك إذا ساقى عليه عاملاً ، فإن كان الجزء أقل من جزء الأول أو أكثر ، فالزيادة له والنقص عليه .

وهذا الحكم يختلف عن الأجير يكترى للخدمة فيوجد سارقًا ، فإن هذا عيب يثبت به الخيار بين رده والتماسك مع التحفظ .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٥٤٩) .

فى الرجل يبيع من الرجل السلعة إلى أجل ، وهو مفلس لا يعلم البائع ذلك ، إن البيع لازم له ، فهذا وذلك سواء .

الإقَالَةُ فى المُسَاقَاةِ

قلت : أرأيت إن أخذت من رجل نخلاً معاملة فندم ، فسألنى : أن أقيله ، وذلك قبل العمل وأبيت أن أُقيله ، فقال : أنا أعطيك مائة درهم على أن تقيلنى فأقلته ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك لا قبل أن يعمل ، ولا بعد أن يعمل [١] ، **قلت** : ولم كرهه مالك ؟ **قال** : لأنه غرر إن تمّ ثمرة النخل ذلك العام ، فهذا باع هذه الثمرة قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها ، وإن لم يتم ، فقد أخذ مال ربِّ النخل باطلاً .

فى سَوَاقِطِ نَخْلِ المُسَاقَاةِ

قلت : أرأيت سواقط النخل جرائده وليفه لمن يكون ؟ **قال** : أرى أن يكون ذلك بينهما ، **قلت** : على قدر ما يتعاملان به ؟ **قال** :

---

(١) ظاهر هذا أنه لو وقع التقايل على شىء فظاهر « المدونة » المنع مطلقًا ، والمذهب **قول ابن رشد**: أنه إن كان بجزء مُسَمًّى من الثمرة ولم تطب جاز إن تقايلا قبل العمل اتفاقًا ؛ لأنه هبة من رب الحائط للعامل ، وأما بعده فأجازه ابن القاسم ، ومنعه أصبغ كما لو طابت الثمرة ، أو كان الجزء غير مُسَمًّى .

وأما لو كان التقايل بالدراهم ونحوها فلا نص إلا ما يفهم من « المدونة » المنع لاتهام رَبِّ الحائط على استئجار العامل تلك الأشهر بشىء عن ثمر تلك الحائط ثم اشتراها منه بالدراهم قبل بدو صلاحها وصارت المساقاة دلسة .

قال أصبغ : قال ابن القاسم : إذا ساقاه على النصف فلا بأس أن يخرجه بربع الثمرة عمل أو لم يعمل وهى المساقاة مؤتنفة . **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٥٤٥) ، و« النوادر والزيادات » (٧/ ٣١٠) .

نعم ، **قلت** : أرأيت الزرع إذا دفعته معاملة لمن التبن ؟ ، **قال** : أراه بمنزلة سواقط النخل ، وقد **قال مالك** : سواقط النخل بينهما ، والتبن عندى بهذه المنزلة ، **قلت** : أرأيت ما سقط من الثمار مثل البلح وما أشبهه ، لمن يكون ؟ **قال** : أراه بمنزلة سواقط النخل .

فى الدَّعْوَى فى المُسَاقَاةِ

قلت : أرأيت إن تجاحدا ؟ **قال** : القول قول العامل فى النخل إذا أتى بما يشبه ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت إن اختلفا فى المساقاة فادعى أحدهما مساقاة فاسدة وادعى الآخر مساقاة جائزة ؟ **قال** : القول عندى قول الذى ادعى الحلال منهما[1] ، **قلت** : أرأيت إن وكَّلت رجلاً يدفع نخلى مساقاة فقال : قد دفعتها إلى هذا الرجل وكذبه رَبُّ النخل ؟ **فقال** : أرى ذلك عندى بمنزلة الرجل يأمر الرجل يبيع له سلعة من السلع ، فيقول المأمور : قد بعتها ويكذبه رَبُّ السلعة ، **قال** : القول قول

---

(١) **قال أبو البركات** : القول لمدَّعى الصحة بيمين كدعوى رَبِّ الحائط أنه جعل للعامل جزءًا معلومًا ، وادعى العامل أنه مبهم أو عكسه ، وسواء كانت المنازعة بعد العمل أو قبله ، وهذا ما لم يغلب الفساد بأن يكون عرفهم فيصدق مدعيه بيمينه ويفسخ العقد .

والقول لمدعى الصحة قبل العمل وبعده جزم به اللخمى وابن رشد والمتيطى ، لكن جاء فى الشامل : وصدق مدعى الصحة إذا تنازعا بعد العمل وإلا تحالفا وفسخت .

قال الأجهورى : وهو غير معول عليه ، واعترض أبو على المسناوى : بأن ما فى الشامل هو لابن القاسم فى « العتبية » وابن يونس والتونسى وأبى الحسن وابن عرفة وغير واحد ، فتحصل أن طريقة ابن رشد واللخمى القول لمدعى الصحة مطلقًا ، وطريقة غيرهما التفصيل وعليها العمل ا هـ . نقلاً عن البنانى .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٥٥٠) .

المأمور ، فكذلك مسألتك فى المساقاة ، **قلت** : فلم قال مالك : إن بعث معه بمال ليدفعه إلى رجل قد سماه له ، فقال : قد دفعته ، وأنكر المبعوث إليه بالمال ، وقال : ما دفع إلىَّ شيئًا ، **قلت** : على الرسول البينة أنه قد دفع وإلا غرم ، ما فرق ما بين هذا وبين المأمور بالبيع جعلت المأمور بالبيع القول قوله وجعلت المأمور بدفع المال القول قول المبعوث إليه بالمال ؟ **قال** : فرق ما بينهما أن المشترى قد صدق البائع ، فلا قول للآمر ههنا ؛ لأن المشترى والمأمور قد تصادقا فى البيع ، ولأن المبعوث إليه بالمال لم يصدق الرسول وقال : ما أخذت منك شيئًا ، فهذا فرق ما بينهما ، ويقال للرسول : أقم بينتك أنك قد دفعت إليه ؛ لأن المبعوث إليه لم يصدقك وإلا فاغرم .

فى مُسَاقَاةِ الحَائِطَيْنِ

قلت : أرأيت إن دفعت إليه نخلاً مساقاة حائطًا على النصف وحائطًا على الثلث ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : للخطار[1] لأنهما تخاطرا فى الحائطين إن ذهب أحدهما غبن أحدهما صاحبه فى الآخر ، **قلت** : أرأيت إن دفع إليه حائطين له على أن يعملهما كل حائط منهما على النصف أو الثلث أو كل حائط منهما على الربع ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا يكون للخطار ها هنا موضع ، **قال** : ليس للخطار ها هنا موضع ، **قال** : وكذلك ساقى النبى ﷺ خيبر كُلَّها على النصف [من] حيطانها كلِّها وفيها الجيد والردىء[2]

---

(١) **تخاطر** : تراهن . **انظر** : « الوسيط » (خطر) (١/ ٢٥٢) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب المساقاة رقم (١) من حديث ابن شهاب بمعناه ، والحديث مرسل ومعناه صحيح .

قال : وكذلك بلغنى عن مالك أنه قيل له ما فرق ما بين الحائطين يساقيهما الرجل الرجل على النصف فى كل حائط ، وهو يعلم أن أحدهما لو أفرد سوقى على الثلثين لجودة هذا ورداءة هذا فيأخذهما جميعًا على النصف ، فيجوز ذلك وقد حمل أحدهما صاحبه وبين أن يُساقى أحد الحائطين على الثلث والآخر على النصف ، **قال** : **قال مالك** : قد ساقى رسول الله ﷺ خيبر على مساقاة واحدة على النصف فيها الردىء والجيد[1] ، وهى سُنة اتبعت ، وهذا الآخر ليس مثله .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل حائطًا لى مساقاة على النصف وزرعًا لى على الثلث ، فدفعت ذلك إليه صفقة واحدة ، أيجوز هذا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى هذا جائزًا ، **قلت** : أرأيت إن كان لى زرع قد عجزت عنه ونخل لى فدفعتهما مساقاة الزرع على النصف ، والحائط على النصف ، والزرع فى ناحية والحائط فى ناحية أخرى ، **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن مالكًا قال فى الحائطين المختلفين : إذا أخذهما صفقة واحدة كل حائط منهما على النصف أنه لا بأس بذلك ، فكذلك الزرع والحائط عندى ؛ لأنهما بمنزلة الحائطين المختلفين ، **قلت** : أرأيت إن دفعت إليه الحائط على النصف على أن يعمل لى حائطى هذا الآخر بغير شىء ، **قال** : لا خير فى هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن لا خير فيه ؛ لأنه غرر ومخاطرة .

* * *

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب المساقاة رقم (١) من حديث ابن شهاب بمعناه والحديث مرسل ومعناه صحيح .

النَّخْلُ يَكُونُ بين الرَّجُلَيْن يُسَاقى أَحَدُهُمَا الآخَرَ وَمُسَاقَاةُ الوَصِيِّ والمِدْيَانِ والمَرِيضِ

قلت : أرأيت النخل تكون بين الرجلين ، أيصلح لى أن آخذ حصة صاحبى مساقاة ؟ **قال** : لا أرى بهذا بأسًا ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا وهو رأيى ، **قلت** : أرأيت الوصىَّ ، أيجوز له أن يعطى حائط الصبيان مساقاة ؟ **قال** : نعم لأن مالك قال : بيعه للصبيان وشراؤه جائز ، **قلت** : أرأيت العبد المأذون له فى التجارة ، أيصلح له أن يأخذ أرضًا مساقاة ويعطى أرضه مساقاة ؟ **قال** : لا أرى بذلك بأسًا ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت إن كان علىَّ دَيْنٌ محيطٌ بمالى فدفعت نخلى مساقاة ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** فى الرجل يكون عليه الدَّين : إنه يكرى داره وأرضه ويجوز كراؤه ، فإن قامت الغرماء عليه بعد ذلك لم يكن لهم أن يفسخوا الكراء ، **قال** : وهذا عند مالك بيع من البيوع ، **قال ابن القاسم**: وإن قامت الغرماءُ عليه ثم أكرى وساقى بعد ذلك لم يجز كراؤه ولا مساقاته ، **قلت** : أرأيت المريض ، أيجوز له أن يُساقى نخله فى المرض ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأراه جائزًا ؛ لأن بيعه وشراءه جائز ما لم تكن محاباة ، فإن كانت فيه محاباة كانت من الثلث ، **قلت** : أيصلح للرجلين أن يأخذا النخل مساقاة من رجل ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ، **قال** : هذا رأيى ، **قلت** : وكذلك إن كان أصل الحائط لجماعة قوم فدفعوه مساقاة إلى جماعة قوم ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : لا أرى بذلك بأسًا .

فى المُسَاقِى يَمُوتُ

قلت : أرأيت العامل فى النخل إذا مات ما أنت قائل للورثة ؟ **قال** : يقال للورثة : اعملوا كما كان يعمل صاحبكم ، فإن أبوا كان ذلك فى مال الميت لازمًا لهم ، **قلت** : أفيسلم الحائط لهم إذا كانوا غير أمناء ؟ **قال** : لا أرى ذلك ، وأرى أن يأتوا بأمين . **قلت** : أرأيت إن مات رَبُّ النخل ؟ **قال** : لا تنتقض المساقاة بموت واحد منهما وهو قول مالك .

قلت : أرأيت المساقى ، أيجوز له أن يعرى من الحائط شيئًا ؟ **قال** : كيف يعرى ، وليس له نخلة بغينها ، وإنما هو شريك فى الثمرة ، وإنما يعرى النخلة والنخلات ، فهذا إن ذهب يُعرى فليس الذى أعرى له وحده ، **قلت** : أفتجوز حصته من النخلات التى أعراها أرأيت إن قال : قد أعريتك نصيبى من هذه النخلات ؟ **قال** : نعم ، أرى هذا جائزًا .

مُسَاقَاةُ البَعْلِ

قلت : أرأيت الشجر البعل ، أتصلح المساقاة فيها مثل شجر أفريقية والشام والأشجار على غير الماء ، أتجوز المساقاة فيها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بالمساقاة فى شجر البعل ، **قلت** : أرأيت مثل زرع مصر وأفريقية ، أتجوز المساقاة فيه ، وهو لا يسقى ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن تجوز المساقاة فيه إذا كان ما يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج إليه شجر البعل ، فإن ترك خيف عليه الضيعة ، فلا بأس به ، وإن كان بعلاً لا مؤنة فيه ، ولا عمل

له ، فلا تجوز فيه المساقاة إنما يقول له : احفظه لى واحصده وادرسه على أن لك نصفه ، فهذا لا يجوز عندى لأن هذه أجرة ، **قلت** : لِمَ أجزته فى الشجر والبعل وكرهته فى الزرع البعل ؟ **قال** : لأن الزرع البعل إنما أجازوا المساقاة فيه على وجه الضرورة ، فهذا لا ضرورة فيه ؛ لأنه لا يخاف موته .

مُسَاقَاةُ النَّخْلَةِ والنَّخْلَتَيْنِ

قلت : أرأيت إن دفعت نخلة أو نخلتين مساقاة ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك الشجر كلها ، **قال** : نعم .

فى مُسَاقَاةِ المُسْلِم حَائِطَ النَّصْرَانىّ

قلت : أرأيت حائط الذمى ، أيجوز لى أن آخذه مساقاة ؟ **قال** : كره مالك أن يأخذ المسلم من النصرانىّ مالاً قراضًا ، فكذلك المساقاة عندى ، **قال** : ولو أخذه لم أَرَهُ حرامًا ، **قلت** : أرأيت الحائط يكون للمسلم ، أيجوز له أن يعطيه النصرانى مساقاة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك يُريد إذا كان النصرانى ممن لا يعصره خمرًا[١] .

المُسَاقِى يُفْلِسُ

قلت : أرأيت إن أخذت نخل رجل مساقاة ، ففلس رَبُّ الحائط ، أيكون للغرماء أن يبيعوا النخل وتنتقض المساقاة فيما بينهما

---

(١) **قال ابن ناجى** : قال ابن العربى : كيف يقول هذا مالك ، وقد ساقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر (الموطأ فى المساقاة رقم (١)) ، ولم يشترط الأمن من عصر الخمر ، إلا أن يُقال : الممنوع إذا كانوا يسقونه مسلمًا ، ولا يُقال : كان ذلك قبل تحريم الخمر ؛ لأن فتح خيبر كان بعد تحريمها . =

فى قول مالك ؟ **قال** : المساقاة لا تنتقض ولكن يُقال للغُرَماء : بيعوا الحائط [1] على أن هذا مساقى كما هو ، لأن الحائط لا يقدر الغُرَماء أن يأخذوه من العامل ؛ لأنه قد أخذه مساقاة قبل أن تقوم الغُرَماء على رَبِّ الحائط ، **قلت** : وَلِمَ أجزته ورَبُّ الحائط لو أراد أن يبيع الحائط ، ويستثنى ثمرته سنين لم يجز له ذلك ، **قال** : هذا وجه الشأن فيه ؛ لأنه قد ساقاه ، فإن طرأ دَيْن بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هى ، وليس هذا عندى استثناءَ ثمرة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، وقد قال غيره : لا يجوز البيع ، ويكون موقوفًا إلا أن يرضى العامل بتركها ، فيجوز بيعها وهو أحسن من هذا .

= **قال ابن ناجى** : قال بعض شيوخنا : وظاهر « المدونة » أنه محمول على عدم الأمن حتى يعلم الأمن ا هـ .

وإنما كره مالك أخذ المسلم المساقاة من النصرانى .

قال أبو الحسن : لأن فيه بعض الإذلال .

قال الخطاب : إنما نص مالك على كراهة القراض ، وقاس ابن القاسم عليه كراهة المساقاة ، وكلام ابن القاسم يدل على أنه حمل كراهة مالك على التحريم ولم يرتضه فيكون كلامه يدل على **قولين** : التحريم لمالك والكراهة لابن القاسم .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٣٨٣) .

(١) ظاهر **قول ابن القاسم** : جواز البيع سواء كانت المساقاة لسنة أو سنتين ، ومنعه سحنون فى السنتين ، وصرح ابن عبد السلام بأن قول سحنون خلاف قول ابن القاسم ، كما صرح بذلك خليل .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٣٨٣) .

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه ، ومن ساقى حائطه ثم فلس ، فإن كانت المساقاة سنة وشبهها جاز بيع الحائط ويكون المساقى على سقائه ، وإن كان سقاه خمس سنين أو أقل أو أكثر إذا كان أجلاً بعيدًا فلا يجوز بيعه لبعد الأجل فيه .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٣١٦) .

قلت : وسواء إن فلس قبل أن يعمل المساقى فى الحائط أم لا ؟ **قال** : نعم ذلك سواء ، ولا تنتقض المساقاة ، **قال** : **وقال لى مالك** : من استؤجر فى زرع أو أصل يسقيه فسقاه حتى فلس صاحبه فهو أولى به من الغُرَماء حتى يستوفى ، وإن مات صاحب الأصل أو الزرع فالمساقى فيه أسوة الغُرَماء ، وإن استؤجر فى إبل يرعاها أو يرحلها أو يعلفها أو دواب ، فهو أسوة الغرماء فى الموت والتفليس جميعًا ، وكل ذى صنعة مثل الخياطة والصياغة والصباغ ، وما أشبههم من الصناع فهم أحقُّ بما فى أيديهم من الغرماء فى الموت ، والتفليس جميعًا ، وكل من تكورى على حمل متاع فحمله إلى بلد من البلدان ، فالمكرى أحقُّ بما فى يديه أيضًا فى الموت والتفليس جميعًا من الغرماء ، **قلت** لمالك : فالحوانيت يستأجرها الناس يبيعون فيها الأمتعات ، ففلس مكتريها ، فيقول أربابها : نحن أولى بما فيها حتى نستوفى ؟ **قال** : هم أسوة الغُرَماء ، وإنما الحوانيت عندى بمنزلة الدور يكتريها ليسكنها ، فيدخل فيها متاعه ورقيقه وعياله ، أفيكون صاحب الدار أولى بما فيها من الغُرَماء إذا فلس ؟ **قال** : ليس كذلك ولكنهم جميعًا أسوة الغرماء .

مُسَاقَاةُ النَّخْلِ فيها البَيَاضُ

قلت : أرأيت إن كان فى النخل بياض واشترط ربُّ النخل على العامل أن يزرع البياض لربِّ النخل من عند العامل البذر والعمل ، وعلى أن الزرع الذى يزرع العامل فى البياض كله لربِّ النخل ، أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك ، **قلت** : فإن قال رَبُّ النخل للعامل : خذ النخل معاملة على أن تزرع لى البياض البذر من عندى والعمل من عندك على أن الزرع كُلَّه

لى ، **قال** : لا يصلح هذا عند مالك ، **قلت** : وَلِمَ ؟ **قال** : لأنه قد استفضل على العامل ، فهو بمنزلة دنانير زادها العامل لربِّ النخل ، **قلت** : أرأيت إن قال ربُّ الحائط : خذ النخل مساقاة على أن تزرع البياض بيننا على أن البذر من عندك أيها العامل ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم هذا جائز ، **قال** : **قال مالك** : وأحب إلىَّ أن يلغى البياض فيكون للعامل ، **قلت** : وَلِمَ أجازه مالك ؟ **قال** : للسُّنة التى جاءت فى خيبر أن النبى عليه الصلاة والسلام عامل السواد والبياض على النصف [(١)] ، **قال** : **وقال مالك** : فى خيبر وقلت له : أكان فيها بياض حين ساقاها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ؟ **قال** : نعم ، وكان يسيرًا ، فلذلك أجازه مالك إذا اشترط على العامل أن يزرع البياض والبذر من عند العامل والعمل على أن يكون ما يخرج من البياض بينهما ، **قال مالك** : وأحب إلىّ أن يلغى .

قلت : أرأيت إن اشترطا أن البذر الذى يبذره العامل فى البياض من عندهما نصفه من عند رب النخل ونصفه من عند العامل والعمل كله من العامل ، أيجوز أم لا فى قول مالك ؟ **قال مالك** : لا يجوز ذلك ، **قلت** : ولا يجوز أن يكون شىء من البذر من عند رَبِّ النخل فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لا يجوز ، **قلت** : لِمَ كرهه مالك ؟ **قال** : لأنها زيادة ازدادها العامل ، **قلت** : أرأيت إن اشترط العامل فى النخل على رَبِّ الحائط حرث البياض ، وما سوى ذلك من البذر والعمل ، فمن عند العامل فى النخل ، **قال** : **قال لنا مالك** : إذا كان العمل والمؤنة كُلُّها على الداخل ، فلا بأس بذلك ، **قال** : ففى

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المزارعة رقم (٢٢٣١) ، ومسلم فى المساقاة رقم (١٥٥١) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .. بمعناه .

هذا ما يدلك على مسألتك أنه لا يصلح أن يشترط العامل على رَبِّ النخل حرث البياض ، وإن جعلا الزرع بينهما .

قلت : أرأيت إن أخذ النخل معاملة على أن البياض للعامل ؟ **قال** : **قال مالك** : هذا أحله ، **قلت** : أرأيت إن ساقى الرجل زرعًا وفى وسط الزرع أرض بيضاء لرب الزرع قليلة ، وهى تبع للزرع فاشترط العامل تلك الأرض لنفسه يزرعها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى به بأسًا مثل النخل والبياض إذا كانت الأرض فى الأرض التى فيها الزرع تبعًا للزرع .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل نخلاً مساقاة خمس سنين وفى النخل بياض ، وهو تبع للنخل على أن يكون البياض أول سنة للعامل يزرعه لنفسه ، ثم يرجع البياض إلى رَبِّ النخل يعمله رَبُّ النخل لنفسه ، وتكون المساقاة فى الأرض الأربع سنين الباقية فى النخل وحدها ؟ **قال** : لا يجوز هذا عندى ؛ لأنه خطر ، **قلت** : وكذلك لو أن رجلاً أخذ حائطين معاملة من رجل على أن يعمل أول سنة الحائطين جميعًا ، ثم يَرُدَّ أحد الحائطين إلى رَبِّه فى السنة الثانية ، ويعمل الحائط الآخر فى السنة الثانية وحده ؟ **قال** : لا يجوز هذا أيضًا ، وهو شبه مسألتك الأولى فى النخل والبياض ، لأن المسألتين جميعًا خطر ، ولا يجوز ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك هذا ، ولكن هذا رأيى .

مُسَاقَاةُ الزَّرْعِ

قلت : أرأيت المساقاة فى الزرع ، أتجوز ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تجوز المساقاة فى الزرع إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه ،

فهذا يجوز له أن يساقى ، **قلت** : أرأيت الزرع إذا بذره صاحبه ولم يطلع من الأرض ، أتصلح المساقاة فيه إذا عجز عنه صاحبه فى قول مالك ؟ **قال** : لا تصلح المساقاة فيه إلا بعدما يبدو ويستقل ، وكذلك قال مالك ، **قلت** : أرأيت إذا أسبل الزرع ، أتجوز المساقاة فيه ؟ **قال** : نعم ما لم يحل بيعه ، فالمساقاة فيه جائزة إذا كان يحتاج إلى الماء ، لأنه لو ترك لمات .

قلت : أرأيت صاحب الزرع إذا كان له الماء ، أيجوز له أن يساقى زرعه وتراه عاجزًا وله ماء ؟ **قال** : نعم ، لأن الماء لابد له من البقر ومن يسقيه والأجراء ، **قلت** : وإن كان الماء سَيْحًا ، أتجعله عاجزًا إن عجز عن الأُجَراء تجيز مساقاته فى ذلك ، **قال** : ينظر فى ذلك ، فإن علم أنه عاجز جازت مساقاته ، **قلت** : تحفظ شيئًا من هذا عن مالك ، **قال** : إنما **قال مالك** : إذا عجز فانظر أنت إذا كان غيرك عاجزًا جازت مساقاته .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل زرعًا مساقاة وشجرًا متفرقة فى الزرع ، أيجوز هذا ؟ **قال** : لا أرى بهذا بأسًا إذا كان تبعًا للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع ، **قلت** : أرأيت إن أخذت زرعًا مساقاة وفى الزرع شجرات قلائل ، فاشترط العامل فى الزرع أن ما أخرج الله من الثمرة فهى للعامل دون رَبِّ الشجر ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فإن اشترط على إن ما أخرج الله من الشجر بينهما نصفين ، أيجوز هذا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن اشترط رَبُّ المال على أن ما أخرج الله من الشجر ، فهو لربِّ الشجر ؟ ، **قال** : هذه مساقاة فاسدة ؛ لأنه قد ازداد على العامل سقى الشجر ، **قلت** : هذه المسائل قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : الشجر

التى فى الزرع إذا أخذ الزرع مساقاة والشجر الثلث فأدنى ، مخالف للبياض الذى هو تبع للنخل فى المُساقاة ؟ **قال** : نعم[١] .

مُسَاقَاةُ كُلِّ ذِى أَصْلٍ وَمُسَاقَاةُ اليَاسَمِينِ والوَرْدِ

قلت : أرأيت المساقاة ، أتجوز فى قول مالك فى الشجر كلها ؟ **قال** : **قال مالك** : المساقاة جائزة فى كل ذى أصل من الشجر ، **قال** : **وقال لى مالك** : تجوز المساقاة فى الياسمين والورد ، **قال** : **وقال لى مالك** : لا بأس بمساقاة الياسمين والورد والقطن .

مُسَاقَاةُ الـمَقَاثِى[٢]

قال : وسألت مالكًا عن المقاثى . **فقال** : تجوز فيها المساقاة إذا عجز عنها صاحبها بمنزلة الزرع ، **قال** : وأنا أرى البصل مثل المقاثى وقصب السكر بمنزلة واحدة والزرع ، لأنه جزة واحدة[٣]

---

(١) من كتاب محمد : وإذا ساقى زرعه وفيه شجر للزرع ، فروى عن ابن القاسم أنه بخلاف البياض وكراء الأرض ، **قال** : لا يجوز على سقاء واحد ولا يلقى للعامل وكذلك إن كان الزرع تبعًا للشجر وجعله كحائط فيه أصناف ، وروى ابن وهب عن مالك : أن ذلك يجوز أن يلقى للعامل إذا كان تبعًا ، لمكترى الدار فيها نخل يشترط هى تبع بشرط ثمرها ولا يجوز أن تكون بينهما .

قال محمد : ولا يشترط ربُّ النخل والزرع إذا كان الداخل يسقيه . . محمد : ولم أجد من اختار هذا القول .

وقول ابن القاسم هو المعروف ، وهو بخلاف البياض وليس كالدار .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٣٠١ ، ٣٠٢) .

(٢) **المقاثى** : جمع المقثاة : موضع القثاء يزرع فيه وينبت ، والأرض الكثيرة القثاء . **انظر** : « الوسيط » (قثأ) (٢/ ٧٤٢) .

(٣) ذكر القصب مع المقاثى والبصل والزرع فى أن الجواز فى الجمع هو أنه =

قلت : أرأيت المقاثى ، أليس قد قال مالك : تصلح المساقاة فيها إذا عجز عنها صاحبها ، وهي إنما يطعم بعضها بعد بعض ، وقد يحل للرجل أن يشتريها إذا حَلَّ بيعها وبشرط ما يخرج منها حتى ينقطع فكيف أجاز المساقاة فيها وبيعها حلالاً ؟ **قال** : لا تجوز المساقاة فى المقاثى إذا حَلَّ بيعها وتجوز المساقاة فيها قبل أن يحلَّ بيعها .

قال : والمقاثى **قال لى مالك** : هى شجرة ، وإنما هى نبات واحد بمنزلة التين وما أشبهه من الثمار التى يكون طيب بعض ما فيها قبل بعض ، فكذلك المقاثى ، لأن المقاثى بمنزلة الشجر وثمرتها بمنزلة ثمرة الشجر ، **قلت** : أرأيت المقاثى إذا حَلَّ بيعها فعجز صاحبها عن عملها ، أتجوز فيها المساقاة؟ **قال** : لا يجوز فيها المساقاة عند مالك ، لأن بيعها حلال .

* * *

= جزة واحدة ، فيه نظر : لأن القصب الذى يزرع فى هذه الأيام بعد أن يجز يخلف مرة أخرى مما يعطيه حكمًا آخر يختلف عما ذكر معه مما يجز جزة واحدة ، وقد فرق ابن القاسم بين القصب والمقاثى ، وكان كلام الإمام واضحًا فى عدم جواز المساقاة فى قصب السكر ؛ لأنه يعطى جزة بعد جزة ، ثم فى النهاية أجاز المساقاة فيه للضرورة كالزرع ، مع أن ابن القاسم منع المساقاة فى الموز بسبب تعدد جزته ، ولا أدرى سبب التردد فى حكم مساقاة القصب (ولعل المسألة فيها قولان للعلماء) .

وهذا التردد جاء أيضًا فى كتاب محمد حيث جاء فيه : **قال مالك** : فإن ساقاه قصب السكر فجائز إذا ظهر وعجز عنه صاحبه ، ولا يجوز أن يشترط خلفته ، وكل ما يجذ أصله ، فيخلف مثل الموز ، والقصب ، والقرط ، وشبهه من البقول ، فلا يجوز مساقاته وإن عجز منه ربه .

انظر : « النوادر والزيادات » (٢٩٨/٧) بتصرف .

مُسَاقَاةُ القَصَبِ والقُرْطِ والبُقُولِ

قلت : أرأيت المساقاة أتجوز فى الزرع والبقول والقصب الحلو ، وفى البصل ، وفى القرط ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تجوز المساقاة فى الزرع إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه ، فهذا يجوز أن يُساقيه ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن القصب الحلو ، أتجوز فيه المساقاة ؟ **قال** : هو عندى بمنزلة الزرع إذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه ، **قال** : وأما القصب ، فليس بثمرة بمنزلة ثمرة المقاثى إنما هى بطون تأتى ، وإنما تقع المساقاة فيه نفسه ، وقد حَلَّ بيعه ، ولا تجوز ألا ترى أن الثمرة إذا حَلَّ بيعها لم تجز المساقاة فيها ، وكذلك قال مالك ، **قال ابن القاسم** : وأما القرط والبقل ، فإنه لا تصلح فيه المساقاة ، لأنه مثل القصب ، وقد **قال مالك** : لا تصلح المساقاة فى القصب ؛ لأنها جزة بعد جزة وليست بثمرة تجنى مرة واحدة ، والذى يُريد أن يساقيها فليشترها ، ويشترط لنفسه خلفتها .

قلت : أرأيت الشجر إذا كانت تثمر فى العام الواحد مرتين ، أتصلح المساقاة فيها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لأنه يجوز له أن يُساقيها سنين ، **قلت** : فما فرق بين هذا وبين القصب الذى ذكرت أن مالكًا كرهه ، **فقال** : لأن الشجر لا يحل بيع ثمرتها قبل أن يُبْدُو صلاحها وبطيب القصب يحلُّ بيعه وبيع ما يأتى بعده ، فلا تصلح فيه المساقاة ، **قال** : **وقال مالك** : لا تصلح المساقاة فى البقول ، ولا فى الموز ، ولا فى القصب ؛ لأنه يباع بُطونًا ، **فقلت** لمالك : فالزرع ؟ **قال** : إذا عجز عنه صاحبه جازت المساقاة فيه ، وإن لم يعجز فلا تجوز ، **قال** : فقلت مالك : فالمقاثى ، **قال** : هى مثل

الزرع إذا عجز عنه صاحبه ، **قال** : فقلنا لمالك : فقصب السكر ووصفته له وإنما يسقى سنة فربما عجز عنه صاحبه ؟ **قال** : أراه مثل الزرع إذا عجز عنه صاحبه .

مُسَاقَاةُ المَوْزِ

قلت : أرأيت الموز ، أتصلح فيه المساقاة ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا تصلح فيه المساقاة هو عندى بمنزلة القصب ، **قلت** : أرأيت إن عجز عن عمله ، وهو شجر ليس فيه ثمر ، أتصلح فيه المساقاة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا أكثر من أن **قال لنا** : المساقاة فى الموز لا تجوز ، **قال ابن القاسم**: والموز عندى أنه يجز إذا أثمر ، ثم يخلف ، ثم يجز إذا أثمر ، ثم يخلف فهو بمنزلة القصب عندى ، ولا أرى المساقاة فيه تحل عجز عنه صاحبه أو لم يعجز ، **قال مالك** : وإنما الموز عندى بمنزلة البقل .

قلت : أرأيت الموز إذا حل بيعه ، أيجوز لى أن أشتريه وأستثنى بطونًا فى المستقبل خمسًا أو عشرًا ؟ **قال** : ذلك جائز ، **قلت** : فإن اشتريته حين حَلَّ بيعه ، فقلت له : لى ما يطعم هذه السنة ؟ **قال** : هذا جائز أيضًا ؛ لأن ما يطعم سنة هو معروف ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : لا بأس بأن يشترى الموز السنة ، والسنة ونصفًا إذا حلَّ بيعه .

قلت : أرأيت القضب ، أهو بهذه المنزلة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم وأصل قولهم فى المساقاة أن كل شىء يجز ، ثم يخلف ، ثم يجز ، ثم يخلف أن المساقاة لا تجوز فيه ، **قال** : وكل شىء قائم إنما تجنى ثمرته والأصل ثابت أو غير ثابت إذا كان إنما تجنى ثمرته إذا

كانت ثمرته نباتًا منها ، فالمساقاة فيه جائزة ، **قلت** : فالقصب والموز إذا عجز عنهما صاحبهما ، أتجوز فيهما المساقاة ؟ **قال** : لا أرى أن تجوز المساقاة فيهما ، وإن عجز عنهما صاحبهما ، **قلت** : ولِمَ كره مالك المساقاة فيهما ، وهما من الأصول؟ **قال** : ليس هما بمنزلة الأصول إنما هما بمنزلة البقول إنما تطعم البقول بطنًا بعد بطن ، **قلت** : والبقول أتجوز فيها المساقاة فى قول مالك إذا عجز عن سقيها صاحبها ؟ **قال** : لا تجوز فيها المساقاة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تمّ كتاب المساقاة بحمد اللّه وعونه ، وصلى اللّه على سيّدنا محمد النبىّ الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

وَيَلِيهِ كِتَابُ الجَوَائِحِ

* * *

كِتَابُ الجَوَائِحِ [1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

مَا جَاءَ فِى الجَوَائِحِ

قلت لابن القاسم : أرأيت المقاثى هل فيها جائحة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا أصابت الثلث فصاعدًا وُضع عن المشترى

---

(١) **الجوائح** : الجائحة من الجوح وهو الهلاك .

واصطلاحًا : ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه والأصل فى مشروعية وضع الجوائح ، ما روى أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أمر بوضع الجوائح ، أخرجه مسلم (١٥٥٤) ، وأنه يجب وضعها إذا بلغت الثلث فأكثر فى الثمار ، **وقيل** : البقول كذلك أو يوضع فيها القليل والكثير ، خلاف .

وأما ما يُوضع من الجوائح فهو ما كان بسبب أمر غالب ، وكان من الله تعالى ولا اكتساب لمخلوق فيه ، وهذا لا خلاف فيه ، وأما ما كان من اكتساب المخلوقين المكلفين ، ولا يمكن الاحتراس منه كالجيش والسارق ، فاختلف فيه ما بين قائل بأنه جائحة ، وقائل : ليس بجائحة ، وقائل : أن الجيش جائحة ولكن السارق ليس بجائحة .

هذه أهم الضوابط فى مجال الجائحة ، وسيأتى تفصيل ذلك .

انظر : « المقدمات الممهدات » (٢/ ٥٣٨ - ٥٤٥) ، و« حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٣/ ١٨٢) .

ما أصابت الجائحة ، **قلت** : أرأيت إن اشتراها وفيها بطيخ وقثاءُ فأصابت الجائحة جميع ما فى المقثأة من ثمرتها - وهى تطعم فى المستقبل كيف يعرف ما أصابت الجائحة منها ؟ **قال ابن القاسم**: تفسير ذلك أنه يكون مثل كراء الأرضين والدور أنه ينظر إلى المقثأة كم كان نباتها من أول ما اشترى إلى آخر ما تنقطع ثمرتها ، فينظر كم قطف منها ، وكم أصابت الجائحة منها ، فإذا كان ما أصابت الجائحة منها ثلث الثمرة نظر إلى قيمة ما قطف منها ، فإن كان قيمته النصف أو أقل من الثلث لم يكن له إلا قدر ذلك ؛ لأن حملها فى الأشهر ونفاقها مختلف فتقوّم ، ويقوّم ما بقى من النبات مما لم يأت بعد فى كثرة نباته ونَفَاقِهِ فى الأسواق مما يعرف من ناحية نباته ، فينظر إلى الذى جدَّه فيقوَّم على حدته ، ثم يقوّم الذى أصابته الجائحة على حدته ، فينظر ما مبلغ ذلك من جميع الثمرة .

فإن كانت الثمرة التى أكلها المشترى هو نصف القيمة أو أقل من ذلك أو أكثر فربما كان إطعام المقثأة فى أوله هو أقلُّه وأغلاه ثمنًا ، تكون البطيخة أو الفقوسة أو المقثأة بعشرة أفلس وبنصف درهم أو بدرهم والبطيخة مثل ذلك ، وفى آخر الزمان تكون بالفلس والفلسين والثلاثة ، فيكون القليل الذى كان فى البطن الأول أكثر المقثأة ثمنًا لنفاقه فى السُّوق ، وعلى هذا يقع شراء الناس إنما يحمل أوله أخرَه وآخرهُ أوله ، ولو كان إنما وقع الشراء على كل بطن على حدته لكان لكل بطن جزء من الثمن مسمًّى ، وإنما تحسب بطون المقثأة التى تطعم فيها بقدر إطعامها من قدر نفاقها فى الأسواق من كل بطن ، ثم يقوّم ما أطعمت فى كل زمان على قدر نفَاقِهِ فى الأسواق فى كل بطن ، ثم يقسم الثمن على جميع ذلك ، فإن كان

البطن الأول هو النصف أو الثلثين رُدَّ بقدر ذلك ، وإن كان البطن الآخر الذى انقطع فيه هو النصف أو الثلثين رُدَّ بقدر ذلك ، ولا يلتفت إلى نباتها فى إطعامها فيقسم على قدر كثرته وعدده من غير أن ينظر إلى أسواقه ، ولكن ينظر إلى كثرته ونفاقه فى الأسواق .

قال ابن القاسم: وكذلك الورد والياسمين وكل ما يجنى بطنًا بعد بطن ، فهو على ما فسرت لك فى المقثأة ، وما كان يطيب بعضه بعد بعض ، فعلى هذا يحسب أيضًا مما ينبت جميعًا مثل التفاح والخوخ والتين والرمان ، وما أشبهه من الفاكهة ، وذلك أن الرمان والخوخ والتفاح ، وما أشبهه من الفاكهة ، ومما لا يخرص إنما يشترى إذا بدا أوله ، لأنه يُعَجَّل بيعه ، فيكون له فى أول الزمان ثمن لا يكون لآخره فى نفاقه عند الناس ، وأسواقه وكثرته فى اجتماعه فى آخر الزمان ، فإنما يشترى المشترى على ذلك ، ويُعطى ذهبه ؛ لأن يكون له آخره مع أوله ولو أفرد ما يطيب كل يوم أو كل جمعة حتى يُباع على حدته لاختلفت أثمانها ، وإنما يشتريها المشترى على أن يحمل الغالى على رخيصه والرخيص على غاليه ، فإذا أصابت الجائحة منه ما يبلغ الثلث فصاعدًا نظر إلى ما قبض ، ثم نظر إلى الذى أصابته الجائحة .

فإن كان الذى أصابته الجائحة ثلث الثمرة التى اشترى وضع عنه ما يصيبها من الثمن ، كان ذلك فى أول الثمرة أو فى وسطها أو فى آخرها ، وإن كانت ثلث هذه الثمرة التى أصابتها الجائحة يكون حظها من القيمة تسعة أعشار القيمة وضع عن المشترى تسعة أعشار الثمن ، وإن لم يكن حظ ثلث الثمرة من الثمن إلا عُشر الثمن الذى اشترى به جميع الثمرة وضع عن المشترى عُشر الثمن ، وإنما ينظر فى

هذا إلى الجائحة إذا أصابت ، فإن أصابت ثلث الثمرة نُظر ما كان يصيب هذا الثلث من الثمن على حال ما وصفت لك من غلائه ورخصه فيوضع عنه ما يصيب ذلك الثلث من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر ، فإن أصابت الجائحة أقل من ثلث الثمرة وكان حَظُّ ما أصابت الجائحة من الثمر يبلغ تسعة أعشار الثمن لم يوضع عن المشترى قليل ولا كثير ، ولا يوضع عن المشترى فيما فسرت لك حتى تبلغ الجائحة ثلث الثمرة ، فإذا بلغت ثلث الثمرة (١) وضع عن المشترى حظها من الثمن كان أقل من ثلث الثمن أو أكثر ، وهذا تفسير ما وصفت لك .

قال سحنون : وقد قال غيره : إنما ينظر فى البطون إلى ما أذهبت الجائحة ، فإن كان يكون قيمة ما يصير له ثلث الثمن وضع ، وإن كان من الثمرة عُشرها ، وإن كانت قيمة ما أتلفت الجائحة لا يصير له من الثمن ثلثه ، وإنما يصير له من الثمن أقل لم يوضع عن المشترى شىء ، وإن كان من الثمرة تسعة أعشارها ، وإنما تكون مصيبته إذا ذهب مثل ثُلث الثمن وليس يلتفت إلى ثلث الثمرة ، لأنه ربما كان ثلث الثمرة إنما غلته عشر الثمن ، ولا يكون

---

(١) لوضع الجائحة شروط ثلاثة : **أولها** : أن تبلغ الجائحة ثلث مكيلة المجتاح ثمرًا أو ثلث الوزن أو العدّ فى موزون أو معدود كبطيخ ولو من أحد صنفين بيعا وأجيح أحدهما وكان ثلث المجموع .

ثانيها : أن تبقى على رءوس الشجر ينتهى طيبها ، فإن تركت لغير ذلك فلا وضع ، ولكن رجحت رواية سحنون عن ابن القاسم بثبوت وضع الجائحة ، ويحسب من أيام الطيب حكمًا أيام الجذاذ المعتادة .

ثالثها : إذا أُخرجت بالشراء عن أصلها ، أو ألحق بها أصلها أما لو اشتريت مع أصلها أو اشتريت بعد شراء أصلها فلا جائحة .

انظر : « الشرح الكبير » (٣/ ١٨٣ ، ١٨٤) .

مصيبة ، وربما كان عُشر الثمرة ، ويكون لها من الثمن نصف الثمن ، فيكون مصيبة ، فلذلك توضع الجوائح إذا وقعت المصائب ، **سحنون** : وأما البطن الواحد وهو صنف واحد ، فإن ثلث الثمرة بثلث الثمن إذا كان صنفًا واحدًا من الثمرة فاجتمعت المصيبة من الوجهين جميعًا ، فلذلك وضع .

قال ابن القاسم: وما كان مما يخرص مثل الأعناب والنخل وما أشبههما مما لا يخرص مما ييبس ويُدَّخر ، فإنما ينظر إلى ثلث الثمرة فيوضع من الثمن ثلثه ، ولا ينظر فيه إلى اختلاف الأسواق ، لأن هذه أشياء يشتريها المشترى ، فمنهم من يحبسها حتى يجدَّها يابسة ، فيدخرها ، ومنهم من يَتَعَجَّل أكلها ، ومنهم من يَدَّخِرُ بعضها ويبيع بعضها فالبائع حين يبيع إنما يبيع على أن المشترى إن شاء حبس ، وإن شاء جَدَّ ، فإنما فى ثلث الثمرة إذا أصابتها الجائحة ثلث الثمن .

سحنون : وكذلك إذا كان الثمر صنفًا واحدًا ، فإن كان الثمر أصنافًا مختلفة مثل البرنى والعجوة والشقم [1] وعرق ابن زبد [2] ، فأصابت الجائحة من الثمرة الثلث ، فإن كان الذى أصابت من البرنى والعجوة نظر إلى قيمته وقيمة غيره ، فيقسم الثمن على القيم لاختلاف الثمرة فى القيم ، فيصير حكمه حكم البطون فى اختلاف أثمانها ، وإن الرمان والخوخ والتفاح والأترج والموز والمقاثى ،

---

(١) **الشَّقَم** : ضرب من النخل واحدته شَقَمة ، وقال أبو حنيفة : **الشَّقم** : جنس من النخل . **انظر** : « لسان العرب » (٢/ ٢٣٠٣) .

(٢) **عَرَق ابن زبد** : نوع من التمر ، يسيل منه بعض العسل الأسود . **انظر** : « لسان العرب » (عرق) (٣/ ٢٩٠٣) ، و« الوسيط » (١/ ٢٧٩) .

وما أشبهها إنما يشترى على طيب بعضه بعد بعض ، ولو ترك من يشتريه أوله لآخره حتى يطيب كله لكان فسادًا لأوله .

قال : **وقال لى مالك** : وإنما جعل الله عز وجل طيب بعضه بعد بعض رحمة ، ولو جعل طيبه واحدًا لكان فسادًا ، فالمشترى حين يشترى ما يطيب بعضه بعد بعض ، فالبائع يعرف والمشترى أنه إنما يستجنيه كل ما طاب بمنزلة المقاثى وغيرها ، وإن الذى يخرص ليس كغيره من الثمار ولا ما يقدر على تركه حتى يجدَّ جميعه معًا ، فهذا مثل الذى يخرص سواءً فمحملهما فى الجائحة سواءٌ .

قال سحنون : وكل ما يقدر على ترك أوله على آخره ، ولا يكون فسادًا حتى ييبس فهو بمنزلة النخل والعنب ، وكل ما لا يستطاع ترك أوله على آخره حتى ييبس فى شجره فسُنته سنة المقاثى ، **قال سحنون** : فهذا أصل قوله : وكل ما فى هذا الكتاب فإلى هذا يُرجع .

مَا جَاءَ فى جَائِحَةِ القَصِيلِ

قال : وكذلك القصيل إذا اشترى جزة واحدة ، فإن أصابت الجائحة منه الثلث وضع عنه ولم ينظر إلى غلاء أوله ولا آخره ، أو رخصه ، لأن قصله قصلة واحدة إن أراد أن يقصله وقد أدرك جميعه حين اشتراه والفاكهة لم يدرك جميعها ، ولا المقاثى ، ولا الياسمين إلا أن يشترى القصيل وخلفته التى بعده ، فيصاب الأول وينبت الآخر أو يُصاب الآخر ويسلم الأول ، فيحسب كما وصفت لك ، ينظر كم كان نبات الأول من الآخر فى رخص آخره أو غلائه أو فى رخص أوله أو غلائه وحال رغبة الناس فيه وغلائه عندهم فى أوله وفى آخره إذا كان الذى أذهبت الجائحة منه ثلثه ، فإن كان الأول هو

ثلثى الثمن ، وهو فى النبات الثلث رَدَّ ثلثى الثمن ، فبقدر ذلك يرد ، وإن كان الآخر نصف الثمن أو ثلاثة أرباعه فى نفاقه عند الناس وقيمته ردّ من الثمن بقدر ذلك .

وكذلك قال مالك فى الأرضين تتكارى ثلاث سنين أو أربع سنين ليزرع فيها ، فيزرعها الرجل السنة أو السنتين ، فيعطش أولها أو آخرها أو وسطها ، وقد تكاراها أربع سنين كل سنة بمائة دينار صفقة واحدة فيعطش سنة منها .

قال مالك : فتقوَّم كل سنة بما كانت تساوى من نفاقها عند الناس وتشاح الناس فيها ، ثم يحمل بعض ذلك على بعض فيقسم الكراء على قدر ذلك ويرد من الكراء بقدر ذلك ، ويُوضع عنه بقدر ذلك ، ولا ينظر إلى قدر السنين ، فيقسم الكراء عليها إن كانت أربع سنين لم يقسم الثمن عليها أرباعًا ، ولكن على قدر الغلاء والرخص .

فى الرَّجُلِ يَكْتَرِى الدَّارَ سَنَةً فَتَنْهَدِمُ قَبْلَ مُضِىِّ السَّنَةِ

قال : **قال لى مالك** : وكذلك الدار تُتكارى فى السنة بعشرة دنانير ، فيكون فيها أشهر كراؤها غال وأشهر كراؤها رخيص مثل كراء مكة فى إبان الحج وغير إبان الحج ، والفنادق تتكارى سنة ولها إبان نفاقها فيه ليس كغير ذلك الإبان ، فيسكنها الأشهر ، ثم تنهدم أو تحترق ، فإنما يرد من الكراء بقدر ذلك من الأشهر حتى أن الشهر ليعدل الأربعة أشهر والخمسة وجميع السنة ، ولا ينظر فى ذلك إلى السنة ، فيقسم الثمن على اثنى عشر شهرًا ، ولكن على ما وصفت لك ؟ **قال** : وكل ما فسرت لك من هذه الجوائح هو تفسير

ما حملت من مالك ، **قلت** : والذى شبهه مالك من الفاكهة فى جائحته بالنخل مما يخرص ، أهو مما ييبس ويُدَّخر مثل الجوز واللوز والفستق والجِلَّوْز[1] وما أشبه هذه الأشياء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : والتين أيضًا هو مما ييبس أيضًا ويُدَّخر ، وهو مما يطعم بعضه بعد بعض ، وهو مما ييبس ، فكيف يعرف شأنه ؟ **قال** : يُسئل عنه أهل المعرفة به .

قلت : أرأيت إن اشتريت مقثأة فيها بطيخ وقثاء ، فأصابت الجائحة جميع ما فى المقثأة من الثمرة وهى تطعم فى المستقبل ؟ **قال ابن القاسم**: ينظر إلى هذا البطن الأول الذى أصابته الجائحة فيعرف كم نبات ثمره ويقوَّم أيضًا ، فيعرف قيمته على غلائه ورخصه وفيما يأتى بعد فيعرف نباته وقيمته فى كثرة حمله وينظر إلى قيمته أيضًا ، هكذا يُقَوَّم بطنًا بعد بطن ، ويُضم بعضه إلى بعض ويعرف النبات ، فإن كان البطن الذى أصابته الجائحة هو الثلث ثلث الثمرة التى اشترى نظر إلى ما كانت قيمة هذا البطن الذى أصابته الجائحة فيطرح عن المشترى قدرها من الثمن ، وتفسير ذلك أنه لما أصابت الجائحة البطن الأول ، فعرف قدر نبات ثمرته وعُرف قدر قيمته فى غلائه ورخصه ، ثم نظر إلى ما يأتى من نباتها فى المستقبل فيعرف قدر كل بطن وقيمته على غلائه ورخصه فضمت القيمة قيمة كل بطن بعضها إلى بعض ، ثم نظر إلى البطن الذى أصابته الجائحة ما هو من جميع نبات ثمرة هذه المقثأة .

---

(١) **الجِلَّوْز** : شجر البندق ، الجمع جلاوزة .
انظر : « الوسيط » (جلز) (١/ ١٢٤) .

فإن كان ذلك الثلث ثلث الثمرة وضع عن المشترى من الثمن بقدر قيمته من ذلك البطن الذى أصابته الجائحة ، فإن كان من ذلك نصف جميع نبات ثمرة المقثأة أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر طرح من الثمن بقدر ذلك وسواءٌ إن كان الذى أصابت الجائحة منه فى أول أو فى آخر أو فى وسط إنما ينظر ، فإن كان الذى أصابت الجائحة فى وسط نظر إلى الذى كان أكل المشترى ، فعرف قدر نباته وقيمته فى غلائه ورخصه ، وينظر إلى الذى أصابت الجائحة فعرف قدر نباته وقيمته ، وينظر إلى الذى يأتى بعد حتى تنقطع المقثأة ، فإن كان الذى أصابت الجائحة هو ثلث نبات الثمرة قيل كم قيمة الذى أصابته الجائحة من جميع القيمة .

فإن كان ذلك نصف القيمة أو ثلثيها وضع عن المشترى من الثمن نصفه أو ثلثاه ، لأنك قد عرفت ما أكل المشترى وما أصابت الجائحة ، وما جاء بعد ذلك ، فلما كان ذلك ثلث الثمرة ، وقد كنت أقمت ذلك البطن الذى أصابته الجائحة ، والذى أكل المشترى والذى جاء بعد ذلك ، فعرفت قيمة ذلك فى قدر غلاء أوله وآخره ورخصه ورغبة الناس فيه ، فوضعت عن المشترى من الثمن بقدر قيمة الجائحة ، وتفسير ذلك لو أن رجلًا اشترى مقثأة بمائة دينار وخمسين دينارًا ، فأصابت الجائحة منها البطن الأول أو الأوسط أو الآخر أنها إن كان أول البطن الذى أصابت الجائحة عرف قدر نباته أُقيم ، فإن كانت قيمته مائة دينار وعرف ناحية نباته نظر إلى الذى يأتى بعد فيقام بطنًا بعد بطن على ما فسرت لك من رغبة الناس فيه ورخصه وغلائه .

فإن كانت قيمة هذا البطن الثانى ستين دينارًا ، وقد عُرف ناحية

نباته أيضًا ، ثم نظر إلى البطن الثالث ، فأُقيم أيضًا ، فإن كانت قيمته أربعين دينارًا وانقطعت الثمرة ، فلم يكن فيها إلا ثلاثة بطون ، وقد عرفت ناحية البطن الآخر ، قيل : انظروا كم ثمرة كل بطن بعضه من بعض ، فإن قالوا : النبات فى كل بطن فى الثمرة سواء ، فالذى أصابت الجائحة هو الثلث من الثمرة وقيمته مائة دينار وقيمة البطن الثانى ستون دينارًا والآخر أربعون دينارًا ، فذلك مائتا دينار ، وقد كان الشراء بخمسين ومائة دينار ، قلنا : انظروا إلى مبلغ البطن الذى أصابته الجائحة وهو ثلث الثمرة ، فإذا هو مائة دينار قلنا : فأى شىء مائة دينار من جميع قيمة المقثأة ؟ قيل : النصف ، لأن البطن الأول الذى كانت فيه الجائحة قيمته مائة دينار والثانى ستون دينارًا ، والآخر أربعون دينارًا ، فذلك مائتا دينار ، فقد صارت قيمة الذى أصابته الجائحة من جميع قيمة المقثأة النصف ، قلنا : فارجع على البائع بنصف الثمن إن كنت نقدته الثمن ، وإن كنت لم تنقده الثمن ، فعلى هذا فقس جميع ما يَرِدُ عليك من هذا .

فى الجَائِحَةِ فى التِّينِ والخَوخِ والرُّمَّانِ وَجَميع الفَاكِهَةِ

قال : وكذلك الفاكهة : التين والخوخ والرمان والتفاح ، وكل ما يكون بطنًا بعد بطن ، إنما ينظر إلى أوله وآخره ، فيقوَّم فيعرف قيمته ، وقدر ثمرته ، ثم ينظر إلى الذى أصابته الجائحة ، فإن كان ذلك ثلث الثمرة وكانت قيمة البطن الذى أصابته الجائحة هو نصف جميع الثمن أو ثلثيه طرح عن المشترى من الثمن نصفه أو ثلثاه ، فعلى هذا يكون هذا .

قال ابن وهب : وأخبرنى يزيد بن عياض عن رجل حدَّثه عن

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى [١] أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتاع المرء الثمرة ، فأصابتها جائحة ، فذهبت بثلث الثمرة ، فقد وجب على صاحب المال الوضيعة » [٢] .

قال ابن وهب : وأخبرنى يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القاسم ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وأبى الزناد عن القاسم بن محمد قال : إذا أُصيب المبتاع بثلث الثمرة فقد وجبت على البائع الوضيعة .

قال سحنون : وأخبرنى أنس بن عياض أن أبا إسحاق مقدم [٣] مولى أم الحكم بنت عبد الملك [٤] حدَّثه أن عمر بن عبد العزيز قضى فى ثمر حائط باعته مولاته ، فأصاب الثمرة كلها جائحة إلا سبعة

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، النجارى ، أبو طُوَالة المدنى ، كان قاضى المدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز ، روى عن أنس وعامر بن سعد ، وأبى الحباب سعيد بن يسار ، وأبى يونس مولى عائشة رضى الله عنها ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك وسليمان بن بلال والأوزاعى ، وثقه أحمد وابن معين والنسائى ، توفى سنة ١٣٤ هـ .

انظر : « التهذيب » (٥/ ٢٩٧) ، و « التقريب » (٢/ ٤٢٩) .

(٢) لم نقف على من خرج هذا الحديث ، بهذا اللفظ وتقييده بالثلث فيما لدى من مراجع .

والحديث ضعيف للإرسال ، وضعف يزيد بن عياض ، وروى معناه من حديث يحيى بن سعيد عند أبى داود فى البيوع رقم (٣٤٧٢) ، وقال ذلك فى سُنة المسلمين .

(٣) أبو إسحاق مقدم ، لم أجد من ترجم له .

(٤) لعلها فاطمة بنت عبد الملك بن مروان ، من فواضل نساء عصرها كانت تحت عمر بن عبد العزيز فحكت عنه وروت ، كانت دارها بدمشق دار الضيافة التى أصبحت مأوى للعميان . **انظر** : « أعلام النساء » (٤/ ٧٦) .

أوسق ، وكانت قد استثنت سبعة أوسق ، فقال لى عمر : وخاصمت إليه فى ذلك اقرأ على مولاتك السلام ، وقل لها : قد أغناك الله فى الحسب والمال عن أن تأكلى ما لا يحلُّ لك لا تجوز الجائحة بين المسلمين ، وقضى باليمين على المبتاع أن لا يكتم شيئًا ، وعليه ما أكل عماله ، **قال مقدم** : فما صار لنا إلا سبعة أوسق وهى التى بقيت .

ابن وهب ، وأخبرنى عبد الجبار بن عمر عن ربيعة ، وأبى الزناد أنهما قالا : لا وضيعة فى الجائحة فيما دون الثلث إذا أُصيب .

وأخبرنى عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال : لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال ، قال يحيى : وذلك فى سُنة المسلمين ، **قال** : وأخبرنى عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : الجوائح كل ظاهر مُفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق .

سحنون : عن أنس بن عياض ، عن حسن بن عبد الله بن ضُميرة[1] عن أبيه عن جده أن على بن أبى طالب كان يقول : الجائحة إذا بلغت الثلث .

قال سحنون : وحدثنى أنس بن عياض عن ابن جريج المكى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «لو بعت من أخيك تمرًا ، ثم أصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ

---

(١) حسن بن عبد الله بن ضميرة ، كذا بالأصل ، **والصواب** : حسين بن عبد الله بن ضميرة .

منه شيئًا[١] ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حقّ »[٢] .

فى جَائِحَةِ البُقُولِ[٣]

قلت : أرأيت البقول والكراث والسلق وما أشبه هذا والجزر والبصل والفجل إذا اشترى الرجل هذه الأشياء التى ذكرت لك ، وما أشبهها ، فأصابتها جائحة أقل من الثلث ، هل يوضع عن المشترى شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : أرى أن يوضع عن المشترى كل شىء أصابت الجائحة منها قل ذلك أو كثر ، ولا ينظر فيه إلى الثلث ، وقد ذكر على بن زياد عن مالك أن البقل إذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشترى ، وإن لم تبلغ الثلث لم يوضع منه شىء .

سحنون : وقد ذكره ابن أشرس[٤] عن مالك .

---

(١) ثم تأخذ مال أخيك . . كذا بالأصل ، **والصواب** : بم تأخذ مال أخيك ، كما رواه مسلم وغيره .

(٢) أخرجه مسلم فى المساقاة رقم (١٥٥٤) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) **البقول** : من كل ما هو مغيب الأصل ؛ كالجزر والبصل والثوم والفجل واللفت : توضع الجائحة عنه ،ولو قلت عن الثلث إلا أن هذا الجواز مقيد **بثلاثة شروط** : أن يرى المشترى ظاهره وأن يقلع شيئًا منه ويراه ، فلا يكفى فى الجواز رؤية ما ظهر منه بدون قلع خلافًا للناصر اللقانى .

والشرط الثالث : أن يحرز إجمالاً ، ولا يجوز بيعه من غير حرز بالقيراط أو الفدان أو القصبة . **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ١٨٦) .

(٤) عبد الرحمن بن أشرس الأنصارى من أهل تونس ، أبو مسعود ، ثقة فاضل سمع من مالك بن أنس ومن ابن القاسم ، روى عنه عبد الرحمن حديث « الموطأ » كان ابن أشرس أحفظ أهل أفريقية فى الرواية .

انظر : « ترتيب المدارك » (١/ ١٨٧) .

فى جَائِحَةِ الخُضَرِ

قلت : أرأيت إن اشترى الفول الأخضر ، وما أشبهه من القطنية التى تُؤكل خضراء ، واشترط أن يقطعها خضراء ؟ **قال** : **قال مالك** : الشراء جائز ، **قلت** : فإن أصابته جائحة ؟ ، **قال** : أرى إن أصابت الجائحة الثلث وضع عنه ثلث الثمن ، لأن هذا ثمرة ، **قلت** : فإن اشترى الفول والقطنية التى تُؤكل خضراء بعد ما طابت للأكل قبل أن تيبس فاشترط أن يترك ذلك حتى ييبس ؟ **قال** : لا يصلح ذلك عند مالك ، وهو مكروه .

فى جَائِحَةِ الزَّيتُون

قلت : أرأيت الزيتون عند مالك ، أهو مما يخرص على أهله ؟ **قال** : ليس يخرص الزيتون عند مالك على أهله ، ولكن ما أصابت الجائحة منه يحمل محمل ما يخرص ؛ لأن مشتريه يقدر على أن يؤخره حتى يجنيه جميعًا .

فى جَائِحَةِ القَصَبِ الحُلْوِ

قلت : أرأيت القَصَبِ الحُلْوِ ، أليس هو مما يدخر وييبس إذا أصابته الجائحة ؟ **قال** : لا يُوضع منه فى الجائحة قليل ولا كثير ، وذلك أن بيعه إنما هو بعد أن يمكن قطعه ، وليس هو مما يأتى بطنًا بعد بطن ، فهو عندى بمنزلة الزرع إذا يبس لا يجوز بيعه حتى يطيب ، ويُؤكل ، ولقد سألت مالكًا عن مساقاته ، **فقال** : هو عندى مثل الزرع تجوز مساقاته إذا عجز عنه صاحبه ، وقد **قال ابن القاسم** :

توضع فيه الجوائح ، وهو أحسن [1] .

فى جَائِحَةِ الثِّمَارِ التى قد يَبَسَتْ

قال : **وقال مالك** : كل ما اشترى من النخل والعنب بعد ما ييبس ويصير زبيبًا أو تمرًا أو يستجد ، ويمكن قطافه ، فليس فيه جائحة ، وما بيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية كلها والسمسم وحب الفجل للزيت ، وما أشبهه فليس فيه جائحة ، لأنه إنما يُباع بعد ما ييبس فهو بمنزلة ما لو باعه فى الأنادر ، فلا جائحة فيه ، وهو قول مالك ، **قلت** : وما بيع من النخل والعنب أخضر بعد ما طاب فيبس ، ثم أصابته الجائحة بعد ذلك ، فلا جائحة فيه ، وهو بمنزلة ما اشترى وهو يابس ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل قد حَلَّ بيعها فتركته حتى طاب للجداد وأمكن ، ثم أصابته جائحة تبلغ الثلث فصاعدًا ؟ **قال** : لا يوضع عنه قليل ولا كثير عند مالك ، لأن الجداد قد أمكنه ، **قلت** : ويصير هذا بمنزلة رجل اشترى ما فى رءوس النخل وقد أمكنت للجداد ؟ **قال** : نعم كذلك **قال مالك** : يصير بمنزلة

---

(١) **قال ابن يونس** : وهو القياس ، ونقل عن ابن حبيب : أنها توضع إذا بلغت الجائحة الثلث .

ولكن محل ذلك إذا بيع على الجذ قبل دخول الحلاوة فيه ، وتعليل المتأخرين عدم الجواز فيه على المشهور بسبب أنه يُباع بعد طيبه من دخول الحلاوة فيه ، **أقول** : يظهر أنه لاتعارض بين القولين ؛ لأن جملة القول فى ذلك : أنه قبل دخول الحلاوة فيه وبيع على الجذ ، فإن الجائحة توضع فيه ، وإن بيع بعد دخول الحلاوة فلا توضع الجائحة فيه . **انظر** : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٣/ ١٨٧) .

الذى اشترى ثمرة قد أمكنت للجداد تيبس ، فلا جائحة فى ذلك .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرى أُصُولَ النَّخْلِ وفيها ثَمَرَةٌ فَتُصِيبُهَا جَائِحَةٌ

قال : **وقال مالك** : ما اشترى من الأصول وفيها ثمرة قد طابت مثل النخل والعنب وغير ذلك ، فاشترى بأصله فأصابته جائحة ، فلا جائحة فى ثمره ، وإنما الجوائح إذا اشتريت الثمار وحدها بغير أصولها ، **قلت** : وكذلك لو أنى اشتريت رقاب النخل وفيها ثمر لم يطب ولم يحلّ بيعه ، ولم يُؤَبَّر أو قد أُبِّرتْ فاشترط المبتاع ثمرة ما قد أُبِّر ، فأصابت هذه الثمرة جائحة أيوضع عنه فى قول مالك لما أصابت الجائحة من الثمرة شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يوضع عنه شىء .

قلت : فهذا قول مالك فى الذى يشترى رقاب النخل وفيها ثمرة لم تُؤَبَّر فبلغت ، فأصابتها جائحة أنه لا يُوضع عن المشترى شىء هذا قد علمناه أنه لا يوضع عنه شىء ، لأن الثمرة تبع للنخل ، لأنها للمشترى ، وإن لم يشترطها ، أرأيت كل ثمرة كانت تكون للبائع إذا اشتراها المشترى إلا أن يشترطها المشترى لم لا يكون لها حصة من الثمن ، ويلغى عنه ما أصابت الجائحة من الثمن إذا بلغ ما أصابت الجائحة ثلث الثمرة؟ **قال** : لأن مالكًا جعل كل ثمرة اشتريت مع الرقاب تبعًا للرقاب فلا جائحة فيها ، **قال** : وكذلك الرجل يكترى الدار ويشترط ثمرة نخلات فيها وفى النخل ثمرة لم تطب أو طلع فالكراء جائز ، وما أصابت الجائحة من ذلك الثمر ،

وإن أصابته كله لم يوضع عن المتكارى قليل ولا كثير ؛ لأن الثمرة تبع للكراء ، ولا يقع على الثمرة حصة من الكراء ، ومما يبين ذلك أن الرجل يشترى العبد وله مال فيستثنى ماله معه ، ولو لم يستثنه كان للبائع فيشتريه ، ويشترط ماله فيصاب مال العبد ، ثم يجد به عيبًا أو يستحق فيرجع المشترى بالثمن كله فيأخذه ، ولا يوضع عن البائع شىء لمال هذا العبد الذى تلف ، وهو مما لو لم يستثنه كان للبائع وفيه زيادة فى الثمن ، فلا يوضع عنه شىء ، فالثمرة بمنزلة مال العبد ، وكذلك سمعت مالكًا يقول فى الثمرة وفى مال العبد .

الرَّجُلُ يَشْتَرِى الزَّرْعَ على أن يَحْصُدَهُ ثُمَّ يَشْتَرِى الأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت زرعًا لم يَبْدُ صلاحه على أن أحصده ، ثم اشتريت الأرض ، أيجوز لى أن أدع الزرع حتى يبلغ ؟ **قال** : ذلك جائز عندى ولم أسمعه من مالك ، ولكن مالكًا قال فى الرجل يشترى النخل ، وفيه نخل قد أُبِّر ولم يشترطه ، ثم اشتراه بعد ذلك فى صفقة أخرى على حِدَةٍ قبل أن يزهى ، ويحل بيعه إن اشتراه جائز ، فهذا يَدُلُّك على مسألتك أنه جائز له أن يترك الزرع ، لأن مالكًا قال فى الثمرة كل شىء كان يجوز لك أن تشتريه معه فلم تشتره فى الصفقة معه ، ثم اشتريته بعد ذلك فى صفقة على حدة ، فذلك جائز كما يجوز لك أولاً أن تستثنيه .

قلت : فإن أصابت هذه الثمرة جائحة ، أيقضى فيها بشىء أم لا ؟ **قال** : لا يقضى فيها بشىء لأن **مالكًا قال** : من اشترى النخل

والثمرة فى صفقة واحدة ، فأصابت الثمرة جائحة ، فلا شىء على البائع ، **قلت** : وإن كانت بلحًا أو بُسرًا أو رطبًا أو تمرًا يوم اشتراها مع النخل ؟ **قال** : نعم لا جائحة فيها عند مالك ؛ لأنه اشترى الأصل معها ، فكانت تبعًا للأصل ، فكذلك الذى اشترى الأصل ، ثم اشترى الثمرة فلا جائحة فيها .

قال سحنون : الجواب صحيح إلا أن الحجة فيها أن البائع إذا باع الثمرة ، وقد بدا صلاحها فى رءوس النخل أن عليه سقى النخل ، وإذا باع النخل بأصولها وباع منه بعد ذلك ثمرتها أنه لا سقى على البائع .

فى الَّذِى يَشْتَرِى ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَتُصِيبُهَا جَائِحَةٌ

قلت : أرأيت إن اشتريت ثمرة نخلة واحدة ، فأصابت الجائحة ثلث ما فى هذه النخلة أيوضع عنى شىء أم لا ؟ **قال** : أرى أن يوضع عنك إن أصابت الجائحة ثلث ما فى رأس النخلة من الثمرة .

فى الَّذِى يُعْرِى حَائِطَهُ كُلَّه ثُمَّ يَأْخُذُهُ بِخَرْصِهِ فَتُصِيبُهُ جَائِحَةٌ

قلت : أرأيت رجلًا أعرى حائطًا له رجلًا ، فأخذ ذلك منه بخرصه ، فأصابته جائحة ، أيوضع عنه شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يوضع عنه مثل ما يوضع عنه فى الشراء سواءً .

فى السَّلَفِ فى حَائِطٍ بِعَيْنِهِ فَتُصِيبُهُ جَائِحَةٌ

قلت : أرأيت إن أسلمت فى ثمرة حائط بعينه فى إبان ثمرة ذلك الحائط ، فأصابت الحائط جائحة أتت على ثلث الحائط ، أيلزم

المشترى شىء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يلزم المشترى شىء ويكون حقه فيما بقى من الحائط ، **قلت** : ولا ينتقض من السلم ثلثه ؛ لأن ثمرة الحائط قد ذهبت الجائحة بثلثه ؟ **قال** : نعم لا ينتقض من السلم شىء وسلمه فيما بقى من الحائط ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم هو قوله ، **قلت** : ولو كنت اشتريت ثمرة هذا الحائط ، فأصابت الجائحة ثلثه ، أيوضع عنى الثلث فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإذا أسلمت فى ثمرة هذا الحائط ، أهو مخالف لشرائى ثمرة هذا الحائط فى الجائحة ؟ ، **قال** : نعم ، **قال سحنون** : لأن سلمك فى الحائط إنما هو اشتراء مكيلة منه معلومة بمنزلة ما لو اشتريت أقساطًا من خابية رجل .

فى الَّذِى اشْتَرَى ثَمرَةَ نَخْلٍ قَبْلَ أن يَبْدُوَ صَلاحُهَا ثُمَّ تُصِيبُهَا جَائِحَةٌ

قلت : أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على الترك ، فأصابتها جائحة كلها أو أقل من ثلثها بعد ما بدا صلاحها ، أيكون على المشترى شىء أم لا ؟ **قال** : لا شىء على المشترى وهو من البائع ، وهذا قول مالك ؛ لأنه لم يقبضها ، وهى فى رءوس النخل والبيع فاسد ، فهى من البائع ما لم يقبضها المبتاع .

فى الرَّجُلِ يَشْتَرِى ثَمَرَةَ نَخْلٍ قَبْلَ أن يَبْدُو صَلاَحُهُا عَلَى أن يَجِدَّهَا من يَوْمِهِ فَتُصِيبُهَا الجَائِحَةُ

قلت : أرأيت إن اشتريت ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها على أن أجدَّها من يومى أو من الغد ، فأصابتها الجائحة قبل أن أجدَّها

أيوضع عنى للجائحة شىء أم لا ، وهل تكون هذه بمنزلة البقول أو الفاكهة الخضراء فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكنى أرى أن يوضع عنه إن أصابت الجائحة الثلث فصاعدًا ، **قلت** : ولا تراه بمنزلة البقول ؟ **قال** : لا أراه بمنزلة البقول ، ولكنى أراه بمنزلة الثمار ، **قلت** : وكذلك إن اشترى بلح الثمار كلها التين واللوز والجوز والجلوز والفستق على أن يجدّه قبل أن يطيب ، فأصابته الجائحة أيوضع عنه إن أصابت الجائحة الثلث فصاعدًا ، وإن لم تصب الثلث لم يوضع عنه شىء ؟ **قال** : نعم .

فى جَائِحَةِ الجَرَادِ والرِّيحِ والجَيْشِ والنَّارِ وغَيْرِ ذَلِكَ

قلت : أرأيت الجراد أهو جائحة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : الجراد جائحة عند مالك ، **قلت** : وكذلك النار فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك البرد والمطر والطير الغالب تأتى فتأكل الثمرة والدود وعفن الثمار فى رءوس الشجر ، والسموم تصيب الثمرة ، والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت ، أترى هذا من الجوائح ؟ **قال** : **قال مالك** فى الماء إذا انقطع عن الثمرة ماء العيون : وضع عن المشترى ما ذهب من الثمرة من قِبَلِ الماء قليلاً كان أو كثيرًا ، وما بقى ، فهو للمشترى مما يصيبه من الثمن ؛ لأن البائع حين باع الثمرة إنما باعها على الماء ، فكل ما أصيب من قِبَلِ الماء ، فإنما سببه من قِبَلِ البائع ، ولا يشبه الماء سواه من الجوائح .

قلت : وماءُ السماء إذا انقطع عن الثمرة ، أهو عند مالك بمنزلة ماء العيون ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى ماء المطر شيئًا إلا أنه قال :

ما كان من فساد الثمرة من قِبَلِ العطش من الماء وضع عن المشترى قليلاً كان أو كثيرًا ، فأرى ماء السماء وماءَ العيون سواء إذا كان إنما حياتها سقيها ، **قال** : وأما ما سألت عنه من عفن الثمرة والنار والبرد والغرق وما سألت عنه كله ، فإن ذلك جائحة من الجوائح توضع عن المشترى إن أصاب الثلث فصاعدًا ، **قال** : وهو رأيى فى جميع ما سألت عنه ، **قال** : **وقال مالك** : فى الجيش يمرون بالنخل ، فيأخذون ثمرته ؟ **قال** : هو جائحة من الجوائح ، **قال ابن القاسم** : ولو أن سارقًا سرقها كانت جائحة أيضًا فى رأيى ، **قال ابن نافع** : ليس السارق بجائحة .

فى جَائِحَةِ الحَائِطِ المُسَاقَىٰ

قلت : أرأيت إن دفعت نخلاً إلى رجل مساقاة ، فلما عمل أصابت الثمرة جائحة برد أو جراد أو ريح ، فأسقطته ما تقول فى ذلك ، وهل سمعت من مالك فيه شيئًا ؟ ، **قال** : سألت مالكًا عن ذلك ، **فقال** : أراه جائحة توضع عنه .

وذكر سعد بن عبد الله عن **مالك قال** : إذا كان الذى أصابه أقل من الثلث لم يوضع عنه سقى شىء من الحائط ولزمه عمل الحائط كله ، وإذا أصاب الثلث فصاعدًا كان بالخيار إن شاء ساقى الحائط كله ، وإن شاء وضع عنه سقى الحائط كله ، ولقد تكلم به مالك ، وأنا عنده قاعد فلم أحفظ تفسيره ، وكان سعد أقرب إليه منى فأخبرنى به سعد .

الرَّجُلُ يَكْتَرِى الأَرْضَ وَفيهَا النَّخْلُ فَتُصِيبُهَا جَائِحَةٌ

قلت : أرأيت إن اكتريت أرضًا بيضاء وفيها سواد ، فاشترطت السوادِ ، أيكون ذلك جائزًا ، **قال** : **قال مالك** : نعم إذا كان

السواد الثلث ، فأدنى فاكترى الأرض واشترط السواد فأثمر السواد ، فأصابته جائحة أتت على جميع الثمرة ، أيوضع للمتكارى شيء[1] أم لا في قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يوضع عنه شيء للجائحة لأن السواد إنما كان مُلغىً وكان تبعًا للأرض ، **قلت** : وكذلك الدار أيضًا يكتريها الرجل وفيها نخلات يسيرة ، فاشترطها المتكارى ، فأصابت الثمرة جائحة أنه لا يوضع للمتكارى شيء من الكراء للذى أصابته الجائحة من الثمرة ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك .

قلت : أرأيت ما سألتك عنه من الرجل الذى اكترى الدار ، فاستثنى النخل وذلك جائز ؛ لأن النخل أقل من الثلث ، فأثمرت النخل فأصابت الثمرة جائحة ، أيوضع عنه لذلك شيء من الكراء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لا يوضع عنه للجائحة من الكراء قليل ولا كثير ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك ، **قلت** : ولم لا توضع عنه الجائحة ، وقد وقع الكراء على ثمرة النخل وعلى كراء الدار ، **قال** : لأن ثمرة النخل لم يقع عليها من الكراء شيء ، وإن اشترطت ، وإنما هى تبع للدار ، وهى تشترط ، وليس

---

(١) موجز القول فى النخل الذى أُدخل فى الكراء ، إنها إن كانت مزهية جاز اشتراطها مطلقًا كانت تابعة للكراء أو لا ، ولا يدخل فى عقد الكراء إلا بالشرط ، ثم إن كانت غير تابعة وضعت جائحتها اتفاقًا ، وإن كانت تابعة ففى وضع جائحتها ، وعدم وضعها تأويلان ، وإن كانت غير مزهية ، فإن كانت غير تابعة فاشتراطها مفسد للعقد ، وإن كانت تابعة فلا جائحة فيها اتفاقًا ، ولا يجوز اشتراطها إلا **بشروط ثلاثة** : أن يشترط جملتها ، وأن يكون طيبها قبل القضاء مدة الكراء ، وأن يقصد باشتراطها دفع الضرر بالتصرف إليها .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ١٨٥) طبع دار الفكر .

فيها ثمر فيجوز ، فهذا يدلك على أنها لغو .

قلت : أرأيت إن اكتريت دارًا وفيها نخل كثيرة ، وليس النخل تبعًا للدار فاكتريت الدار واشترطت ما فى رءوس النخل من الثمر ؟ **قال** : إن كان ما فى رءوس النخل من الثمر قد طاب للبيع ، فذلك جائز ، وإن كان ما فى رءوس النخل لم يحل بيعه ، فلا يجوز ذلك والكراء باطل ، **قلت** : فإن كان ما فى رءوس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشترطت ما فى رءوس النخل ؟ **قال** : ذلك جائز ، **قلت** : فإن أصابت الثمرة التى فى رءوس النخل جائحة وأصابت الجائحة ثلث ثمرة النخل فصاعدًا ؟ **قال** : يوضع ذلك عن المتكارى الذى اشترط ثمرة النخل ، **قلت** : وكيف يوضع ذلك عن المتكارى ؟ **قال** : ينظر إلى قيمة ثمرة النخل يوم اكترى الدار وإلى مثل كراء الدار ، ثم يقسم الثمن على ذلك فما أصاب الثمرة من ذلك ، فهو ثمن للثمرة ، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث الثمن من حصة ما أصاب الثمرة من جميع ما نقد المتكارى ، وإن أصابت الجائحة أقل من الثلث لم يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير .

تمّ كتاب الجوائح والحمد للّه وحده ، وصلى اللّه على سيدنا محمد النبىّ الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويَليهِ كِتابُ الشَّرِكَةِ

* * *

كِتَابُ الشَّرِكَةِ[1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فى الشَّرِكة بغيْرِ مَالٍ

قلت : لعبد الرحمن بن القاسم : هل تجوز الشركة فى قول مالك بغير مال من واحد من الشريكين يقول أحدهما لصاحبه : هلم نشترك نشترى ونبيع يتفاوضان فى ذلك قد فوّض هذا إلى هذا ،

---

(١) **الشركة** : هى إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه فى التصرف فى ماله أو ببدنة له ولصاحبه ، مع تصرفهما نفسيهما أيضًا .

وأركانها أربعة : العاقدان ، والصيغة ، والمحل ، وهو المال والأعمال ولزمت بما يدل عرفًا كاشتركنا ، وهو الصيغة الدالة على الإذن فى التصرف أو ما يقوم مقامها فى الدلالة على ذلك .

وأن كُلًّا من العاقدين يجب أن يكون من أهل التوكيل والتوكل .

قال الحطاب : حكم الشركة الجواز ابتداء فإذا انعقدت لزمت ، **وحكمها** : الجواز كجزئيها البيع والوكالة ، وعروض ما يوجبها بعيد بخلاف فوجب حرمتها وكراهتها .

ودليلها : الإجماع فى بعض صورها لحديث أبى هريرة رضى الله عنه فى سنن أبى داود رقم (٣٣٨٣) عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أن الله يقول : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر ، فإذا خانه خرجت من بينهما » وذكره عبد الحق وصححه بسكوته عنه ، والحاكم فى مستدركه .

انظر : « التاج والإكليل مع المواهب » (٥/١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢) .

وهذا إلى هذا ، فما اشترى هذا فقد فوض هذا إليه وقبل شراءه وضمن معه إن اشترى ، وما اشترى هذا أيضًا كذلك ، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما ؟ **قال** : لا يجوز هذا عندى ؛ لأن مالكًا قال فى رجلين ليس لهما رأس مال أو لهما رأس مال قليل خرج أحدهما إلى بلد من البلدان ، وأقام الآخر ، فقال له صاحبه : اشتر هنالك وبع فما اشتريت وبعت فأنا له ضامن معك ، وما اشتريت أنا وبعت ، فأنت له ضامن معى ، **قال** : **قال مالك** : لا تجوز هذه الشركة وأحدهما يجهز على صاحبه ، وكذلك مسألتك لا تجوز وإن كانا مقيمين .

قال ابن القاسم : لأن هذا عندى يكره من هذا الوجه ، لأن هذا يقول له تحمل عنى بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت ، فلا يجوز هذا ، وإنما الشركة على الأموال أو على الأعمال بالأبدان [1] إذا كانت الأعمال واحدة .

قلت : أرأيت إن اشتركا بغير مال على أن يشتريا الرقيق بوجوههما فما اشتريا ، فهو بينهما ، لهما ربحه وعليهما وضيعته ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، ولا تعجبنى هذه الشركة

---

(١) هذا بيان من ابن القاسم لنوعى الشركة الجائزة وهما شركتا الأموال والأبدان ، وأما شركة الزمن فلا تجوز فى الجملة ؛ حيث قال فيها ابن القاسم مشيرًا إلى موقف الإمام مالك منها : وقد كره الشركة بالذمم ، **وقال** : ولا تصلح الشركة إلا فى المالين والعين والعمل بالأيدى ، ولا تصلح الشركة بالذمم إلا أن يكون شراؤهما فى سلعة حاضرة أو غائبة إذا حضرا جميعًا الشراء ، وكان أحدهما حميلًا بالآخر .

قال أبو البركات : وإنما فَسدت لأنها من باب تحمل عنى وأتحمل عنك ، وهو ضمان بجُعل ، وأسلفنى وأسلفك ، وهو سلف جر منفعة فإن دخلا على شراء شىء معين وتساويا فى التحمل جاز .

انظر : « الشرح الكبير » (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤) .

مثل ما قال مالك فى الشريكين اللذين أخبرتك بهما يشتريان ويبيعان ، هذا فى بلد ، وهذا فى بلد ولا رأس مال لهما ، **قلت** : فإن اجتمعا فى صفقة واحدة فاشتريا رقيقًا بوجوههما ، وليس لهما رأس مال ؟ **قال** : هذا جائز والشركة فى هذا الرقيق إذا اجتمعا فى شرائهما فى صفقة واحدة كانت الرقيق بينهما ، وهما شريكان فى هذه الرقيق ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم هذا قول مالك ، لأن الرجلين لو اشتريا رقيقًا بنسيئة كان شراؤهما جائزًا وكان الرقيق بينهما .

قلت : أرأيت إن اشتريا هذه الرقيق فى صفقة واحدة بالدَّيْن على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه ، أيجوز هذا أم لا فى قول مالك؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : فما فرق ما بين هذين اللذين اجتمعا فى شراء هذه الرقيق فى صفقة واحدة وبين اللذين اشتركا فى شراء الرقيق وبيعها على أنهما شريكان فى كل ما اشترى كل واحد منهما من الرقيق وباع جوزت الشركة للّذين اجتمعا فى صفقة واحدة ، ولم تجوزها لهذين اللذين اشتركا وفوض بعضهما إلى بعض ، **قال** : لأن البائع ها هنا إنما وقعت عهدته عليهما جميعًا إذا اشتريا فى صفقة واحدة ، ثم رضى على أن كل واحد منهما حميل بما على صاحبه بعضهما عن بعض ، وأما اللَّذان فوض بعضهما إلى بعض فالبائع إنما باع أحدهما ولم يبع الآخر ، وإنما اشترك هذان اللذان تفاوضا بالذمم ، وليس تجوز الشركة بالذمم ، وإنما تجوز الشركة بالأموال أو بالأعمال بالأيدى .

قلت : أرأيت إن أقعدت رجلاً فى حانوت وقلت له : أتقبل عليك المتاع ، وتعمل أنت على أن ما رزق الله فبيننا نصفين ؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك ، **قلت** : أرأيت الشركة بغير مال ، أتجوز ؟

قال : الذى سمعت من مالك إنما سمعت أن الشركة لا تجوز إلا على التكافؤ فى الأموال ، وما سمعت منه فى الذمم شيئًا ؟ **قال** : وقد كره الشركة بالذمم ، **قال ابن القاسم** : ولا تصلح الشركة إلا فى المال والعين والعمل بالأيدى ، ولا تصلح الشركة بالذمم إلا أن يكون شراؤهما فى سلعة حاضرة أو غائبة إذا حضرا جميعًا الشراء وكان أحدهما حميلاً بالآخر .

قلت : فإن اشتركا بغير مال اشتركا بوجوههما على أن يشتريا بالدَّين ويبيعا [1] فاشترى كل واحد منهما سلعة على حدة ، أيلزم كل واحد منهما نصف ما اشترى صاحبه أم لا ؟ **قال** : لا تعجبنى هذه الشركة ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظه الساعة ، وقد أخبرتك فى أول مسائل الشركة بما حفظت عن مالك فى هذا .

ابن وهب ، عن عامر بن مرة اليحصبى عن عمرو بن الحرث عن ربيعة أنه قال فى رجلين اشتركا فى بيع بنقد أحدهما ، **فقال ربيعة** : لا يصلح هذا ، **وقال الليث** مثله .

---

(١) هذا نوع آخر من الشركات غير الجائزة ويطلق عليها شركة الوجوه ، وهى أن يعتمد رجل وجيه أو سمعته طيبة فى السوق فى شراء السلع على سمعته لآخر خامل ، وسميت شركة الوجوه لاعتماد التعامل فيها على معرفة وجه التاجر ووجاهته ، واعتبار شركة الوجوه نوعًا آخر من الشركة قول فى المذهب ، والقول الآخر أنها وجه آخر من شركة الزمن .

قال أبو البركات فى التعريف بشركة الوجوه : كبيع وجيه (والوجيه فى زمننا : الشركات والمؤسسات التجارية المعروفة فى دنيا المعاملات والأسواق) يرغب الناس فى الشراء منه مال شخص خامل - أى ساقط لا التفات له - بجزء من ربحه .

وهذا البيع فاسد للجهل بالأجرة وللغرر بالتدليس ، **قال الدسوقى** : وإذا وقع ذلك كان للوجيه أجرة مثله بالغة ما بلغت ، وأما من اشترى من الوجيه ، فإن كانت السلعة قائمة فله الخيار بين الرد والتمسك بالثمن ، وإن فاتت لزمت المشترى =

فى الصُّنَّاع يَشْتَرِكُونَ على أنْ يَعْمَلُوا فى حَانُوتٍ واحِدٍ وَبَعْضُهُمُ أَعْمَلُ مِنْ صَاحِبِهِ

قلت لابن القاسم : أرأيت الصباغين أو الخياطين إذا اشتركوا على أن يعملوا فى حانوت واحد وبعضهم أفضل عملاً من بعض ، أتجوز هذه الشركة بينهم ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا اشتركوا على أن يعملوا فى حانوت واحد فالشركة جائزة ، **قال ابن القاسم** : والناس فى الأعمال لابد أن يكون بعضهم أفضل عملاً من بعض .

فى الصَّانِعَيْنِ يَشْتَرِكَانِ بِعَمَلِ أَيْدِيهِمَا (١)

قلت : أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين والصواغين والخرازين والسراجين والفرانين ، وما أشبه هذه الأعمال ، هل

= بالأقل من الثمن والقيمة . **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٣٦٤) .

(١) بدأت « المدونة » بالكلام فى الشركات الجائزة بشركة الأبدان ، **وهى نوعان** : عمل بالأيدى فقط ، وعمل بالأيدى مع شىء آخر ، أما النوع الأول فيجوز بشروط ثلاثة :

أحدهما : أن يتحد العمل محل الشركة أو يتلازم بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر كأن ينسج أحدهما والآخر يدير الآلة ، وكأن يغوص أحدهما لطلب اللؤلؤ . والثانى : يمسك عليه ويجذف .

الشرط الثانى : أن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة ، فإذا كان عمل أحدهما الثلثين ، والآخر الثلث لم يجز إلا أن يفض الربح على قدر العمل ، أو يتقاربا فيه عرفًا بأن يزيد عن صاحبه فى العمل شيئًا قليلاً ، وقسما على النصف أو يزيد على الثلث يسيرًا ، وقسما على الثلث والثلثين .

الشرط الثالث : أن يحصل التعاون بينهما ، وإن بمكانين كخياطين بحانوتين تجول يد كل واحد على ما فى الآخر . =

يجوز لهم أن يشتركوا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كانت الصناعة واحدة خياطين أو قصارين أو حدادين أو فرانين اشتركا جميعًا على أن يعملا فى حانوت واحد فذلك جائز ، ولا يجوز أن يشتركا فيعمل هذا فى حانوت ، وهذا فى حانوت أو هذا فى قرية ، وهذا فى قرية أخرى ، ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما حداد والآخر قصار ، وإنما يجوز أن يكونا حدادين جميعًا أو قصارين جميعًا على ما وصفت لك .

قلت : أرأيت إن اشتركا على عمل أيديهما ، وهما قصاران جميعًا ، ولا يحتاجان إلى رأس مال واشتركا على أن على هذا من العمل الثلث وعلى هذا الثلثين على أن لصاحب الثلث من كل ما يصيبان الثلث ولصاحب الثلثين الثلثين ، وعلى أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ ، وعلى صاحب الثلثين ثلثى الصباغ ؟ **قال** : لا بأس بذلك مثل الشركة فى الدراهم ؛ لأنهما إذا اشتركا بعمل أيديهما جعل عمل أيديهما مكان الدراهم ، فما جاز فى الدراهم جاز فى عمل أيديهما ، **قلت** : وكذلك إن اشترك جماعة قصارون أو جماعة حدادون فى حانوت واحد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن احتاج الصباغون إلى رأس مال أو أهل الأعمال ممن سواهم كيف يشتركان ؟ **قال** : يخرجان رأس المال بينهما بالسوية ، فيشتركان فى أعمالهما يعملان جميعًا ، **قلت** : فإن أخرج أحدهما من رأس المال الثلثين وأخرج الآخر من رأس المال الثلث على أن يعملا جميعًا فما أصابا فهو بينهما نصفين ؟ **قال** : لا تجوز هذه الشركة عند مالك وإن اشتركا فأخرج أحدهما الثلث

= **انظر** : « الشرح الكبير » (٣/ ٣٦٠ ، ٣٦١) .

من رأس المال وأخرج الآخر الثلثين ، فاشتركا على أن على صاحب الثلثين من العمل الثلثين وعلى صاحب الثلث من العمل الثلث والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلث الثلث ولصاحب الثلثين الثلثين ، فذلك جائز عند مالك ، وقد قال مالك فى الرجلين يشتركان على أن يخرج أحدهما الثلث من رأس المال ، ويخرج الآخر الثلثين على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين ، **قال مالك** : لا خير فى هذه الشركة .

قال : وإن اشتركا على أن يكون من عند أحدهما ثلثا رأس المال ، ومن الآخر الثلث على أن على صاحب الثلثين ثلثى العمل ، وعلى صاحب الثلث ثلث العمل ، والربح بينهما على الثلث والثلثين لصاحب الثلثين الثلثان ، ولصاحب الثلث الثلث ، والوضيعة بينهما على ذلك ، **قال مالك** : هذا جائز ، وكذلك الشريكان فى القصارة والخياطة والصباغة وجميع أهل الأعمال الذين يعملون بأيديهم إذا احتاجوا إلى رأس مال يعملون به مع عملهم بأيديهم ، **قال ابن القاسم** : ومن الأعمال أعمال لا يحتاجون فيها إلى رأس مال ، فلا بأس أن يشتركوا فى عمل أيديهم .

فى القَصَّارَيْنِ يَشْتَرِكَانِ على أن المَدَقَّةَ والقَصَارِى من عِنْدِ أَحَدِهِمَا والحَانُوتَ من عِنْدَ الآخَرِ عَلى أن مَا رَزَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن قصارين اشتركا على أن المدقة ، والقصارى ومتاع القصارة من عند أحدهما ، والحانوت من عند الآخر على أن ما رزق الله بينهما نصفين ، **قال** : لا يعجبنى

هـذا ولم أسمعه من مالك إلا أنى سمعت مالكًا يقول فى الرجل يأتى بالدابَّة والآخر بالرحا فيعملان كذلك اشتركا على أن ما رزق الله بينهما نصفين : أن ذلك غير جائز ، فأرى مسألتك مثل هذا أنه غير جائز إذا كانت إجارتهما [1] مختلفة .

قلت : أرأيت إن اشترك قصاران من عند أحدهما المدقة والقصارى وجميع الأداة تطاول بذلك على صاحبه على أن ما رزق الله بينهما نصفين ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : لا خير فى هذه الشركة إذا كان للأداة قدر وقيمة كبيرة ، لأن مالكًا قال فى الرجلين يشتركان فى الزرع وتكون الأرض لأحدهما لها قدر من الكراء فاشتركا على أن يلغى صاحب الأرض كراءَها لصاحبه ، ويخرجا ما بعد ذلك من العمل والبذر بينهما بالسوية ، **قال** : لا خير فى ذلك إلا أن يخرج الذى لا أرض له نصف كراء الأرض ، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية ، فكذلك الشركة فى العمل بالأيدى لا تصلح إلا أن تكون الأداة منهما جميعًا .

قلت : أرأيت إن كانت أداة العمل من عند أحدهما ، فاستأجر شريكه الذى لا أداة عنده نصف تلك الأداة واشتركا على أن ما رزق الله بينهما نصفين ؟ **قال** : هذا جائز مثل الشريكين فى الزرع والأرض من عند أحدهما على أن نصف كراء الأرض على شريكه ، **قلت** : أرأيت إن تطاول عليه بالشىء القليل من أداة القصارة مثل المدقة والقصرية ، **قال** : إن كان شيئًا تافهًا يسيرًا لا قدر له فى الكراء ، فلا أرى به بأسًا ، لأن مالكًا قال فى الشريكين فى الزرع ، يكون لأحدهما الأرض ولا خطب لها فى الكراء فرب بلدان لا يكون للأرض عندهم

---

(١) فى الأصل : إجارتهم .

كبير كراء مثل بعض أرض المغرب ، وما أشبهها تكون الأرض العظيمة كراؤها الشيء اليسير ، **قال مالك** : فلا أرى بأسًا أن يلغى كراء تلك الأرض ، فلا يؤخذ لها كراءٌ إذا كان كراؤها تافهًا يسيرًا ، ويكون ما بقى بعد كراء هذه الأرض بينهما بالسَّوية .

فى الرِّجَالِ يَأْتِى أَحَدُهُمْ بالبَيْتِ والآخَرُ بالرَّحَا والآخَرُ بالبَغْلِ فَيَشْتَرِكُونَ على أن مَا رَزَقَ اللَّه بَيْنَهُم بالسَّوِيَّة

قلت لابن القاسم : أرأيت إن اشتركنا ثلاثة نفر ، لى بيت ولصاحبى الرحا ، ولصاحبى الآخر البغل على أن ما أصبنا من شىء ، فهو بيننا سواء ، وجهلنا أن يكون هذا غير جائز فعملنا على هذا فأصبنا مالاً ؟ **فقال** : يقسم المال بينهم أثلاثًا إن كان كراء البيت والدابة والرحا معتدلاً ، **قلت** : فإن كان مختلفًا ، **قال** : يقسم المال بينهم أثلاثًا ، لأن رءوس أموالهم عمل أيديهم فقد تكافأوا فيه ، ويرجع من له فضل كراء فى متاعه على أصحابه، **قلت** : فإن لم يصيبوا شيئًا ، **قال** : يترادون ذلك فيما بينهم يرجع بذلك بعضهم على بعض إن لم يصيبوا شيئًا بفضل الكراء ، وهذا عندى مثل ما قال مالك فى الرجلين يشتركان يأتى أحدهما بمائة درهم والآخر بخمسين درهمًا على أن الربح بينهما نصفين ، **قال مالك** : لا خير فيه ويقتسمان الربح على قدر رءوس أموالهما ويقام لصاحب الخمسين الزائدة عمله فى خمسة وعشرين درهمًا ؛ لأن الخمسين الزائدة عملا فيها جميعًا ، فعمل صاحب الخمسين الزائدة فى خمسة وعشرين منها وعمل صاحبه فى خمسة وعشرين من الخمسين الزائدة ، فله أجر مثله فيما عمل ، فإن لم يربحا ووضعا كانت

الوضيعة عليهما على قدر رءوس أموالهما ، ويكون لصاحب الخمسين أجر عمله فى الخمسة والعشرين الزائدة التى عمل فيها ، **قال** : وسألنا مالكًا عن الرجل يأتى بالرحا ويأتى الآخر بالدابَّة يعملان جميعًا على أن ما اكتسبا فهو بينهما ، **قال مالك** : لا خير فى ذلك فلما قال مالك : لا خير فى ذلك ، فسرنا ما سألتنا عنه من المسألة التى كرهها مالك .

قلت : أرأيت إن اشتركوا على أن الرحا من أحدهم والبيت من آخر والدابة من آخر على أن على رب البغل العمل فعمل على هذا ؟ **قال** : العمل كله لصاحب الدابة الذى عمل وعليه أجر الرحا والبيت ، **قلت** : وإن لم يصب شيئًا ، **قال** : نعم ، وإن لم يصب شيئًا ، **قلت** : لم جعلت جميع العمل لهذا الذى اشترطوا عليه العمل ، ولم تجعل أصحابه معه شُركاءَ فى الرحا والبيت ، وقد أشركت بين الذين عملوا بأيديهم فى المسألة الأولى ؟ **قال** : لأن أولئك لم يسلم بعضهم إلى بعض ما فى يديه وكأن بعضهم آجر سلعة بعض على أن اشتركوا فى العمل بأيديهم ، وإن هذا الذى سألت عنه الذى شرط عليه العمل وحده ، ولم يعمل أصحابه معه أسلم إليه الرحا والبيت فعمل بهما فهو كأنه أعطى رحًا وبيتًا ، وقيل له : اعمل فيه على أن لك نصف ما تكسب ولنا النصف أو الثلث ، فإنما هو استأجر هذه الأشياء بثلث أو بنصف ما يكسب فيها ، فالإجارة فاسدة ، فعليه أجر مثلها .

قال : **وقال مالك** : فى الرجل يدفع إلى الرجل دابته أو سفينته يعمل عليها على نصف ما يكسب عليها ، **قال** : ما أصاب على الدابة أو السفينة فهو له ويعطى رب الدابّة أجر مثلها ، فالرحا

والبيت عندى مثل الدابّة التى يعمل عليها على النصف عند مالك ، وإنما قسمت المال فى هذه المسألة على الأبدان ، وجعلت الأبدان رءوس الأموال ، لأن ما أخرجوا من المتاع له أجرة ، فقد تكافأوا فى عملهم بأيديهم ، فإذا كانت إجارة ما أخرجوا من المتاع معتدلة ، فقد أكرى كل واحد منهم متاعه بمتاع صاحبه ، وكانت الشركة صحيحة ألا ترى لو أن هؤلاء الثلاثة أرادوا أن يشتركوا والمتاع لأحدهم فاكتروا منه ثلثى ما فى يديه لجازت شركتهم إذا اعتدلت هذه الأشياء بينهم ، فكذلك إذا كان لكل واحد منهم شىء على حدة وكراؤه معتدل أن كل واحد منهم كأنه أكرى متاعه بمتاع صاحبه ، وإن كان مختلفًا أعطى من له فضل ما بقى من فضله ولم تكن الدواب رءوس الأموال مثل الدنانير والدراهم إذا اختلفت أن يخرج هذا مائتين ، وهذا مائة ، ويكون الربح بينهما بشطرين والوضيعة كذلك فيكون الربح لرأس المال ؛ لأنه مما لا يجوز أن يؤاجر والرجال يؤاجرون فيقسم الفضل على المال ويُعطى الذين تجوز إجارتهم عمل مثلهم فيما أعانوا من له الفضل فى رأس ماله كان فى ذلك ربح أو وضيعة ، أو لا ترى لو أن صاحب المائتين شرط على صاحب المائة العمل لكان فاسدًا ، فإن وقع فضل أو كانت وضيعة فعلى المال أو للمال ؛ لأنه لا يؤاجر وهو رأس المال وأعطى العامل أجر مثله فيما عمل فى مال صاحب المائتين أو لا ترى أن الذين اشتركوا بأبدانهم وأخرجوا الرحا والبيت والبغل لما شرطوا العمل على رب البغل كان الربح له والوضيعة عليه ، وكان عليه أجر الرحا والبيت ؛ لأن لهم أجره وصار عمله كأنه رأس المال ، وهذا يذهب أصل قول مالك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فى الصَّانِعَيْنِ والشَّرِيكَيْنِ بِعَمَلِ أَيْدِيهِمَا يَمْرَضُ أَحَدُهُمَا أو يَغِيبُ

قلت : أرأيت قصّارين أو حدّادين وأهل الصناعات كلها اشترك أهل نوع على أن ما رزق الله بينهما فمرض أحدهما وعمل الآخر ؟ **قال مالك** : إذا اشتركا وكانا فى حانوت ، فمرض أحدهما وعمل الآخر فالعمل بينهما ؛ لأن هذا أمر جائز بين الشركاء ، **قال ابن القاسم**: ولكن إن مرض فتطاول به مرضه أو ما أشبهه أو غاب فتطاول ذلك فهذا يتفاحش ، فإن عمل الحاضر والصحيح ، فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض من غير شرط ، كان بينهما فى أصل الشركة أنه من مرض مثل المرض الطويل أو غاب مثل الغيبة البعيدة ، فما عمل الآخر فهو بينهما ، فإذا لم يكن هذا الشرط ، وأراد العامل أن يُعطى المريض أو الغائب نصف ما عمل فلا بأس بذلك ، وإن كان الشرط بينهما فالشركة فاسدة .

قلت : أتحفظ هذا عن مالك فى المرض الطويل والغَيْبَة الطويلة ؟ **قال** : لا إلا أن **مالكًا قال لى** : يتعاون الشريكان فى المرض والشغل ، فحملت أنا ذلك على المرض الخفيف والغيبة القريبة [1] **قلت** : فإن كان هذا الشرط بينهما ، وأفسدت هذه الشركة ، كيف

---

(١) فسر ابن القاسم المرض الخفيف والغيبة القريبة باليوم واليومين ، فإن زاد على اليومين فلا يلغى عمله بل يختص بأجرة عمله بمعنى أنه يرجع بأجرة مثل عمله على صاحبه ، والأجرة الأصلية والضمان عليهما ، مثاله : لو عاقد شخص شخصًا على خياطة ثوب بعشرة فغاب أحدهما أو مرض كثيرًا فخاطه الآخر فالعشرة بينهما ، ثم **يقال** : ما مثل أجرة من خاطه ؟ فإذا **قيل** : أربعة رجع على صاحبه باثنين مضمومين لخمسة ، فحاصله : أنه يختص بأربعة من العشرة ثم يقتسمان الستة . =

يصنع بما عملا ؟ **قال** : يكون ما عملا إلى يوم مرض أو غاب بينهما على قدر عملهما ، وما عمل الصحيح بعد المريض أو الحاضر بعد الغائب ، فذلك للعامل ولا يكون لصاحبه فيه شيء .

فى الصَّانِعَيْنِ الشَّرِيكَيْنِ بِعَمَلِ أَيْدِيهِمَا أَيَضْمَنُ أَحَدُهُمَا مَا دَفَعَ إِلى شَرِيكِهِ يَعْمَلُهُ ؟

قلت : أرأيت لو أن قصارين اشتركا أو خياطين ، أيضمن كل واحد منهما ما يقبل صاحبه ؟ **قال** : نعم لأن **مالكًا قال** : شركتهما جائزة ، فأرى ضمان كل واحد منهما جائزًا على صاحبه ، وصاحبه ضامن لما ضمن هذا ، فأرى أن على كل واحد منهما ضمان ما ضمن صاحبه من عملهما .

* * *

= **قال ابن القاسم** : إذا طلبه ولو أحب أن يتبرع لشريكه بذلك جاز .

قال الدسوقى : محله : فيما قبلاه ثم طرأ مرض أحدهما أو غيبته بعدما قبلاه أحدهما .

وهذا ظاهر فى هذا ونحوه ، وأما فى مثل العمل مُيَاوَمةً كبنائين ونجارين وحافرين ، فظاهره أنه يختص بجميع أجرة عمله .

لكن جاء فى كتاب « الواضحة » ما يدل على التحديد باليوم واليومين إنما هو رواية عن الإمام إذ جاء فيها ، ومن **قول مالك** : وإذا مرض أحد الشريكين أو غاب مثل اليوم واليومين ونحو ذلك ، وعمل الآخر فما عمل بينهما إلا أن يطول المرض وتكثر الغيبة ، فله ألا يسوغه عمله إلا أن يشاء من غير شرط فى أصل الشركة فذلك جائز ، وإن شح فذلك له خاصة .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٣٢٧ ، ٣٣٢) ، و« الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٣/ ٣٦٣) .

فى الصَّانِعَيْنِ الشَّرِيكَيْنِ بِعَمَلِ أَيْدِيهِمَا يُدْفَعُ إلى أَحَدِهِمَا العَمَلَ يَعْمَلُهُ فَيَغِيبُ أو يُفَاصِلُ شَرِيكَهُ أَيُلْزَمُ بِمَا دفَعَ إلى شَرِيكِهِ ؟

قلت : أرأيت إن دفعت إلى خياط ثوبًا ليخيطه فغاب الذى دفعت إليه الثوب وأصيب شريكه ، أيكون لى أن ألزمه بخياطة الثوب فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن افترقا فلقيت الذى لم أدفع إليه الثوب ، أيكون لى أن ألزمه بخياطة الثوب ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : لم وقد افترقا ، **قال** : لأن عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما[1] فلك أن تأخذ أيهما شئت بعملك ؛ لأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، **قلت** : وكذلك لو أنى بعت أحد الشريكين سلعة من السلع بدَيْن إلى أجلٍ ، ثم افترقا فلقيت الذى لم أبعه شيئًا بعد فرقتهما ، أيكون لى أن آخذه بالدَّين ؟ **قال** : نعم لأن عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه .

فى شَرِكَةِ الأَطِبَّاءِ والمُعَلِّمِينَ[2]

قلت : هل تجوز شركة الأطباء يشترك رجلان على أن يعملا فى مكان واحد يعالجان ويعملان فما رزق الله بينهما نصفين ؟ **قال** :

---

(١) محل إلزام الشريك بعمل ما قبل شريكه وضمانه معه وإن تفاضلا ، إذا قبله شريكه فى حضوره ، أو غيبته أو مرضه القريبين اللذين يلغيان وإلا بأن قبله فى غيبته أو مرضه الطويلين فلا يلزمه عمله ، ولا يضمنه معه كما قال اللَّخمى .

انظر : « الشرح الكبير » (٣/ ٣٦٣) .

(٢) **قال مالك** : تجوز شركة المعلمين فى مكتب واحد وإن كان أحدهما أجود تعليمًا .

=

سألت مالكًا عن المعلمين يشتركان فى تعليم الصبيان على أن ما رزق الله بينهما نصفين **قال** : إن كانا فى مجلس واحد فلا بأس به ، **قال** : وإن تفرقا فى مجلس فلا خير فى ذلك ، **قال** : وكذلك الأطباء عندى إذا كان ما يشتريانه من الأدوية إن كان له رأس مال يكون بينهما جميعًا بالسوية .

فى شَرِكَةِ الحَمَّالِينَ عَلَى رُءُوسِهِمَا أو دَوَابِّهِما

قلت : هل تجوز الشركة فى قول مالك بين الجمالين والبغالين والحمالين على رءوسهم وجميع الأكرياء الذين يكرون الدوابَّ ؟ **قال** : لا يجوز ذلك ، **قلت** : لِمَ لا يجوز ولِمَ لا تجعل هذا بمنزلة الشركة فى عمل الأيدى ؟ **قال** : ألا ترى أن مالكًا لم يجوز الشركة فى عمل الأيدى إلا أن يجتمعا فى حانوت واحد ، ويكون عملهما نوعًا واحدًا سرّاجين [1] أو خياطين أو دوابّ هذا تعمل فى ناحية ودوابّ هذا تعمل فى ناحية ، فهذا غير جائز إلا أن يعملا فى موضع واحد لا يختلفان مثل أن يتقبلا الشىء يحملانه جميعًا ويتعاونان فيه جميعًا ، ألا ترى أيضًا أن الشركة لا تجوز بين أهل الصناعات إذا كانت الأداة

= **قال ابن القاسم** : أو أعرب قراءة ، وروى عن مالك : أنه لا ينبغى حتى يستويا فى علمهما ، فإن كان أحدهما أعلم لم يجز إلا أن يكون لا فضل له من المكسب لفضل علمه ا هـ .

كما تجوز الشركة بين طبيبين بشرط اتحاد طبهما ككحالين أو تلازم ، أما لو اختلف طبهما ككحال وجراح لم تجز للغرر ؛ لأنه قد تروج صنعة أحدهما دون صنعة الآخر ، كما يشترط اشتراكهما فى الدواء .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٣٣٢) ، و « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٣/ ٣٦١) .

(١) **السّرّاج** : صانع السّروج وبائعها . **انظر** : « الوسيط » (سرج) (١/ ٤٤١) .

لأحدهما دون الآخر ولم تجز الشركة بينهما أيضًا إذا كانت الأداة مختلفة بعضها من هذا وبعضها من هذا إذا كانت الأداة كثيرة لها قيمة مختلفة حتى يكونا شريكين فى جميع الأداة ، فتكون الأداة التى يعملان بها بينهما جميعًا فما ضاع أو تلف فمنهما جميعًا ، وما سلم منهما فبينهما جميعًا ، وإن كانت الأداة تافهة يسيرة ، فلا بأس أن يتطاول بها أحدهما على صاحبه ، فهذا أيضًا يدلُّك على أن الشركة بالدواب غير جائزة ، ولو استأجر الذى لا أداة له من شريكه نصف الأداة واشتركا كان ذلك جائزًا على مثل الشركة فى الأرض ، وقد فسرت ذلك لك .

قال سحنون : وقد روى ابن غانم فى شركة الحرث عن مالك اختلافًا فيما يخرجان من البقر والأداة بينهما ، فتكون المصيبة منهما جميعًا ، وروى غيره وهو ابن القاسم : إذا كان ما يخرج هذا من البقر والأداة ويخرج الآخر من الممسك ، والأرض مستوية فى كرائه إن ذلك جائز بعد أن يعتدلا فى الزريعة .

قلت : فما تقول فى الدابة تكون لرجل فيأتيه رجل ، فيستأجر نصفها ، ثم يشتركان فى العمل عليها فما أصاب فبينهما ؟ **قال** : لا بأس به وما سمعت فى هذا شيئًا ، **قلت** : أرأيت إن كان لى بغل ولصاحبى بغل فاشتركنا على الحمولة التى تحمل على البغلين ؟ **قال** : ما أرى بأسًا إذا كانا يحملان جميعًا فيحملان على دابتهما ؛ لأن هذين يصير عملهما فى موضع واحد وهذا مثل أن يتقبلا الشىء يحملانه إلى موضع واحد ، وإن كان يعمل كل واحد منهما على حدته ، فلا خير فيه .

فى الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ على أن يَحْتَشَّا أو يَحْتَطِبَا على أَنْفُسِهِمَا أو دَوَابِّهِمَا

قلت : هل يجوز للشريكين أن يشتركا على أن يحتطبا الحطب فما احتطبا من شىء فهو بينهما نصفين؟ **قال** : إن كانا يعملان جميعًا معًا فى موضع واحد ، فلا بأس بذلك وذلك جائز ، وإن كانا يحتطبان كل واحد منهما على حِدَةٍ فما حطب هذا ، فهو بينهما وما حطب هذا فهو بينهما ، فهذا لا يجوز مثل قول مالك فى الخياطين يعملان هذا فى حانوت ، وهذا فى حانوت .

قلت : وكذلك إن اشتركا على أن يحتشا الحشيش أو يجمعا بقل البرية ، أو ثمار البرية فيبيعانه فما باعا من شىء فهو بينهما أو اشتركا على أنهما إذا جمعا ذلك اقتسماه بينهما؟ **قال** : إذا كانا يعملان ذلك معًا فما احتشا اقتسما بينهما ، أو ما جمعا من الثمار أو ما باعا من ذلك فالثمن بينهما فلا بأس به .

قلت : أرأيت إن اشتركا على أن يحتطبا على دوابِّهما أو على غلمانهما أو يحتشا عليهم أو يلقطا الحطب أو الثمار أو يحملاه على الدوابِّ إلى مصر فيبيعان ذلك ، أتجوز هذه الشركة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : إذا كانا جميعًا يعملان فى عمل واحد لا يفترقان ، فذلك جائز وهذا بمنزلة ما لو عملا بأيديهما فى شىء واحد ، وقد **قال مالك** فى الزرع : يشتركان فيه فيأتى كل واحد منهما بثوره أو بغلامه ، وما أشبه هذا من أداة الحرث ، **قال مالك** : ذلك جائز وهذا بمنزلته ، **قلت** : فما تقول فى الرجلين يخرجان دابتيهما على أن يكرياهما ويعملا جميعًا معًا فما رزق الله بينهما ؟ **قال** : لا يعجبنى

هذا لأن الكراء ربما أكرى أحدهما ولم يُكْرِ الآخر ، وليس هو أمرًا يدوم العمل عليهما مثل الرجلين اللذين يعملان بأيديهما ذلك يعملان فيما قلَّ أو كثر مما استعملا ولو أجزت لك هذا لأجزت لك أن يشترك الرجلان على أن يحملا على رقابهما ، فهذا لا يجوز على أن يكونا حمَّالين عندى ، لأن هذا يحمل إلى حارة بنى فلان ، وهذا إلى حارة بنى فلان ، فالعمل مفترق فلا تجوز الشركة فيه وكذلك الدواب هو عندى مفترق ، ولا أحفظ من مالك فيه شيئًا أقوم لك عليه الساعة إلا أن يكونا مجتمعين فى كل ما يعملان ، ولا يفترقان فلا بأس به وإن كان ذلك لا يقدر عليه ، ولابد من افتراقهما فلا خير فيه .

فى الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فى صَيْدِ السَّمَكِ أو الطَّيْرِ فى نَصْبِ الشَّرَكِ وَصَيْدِ البَزَاةِ والكِلَابِ

قلت : فإن اشتركا على صيد السمك وصيد الطير وصيد الوحش ؟ **قال** : نعم ذلك جائز إذا كانا يعملان بحال ما وصفت لك ، **قلت** : وكذلك إن اشترك صيادان يصيدان السمك أو الطير بالشباك أو الشرك أو الوحش فهو على ما وصفت لى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن اشتركا فى نصب الشرك والحبالات للطير والوحش ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : إذا كانا يعملان جميعًا ، فلا بأس به ، **قلت** : أرأيت إن اشتركا فى صيد البزاة وصيد الكلاب على أن ما صادا ببازيهما أو بكلبيهما ، فذلك بينهما نصفين ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : لا أرى ذلك إلا أن يكون البزاة والكلاب بينهما ، أو يكون البازان يتعاونان والكلبان ، فيكون طلبهما واحدًا وأخذهما واحدًا فلا يفترقان فى ذلك [١] .

---

(١) يجوز الاشتراك إن اتفقا فى المصيد والمكان ، وفى ملك ذاتهما ، أو الجواز =

فى الشَّرِكَةِ فى حَفْرِ القُبُورِ والمعَادِنِ

قلت : أرأيت إن اشتركا فى حفر القبور وحفر المعادن والآبار والعيون وبناء البنيان وعمل الطين ، وضرب اللَّبِنِ وطبخ القراميد[1] وقطع الحجارة من الجبال ؟ **قال** : ذلك جائز كله عند مالك ؛ لأنهما يجتمعان فى هذا جميعًا معًا ، فإن كان يعمل هذا فى ناحية ، وهذا فى ناحية فلا يجوز ذلك ، لأن الشريكين فى الأعمال بالأيدى لا يجوز لهما أن يعملا إلا فى حانوت واحد فكذلك هذان لا يجوز لهما أن يعملا إلا فى موضع واحد ، **قلت** : أرأيت إن اشتركا فى حفر المعادن ؟ **قال** : ما أرى به بأسًا إذا كان يقبلان جميعًا فى موضع واحد يحفران فيه ، ولا يعمل هذا فى غار وهذا فى غار ، **قلت** : فإذا عملا فى المعادن جميعًا فما أدركا من نيل فهو بينهما فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن مات

= وإن افترقا فى المصيد كأن يصطاد أحدهما الغزال والآخر بقر الوحش ، أو فى المكان أو فى الملك بأن يملك أحدهما بازه والثانى منفعة الآخر رويت « المدونة » عليهما .

قال عياض : رويت « المدونة » بالواو ، وأو ، وعزا الرواية بأول لأكثر النسخ ولروايته عن شيوخه .

قال الدسوقى : الأحوال ثلاثة : إن اتحد طلبهما بأن اتفق البازان فى المصيد والمكان ، وحصل الاشتراك فى ذاتهما ولم يتحد طلبهما بأن كان مصيد أحدهما الطير والآخر البقر الوحشى منعت اتفاقًا ، وإن حصل اشتراك فى ذاتهما واختلف طلبهما أو اتحد طلبهما ولم يحصل اشترك فى ذاتهما فهو محلُّ خلاف فتجوز الشركة على رواية أو لا على رواية الواو .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٣٦١ ، ٣٦٤) .

(١) **القراميد** : جمع القرمود ، وهو ولد الوعل ، والوعل هو تيس الجمل ، إلا أنه هنا يقصد نوعًا من صناعة تدخل فى أغطية الأسقف .

انظر : « الوسيط » (قرمد) (٢/ ٧٥٨) ، و(وعل) (٢/ ١٠٨٦) بتصرف .

أحدهما بعد ما أدركا النيل ؟ **قال** : **قال مالك** : فى المعادن لا يجوز بيعها ؛ لأنها إذا مات صاحبها الذى عملها أقطعها السلطان لغيره ، فلذلك لا يجوز بيعها فأرى المعادن لا تورث إذا مات صاحبها رجعت إلى السلطان ، فرأى فيها رأيه ويقطعها لمن يرى [(١)] وينبغى له أن ينظر فى ذلك لجميع المسلمين ، وقد **سُئل مالك** عما ظهر من المعادن مثل معادن أفريقية ماذا يرى فيها ؟ **قال** : أرى ذلك للإمام ينظر للناس فيها يعملونها ولا يراها لأهل البلد .

قلت : أرأيت إن اشتركا فى حفر الكحل والزرنيخ فمات أحدهما ، أيكون للسلطان أن يجعله مثل المعادن فى قول مالك أم يجعله لورثة الميت وما كان من معادن النحاس والرصاص والجوهر كله كيف يكون سبيله ؟ **قال** : أرى سبيله مثل ما وصفت لك فى معادن الذهب والفضة إذا مات العامل صنع السلطان فيها مثل ما يصنع فى معادن الذهب والفضة .

فى الشَّرِكَةِ فى طَلَبِ اللُّؤْلُؤِ والعَنْبَرِ ومَا يَقْذِفُ البَحْرُ

قلت : أتجوز الشركة فى استخراج اللؤلؤ من البحر وطلب العنبر

---

(١) قيد بعض العلماء حق إقطاع الإمام لمن شاء ولا يعطيها لورثة من أدرك النيل ، بما إذا لم يظهر النيل بعمل المورث ، فإن ظهر استحق الوارث بقية العمل .
قال عياض فى « التنبيهات » : لعله يريد إذا لم يدرك ذلك الميت نيلاً فإن أدرك النيل ومات كان لورثته ا هـ .
ونسب عبد الحق النكت هذا القيد للقابسى ، فقال : كلامها محمول على ما إذا أخرجا النيل واقتسماه ، وأما لو كان النيل ظاهرًا من غير إخراج كان لورثته .
قال أبو البركات : الراجح عدم التقييد .
انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٣٦٢) .

على ضفة البحر وجميع ما يقذف البحر والغوص فى البحر ؟ **قال** : لا بأس بذلك إذا كانا يعملان جميعًا بمنزلة ما يكون فى المركب يركبان جميعًا ويقذفان جميعًا ويتعاونان جميعًا ، وكذلك الصيادان يخرجان جميعًا فى المركب فيقذفان جميعًا ويصيدان ويتعاونان جميعًا فيما يحتاجان إليه ، **قال** : فلا بأس بذلك إذا كانا يعملان فى موضع واحد مثل ما وصف لك .

فى الشَّرِكَةِ فى طَلَبِ الكُنُوزِ

قلت : فإن اشتركا على أن يطلبا الكنوز والرِّكَاز وكل ما كان من دفن الجاهلية وغسل ترابهم ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يعجبنى الطلب فى بيوت الجاهلية ، ولا فى قبورهم ، **قال مالك** : ولا أراه حرامًا ولا يعجبنى أن يطلب الأموال فى قبورهم وآثارهم ، **قال ابن القاسم** : وغسل ترابهم عندى خفيف وكل ما سألت عنه ، فلا أرى بذلك بأسًا إذا كانا يعملان جميعًا بحال ما وصفت لك .

فى الشَّرِكَةِ فى الزَّرْعِ

قلت : أرأيت لو كانت الأرض من عندى والبقر من عند شريكى والبذر من عندنا جميعًا والعمل علينا جميعًا ، أتجوز هذه الشركة أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان كراء الأرض وكراء البقر سواءً ، جازت الشركة بينكما ، **قلت** : أرأيت إن كانت البقر أكثر كراء ، أو الأرض أكثر كراء ، أتجوز هذه الشركة فيما بينهما ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أحبها حتى يعتدلا ، **قال** : وقد كان مالك يقول فى الأرض التى لا كراء لها مثل أرض المغرب التى

لا تكرى إنما يمنحونها الناس ، **قال مالك** : لو أن رجلاً أخرج أرضًا من هذه الأرض وألغاها وتكافآ فيما بعد ذلك[1] من النفقات والبذر لم أرَ بذلك بأسًا ، وأما كل أرض لها كراءٌ ، **قال مالك** : فلا يعجبنى أن تقع الشركة بينهما إلا على التكافؤ .

قلت : أرأيت إن اشتركا فأخرج أحدهما البذر من عنده وأخرج

---

(١) **قال سحنون** فى كتاب ابنه : ولا يعجبنى أن تلغى الأرض بين المتزارعين وإن لم يكن لها كراء ، ولولا أن مالكًا قاله لكان غيره أحب إلىّ منه .

وأنكر هذا ابن عبدوس ، **وقال** : إنما أجاز مالك أن تلغى الأرض إذا تساويا فى إخراج الزريعة والعمل ، فأما إن كان مخرج البذر غير مخرج الأرض لم يجز وإن كان لا كراء لها ، ويدخله كراؤها بما يخرج منها ، ألا ترى لو أكريت هذه الأرض ببعض ما يخرج منها لم يجز ، وقد استثقل سحنون إلغاء الأرض بكل حال وإن كان لا كراء لها .

قال مالك فى « المختصر » : وإن كانت الأرض بينهما والبذر من عند أحدهما والعمل من عند الآخر فجائز .

وكذلك **قال سحنون** فى كتاب ابنه : وإن أخرج أحدهما الأرض والبذر ومن عند الآخر جميع العمل جاز إن كان ذلك مثل قيمة البذر وكراء الأرض .

قال ابن حبيب فى هذا : قد أخطأ فى وجه المزارعة ، فإن فات بالعمل فما زُرع بينهما ويتعادلان فيما بينهما ، وإن أخرج أحدهما البذر والعمل ، والآخر الأرض والبقر لم يجز وإن تكافآ ذلك ، فإن فات ذلك بالعمل فالزرع لصاحب البذر ، وعليه كراء الأرض والبقر .

وكذلك إذا أخرج رب البذر البقر والآخر الأرض والعمل فله على رب الأرض كراء أرضه وعمله .

وكذلك لو لم يخرج أحدهما غير البذر كان الزرع له ويرد كراء الأرض والبقر والعمل والزرع عندنا لمن له البذر ، ولى العمل أو لم يله ، وقاله أصحاب مالك إلا ابن القاسم ، وقاله أصبغ ، وبهذا قال سحنون ، وذكر أنها رواية ابن غانم عن مالك .

قال أبو محمد : وقد ذكرنا ما ذكره ابن المواز من رواية ابن عبد الحكم ، وقول ابن القاسم مجمل ضوابط مشتملات هذه الترجمة .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٣٥٦) .

الآخر الأرض من عنده وتكافآ فيما سوى ذلك من العمل وكراء الأرض وقيمة البذر سواء ، **قال مالك** : لا خير فيه ، **قلت** : لم وقد تكافآ فى العمل وقيمة كراء أرضه مثل قيمة بذر هذا ؟ **قال** : لأن هذا كأنه أكراه نصف أرضه بنصف بذره ، فلا يجوز أن يكريه الأرض بشىء من الطعام .

قلت : ولا تصلح الشركة فى الزرع عند مالك إلا أن يكون البذر بينهما ويتكافآ فيما بعد ذلك من العمل ؟ **قال** : نعم كذلك **قال مالك** : إذا أخرجا البذر من عندهما جميعًا ، ثم أخرج أحدهما البقر والآخر الأرض ، أو كان العمل من عند أحدهما والبقر والأرض من عند الآخر وقيمة ذلك سواءٌ ، فلا بأس بذلك وإنما كره مالك ما أخبرتك من البذر أن يكون من عند أحدهما والأرض من عند الآخر ، لأن هذا يصير كراء الأرض بالطعام ، فأما ما سوى هذا ، فلا بأس أن يخرج هذا بعض ما يصلحهم من أداة الحرث ، وهذا بعض ما يصلحهم بعد أن يكون قيمة ما أخرج هذا مثل قيمة ما أخرج هذا .

قلت : أرأيت إن اكتريا الأرض جميعًا من رجل ، وأخرج أحدهما البذر ، وأخرج الآخر البقر وجميع العمل ، وكان قيمة البذر وقيمة كراء البقر وجميع عمل الزرع سواءً ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ؛ لأنهما قد سلما من أن يكون ها هنا كراء الأرض بالطعام وقد تكافآ بحال ما ذكرت لى ، **قلت** : أرأيت إن اشتركا على الثلث والثلثين على أن العمل بينهما كذلك والبذر من عندهما كذلك على الثلثين والثلث ، أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم ذلك جائز عند مالك إذا تكافآ على ذلك .

وسُئل ابن القاسم عن الرجل يعطى الرجل الأرض يزرعها ويعطى من البذر للعامل مثل ما يخرج هو لزراعتها على نصفين يعطيه أرضه على ذلك ، وهى أرض مأمونة لا يكاد يخطئها عام فى أن تروى من الماء ، فيعمل العامل فيها من سنته ، وإنما هى أرض تحرث الآن ليكرمها بالحرث ويتركها ، فإذا كان قابلاً إذا احتاج إلى زراعتها زرعها ، **قال ابن القاسم** : إذا كانت أرضًا مأمونة لا يخطئها أن تروى فى كل عام ، فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى فإن كانت غير مأمونة فلا خير فيه ؛ لأنه حين حرث الأرض كان صاحب الأرض قد انتفع بحرث العامل فيها بحرثه إيَّاها وتكريمه لها بالحرث لما يرجو من زراعتها فحين حرثها وتأخر المطر عنها ولم ترو انفسخ العمل فيما بينهما ، وصار هذا قد انتفع بعمل صاحبه فيها ، فلا أحبه ، وأنا أكرهه كراهية شديدة ، ويكون بمنزلة من تعجَّل النقد فى بيع باعه أو كراء أكراه مما لا يجوز فيه من تعجيل النقد ، فيكون من تعجَّل النقد قد انتفع بما وصل إليه بغير شىء أوصله إلى صاحبه فهذا لا يجوز .

قلت : أرأيت لو أن ثلاثة نفر اشتركوا فى زرع ، فأخرج أحدهما الأرض والآخر البقر والآخر العمل والبذر بينهم أثلاثًا ؟ **قال** : هذا جائز عند مالك إذا تكافأوا فى العمل ، وكان البذر بينهم بالسَّويَّة ، **قلت** : أرأيت إن كان البذر من عند رجلين بالسَّوية ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل ؟ **قال** : لا خير فى هذا ، **قلت** : لمن الزرع ؟ **قال** : لصاحب الأرض ويعطى هذا بذرهما ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، وقد **قال غيره** : ويكون الزرع لصاحبى الزريعة ، ويكون عليهما كراء الأرض وكراء عمل العامل ، **وقال**

غيره من الرواة : بمنزلة القراض إذا كان العمل فيه فاسدًا ، فيكون الربح للمال ويكون للعامل أجر مثله ؛ لأن كل ما لا يؤاجر فالربح له والنماء له والوضيعة عليه ، ولما يؤاجر أجر مثله والله سبحانه وتعالى أعلم ، وقد ذُكر نحو هذا عن النبى صلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين أجر مثلهم »(١) .

فى الشَّرِكَةُ بالعُرُوضِ(٢)

قلت : هل تجوز الشركة بالعروض تكون عندى ثياب وعند صاحبى حنطة أو دواب فاشتركنا فى ذلك ، أتجوز الشركة فيما بيننا

---

(١) أخرجه أبو داود فى البيوع رقم (٣٣٩٩) من حديث رافع رضى الله عنه ، بلفظ : « فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة » والحديث صحيح .

والزريعة : الأرض المزروعة . **انظر** : « الوسيط » (زرع) (١/ ٤٠٦) .

(٢) الشركة فى العروض من الجانبين ، أو بعرض من جانب وطعام أو نقد من جانب آخر جائزة سواء اتفقت العروض من الجانبين جنسًا أو اختلفت واعتبر كل من العرض الواقع فى الشركة من جانب أو جانبين بالقيمة ، فإذا كانت قيمة كل عشرة فالشركة بالنصف ، وإذا كانت قيمة أحدهما عشرة والآخر عشرين فبالثلث والثلثين .

وتعتبر القيمة يوم عقد الشركة وإن لم يحضر بالفعل ، وهذا فيما يدخل فى ضمان المشترى بالعقد فى البيع ، وأما ما لا يدخل فى ضمانه بالعقد كذى التوقية والغائب غيبة قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله فى ضمانه فى البيع ، وهذا بخلاف الشركة فإن الضمان فيها يحصل بالخلط .

هذا إن صحت الشركة ، فإن فسدت كما إذا وقعت على تفاضل الربح أو العمل فلا تقويم ورأس كل ما بيع به عرضه من الثمن ؛ لأن العرض فى الفاسدة لم يزل على ملك ربه وفى ضمانه إلى وقت البيع ، فإن لم يعرف ما بيع به فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع .

والحكم فى الطعامين كذلك إن لم يحصل خلط قبل ذلك ، وإلا فرأس المال قيمة الطعام يوم الخلط لا يوم البيع ؛ لأن خلط الطعامين يفيتهما لعدم تمييز كل .

انظر : « الشرح الكبير » (٣/ ٣٤٩) .

فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم لا بأس بذلك ، **قال ابن القاسم**: وتفسير ذلك عندى إذا اشتركا على قدر قيمة سلعة كل واحد منهما بقدر رأس ماله ، ويكون عليه من الوضيعة بقدر رأس ماله ، **قلت** : إذا كان رأس مالهما عرضًا من العروض ، وإن كان مختلفًا فلا بأس أن يشتركا به على القيمة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكيف يقوِّمان ما فى أيديهما ، وكيف يكونان شريكين أيبيع هذا نصف ما فى يديه من صاحبه بنصف ما فى يدى صاحبه إذا كانت القيمة سواء أو يقومان ، ولا يبيع كل واحد منهما نصف ما فى يديه بنصف ما فى يدى صاحبه ؟ **قال** : إذا قوَّما ما فى أيديهما ، وكان قيمة ما فى أيديهما سواء وأشهدا على أنهما قد اشتركا بالنصف فقد باعه نصف ما فى يديه بنصف ما فى يدى صاحبه إذا قوَّماه وكانت قيمتهما سواء ، ثم أشهدا على الشركة فقد باعه نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه ، وإن لم يذكر البيع .

قلت : أرأيت إن اشتركا بسلعتيهما على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين وعلى أن يكون رأس مال كل واحد منهما بالسَّويَّة واشتركا فى هاتين السلعتين ، فلما قوما السلعتين كانت إحداهما الثلثين والأخرى الثلث ، كيف يصنعان ، وكيف تقع الشركة بينهما فى قول مالك ؟ **قال** : إن كانا لم يعملا وأدركت السلعتان رُدَّتا إلى صاحبيهما وفسخت الشركة فيما بينهما ، وإن فاتت السلعتان كانا على الشركة على ما بلغته كل سلعة ، ويعطى القليل الرأس المال أجرة فى الزيادة التى عمل فيها مع صاحبه ، وإن كانت وضيعة فضت الوضيعة على جميع المال فما أصاب الكثير كان على صاحب الكثير وما أصاب القليل كان على القليل ، الرأس المال

والربح إن كان ، فكذلك أيضًا ، لأن رأس مالهما كان على ما بلغته سلعتاهما ولم يكن على ما شرطا ، ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان فى فضل سلعة صاحبه على سلعته ، وليس فضل سلعة صاحبه مما وقع فيه بينهما بيع .

ومما يبين لك ذلك أن مالكًا قال فى الرجل يأتى بمائة ، ويأتى رجل آخر بمائتين ، فيشتركان على أن الربح بينهما والنقصان عليهما بالسوية والعمل عليهما بالسَّويَّة ، **قال** : **قال مالك** : الوضيعة على قدر رءوس أموالهما والربح على قدر رءوس أموالهما ، ويُعطى صاحب المائة أجر مثله فيما أعان صاحب المائتين فى فضل المائتين ولم يجعلها سلفًا وإنما أعطاه إيَّاها على أن يشاركه ولو كانت سلفًا لكان له ربح الخمسين التى أعطاه إيَّاها حتى يساويه فى رأس المال ولكان أيضًا ضامنًا للخمسين ، وتكون أيضًا شركة فاسدة ، لأنها شركة وسلف .

وقال مالك : أراه إنما أسلفه الخمسين على أن أعانه بالعمل ، **قال** : فأراه مفسوخًا لا ضمان عليه فى الخمسين ، وضمان الخمسين على صاحب المائتين وربحها له ووضيعتها عليه ، ويكون عليه لصاحب المائة أجرته فيما أعانه فيها ، ولو كانت الدنانير تكون ها هنا عند مالك سلفًا لكان يكون ضمانها منه إن جاء نقصان ، ولكان المتاع فى الشركة الأولى تبعًا يلزم القليل الرأس المال نصف قيمة ما يفضله به صاحبه ، فلما لم يضمن مالك الشريكين فى العين إذا فضل فضل أحدهما ولم يجعله سلفًا وأسقط عنه الضمان وجعل له الأجر أسقطت أنا عنه نصف قيمة فضل المتاع وأعطيته بعمله فى ذلك مع شريكه نصف عمل مثله ، ولم أره بيعًا .

قلت : أرأيت إن اشتركا بما يوزن أو يُكال مما لا يؤكل ،

ولا يشرب اشتركا بأنواع مختلفة ، أخرج هذا مِسْكًا ، وأخرج هذا عنبرًا وقيمتهما سواء فاشتركا على أن العمل عليهما بالسَّويَّة ؟ **قال** : هذا جائز ، **قلت** : ولِمَ وهذا مما يُوزن ويُكال ؟ **قال** : إنما كره مالك ما يُؤكل ويشرب مما يوزن ويُكال فى الشركة إذا كانا من نوعين ، وإن كانت قيمتهما سواءً ، لأن محملهما فى البيوع قريب من الصرف فكما كره فى الدنانير والدراهم الشركة ، وإن كانت قيمتهما سواء ، فكذلك كره لى كل ما يُؤكل ويُشرب مما يُكال أو يوزن مما يشبه الصرف .

قلت : أرأيت العروض ، وما سوى الطعام والشراب مما يُوزن ويُكال ومما لا يُوزن ولا يُكال ، هل يجوّز مالك الشركة فيما بينهما إذا كان رأس مالهما نوعين مختلفين وقيمتهما سواء والعمل بينهما بالسَّويَّة ؟ **قال** : نعم ، هذا جائز ، لأنى سألت مالكًا غير مرة ولا مرتين عن العروض يشتركان بها من نوعين مفترقين إذا كانت القيمة سواء ، والعمل بالسَّويَّة ، **قال مالك** : ذلك جائز ، **قال** : ولم أسأل مالكًا عما يُوزن ويُكال مما لا يُؤكل ، ولا يُشرب ، ولكن إنما سألته عن العروض فجوزها لى ، فمسألتك هذه هى من العروض فأرى الشركة بينهما جائزة .

قلت : والشركة بالعروض جائزة فى قول مالك بحال ما وصفت لى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وتجوز الشركة فى قول مالك بالعروض وبالدنانير بحال ما وصفت لى ، **قال** : نعم ، **قلت** : وتجوز أيضًا بالطعام والدراهم فى قول مالك بحال ما وصفت لى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وبالعروض وبالطعام ، **قال** : نعم ذلك جائز عند مالك .

قلت : أرأيت شريكين اشتركا بالعروض شركة فاسدة أو صحيحة فافترقا بعد ما قد عملا ، كيف يخرج كل واحد منهما رأس

ماله ، أيكون له رأس ماله يوم يقتسمان أو رأس ماله يوم وقعت الشركة فاسدة كانت أو صحيحة ؟ **قال** : أما الصحيحة فعلى قدر رءوس أموالهما على ما قوَّما به سلعتيهما واشتركا ، وأما الشركة الفاسدة فيردَّان إلى ما يبلغ رأس مال كل واحد منهما مما بلغته سلعتاهما فى البيع ويقتسمان الربح على قدر ذلك والوضيعة على قدر ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : أما فى الصحيحة فنعم هو قول مالك ، وأما فى الشركة الفاسدة ، فهو رأيى مثل ما قال مالك فى الدنانير والدراهم إذا كانت إحداهما أكثر من الأخرى إذا اشتركا بها أن لكل واحد منهما رأس ماله يوم وقعت الشركة بينهما والربح على قدر ذلك والوضيعة ، فكذلك الشركة الفاسدة فى العروض .

قلت : والعروض إذا اشتركا بها شركة فاسدة وقد كانا قوَّما العروض ؟ **قال** : لا ينظر إلى ما قوَّما به عروضهما ، ولكن ينظر إلى ما باعا به العروض ، فيعطى كل واحد منهما ثمن عرضه الذى بيع به ، **قلت** : فإن كانت الشركة بالعروض صحيحة وقد قوَّما عروضهما فباع كل واحد منهما سلعته بأكثر مما قوَّما به سلعته أو بدون ذلك ، ثم افترقا كيف يأخذ كل واحد منهما رأس ماله ، أيأخذ القيمة التى قوَّما بها سلعته أو يأخذ الثمن الذى باعا به سلعتيهما ؟ **قال** : إذا كانت الشركة صحيحة أخذ قيمتها يوم اشتركا إذا افترقا ولا ينظر إلى ما باعا به السلعة ؛ لأنهما حين قوَّما العرضين فى الشركة الصحيحة ، فكأن كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه وضمن هذا نصف سلعة هذا ، وهذا نصف سلعة هذا ، وفى الشركة الفاسدة لا يقع لكل واحد منهما فى سلعة صاحبه قليل ولا كثير ، فلذلك كان لكل واحد منهما ثمن سلعته الذى باع به سلعته فى الشركة الفاسدة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟

قال : هذا مثل ما قال مالك فى الشركة فى الدنانير والدراهم .

فى الشَّرِكَةِ بالحِنْطَةِ

قلت : هل تجوز الشركة بالحنطة أُخرج أنا عشرة أرادب حنطة وصاحبى عشرة أرادب حنطة ، فنشترك والحنطتان فى الجودة سواءٌ ؟ **قال** : أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة . **قال** : وسألنا مالكًا عن ذلك ، **فقال لى**: لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما ، فأبى مالك أن يجيز هذه الشركة لنا ، وأنا أرى هذه الشركة جائزة إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة ، ولا يصلح أن يشتركا وإحدى الحنطتين أفضل من صاحبتها يشتركان على قيمة الحنطتين أو بكيل الحنطتين يكون لهذا سمراءُ ، ولهذا محمولة وأثمانهما مختلفة أو سواءٌ فيشتركان على أن لصاحب السمراء مثل سمرائه إذا افترقا ، ولصاحب المحمولة مثل محمولته إذا افترقا ، **قال** : لا يجوز هذا ، **قلت** : فإن اشتركا على أنهما إذا افترقا أخذ كل واحد منهما قيمة حنطته وكانت قيمة الحنطتين سواءً حين اشتركا ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ، لأن رأس مال هؤلاء لم يستوِ .

قلت : أرأيت إن اشتركا على قدر قيمة حنطة كل واحد منهما ، وعلى أن العمل على كل واحد منهما على قدر رأس ماله ؟ **قال ابن القاسم**: لا تعجبنى هذه الشركة ، وليست بجائزة بينهما على كيل الحنطة ، ولا على قيمتها فلا أرى أن تجوز الشركة فى الطعام إلا على الكيل يتكافآن فى الكيل ويتكافآن فى الجودة وفى العمل ، وإلا لم تصلح الشركة ، **قال** : ورجع مالك عن إجازة الشركة بالطعام وإن تكافآ لم يجزه لنا مالك منذ لقيناه ، **قلت** : لِمَ كرهه مالك ؟ **قال** :

ما رأيت له فيه حجة أكثر من أنه كرهه .

قلت : أرأيت إن اشتركا فأخرج هذا حنطة ، وأخرج هذا شعيرًا ، فكانت قيمة الحنطة مثل قيمة الشعير ، فاشتركا على ذلك أو باع هذا نصف شعيره من هذا بنصف حنطة هذا واشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة كذلك ، وعلى أن العمل عليهما نصفين ، هل تجوز هذه الشركة فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت له** : لم لا تجوز هذه الشركة فى قول مالك ؟ **قال** : لأن الشركة لا تصلح عند مالك على الدنانير والدراهم إذا كانت الدنانير من عند هذا والدراهم من عند هذا وإن كانت قيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم لم تصلح هذه الشركة عند مالك ، أو كانت القيمة سواءً ، وكذلك الطعامان إذا اختلفا تمر وشعير ، أو تمر وزبيب ، أو حنطة وشعير ، أو سمن وزيت ، فإنما محمل هذا محمل الذهب والفضة .

قلت : لِمَ كره مالك الشركة فى الطعام وجوزه فى العروض ؟ **قال ابن القاسم** : لأن الطعام عند مالك بمنزلة الصرف ، والعروض إنما هو بيع فلا بأس به ، **قلت** : ولا تجوز الشركة فى قول مالك بالطعام والشراب على حال ما كان نوعًا واحدًا ، أو أنواعًا مختلفة ، **قال** : نعم لا تجوز الشركة عند مالك فى الطعام على حال إذا كان من عند هذا الطعام ، ومن عند هذا الطعام نوعًا واحدًا كان أو مختلفًا ، **قلت** : وأصل قول مالك فى الشركة أن كل ما يُوزن ويُكال مما يُؤكل ويشرب لا يصلح أن يشتركا به[1] فى قول مالك ،

---

(١) **من كتاب محمد** : وكره مالك الشركة فى ذلك عندنا لخلط الجيد بالدنىء ، وإذا لم يخلطاه لم تجز الشركة ؛ لأنه ليس بيع تقابض . =

وإن كان رأس مالهما نوعًا واحدًا أو مختلفًا وجوزته أنت إذا كان رأس مالهما نوعًا واحدًا فى الطعام والشراب ؟ **قال** : نعم .

قلت : فإن كانا اشتركا بالطعام شركة فاسدة فعملا ، ثم افترقا كيف يخرجان رءوس أموالهما أيعطى كل واحد منهما مكيلة طعامه أو قيمة طعامه يوم وقعت الشركة بينهما فاسدة ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك إلا أنى أرى أن يعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع ، **قلت** : ولم أعطيت كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع ، ولم لا تعطيه مثل مكيلة طعامه ؟ **قال** : لأن هذين إنما يُعطى كل واحد منهما ثمن طعامه يوم بيع ، لأن كل واحد منهما كان ضامنًا لطعامه حتى باعه ، فلما كان ضامنًا لطعامه حتى باعه لم يعط إذا افترقا إلا الثمن الذى بيع به طعام كل واحد منهما ، **قلت** : فإن كانا قد خلطا طعامهما قبل أن يبيعاه ثم باعه ؟ **قال** : يعطى كل واحد منهما قيمة طعامه يوم خلطاه .

فى الشَّرِكَةِ بالمَالَيْنِ المُتَفاضِلَيْن على أن الرِّبْحَ والوَضِيعَةَ بينهُمَا بالسَّويَّة

قلت : أرأيت إن أخرجت ألف درهم وأخرج رجل آخر ألفى درهم ، فاشتركنا على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا نصفين ؟ **قال** : قد أخبرتك أن هذه الشركة فاسدة عند مالك ، **قلت** : فإن عملا

= ومن « الواضحة » : ولا تجوز الشركة بالطعامين المختلفين فى الصنف حتى يكونا متفقين فى الصنف ، قاله مالك .

وإذا وقعت الشركة بالطعامين المختلفين فلكل واحد ثمن طعامه ، والفضل بينهما بقدر ذلك ، وكذلك إذا وقعت فاسدة . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٧/٣١٨) .

على هذه الشركة وربحا ؟ **قال** : قد أخبرتك أن الربح بينهما على قدر رءوس أموالهما عند مالك ، ويكون للقليل الرأس المال على صاحبه من الأجر بحال ما وصفت لك .

قلت : فإن عملا فوضعا نصف رأس المال الذى فى أيديهما ؟ **قال** : الوضيعة عند مالك عليهما على قدر رءوس أموالهما ، لأن الفضل الذى يفضله به صاحبه على رأس ماله إنما كان ذلك الفضل فى ضمان صاحبه الذى الفضل له ولم يضمن له شريكه من ذلك الفضل شيئًا ، ألا ترى أن ربح ذلك الفضل إنما هو للذى له الفضل ، فهذا يدلُّك على أن المصيبة فى الفضل من الذى له الفضل ، **قلت** : فإن ذهب رأس المال خسارة وركبهما ثلاثة آلاف دينار أو ركبهما من تجارتهما بعد وضيعتهما رأس المال كله ، كيف تكون هذه الوضيعة عليهما والشركة فاسدة على ما وصفت لك ، وقد كان شرطهما أن الوضيعة بينهما نصفين ؟ **قال** : أرى أن الدَّين الذى لحقهما من تجارتهما يكون عليهما على قدر رءوس أموالهما فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدَّيْن ، ويكون على الذى كان رأس ماله ألفين ثلثا هذا الدَّيْن ، لأن الشركة إنما وقعت بينهما بالمال ليس بالأبدان ، فما لحقهما من دَيْن فض على المال الذى وقعت به الشركة بينهما ، وهو رأس مالهما فيكون على الذى رأس ماله ألف من الدَّيْن الذى لحق الثلث وعلى الذى رأس ماله ألفان الثلثان ، ولا يلتفت إلى الشرط الذى شرطاه بينهما لأن الشرط كان فاسدًا ، **قال** : وهذا الآخر لم أسمعه من مالك ، ولكنه رأيى مثل ما قال لى مالك من الوضيعة فى رأس المال .

فى الشَّرِكَةِ بالمَالَيْنِ يَشْتَرِطُ أَحَدُهُمَا أن يَعْمَلَ ولا يَعْمَلُ الآخَرُ

قلت : هل يجوز أن أخرج أنا ألف درهم ورجل آخر ألف درهم ، فنشترك على أن الربح بيننا نصفين والوضيعة علينا نصفين على أن يعمل أحدنا دون صاحبه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تجوز هذه الشركة بينهما إلا أن يستويا فى رأس المال وفى العمل ، **قلت** : فإن أخرج أحدهما ألف درهم والآخر ألفى درهم ، فاشتركا على أن الربح بينهما نصفين والوضيعة عليهما نصفين أو اشترطا أن الوضيعة والربح على قدر رءوس أموالهما على أن يعمل صاحب الألف بجميع المال وحده ، ويكون عليه العمل وحده ؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى هذه الشركة .

وقال ابن القاسم : يصنع فيها إذا عمل صاحب الألف بجميع المال ، فربحا كما وصفت لك فى الشركة الفاسدة يأخذ صاحب الألفين رأس ماله ألفين وصاحب الألف رأس ماله ألفًا ، ثم يقتسمان الربح على قدر رءوس أموالهما والوضيعة على قدر رءوس أموالهما ، وللعامل الذى عمل فى المال من الأجر بحال ما وصفت لك ، **قال** : وأصل هذا أن الشركة لا تجوز عند مالك إلا أن يجتمعا فى العمل يتكافآن فيه على قدر رءوس أموالهما .

قلت : أرأيت صاحب الألف الذى عمل فى جميع المال فى ألفه وألفى شريكه على أن الربح بينهما أو على أن له ثلثى الربح لم لا تجعلهُ مقارضًا فى الألفين اللذين أخذهما من صاحبه ، وتجعل للعامل صاحب الألف ثلث الربح للألف التى هى رأس ماله وتجعله

كأنه أخذ الألفين من شريكه مقارضة بالسدس ، لأنه شرط نصف ربح الألف ، فكان ثلث الربح له بألفه ، وسدس ربح الجميع بما عمل فى رأس مال صاحبه؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك ، لأن هذا لم يأخذ الألفين على القراض ، إنما أخذهما على شركة فاسدة فيحمل محمل الشركة الفاسدة ، ولا يجتمع أيضًا عند مالك شركة وقراض ، **قال مالك** : لا يصلح أن يقول أقارضك بألف على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن يخلطها بألفى هذه يعمل بهما جميعًا ، فكره مالك هذه الشركة ، فهذا يَدُلُّك على أن مسألتك لا تكون مقارضة ، **قال ابن القاسم** : لو أن رجلين اشتركا على أن يخرج أحدهما ربعًا والآخر ثلاثة أرباع والعمل بينهما على قدر رءوس أموالهما فتطوع صاحب الربع ، فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له فى عمله ذلك أجر .

فى الشَّرِيكَيْنِ بالمَال يَشْتَرِطُ أَحَدُهُمَا أن يَكُونَ المَالُ على يَدَيْهِ دونَ صَاحِبهِ

قلت : أتجوز الشركة بين الشريكين ورأس مالهما سواءٌ وعلى أن الربح على المال والوضيعة على أن يكون المال فى يد أحدهما دون الآخر؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذه الساعة ، وأرى إن كان هذا الذى اشترط أن يكون المال على يديه هو الذى يشترى ويبيع دون صاحبه ، فأرى الشركة على هذا الشرط غير جائزة ؛ لأن الشركة تكون على الأموال والأمانة أيضًا ، وهذا لم يأتمن صاحبه حين اشترط أن يكون المال عنده دون صاحبه ، وهو الذى يشترى ويبيع دون صاحبه ، فإن كانا جميعًا هما اللذين يبيعان ، ويشتريان

غير أن أحدهما الذى يكون المال فى يديه دون صاحبه ، فلا أرى بهذا بأسًا وأراها شركة صحيحة .

فى الشَّريكَيْنِ بالمَالَيْنِ بالسَّوِيَّةِ يَفْضُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فى الرِّبْحِ

قلت : أرأيت إن اشتركا ورأس المال سواءٌ وفضل أحدهما صاحبه بالربح ، أتجوز هذه الشركة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا تجوز هذه الشركة عند مالك .

فى الشَّرِكَةِ بالمَالِ الغَائِبِ

قلت : هل تجوز الشركة بالمال الغائب ؟ **قال** : سُئل مالك عن رجلين اشتركا فأخرج هذا ألفًا وخمسمائة درهم وأخرج صاحبه خمسمائة ، وقال : لى ألف درهم فى مكان كذا وكذا ، فأقام أحدهما وهو الذى له ألف وخمسمائة وخرج الذى كانت ألفه غائبة إلى الموضع التى فيه الألف التى زعم أنها له هنالك ليجهز جميع المال على صاحبه فلم يقدر على ألفه التى زعم أنها هناك فاشترى بالألفين تجارة ، **قال** : **قال مالك** : أرى لكل واحد من الربح قدر رأس ماله ولم ير لصاحب الألف الغائبة فى الشركة إلا قدر الخمسمائة التى أخرج .

قلت : فهل جعل له مالك أجر عمله ؟ **قال** : لا ما علمت أنه جعل له أجر عمله ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن هذا عندى متطوّع بعمله ، لأنه لو أن رجلًا اشترى هو ورجل على الربع لهذا ثلاثة أرباع المال ، ولهذا ربع المال على أن العمل بينهما على قدر رءوس

أموالهما ، فتطوّع صاحب ربع المال فخرج فاشترى بجميع المال تجارة لم يكن له فى عمله ذلك أجر ، فكذلك هذا [1] ، **قال** : فمسألتك التى سألتنى عنها من الشركة فى المال الغائب أن ذلك جائز فى رأيى إن أخرج ذلك المال .

فى الشَّرِيكَيْنِ بالمَالَيْنِ المُخْتَلِفَىِّ السَّكَّةِ

قلت : أرأيت إن اشتركنا أخرجت أنا مائة دينار هاشمية ، وأخرج صاحبى مائة دينار دمشقية وللهاشمية صرف غير صرف الدمشقية ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ هذا الساعة عن مالك إلا أنه لا يعجبنى إذا كان للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية ، وكان لها قدر وقيمة كبيرة ، فلا يعجبنى هذا ، وإن كان فضل صرف الهاشمية شيئًا قليلاً لا قدر له ، وليس لها كبير فضل صرف ، فلا أرى بالشركة بأسًا فيما بينهما ، **قلت** : ولِمَ كرهته إذا كان للهاشمية فضل كبير ؟ **قال** : لأن الهاشمية إذا كان لها فضل كبير فاشتركا على أن العمل عليهما نصفين والربح بينهما نصفين ، فقد يفضل أحدهما

---

(١) **قال ابن القاسم** : وإن أخرج هذا مائتين والآخر مائة ، ومائة أخرى تحتاج إلى طلب ، ثم خرج هذا بالمال فى طلب المائة ، فلم يجدها ، وعمل بالربح على الثلث والثلثين .

قال ابن القاسم : ولا أجر له لأنه متطوع والشركة صحيحة .

قال محمد : إن تبين أنه خدعه فله ربح مائة ، وإن لم يخدعه فله النصف ولا أجر له فى كل حال .

قال سحنون : الشركة فاسدة لغيبة المال وله أجر مثله فى الزيادة ، وليس بمتطوع ، **قال مالك** : وإذا فسدت الشركة بتفاضل العمل فخسر المال فليس له فضل على صاحبه أجر فضل عمله . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٧/ ٣١٩) .

على صاحبه فى رأس المال ، وذلك الفضل هو فى العين الذى يزيد دنانيره الهاشمية على دنانير صاحبه الدمشقية ، فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه إلا أن يكون الربح على قدر رءوس أموالهما والعمل عليهما على قدر رءوس أموالهما فهما إن أرادا أيضًا أن يشتركا على قيمة الدنانير الهاشمية والدمشقية ، ويكون الربح بينهما على قدر قيمة دنانير كل واحد منهما ، والوضيعة عليهما على قدر ذلك لم يجز ذلك أيضًا ؛ لأن الدنانير لا يصلح أن يشتركا بها على القيمة ، وإنما تجوز الشركة الذهب بالذهب والفضة بالفضة على الوزن ، ولا تجوز على القيمة فى قول مالك .

قلت : أرأيت إن اشتركا على أن رأس مال أحدهما ألف يزيدية ورأس مال الآخر ألف محمدية ؟ **قال** : إذا كان لفضل العين قيمة كبيرة لم تصلح الشركة ، وإن كان تافهًا فلا بأس بذلك ، وقد فسرت لك ذلك فى غير هذا الموضع ، **قلت** : أرأيت إن اشتركا ورأس مال هذا ألف دينار هاشمية ، ورأس مال هذا ألف دينار دمشقية وهما فى الصرف يوم اشتركا سواءٌ ؟ **قال** : الشركة جائزة ، **قلت** : فإذا افترقا وقد حال الصرف ورخصت الدمشقية ما يكون لصاحب الدمشقية فى رأس ماله ، وما يكون لصاحب الهاشمية فى رأس ماله ؟ **قال** : لا ينظر إلى ما حال إليه الصرف ، ولكن إذا أرادا الفرقة اقتسما ما فى أيديهما بالسَّويَّة عرضًا كان أو طعامًا أو عينًا ، لأن ما فى أيديهما إذا اشتركا على السَّويَّة فى رءوس أموالهما فقد صار ما فى أيديهما بينهما ، وكذلك فى العروض على القيمة إذا استوت القيمتان ، وكذلك إذا كانا شريكين على الثلث والثلثين فى

رءوس أموالهما ، **قلت** : وهذا قول مالك ، **قال** : لا أقوم على حفظه الساعة أنه قول مالك ، ولكن هذا رأيى .

فى الشَّرِكَةِ بالدَّنَانِيرِ والدَّرَاهِمِ

قال ابن القاسم : **قال مالك** : فى الشريكين يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ، ثم يشتركان أنه لا خير فى ذلك [1] **قلت** : ولا تجوز الشركة فى قول مالك بالدراهم من عند هذا ، والدنانير من عند هذا ؟ **قال** : نعم لا تجوز عند مالك ، **قلت** : وأصل قول مالك فى الشركة أنها لا تجوز إلا أن يكون رأس مالهما نوعًا واحدًا من الدنانير والدراهم ، **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلين اشتركا جاء هذا بمائة دينار وهذا بألف درهم جهلا ذلك فعملا على هذا حتى ربحا مالاً ، كيف يصنعان فى رأس مالهما ؟ **قال** : بلغنى

---

(١) يشترط لصحة الشركة فى النقد : الاتفاق فى نوع النقد بأن يكون ذهبًا من كل جانب أو فضة من كل جانب ، أو بذهب وفضة من كل جانب ، وبأن يتفق النقدان : صرفًا ، ووزنًا ، وجودة ، ورداءة ، وإنما اعتبر فى شركة النقد الاتفاق فى هذه الأمور الثلاثة لتركبها من البيع والوكالة ، فإن اختلفا فى واحد منها فسدت الشركة .

وعلته فى اختلاف صرفهما شرط التفاوت إن دخلا على إلغاء الزائد ، وفى اختلاف وزنهما بيع نقد بمثله متفاضلاً ، وفى اختلافهما جودة ورداءة دخولهما على التفاوت فى الشركة ، حيث عملا على الوزن لا القيمة ؛ لأن قيمة الجيد أكثر من قيمة الردىء ، وإن دخلا على القيمة فقد صرفا النقد القيمة ، وذلك يؤدى إلى بيع النقد بغير معياره الشرعى من الوزن فى بيعه بجنسه .

انظر : « الشرح الكبير » (٣/٣٤٨ ، ٣٤٩) .

أقول : هذا بالإضافة إلى شرط الخلط بين المالين أو جمعهما فى مكان واحد ، وإن لم يحصل خلط ، وهو قاعدة الشركة فى الأموال .

عن **مالك أنه قال** : يكون لكل واحد منهما رأس ماله ويُضرب له ربحه على قدر الدنانير للعشرة أحد عشر والدراهم مثله والوضيعة كذلك ، **قال** : وبلغنى عن مالك فى الدنانير والدراهم إذا اشتركا أنه لا خير فيه ، فإن فات كان لكل واحد منهما رأس ماله ويُضرب له الربح على رأس ماله .

قلت : فإن كان المبتاع قائمًا بعينه ؟ **قال** : ذلك سواء كان قائمًا بعينه أو لم يكن بعينه يُباع ويقتسمانه ، فيأخذ هذا بقدر ألف درهم وهذا بقدر مائة دينار ، فإن كان فضل كان للعشرة دراهم درهم وللعشرة دنانير دينار ، وإن كانت وضيعة فعلى هذا أيضًا يكون ، والذى بلغنى عن مالك أنه قيل له : فإن اشتركا على هذا كيف يكون ؟ **قال** : يكون لهذا رأس ماله من الذهب ، ولهذا رأس ماله من الدراهم ، ثم يقتسمان الربح للعشرة أحد عشر للدراهم للعشرة دراهم درهم ، وللدنانير للعشرة دنانير دينار .

قال سحنون : وقد قال غيره : إن عرف ما اشترى بالدنانير ، وعرف ما اشترى بالدراهم ، فليس لواحد منهما شركة فى سلعة صاحبه إلا أن تكون رءوس أموالهما لا تعتدل ، فيكون لصاحب القليل الرأس المال على صاحب الكثير الرأس المال إجارة مثله فيما أعانه ، وإن لم يعلم ذلك وفى المال فضل أو نقصان قسم الفضل على قدر الدراهم من الدنانير ، إن كانت الدراهم من الدنانير يوم اشتركا النصف اقتسماه على النصف ، وإن كان الثلث فعلى ذلك ، ويرجع القليل الرأس المال على الكثير الرأس المال بأجرة مثله فيما أعانه ؛ لأنه قد علم أن السلع بينهما على قدر رأس مال كل واحد منهما من صاحبه وإنما مثل ذلك مثل الطعام إذا اشتركا به شركة فاسدة ، فلم يعلم به

حتى خلطاه واشتركا واشتريا به ، فإنهما يقتسمان الربح على قدر قيمة قمح كل واحد منهما من قمح صاحبه على ما فى صدر الكتاب .

قلت : أرأيت إن أخرجت أنا ألف درهم وأخرج صاحبى مائة دينار فبعته خمسمائة درهم بخمسين دينارًا فاشتركنا ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لا يجوز هذا عند مالك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن هذا صرف وشركة ، فلا تجوز وكذلك **قال لى مالك** : لا يجوز ولا خير فى ذلك ، **قلت** : فإن أخرج رجل خمسين دينارًا وخمسمائة درهم ، وأخرج صاحبه خمسين دينارًا وخمسمائة درهم فاشتركا جميعًا ، أتجوز هذه الشركة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : فما فرق ما بين هذا وبين المسألة الأولى ؟ **قال** : لأن فى الأولى مع الشركة صرفًا ، وهذه ليس فيها صرف ، **قلت** : وكان مالك يجيز أن يشتركا من عند هذا ذهب وفضة ومن عند صاحبه ذهب مثل ذهب هذا، وفضة مثل فضة هذا ؟ **قال** : نعم .

فى الشَّرِكَةِ بالدَّنَانِيرِ والطَّعَام

قلت : أرأيت إن كان من عند أحدهما حنطة ومن عند الآخر دراهم بعد أن تكون قيمة الحنطة والدراهم سواءً أترى بأسًا أن يشتركا على ذلك ، ويكون العمل عليهما والنقصان والربح والعمل بالسَّوية فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن كانت الدراهم الثلثين وقيمة الحنطة الثلث فاشتركا على أن على صاحب الدراهم ثلثى العمل ، وعلى صاحب الحنطة ثلث العمل ، والربح على قدر رءوس أموالهما ، فذلك جائز فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك إن كانت قيمة الحنطة الثلثين والدراهم الثلث فاشتركا على

قدر رءوس أموالهما ، وعلى أن على كل واحد منهما من العمل على قدر رأس ماله وربحه ؟ **قال** : ذلك جائز أيضًا عند مالك **قلت** : وإن كان من عند أحدهما دنانير ، ومن عند الآخر عروض ، وقيمتهما سواء أو قيمتهما مختلفة فذلك جائز أيضًا فى قول مالك مثل ما وصفت لى فى الدراهم والحنطة ؟ **قال** : نعم .

قلت : وبالعروض وبالدنانير وبالدراهم جائز أيضًا فى قول مالك بحال ما وصفت لى ؟ **قال** : نعم **قلت** : لِمَ جوَّز مالك الشركة إذا كان من عند أحدهما طعام ومن عند الآخر دراهم ، والدراهم الثلثان وقيمة الطعام الثلث إذا كان العمل على قدر رءوس أموالهما والربح على ذلك ؟ **قال** : لأن هذا لم يدخله قرض وشركة ألا ترى أن مالكًا قد جوَّز أن يكون من عند أحدهما ألفان ومن عند الآخر ألف على أن الربح بينهما على قدر رءوس أموالهما والعمل على قدر رءوس أموالهما ، فالطعام والدراهم بهذه المنزلة والعروض والدراهم بهذه المنزلة ، وكذلك العروض والطعام إذا زادت قيمة أحدهما بحال ما وصفت لك ، فذلك جائز إذا اشترط العمل عليهما على قدر رءوس أموالهما والربح على قدر رءوس أموالهما والوضيعة على قدر رءوس أموالهما .

فى الشَّرِكَةِ بالمَالَيْنِ يَضِيعُ أَحَدُ المَالَيْنِ

قلت : أرأيت إن اشترك رجلان من عند كل واحد منهما ألف درهم ، وأخرج كل واحد منهما ألفه فَصَرَّها وجعل كل واحد منهما ألفه عنده ، ولم يخلطاها حتى ضاعت إحدى الألفين ؟ **قال** : سُئل مالك عنها **فقال** : إذا كان فى يد كل واحد منهما دراهمه ولم

يخلطاها فضاع منها شيء فهو من صاحبه الذى ضاع منه ؛ لأن هذين لم يخلطا المال الذى اشتركا به ، **قال مالك** : فلو كانا قد صرَّا كل ألف فى خرقة على حِدَةٍ ، ثم جمعاهما عند أحد الشريكين أو جعلاهما فى خُرْجِ أحدهما فضاعت من أحدهما كانت المصيبة منهما جميعًا ، وإن كانت كل واحدة منهما فى خريطتها لم يخلطاها .

قال : وسألنا مالكًا عن الرجلين يشتركان بمائتى دينار يخرج أحدهما مائة دينار عتقًا ، وهذا مائة دينار هاشمية فاشتركا ،ثم ضاعت إحدى المائتين ، وقد كانت كل واحدة منهما فى خريطة ؟ **قال** : إن كانت كل واحدة منهما مع صاحبها فمصيبتها منه ، وإن كانا قد جمعاها فى خُرْجِ أحدهما أو مع أحدهما إلا أن كل واحدة منهما مصرورة على حِدَةٍ ، فأصيبت إحداهما ، **قال مالك** : المصيبة منهما جميعًا إذا جعلاها عند أحدهما أو جمعاها فى خرج أحدهما فلو كان هذا عند مالك مكروهًا لقال لنا : لا خير فى هذه الشركة ، ولكان ينبغى فى قوله إن كان هذا مكروهًا أن يجعل المصيبة فيه من الذى ذهبت دنانيره ، **قال** : وإنما جوَّزه مالك عندى ؛ لأنه لا فضل فيما بين العتق والهاشمية فى العين وعلى هذا حمله مالك أنه لا فضل بينهما .

قلت : أرأيت شريكين اشتركا ورأس مال كل واحد منهما ألف درهم ، على أن يشتريا جميع التجارات ، وألف كل واحد منهما معه لم يخلطاها حتى اشترى أحدهما بألفه جارية على الشركة ، وتلفت الألف التى لشريكه قبل أن يشترى بها سلعة ؟ **قال** : أرى أن الجارية بينهما ، ومصيبة الألف من صاحب الألف ، لأن **مالكًا قال لى** غير مرة فى الرجلين يشتركان بمالين ورأس مال كل واحد منهما ألف ، وهى فى يد صاحبها **قال** : مصيبة مال كل واحد منهما من نفسه

إلا أن يخلطا ذلك أو يجمعا ذلك فى مُخْرَجٍ واحد .

وإن كانت كل ألف مصرورة على حِدَةٍ ، فضاعت ألف أحدهما بعد ما فعلا ما وصفت لك ، **قال مالك** : فالمصيبة منهما جميعًا ، والذى ذكرت أنهما لم يخلطا ، فهذا لما اشترى الجارية فقد فعل فى ألفه ما أمره صاحبه ، فمصيبة الجارية منهما جميعًا وضياع الألف التى لم يفعل فيها صاحبها شيئًا من صاحبها .

قال سحنون : وقد قال غيره : لا تنعقد بينهما شركة ، لأن الشركة لا تكون إلا بخلط المال ، ألا ترى أن صاحب المائة التى اشترى بها يقول لم أرض أن يكون له معى فى مالى نصيب إلا أن يكون لى معه نصيب فى ماله ، فإذا كان لم ينعقد لى فى ماله شركة ، فلا شىء له فى مالى أو لا ترى أن مالكًا قد قال لى فى الذى أخرج مائتين وأخرج الآخر مائة ، فاشتركا على أن الربح بينهما والنقصان عليهما ففعلا واشتريا على ذلك لم يكن فعلهما بالذى يوجب لصاحب القليل الرأس المال فى مال صاحبه الكثير الرأس المال نصفه ، وقد فعلا على الرضا منهما ولم يكن فعلهما إن وقعت وضيعة أن يضمن القليل الرأس المال من مال صاحبه الكثير الرأس المال شيئًا ، فلا تكون شركة إلا ما خلطا وجمعا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

فى الشَّرِيكَيْنِ فى البَلَدَيْنِ يُجَهِّزُ أَحَدُهُمَا على صَاحِبِهِ كَيْفَ تَكُونُ نَفَقَتُهُمَا

قلت : أرأيت إن اشتركنا بمال كثير ، وهو فى بلد وأنا فى بلد يجهز علىَّ وأجهز عليه ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : نعم هذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت المتفاوضين كيف

يصنعان فى نفقتهما ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن الشريكين يكونان فى بلدين يجهز أحدهما على صاحبه وأسعارهما مختلفة ، فينفق هذا ها هنا وينفق هذا ها هنا أترى أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق .

قال مالك : لا أرى ذلك وأرى أن تلغى نفقة هذا ونفقة هذا جميعًا إلا أن يكون الرجل المنفرد ببدنه لا عيال له ، ولا ولد له ، وللآخر عيال وولد ، فإذا كان هذا هكذا رأيت أن يحسب كل واحد منهما ما أنفق ، وإن لم يكونا على ذلك رأيت أن تلغى النفقة بينهما ، **قلت** : أرأيت إن كانا فى بلدة واحدة ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كانا فى بلدين فاختلفت الأسعار إن النفقة تلغى بينهما ، فإذا كانا فى بلد واحد ، فذلك أحرى أن تلغى النفقة بينهما لا شك فى هذا إذا كان لهما عيال .

الشَّرِكَةُ فى المُفَاوَضَةِ

قلت : هل كان مالك يعرف شركة عنان [(١)] ؟ **قال** : ما سمعته

---

(١) **شركة العنان** : هى أن يشترط كل واحد منهما على الآخر نفى الاستقلال بالبيع والشراء ، والأخذ والإعطاء والكراء والاكتراء وغير ذلك مما يحتاج إليه فى التجارة .

وتسمى بذلك من عنان الدابة بالكسر وهو ما تقاد به ، كأن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه ، لا يطلقه بتصرف حيث شاء ، ولذا لو تصرف واحد منهما بدون إذن الآخر كان له رَدُّه .

وأما لو دخلا على أن لأحدهما التصرف المطلق دون الآخر هل تكون مفاوضة فيمن أطلق له وعنانًا فيمن قيد عليه ، أو فاسدة واستظهر (أى الفساد) .

وقال القاضى عبد الوهاب : والعنان هى أن يخرج كل واحد منهما رأس مال مثل ما يخرج صاحبه أو أكثر أو أقل ويخلطاه أو يكون فى حكم المختلط ، وإن لم يخلطاه مثل أن يكونا فى صندوق واحد وأيديهما عليه ، ويكون العمل عليهما بحسب رءوس أموالهما والربح بينهما على مثل ذلك فهذا نوع جائز من الشركة .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى »(٣/ ٣٥٩) ، و « المعونة »(٢/ ١١٤٣) .

من مالك ، ولا رأيت أحدًا من أهل الحجاز يعرفه ، **قال ابن القاسم** : وما اشتركا فيه إن كان فى جميع الأشياء فقد تفاوضا ، وإن كانا إنما اشتركا فى أن يشتريا نوعًا واحدًا من التجارات مثل الرقيق والدوابِّ ، فقد تفاوضا فى ذلك النوع ، فأما العنان فلا يعرف ، ولا نعرفه من قول مالك إلا ما وصفت لك .

قلت : أرأيت إن اشتركا فى شراء الرقيق وحدها ، أتراهما متفاوضين فى شراء الرقيق ؟ **قال** : نعم ؛ لأن هذا جائز إذا اشتركا على أصل مال ، **قلت** : أرأيت إن أقام البينة أنه مفاوضة على الثلث أو على الثلثين ، أيجوز هذا فى قول مالك ويكونان متفاوضين ؟ **قال** : نعم ، لأن هذا جائز أن يشتركا عليه عند مالك .

فى مَالِ الـمُتَفَاوِضَيْنِ

قلت : هل يكونان متفاوضين ولأحدهما مال دون صاحبه عرض أو ناض ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولا تفسد المفاوضة بينهما إذا كان لأحدهما دراهم أو دنانير أو عرض دون صاحبه ؟ **قال** : نعم لا يفسد ذلك المفاوضة بينهما ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أقام على رجل البيِّنة أنه مفاوضه فى جميع ماله ، أيكون جميع ما فى يدى الذى قامت عليه البينة بينهما وجميع ما فى يدى الذى أقام البيِّنة بينهما إلا ما أقاما عليه البيّنة أنه ورثه أحدهما دون صاحبه أو وهب له أو تُصِدِّق به عليه ، أو كان له من قبل أن يتفاوضا ، وأنه لم يفاوض عليه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت هذا من مالك ولكن هذا

رأيى ، **قلت** : أرأيت إن كان لأحدهما فضل مال دنانير أو دراهم ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه ، أتنقطع المفاوضة بينهما فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا تنقطع المفاوضة بينهما لذلك ، ويكون ما ورث أو وهب له أو تصدق به عليه خاصة دون صاحبه .

فى المُتَفَاوِضَيْنِ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَزِمَ صَاحِبَهُ من الشِّرَاءِ والبَيْعِ والمُدَايَنَةِ

قلت : أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد ، أيلزم شريكه ذلك أم لا ؟ **قال** : ذلك لازم لشريكه ، **قال** : وليس كل الناس فقهاءَ يعرفون ما يشترون وما يبيعون ، **قال ابن القاسم** : فذلك لازم لشريكه إذا فات كما كان يلزمه وحده لو لم يكن معه شريك .

قلت : أرأيت ما اشترى أحد الشريكين من طعام أو كسوة لنفسه أو لعياله ، أيكون لبائع الطعام والكسوة أن يأخذ الثمن من أى الشريكين قدر عليه ؟ **قال** : نعم ، لأن **مالكًا قال لى** : ما اشتريا من طعام أو نفقة أنفقاها عليهما وعلى عيالهما كان ذلك فى مال التجارة ؛ لأنه يلغى ذلك بينهما إذا كانا جميعًا لهما عيال ، فلما **قال مالك** : تلغى النفقة علمنا أن ما أنفقا إنما هو من مال التجارة والكسوة لهما ولعيالهما إنما هو أيضًا من مال التجارة تلغى الكسوة ؛ لأن **مالكًا قال** : تلغى النفقة والكسوة من النفقة إلا أن تكون كسوة ليس يَلْتَذّ لها العيال ، وإنما هى كسوة مثل الفضى والشطوى والوشى وما أشبه ذلك ، فإن مثل هذا لا يلغى .

قلت : أرأيت ما اشترى أحد الشريكين ، أيكون للبائع أن يأخذ بالثمن الشريك الآخر الذى لم يشتر منه شيئًا ؟ **قال** : **قال مالك** :

إذا كانا متفاوضين لزم كل واحد منهما ما اشترى صاحبه ، **قلت** : أرأيت الدَّيْن يكون على الرجل لأحد المتفاوضين فيقبضه شريكه ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك .

فى مُفَاوَضَةِ الحُرِّ والعَبْدِ

قلت : هل تجوز مفاوضة الحُرِّ والعبد فى قول مالك ؟ **قال** : لا أرى به بأسًا وذلك أن **مالكًا قال** : لا بأس بأن يفاوض العبد الحُرَّ إذا كان العبد مأذونًا له فى التجارة فلا بأس أن يدفع ماله مفاوضة ، **قلت** : وشركة العبيد فى قول مالك ، **قال** : جائزة فى رأيى إذا أذن لهم فى التجارة .

فى شَرِكَةِ المُسْلِمِ النَّصْرَانِىَّ والرَّجُلُ المَرْأَةَ

قلت : هل تصلح شركة النصرانى المسلم واليهودى المسلم[1] فى قول مالك ؟ **قال** : لا إلا أن يكون لا يغيب النصرانى واليهودى على شىء فى شراء ولا بيع ، ولا قبض ولا صرف ، ولا تقاضى دين إلا بحضره المسلم معه ، فإذا كان يفعل هذا الذى وَصَفْتُ لَكَ وإلا فلا[2] ، **قلت** : هل تجوز الشركة بين النساء والرجال فى قول

---

(١) **قال ابن حبيب** : ولا ينبغى للحافظ لدينه أن يشارك إلا ذا أمانة وَتَوَقٍّ للربا والخيانة ، والتخليط فى التجارة ، ولا يشارك يهوديًا ولا نصرانيًا ، ولا مسلمًا فاجرًا إلا أن يكون المسلم الحافظ لدينه هو الذى يلى البيع والشراء والمال بيده ، لا يلى الآخر منه إلا العمل والبطش . **وقاله** : طاوس والحسن ومالك بن أنس .

انظر : « النوادر والزيادات » (٣٤٩/٧) .

(٢) وهذا الوصف محقق فى زمننا لما استحدث من ضوابط إدارية وقانونية تحكم المعاملات التجارية فتصح بذلك مشاركة المخالفين فى الدين والله أعلم .

مالك ؟ **قال** : ما علمت من مالك فى هذا كراهية ، ولا ظننت أن أحدًا يشك فى هذا ، ولا أرى به بأسًا ، **قلت** : وكذلك شركة النساء مع النساء ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب قال : وأخبرنى أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس ، وسأله رجل هل يشارك اليهودى والنصرانى ؟ **قال** : لا تفعل ، فإنهم يربون والربا لا يحل لك ، **ابن وهب** ، وبلغنى عن عطاء بن أبى رباح مثله ، قال : إلا أن يكون المسلم يشترى ويبيع ، وقال الليث مثله .

فى الشَّرِيكَيْنِ يَتفَاوَضَانِ على أن يَشْتَرِيَا ويَبيعَا وَيَتَدَايَنَا

قلت : أرأيت إن أخرج أحدهما مالاً وأخرج الآخر مالاً مثله ، ثم اشتركا وتفاوضا على أن يشتريا بهذا المال وبالدين أيضًا ويبيعا بالدَّيْن ، فما رزقهما الله فى ذلك فهو بينهما ؟ **قال** : لا يعجبنى أن يتفاوضا على أن يشتريا بأكثر من رءوس أموالهما ، لأنه لا تجوز الشركة إلا على الأموال فإن فعلا فاشتريا بالدَّيْن كان ما اشتريا بينهما أيضًا ، وقد أخبرتك بهذه فى رسم الشريكين اللذين لم يخلطا وهذه التى تحتها مثلها .

قلت : فإن اشترى هذا سلعة على حدة بالدَّيْن بأكثر من رءوس أموالهما واشترى صاحبه كذلك ، أيكون ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه أو يكون ما اشترى كل واحد منهما له خاصة ؛ لأن الشركة على أن يشتريا بالدَّيْن بأكثر من رءوس أموالهما لا يعجبك ذلك ؟ **قال** : لا بل أرى كل ما اشترى كل واحد منهما بينه وبين صاحبه ، لأن صاحبه قد أمره أن يشترى عليه ، فأرى كل

ما اشترى كل واحد منهما بينهما يصير نصفه على صاحبه ، ونصفه عليه .

قلت : أرأيت إن تفاوض رجلان بمال أخرجاه على أن يشتريا الرقيق ويبيعا ، أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا ولم يذكرا بيع الدَّيْن فى أصل شركتهما فباع أحدهما بالدَّيْن ، فأنكر ذلك شريكه ، وقال : لا أجيز لك أن تبيع علىّ بالدَّيْن ، أيجوز بيعه على شريكه بالدَّيْن أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى ذلك جائزًا على شريكه .

فى المُتَفَاوِضَيْنِ يَشْتَرِى أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ جَارِيَةً أو طَعَامًا من الشَّرِكَةِ

قلت : فإن تفاوضا فى شراء التجارات كلها بمال اشتركا فيه ، وليس لأحدهما مال دون صاحبه ، فاشترى أحدهما جارية للوطء ، فقال شريكه : هى بينى وبينك ، وقال المشترى : إنما اشتريتها لنفسى دونك ؟ **قال ابن القاسم**: هى بينهما ولا يقبل قوله ، لأنه إنما اشتراها بما فى أيديهما من المال الذى اشتركا فيه ولو أنه أشهد حين اشتراها أنه إنما يشتريها لنفسه ما جاز ذلك له ، ولكان شريكه عليه بالخيار ، لأنهما قد تفاوضا فى جميع ما فى أيديهما مما يملكان من أموالهما .

قلت : أرأيت إن تفاوضا ولأحدهما مال دون صاحبه ، ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة بمال من شركتهما ، أتكون الجارية له أم تكون من مال الشركة ؛ لأنه اشتراها من مال الشركة ؟

قال : سمعت مالكًا وسأله رجل من أهل المدينة من أصحابه فى رجلين اشتركا متفاوضين كانا يشتريان الجوارى ، ويشتريان من مال الشركة ، فيشترى هذا الجارية فيطؤها ، فإذا باعها رد ثمنها فى رأس المال ويفعل شريكه كذلك ، **قال مالك** : لا خير فى هذا ، **قال** : فقلت لمالك : إنه قيل لهما لا خير فى هذا ، فكيف يفعلان بما فى أيديهما من الجوارى مما قد اشتريا على هذاالشراء ؟ **قال مالك** : أرى أن يتقاوماها فيما بينهما ، فإن اشتراها الذى هى عنده كانت عليه برأس مال قد عرفه والآخر مثل ذلك ، فيحل له حينئذ أن يطأها .

قلت : ولِمَ لا يكون المشترى من هذين المتفاوضين حين اشترى الجارية من مال هو بينهما اشتراها للوطء أو للخدمة ، ألا يجعله مالك غاصبًا للدنانير حين اشترى بها جارية لغير التجارة ، ويجعل الجارية جاريته ، ويجعل عليه مثل نصف تلك الدنانير ، وقد **قال مالك** فى رجل غصب من رجل دنانير فاشترى بها جارية : أن على الغاصب مثل تلك الدنانير ، ولا تكون الجارية للذى غصبت منه الدنانير ، وإن قال المغصوب : أنا آخذ الجارية ؛ لأنها إنما اشتريت بدنانيرى لم يكن له ذلك ، فما فرق ما بين هاتين المسألتين ؟ **قال** : فرق ما بينهما أن المفاوض مأمور ، لأنه كأنه رجل أبضع معه بضاعة أمر أن يشترى بها سلعة ، فخالف فرب المال مُخَيَّر فى أن يأخذ ما اشترى المبضع معه أو يسلمها ، ويأخذ رأس ماله ، فهذا إنما اشترى بمال الشركة يرى أن ذلك جائز له فشريكه مخير إن شاء أنفذها له بما اشتراها به المشترى ، وإن شاء قاومه إيَّاها ، **قال** : ولم أسمع من مالك إن شاء أنفذها له بالثمن ، ولكن هذا رأيى .

قلت : فإن قال الشريك لا أقاومه ، ولا أنفذها له ، ولكنى أَرُدُّ

الجارية فى الشركة ؟ **قال** : ليس ذلك له ، لأن **مالكًا قال** : يتفاومانها ، وقد قال غيره ذلك له ، **قلت** لابن القاسم : فهذا خلاف المبضع معه ؛ لأن المبضع معه رب المال مخير فى قول مالك إن شاء أخذها وإن شاء ضمنه ماله ؟ **قال** : نعم هو مخالف له وأما هذا المشترى المفاوض ، فقد وطئ جارية هى بينهما ، **وقال مالك** : لو أن جارية بين رجلين وطئها أحدهما ، ولم تحمل منه أنها تقوم عليه يوم وطئها ، فهذا المفاوض لما وطئ لم يكن لهما بد من أن يتقاوماها ، لأنه إنما أخذ مالاً بينهما فاشترى به ، وهو يرى أن ذلك له جائز وأن المبضغ معه إنما اشترى لنفسه ليستأثر بالربح ، وليقطع عن صاحبه منفعة ما أبضع معه فيه ، وإنما قلت لك هذا ، لأن التعدى ليس كله واحدًا ألا ترى لو أن رجلًا استودع مالاً ، ثم اشترى به جارية لم يكن لصاحب الوديعة من الجارية قليل ولا كثير ، فهذا أيضًا فى هذا الوجه مخالف للبضاعة والقراض ، وقد كانا جميعًا أمينين فيما فى أيديهما مصدقًا قولهما فيما فى أيديهما من ذلك فلكل مُتَعَدٍّ غاصب سنة يحمل عليها ، فمن غصب دنانير من رجل ، فاشترى بها سلعة لم يكن للمغصوب منه إلا مثل دنانيره .

ومن استودع دنانير فاشترى بها سلعة لم يكن لرب الدنانير إلا مثل دنانيره أيضًا ، ومن أبضع معه أو قورض وخالف كان رب المال بالخيار ، وإنما حمل الشريكان على أن الجارية التى اشتراها للوطء من مال الشركة إنها بينهما ، فلذلك أمرهما مالك أن يتقاوماها **قلت** : والذى ذكرت لى من أمر الغصب والوديعة والقراض والبضاعة إذا تعدوا ، أهو قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت لو أن أحدهما اشترى طعامًا ليأكله أو لبيته فطلب

صاحبه أن يشاركه فى ذلك الطعام؟ **قال** : لا أرى ذلك له ، ولا أرى هذا من ذلك ؛ لأن كل واحد منهما قد عرف حين اشتركا أن كل واحد منهما ينفق فى منزله ، فليس كل من اشترى طعامًا لمنزله ليأكله من قمح أو سمن أو لحم أو ما أشبه ذلك أو كسوة مما يعرف أنه إنما اشتراه لعياله ابتغى لصاحبه أن يشاركه ، ويدخل عليه فى ذلك فليس له ذلك .

فى أَحَدِ المُتَفَاوِضَيْنِ يَبِيعُ ويُؤَخِّر بالدَّيْنِ ويَضَعُ من ثَمَنِ السِّلَعِ طَلَبَ الفَضْلِ والاسْتِعْذَار

قلت : أرأيت متفاوضين باع أحدهما سلعة بالدَّيْن إلى أجلٍ ، فلما حَلَّ الأَجَلُ أخره الشريك الآخر أو أخره الشريك الذى باعه السلعة ، هل يجوز تأخير أحدهما على صاحبه؟ **قال** : **قال مالك** : فى الوكيل يكون للرجل فى بعض البلدان يبيع له متاعه ويقتضى له الثمن فباع بعضه متاعه إلى أجلٍ ، فلما حَلَّ الأجلُ أَخَّر الوكيل المشترى بالثمن ، **قال** : إذا كانَ تأخيره إيَّاه على وجه النظر لرب المتاع ، إنما أَخَّره ليستألفه فى الشراء منه ، ولم يؤخره لمعروف صنعه الوكيل به ، فذلك جائز ، لأن تأخير الوكيل هذا إنما هو نظر لرب المتاع ، وإنما هو من التجارة ، وإن أَخَّره طلب معروف صنعه الوكيل بالمشترى فهذا لا يجوز ، لأنه لا يجوز للوكيل أن يصنع المعروف فى مال ربِّ المتاع إلا بأمره ، فكذلك الشريكان اللذان سألتنى عنهما لا يجوز لأحدهما أن يصنع المعروف فى مال صاحبه إلا بأمره ، وما كان من وجه التجارة ، فذلك جائز على صاحبه ، فإذا أَخَّره إرادة استئلاف المشترى ليشترى منه فذلك جائز .

قلت : وكذلك إن وضع أحدهما للمشترى من رأس المال بعد ما وجب البيع ، **قال** : **قال مالك** فى الوكيل الذى وصفت لك : إنه إذا وضع عن المشترى إرادة الاستعذار فى المستقبل لرب المتاع واستئلاف المشترى ، فذلك جائز على رب المتاع ، فكذلك الشريكان المتفاوضان أيضًا يجوز عليهما عندى ما جوز مالك على ربّ المتاع فيما وضع الوكيل عن المشترى .

فى أَحَدِ الـمُتَفَاوِضَيْنِ يَضَعُ من ثَمَنِ السِّلَعِ ويُؤَخِّر بالدَّيْن إرادَةَ الـمَعْرُوفِ

قلت : أرأيت إن وضع الوكيل أو الشريك عن المشترى إرادة المعروف أن يصنعه ؟ **قال** : لا يجوز ذلك ، **قلت** : أرأيت الشريكين إذا وضع أحدهما عن المشترى على وجه المعروف أو أخر المشترى على وجه المعروف ، أيجوز ذلك فى حصته أم لا يجوز ؟ **قال** : ذلك جائز فى حصته ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظه الساعة .

قلت : أرأيت ما صنع الوكيل على وجه المعروف من التأخير والوضيعة ، أيكون ذلك جائزًا للمشترى ؟ **قال** : لا يجوز[1] ، **قلت** : ويَرُدُّ المشترى ما صنع الوكيل به من ذلك ؟ **قال** : نعم لرب المتاع أن يَرُدَّ ما صنع الوكيل فى ماله من ذلك **قلت** : فإن ضاع ما صنع الوكيل فى مال رَبِّ المتاع ، أيضمن الوكيل ذلك ؟ **قال** :

---

(١) ينبغى أن يؤخذ هذا القول مرتبطًا بما قبله ، من أن الوكيل قصد من ذلك صنع المعروف لمكرمة صنعها المشترى بشخصه لا لمصلحة التجارة ، حتى لا يتناقض الكلام فى فرع واحد .

نعم ، **قلت** : وهذا الذى سألتك عنه من أمر الوكيل هو قول مالك كله ؟ **قال** : نعم .

فى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَبِيعُ الجَارِيَةَ بِثَمَنٍ إلى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيها الآخَرُ بِثَمَنٍ أَقَلَّ قَبْلَ الأَجَلِ

قلت : أرأيت لو أن جارية بين شريكين باعها أحدهما بثمن إلى أجلٍ ، أيصلح لشريكه أن يشتريها بأقل من ذلك الثمن قبل الأجل نقدًا ؟ **قال** : لا يصلح له ذلك ، ولا يصلح له أن يشتريها إلا بما يصلح لبائعها أن يشتريها به .

فى أَحَدِ المُتَفَاوِضَيْنِ يُبْضِعُ البِضَاعَةَ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا

قلت : أرأيت إن أبضع أحد المتفاوضين مع رجل دنانير من مال الشركة يشترى بها سلعة من السلع ، فمات أحد الشريكين ، وعلم بذلك المبضع معه ؟ **قال** : إن كان قد علم أن المال الذى أبضع معه من شركتهما ، فلا يشترى به شيئًا ويَرُدُّه على الباقى وعلى الورثة ، **قلت** : وسواء إن كان هذا الذى دفع البضاعة هو الميت ، أو هو الحى منهما ؟ **قال** : نعم ذلك سواء ، **قلت** : ولِمَ نهيته أن يشترى بها والذى أبضع ذلك معه هو حى ؟ **قال** : لأن الشركة قد انقطعت بين الحى والميت وصار المال للورثة .

قلت : فإن لم يكن مات واحد منهما ، ولكن افترقا ، وعلم بذلك المبضع معه ، **قال** : يشترى بما أبضع معه ، ولا يشبه افتراقهما فى الشركة موت أحدهما ؛ لأنهما إذا افترقا ، فإنما يقع ما اشترى المبضع معه لهما ، وفى الموت إنما يقع للورثة ، والورثة لم

يأمروه بذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ، ولكن هذا أحسن ما سمعت .

فى أَحَدِ الـمُتَفَاوِضَيْنِ يُبْضِعُ أو يُقَارِضُ أو يَسْتَوْدِعُ من مَالِ الشَّرِكَةِ

قلت : أرأيت المتفاوضين ، هل يجوز لهما أن يبضع أحدُهما دون صاحبه أو يقارض دون صاحبه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كانا تفاوضا كما وصفت لك قد فوض هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، وقال كل واحد منهما لصاحبه : اعمل بالذى ترى[1] ، **قلت** : وجائز له أن يستودع ؟ **قال** : إذا احتاج إلى أن يستودع جاز له ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هو رأيى ، وذلك أنَّا سألنا مالكًا عن الرجل يستودع الرجل الوديعة فيستودعها غيره فتهلك ، هل عليه ضمان ؟ ، **قال** : إن كان رجلًا أراد سفرًا أو كان بيته معورًا أو ما أشبه هذا من العذر ، فأرى أن لا ضمان عليه ، وإن كان ليس له عذر من هذا فأراه ضامنًا ، **قال** : فقلنا لمالك : فالمسافر يدفع إليه الرجل البضاعة فى سفره يدفعها له فيدفعها إلى غيره ، **قال مالك** : هو ضامن ولم يجعله مثل الحاضر ، لأن المسافر

---

(١) **شركة المفاوضة** : هى أن يجعل كل واحد منهما للآخر التصرف فى غيبته أو حضوره بالبيع والشراء والكراء والاكتراء وغير ذلك ، كان الإطلاق فى جميع الأنواع بل وإن كان فى نوع خاص .

وإطلاق التصرف يعرف بالنص عليه أو بالقرينة ، فإن قالا اشتركنا ولم يحددا نوع الشركة ، فهل هى مفاوضة أو عنان ؟ خلاف أظهرهما الثانى ، وهو أنهما شركة عنان .

انظر : « حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير » (٣/ ٣٥١) .

قد عرف ناحيته وأنه فى سفر فالشريك الذى سألتنى عنه إذا نزل البلد فخاف على ما معه فاستودعها رجلًا ، لأن التجار منازلهم فى الغربة ما علمت إنما هى الفنادق والمواضع التى يتخوفون فيها فلا ضمان عليه إذا كان بهذه الحالة ، وإن لم يكن على شىء من هذه الحال فاستودعها رأيته ضامنًا .

قلت : أرأيت إن دفع إلىَّ أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة فرددتها على شريكه ، أيكون علىَّ الضمان أم لا ؟ **قال** : لا ضمان عليك إذا صدقك بذلك ، **قلت** : أرأيت إن أودعنى أحد المتفاوضين وديعة من مال الشركة أو باعنى فرددت الويعة على شريكه أو دفعت الثمن إلى شريكه بغير أمره وبغير بيِّنة ، فكذبنى شريكه وقال : لم تدفع إلىَّ شيئًا ، **فقال** : أنت ضامن إلا أن يكون لك بينة على هذا الشريك أنه قد قبض منك ذلك الدين أو تلك الوديعة ؛ لأن **مالكًا قال** فى رجل دفع إلى رجل مالاً وأمره أن يدفعه إلى وكيله بموضع كذا وكذا فقال : هذا المبعوث معه المال قد دفعت المال إلى وكيلك وأنكر الوكيل ذلك؟ **قال** : **قال مالك** : على الرسول البيِّنة على أنه قد دفع المال إلى الوكيل وإلا ضمن ، **قلت** : والمفاوض إذا قال لشريكه : قد أخذت من فلان الوديعة التى أودعته أو ثمن السلعة التى بعتها منه كان فلان ذلك بريئًا مما استودع ومما اشترى؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن استودع أحد المتفاوضين وديعة من تجارتهما عند رجل فقال الرجل المُسْتَوْدَعُ : قد دفعتها إليك وكذبه الذى أودعه أيضمن أم لا ؟ **قال** : لا ضمان عليه عند مالك ؛ لأن **مالكًا قال** : القول قول المستودَع إذا قال : قد رَدَدّتُها إلى الذى أودعنى

إلا أن يكون قد استودعه ببيِّنة ، فلا يبرأ بقوله قد رددتها إلا ببيِّنة إلا أن يقول قد هلكت ، فيكون القول قوله وإن كان قد دفعها إليه ببيِّنة ، **قلت** : فلو أن رجلاً استودع رجلاً وله شريك مفاوض ، فاستودع ذلك الرجل ما استودع شريكه ؟ **قال** : هو ضامن إلا أن يكون له عذر كما وصفت لك من عورة بيت أو سفر أراده على مثل ما يجوز له فى غير شريكه ، فإن كان كذلك وإلا فهو ضامن .

قلت : أرأيت لو أنى أودعت أحد المتفاوضين وديعة وهما متفاوضان فى جميع الأشياء ليس لأحدهما مال دون صاحبه ، أتكون الوديعة عندهما جميعًا ، أو عند الذى أودعته ؟ **قال** : لا تكون إلا عند الذى استودعتها إيَّاه ، **قلت** : فإن مات هذا الذى استودعتها أيَّاه[1] ولا تعرف بعينها ، **قال** : تكون دَيْنًا فى مال هذا الميت المستودع وحده ولا يكون شىء من هذه الوديعة فى مال الشركة المفاوض ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يستودع الوديعة فتهلك ، ولا تعرف بعينها عنده : أنه ضامن لها فى ماله ، فالشريك المُسْتَوْدَعُ فى قول مالك ضامن إذا لم تعرف بعينها ، وإنما جعلتها فى ماله دون صاحبه ، لأن الوديعة ليست من التجارة .

قلت : أرأيت إن استودعت رجلاً وديعة أو أبضعت معه بضاعة أو قارضته بمال ، فمات ، ولا يعلم ما صنع بتلك الأشياء ، ويكون له مال ، أتكون هذه الأشياء دَيْنًا فى ماله أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك كله دَيْنٌ فى ماله ، وإن كان على الميت دَيْن ضرب

---

(١) ذلك لأن اختيار صاحب المال لشخص المودع ومدى سمعته فى الأمانة محلُّ اعتبار ، ولا يتعلق ذلك بالشركة .

صاحب هذه الأشياء مع الغُرَماء ، **قلت** : أرأيت لو أن أحد المتفاوضين استودع وديعة فعمل فيها وتعدى وربح ، أيكون لشريكه من ذلك شيء أم لا ؟ **قال** : إن كان شريكه قد علم بما تعدى صاحبه فى تلك الوديعة ورضى بأن يتجر بها بينهما فالربح بينهما وهما ضامنان للوديعة ، وإن لم يعلم بذلك فلا ضمان على شريكه الذى لم يعلم بذلك ، ويكون الربح للمتعدى وعليه الضمان ، ولا يكون على شريكه ضمان ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، وهو رأيى .

قال سحنون ، وقال غيره : إذا رضى الشريك وعمل معه ، فإنما له أجْرُ مثله فيما أعانه وهو ضامن معه ، وإن رضى ولم يعمل معه شيئًا فلا شىء له ، ولا ضمان عليه ؛ لأن رضاه إذا لم يقبضها ويغب عليها ويقبلها فليس رضاه بالذى يضمنه ، ولا يكون له بالرضا ربح ما لم يعمل ، ولا إجارة ما لم يعمل إلا من وجه أن الرجل إذا قال للرجل : لك نصف ما أربح فى هذه السلعة فطلع فيها ربح فله أن يُقَوِّم عليه ، فيأخذه ما لم يمت أو يفلس أو يذهب .

فى أَحَدِ الـمُتَفَاوِضَيْنِ يُشَارِكُ رَجُـلًا أو يُقَارِضُهُ من مَالِ الشَّرِكَةِ أو يَأْخُذُ مالاً قَرَاضًا

قلت : أرأيت لو أن شريكين متفاوضين شارك أحدهما شريكًا آخر فاوضه بغير أمر شريكه ، أيجوز ذلك على شريكه أم لا ؟ **قال** : إن كان إنما شاركه شركة ليست بشركة مفاوضة مثل السلعة يشتركان فيها أو ما أشبه ذلك ، فذلك جائز ، لأن ذلك تجارة من التجارات ، وإن كان إنما شاركه شركة مفاوضة حتى يكون شريكًا

لهم فى أموالهم وتجاراتهم يقضى فى ذلك ، فلا يجوز ذلك له إلا بإذن شريكه .

قلت : أرأيت المتفاوضين ، هل يجوز لهما أن يقارض أحدهما دون صاحبه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كانا قد تفاوضا كما وصفت لك قد فوض هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا يعمل بالذى يرى ، **قلت** : أرأيت أحد المتفاوضين إن أخذ مالاً قراضًا ، أيكون لصاحبه فى هذا المال شىء أم لا ؟ **قال** : لا أرى على صاحبه شيئًا من ضمان هذه المقارضة إن تعدى أحدهما ، ولا أرى له من ربحها شيئًا إلا أن يكون أحدهما مع صاحبه ، لأن المقارضة ليست من التجارة ، وإنما هو أجير آجر نفسه فيها ، فلا يكون لشريكه فيها شىء[(١)] .

فى أَحَدِ الـمُتَفَاوِضَيْنِ يَسْتَعِيرُ العَارِيَةِ لِتَجَارَتِهِمَا فَتَتْلَفُ أَيَضْمَنَانها جَمِيعًا أَمْ لا ؟

قلت : أرأيت ما استعار أحد المتفاوضين من شىء ليحمل عليه شيئًا من تجارتهما ، فيتلف أو لغير تجارتهما فتلف أيضمنان له

---

(١) من « الواضحة » إذا أخذ أحد الشريكين لنفسه مالاً قراضًا أو أجر نفسه فى عمل ، أو حراسة ، أو وكالة ، أو تسلف مالاً فاشترى به سلعة فربح فيها ، أو اشترى لنفسه شيئًا فربح فيه ، فإن لم يكونا متفاوضين ، فابن القاسم يرى ذلك له أيضًا ، ويجعل له نصف الفضل فى شركته ، ولا يجعل عليه إجارة لشريكه لما يوجد من عمل الشركة ، وكان أشهب يجعل ذلك كله بينهما ويجعل ضمان ما تلف بينهما والتفاوض هو تفويض أحدهما للآخر فى كل ما يجد أن به نفعًا فيما اجتمعا فيه أو انفرد به أحدهما وقاله أصبغ ، وبه أقول .
انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

جميعًا ، أم يكون الضمان على الذى استعار وحده ؟ **قال** : الضمان على الذى استعار وحده ، ولا يكون على شريكه من ذلك شىء ؛ لأن شريكه يقول : أنا لم آمرك بالعارية إنما يجوز لك أن تستأجر علىّ ، لأنك إذا استأجرت علىّ لم أضمن ، فأما ما يدخل علىّ فيه الضرر ، فليس ذلك من التجارة ، وليس ذلك لك فيكون القول ما قال .

قال ابن القاسم : لأن الرجل يستعير الدابة قيمتها مائة دينار ، أو السفينة أيضًا قيمتها كذلك ، ولو تكاراها كان كراؤها دينارًا ، فهذا يدخل على صاحبه الضرر ، فلا يجوز ذلك على صاحبه ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظه الساعة ، وقد **قال غيره** : وهذه الدوابُّ عارية لا تضمن إلا أن يتعدى المستعير ولو استعاراها جميعًا فتعدى أحدهما لم يضمن إلا المعتدى فى مصابته ، ولا يضمن صاحبه ؛ لأن المتعدى جان وصاحبه لا يضمن جنايته .

قلت : أرأيت إن استعار أحد المتفاوضين دابّة ليحمل عليها طعامًا من تجارتهما ، فخالفه شريكه فحمل عليها بغير أمره طعامًا من تجارتهما فعطبت الدابّة ، أيضمن فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا ، ولكن لا أرى عليه الضمان ؛ لأن هذا قد فعل ما كان يجوز لشريكه أن يفعل ، وإنما استعارها شريكه ليحمل عليها سلعة من تجارتهما ، فإنما حمل عليها هذا ما استعارها فيه صاحبه ، فلا شىء عليه ، ولا أحفظه عن مالك ، ولكنه رأيى ، **سحنون** : ولأن أحدهما إذا استعار شيئًا لمصلحة تجارتهما فعمله الآخر فكأنه وكيل له على أن يعمله له .

قلت : أرأيت إن استعار رجل دابّة ليحمل عليها غلامًا له إلى

موضع من المواضع فربطها فى الدار ، فأتى إنسان فحمل عليها ذلك الغلام الذى استعارها سيده له فعطبت الدابة ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا وأراه ضامنًا ؛ لأنه حمل على دابة رجل بغير أمره وبغير وكالة من المستعير **وقال أشهب** : لا ضمان عليه .

فى أَحَدِ الـمُتَفَاوِضَيْنِ يُعيرُ أو يَهَبُ مِن مَالِ الشَّرِكَةِ

قلت : هل يجوز للشريك أن يُعير شيئًا من متاع الشركة ؟ **قال** : لا يجوز ذلك إلا أن يكون قد وسع له فى ذلك شريكه ، أو يكون ذلك فى الشيء الخفيف مثل الغلام يأمره أن يسقى الدابة لرجل ، فهذا أرجو أن لا يكون به بأس والعارية إنما هى معروف ، فلا يجوز لواحد منهما أن يفعل المعروف فى مال الشركة إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون أراد به استئلافًا .

قلت : أرأيت المتفاوضين ما صنع أحدهما أو ما أعار أو وهب ؟ **قال** : فذلك أيضًا لا يجوز عندى إلا أن يكون إنما يصنع ذلك ليجتر به فى الاشتراء والاستعذار فى سلعته التى يبيع ، فلا بأس بذلك ، ولا يكون عليه الضمان فيما وضع لأن هذا يصير من تجارتهما ، وأما إن وضع ذلك لغير التجارة ، وإنما صنعه معروفًا منه فلا يجوز ذلك على شريكه ، ويضمن حصة شريكه من ذلك عند مالك ، إلا ما اجتر به فى تجارته منفعة .

قلت : أرأيت إن باع أحد الشريكين جارية من شركتهما ثم وهب الثمن ، أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يجوز ذلك إلا فى حصته ، **قال سحنون** ، **وقال غيره** : لا يجوز له أن يعطى شيئًا من المال لا من حصته ، ولا من غير ذلك ؛ لأنه ينقص من المال

ويدخل على شريكه الضرر ، لأنه إذا وهب لرجل من حصته ، ثم وضع لآخر فى البيع فقد أضر بصاحبه وأدخل عليه الضعف فى رأس المال ، فلا أرى ذلك يجوز فعله وتبقى الشركة ، ولكن فعله جائز عليه فيما وهب أو وضع وتفسخ الشركة بينهما .

فى أَحَدِ الـمُتَفَاوِضَيْنِ يُكَاتِبُ العَبْد من تَجَارَتِهِمَا أو يَأْذَنُ لَهُ فى التِّجَارَةِ

قلت : أرأيت عبدًا بينى وبين رجل من شركتنا ونحن متفاوضان أذن له أحدنا فى التجارة ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : ذلك غير جائز ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا وهو رأيى أنه لا يجوز ، **قلت** : أرأيت إن كاتب أحد المتفاوضين عبدًا من تجارتهما ، أيجوز ذلك على شريكه ؟ **قال** : لا أرى ذلك جائزًا ؛ لأنه لا يجوز له أن يعتقه على مال يأخذه منه مما فى يد العبد ، فكذلك الكتابة عندى ، ولو أن رجلًا دفع إليه مالاً على أن يعتقه ، ولم يكن ذلك أقل من قيمته لرأيت ذلك جائزًا ، لأنه لو باعه إيَّاه بذلك الثمن ، ولم يكن فى ذلك الثمن وضيعة عن قيمته لكان ذلك جائزًا والعتق لم يزد فيه إلا خيرًا ، وإنما هو بيع من البيوع .

فى كَفَالَةِ أَحَدِ الـمُتَفَاوِضَيْنِ وغَصْبِهِ وجِنَايَتِهِ أَتَلْزَمُ شَرِيكَهُ أَمْ لاَ ؟

قلت : أتلزم كفالة أحد المتفاوضين شريكه أم لا ؟ **قال** : لا يلزم ذلك شريكه ؛ لأن هذا معروف ، **قلت** : أرأيت ما اغتصب أحد المتفاوضين أو عقر دابَّة أو أحرق ثوبًا ، أو تزوج امرأة ، أو آجر

نفسه ، فعمل الطين والطوب ، أو حمل على رأسه ، أو نحو هذه الأشياء ، أو جنى جناية ، أيلزم من ذلك شريكه شىء أم لا ؟ **قال** : لا شىء على شريكه فى شىء من هذا ، ولا يكون له فيما أصاب شىء ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا ، ولكن هذا رأيى .

فى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَبِيعُ الجَارِيَةَ فَيَجِد بِهَا المُشْتَرِى عَيْبًا فَيُرِيدُ أن يَرُدَّها على الشَّرِيكَ الآخَرَ

قلت : أرأيت إن باع أحد الشريكين جارية من شركتهما ، فأصاب المشترى بها عيبًا ، أيكون للمشترى أن يردَّها على الشريك الذى لم يبعه ؟ **قال** : نعم إلا أن يكون صاحبه معه مقيمًا أو غاب غيبة قريبة ، فينتظر حتى يأتى لعلَّ له حجة إذا كان إنما غيبته اليوم ونحوه وإن كان بعيدًا ، فأقام المشترى البينة أنه اشترى بيع الإسلام وعُهدة الإسلام نظر فى العيب ، فإن كان عيبًا قديمًا لا يحدث مثله رَدَّها ، وإن كان يحدث مثله قيل له : أقم البينة أن العيب كان بها عند البائع وإلا حلف شريك البائع بالله ما علمت أن هذا العيب كان بها عندنا ويبرأ وإن نكل عن اليمين قيل للمشترى احلف ما حدث هذا عندك ، ثم ردَّها عليه .

فى المُتَفَاوضَيْنِ يَبِيعَانِ السِّلْعَةَ من تجارَتِهِمَا إلى أَجَلٍ ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ فَيَقْضِى المُشْتَرِى أَحَدُهُمَا الثَّمَن أو يَكُونُ لَهُمَا الدَّيْنِ فَيَتَقَاضَاهُ أَحَدُهُمَا

قلت : أرأيت لو أن شريكين متفاوضين باع أحدهما عبدًا من تجارتهما بدين إلى أجل ، ثم افترقا فعلم المشترى بافتراقهما فقضى

الثمن الذى باعه العبد ، أيضمن للشريك الآخر شيئًا أم لا ؟ **قال** : نعم هو ضامن لما استحق الشريك الذى لم يبعه العبد من الثمن ، **قلت** : فإن لم يعلم بافتراقهما فقضى الذى لم يبعه العبد ؟ **قال** : فلا ضمان عليه إذا قضاه ، وهو لا يعلم بافتراقهما وذلك سواء قضى الذى باعه أو الذى لم يبعه لا يضمن إذا قضى واحدًا منهما وهو لا يعلم .

قال ابن القاسم : ولو أن رجلاً كان وكيلاً لرجل قد فوَّض إليه تجارته وبيعه وشراءَه وبأن يقتضى دَيْنَهُ وأشهد له بذلك ، ثم حجر عليه وتبرأ من وكالته أو أخرجه من وكالته بشهادة الشهود ولم يعلم ذلك جميع غُرَمائه ، فلقى الوكيل غريمًا من غُرَماء الذى كان وكله فقضاه الغريم إن ذلك لا يبرئه من دَيْن صاحبه ، ولو كان الوكيل هو الذى باعه ، فقضاه الغريم ولم يعلم بأنه قد أخرجه من الوكالة كان ذلك دَيْنًا من الدَّيْن لا يبرأ منه أيضًا وهو رأيى .

قلت : أرأيت الرجل يكون عليه الدَّيْن لأحد المتفاوضين ، فيقتضيه شريكه الآخر ، أذلك جائز عند مالك ؟ **قال** : نعم ، وقد **قال غيره** : إن كان الوكيل قد علم بأنه قد فسخ أمره ، فاقتضى بعد هذا والذى قضاه يعلم أو لا يعلم ، فإن الغريم ضامن ، فإن كان لم يعلم الوكيل فقضاه الغريم ، وهو لا يعلم فلا تباعة عليه ، وإن كان الغريم يعلم بفسخ الوكالة والوكيل لا يعلم ، فالغريم ضامن .

فى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَبْتَاعُ من شَرِيكِهِ العَبْد من تجارَتِهِمَا

قلت : أرأيت إن اشترى أحد الشريكين عبدًا من تجارتهما من شريكه ، أيجوز شراؤه ؟ **قال** : نعم شراؤه جائز ، **قلت** : وهذا

قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى مثل ما **قال مالك** فى الجارية التى تكون بينهما ، فيطؤها أحدهما : أنهما يتقاومانها حتى تصير لأحدهما ، فهذا يَدُلُّك على أن مالكًا يجيز شراءَ أحد الشريكين السلعة فيشتريها من شريكه ، وهى من تجارتهما ، **قلت** : وسواء عندك إن اشتراها من شريكه للتجارة أو ليقنيها ؟ **قال** : نعم ذلك سواء عندى .

فى أَحَدِ الـمُتَفَاوِضَيْنِ يَبْتَاعُ العَبْدَ فَيَجِدُ به عَيْبًا فَيُرِيدُ أن يَقْبَلَهُ وَيَأْبَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لا ؟

قلت : أرأيت إن اشترى أحد الشريكين عبدًا من تجارتهما فأصاب به عيبًا فقبله بعد ما اشتراه المشترى به بعيبه ، أيجوز ذلك على الشريك أم لا ؟ **قال** : ذلك جائز ، **قلت** : فإن أصاب المشترى به عيبًا ، فقبله الشريك الذى لم يشتره ؟ **قال** : ذلك جائز ، **قلت** : فإن قال المشترى : أنا أرده أو قد رددته بعيبه ، وقال صاحبه : قد قبلته ؟ **قال** : ذلك جائز لأن المشترى لو رَدَّهُ بعيبه ، ثم اشتراه شريكه الآخر ، وقد علم بالعيب وبالرد لزم ذلك شريكه ، فكذلك مسألتك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا الساعة .

فى أَحَدِ الـمُتَفَاوِضَيْنِ يُولِى أو يَقِيلُ مِنَ الشَّرِكَةِ

قلت : أرأيت ما باع أحد المتفاوضين أو ولى أو أقال ، أليس ذلك جائزًا على شريكه وإن كان بغير أمره ؟ **قال** : نعم فى قول مالك على ما وصفت لك ، **قلت** : أرأيت إذا باع أحد الشريكين جارية من شركتهما ، فأقاله شريكه الآخر ، أتجوز الإقالة ؟ **قال** :

إن كان حاباه فى الإقالة يعلم الناس أن إقالته محاباة لإبضاع ثمنها وكثرة ما باعها به صاحبه من الثمن ، وإن صاحبها الذى اشتراها ملىّ بالثمن ، فلو شاء أن يأخذ الثمن أخذه فأقاله ، فهذا لا يجوز ، ولا يجوز له إلا قدر حصته ، ولا يجوز له أن يصنع المعروف فى مال شريكه إلا ما يعلم أنه إنما أراد بذلك التجارة وما يجرّ به إلى التجارة والمعروف كله لا يجوز لمن يصنعه فى مال شريكه ، وهو يجوز عليه هو من ذلك قدر حصته ، ولو كان إنما أقاله لعُدْم به خاف أن يذهب الثمن كله ، فأقاله على وجه النظر لنفسه ولشريكه ، فذلك جائز على شريكه ؛ لأن هذا ليس من المعروف وهذا شراء حادث ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

فى إقْرَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بدَيْن لِذِى قَرَابَةٍ أو لِغَيْرِهِ

قلت : أرأيت إن أقر أحد الشريكين لأبيه ، أو لأمه ، أو لولده ، أو لزوجته إذا كان أمرهما قريبًا أو لجدّه بديْن أو لجدته من شركتهما ، أيجوز ذلك على شريكه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أنه لا يجوز ، **قلت** : ويجوز أن يقر بدَيْن من تجارتهما لأبيه ، **قال** : لا يجوز ذلك عندى ، ولا يجوز أن يقر بدين من تجارتهما لصديق ملاطف ، ولا لكل من يتهم فيه ، **قلت** : فإن أقر لأجنبى بدَيْن ؟ **قال** : ذلك جائز عندى عليهما جميعًا إذا أقر لأجنبى بدَيْن من تجارتهما .

قلت : أرأيت لو أن متفاوضين فى تجارة أقر أحدهما بدَيْن من تجارتهما ؟ **قال** : يلزم صاحبه إقراره إذا كان الذى أقر له بالدَّيْن ممن لا يتهم عليه ، **قلت** : أرأيت لو أن شريكين فى دار أو متاع ، أو

غير ذلك من العروض أقر أحدهما لرجل أجنبى بنصف ذلك الذى فى أيديهما ؟ **قال** : يحلف المُقِّر له مع إقرار هذا المقر ويستحقّ حقَّه ، لأنها شهادة ، ولأن **مالكًا قال** فى أحد الورثة : إذا أقر بالدَّيْن على الميت إن المقر له يحلف مع إقرار هذا ، ويستحقّ ذلك على جميع الورثة .

القَضَاءُ فى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَمُوتُ

قلت : أرأيت إذا مات أحد الشريكين ؟ **قال** : إذا مات أحدهما لم يكن للباقى منهما أن يحدث فى المال الباقى ولا فى السلع قليلاً ولا كثيرًا إلا برضا الورثة ؛ لأن الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما ، وصار نصيب الميت للورثة ، وهذا رأيى .

الدَّعْوَى فى الشَّرِكَةِ

قلت : أرأيت لو أن شريكين اشتركا شركة صحيحة ، فادَّعى أحدُهما أنه قد ابتاع سلعة وضاعت منه وكذبه شريكه؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى أن يصدق فى قوله الذى قال : اشتريت وضاع منى ، لأن الشركة إنما وقعت بينهما على أن يأتمن كل واحد منهما صاحبه ، **قلت** : أرأيت لو أن متفاوضين مات أحدهما ، وقال الباقى منهما : قد رهنا متاعًا كذا وكذا وهو من شركتنا عند فلان ، فقالت ورثة الهالك : لم تَرْهناه ، ولكنك أعطيته هذا المتاع بعد موت صاحبنا؟ **قال** : أرى أن يكون للذى فى يديه المتاع حصة الذى أقرّ له أنه قد رهن ، وهو الحيُّ منهما ، ويقال للذى فى يديه المتاع الرهن : احلف ، لأن لك شهادة هذا ، واستحقَّ النصف الذى للميت أنه رهن فى يديه ، لأن مالكًا قال فى رجل هلك

وترك أولادًا ، فأقرّ بعض ولده بدَيْن على أبيه وأنكر البقية ، **قال** : إن أحب صاحب الدَّيْن أن يحلف مع الذى أقرّ له ؛ لأنه شاهد حلف واستحقَّ دَيْنه كله من مال الميت كله وإن أَبَى أخذ حصته من نصيب المقرّ له ولم يكن له أن يأخذ دَيْنه كله من حصة هذا الشاهد وحده .

قلت : أرأيت لو أن شريكين متفاوضين جحد أحدهما صاحبه أن يكون شريكًا له وأقام الآخر عليه البيِّنة ، فتلف المال الذى فى يد الجاحد ، أيضمن حصة صاحبه من ذلك أم لا ؟ **قال** : هو ضامن لذلك ؛ لأنه لما جحد كان مانعًا لحصة صاحبه من ذلك فلا يبرأ من حصة صاحبه حتى يدفع ذلك إليه ، **قال** : فإن هلك قبل أن يدفعه إليه فهو ضامن له ؛ لأنه لما جحده صار مانعًا متعديًا ، **قلت** : أرأيت الشريك إذا مات فأقام صاحبه البيِّنة أن مائة دينار من الشركة كانت عنده فلم يجدوها ، ولم يعلموا لها مسقطًا [1] ؟ **قال** : أرى

(١) إذا أخذ أحد الشريكين من مال الشركة مائة ، وكان صاحبه أشهد عليه بها عند أخذها بينة للتوثق خوفًا من دعواه ردّها ثم مات الآخذ ولم توجد عنده بعد موته فادعى صاحبه أنها باقية عند شريكه الميت ، وقالت ورثته : إنه ردها ، فالأصل بقاؤها عند من أخذها ، والقول قول من أقام البينة سواء طالت المدة أم قصرت .

وكذلك الأصل بقاؤها عند من أخذها إن كان قبضها من غير بينة مقصودة للتوثق لكن قصرت المدة من يوم أخذها ليوم موته ، فإن مضت سنة كان القول قول الورثة فى دعواهم الرد إذا كان الميت يتصرف فى المال ، وأما إذا علم أنه لم يصل للمال فى تلك السنة لمرض أو حبس مثلاً فلا تُقبل دعوى الورثة أنه ردَّها .

أما إذا كانت الدعوى على الشريك الحى أنه أخذ مائة من مال الشركة فإن أقر بأخذها وادّعى أنه ردها بعد ذلك ، فإنه يقبل دعواه الرد ، قصرت المدة أو طالت ما لم يكن أشهد عليه عند أخذها بينة مقصودة للتوثق فلا يقبل دعواه الرد إلا ببينة ، وإن أنكر أخذها بالمرة ، وأقام عليه شريكه بينة بالأخذ فادَّعى أنه ردَّها فلا تُقبل دعواه الرد ولو طالت المدة ، ولا بينته الشاهدة له بالرد لتكذيبه لنفسه ولبينته بإنكاره الأخذ أولاً . =

إن كان موته قريبًا من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها فى تجارة ، فأرى ذلك فى حصته فى ماله ، وأما ما تطاول من ذلك ، فلا شىء عليه لأن كل واحد منهما يقتضى عن صاحبه ، ويشترى عليه ، ويقضى عنه ، فلا شىء له فى مثل هذا ، أرأيت لو أقام عليه البيِّنة أنه قبض مالاً منذ سنة ، وهما يبيعان ويشتريان ، أكان يكون ذلك فى ماله ؟ .

تمّ كتاب الشركة بحمد اللَّه وعونه وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبىّ الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويَليهِ كِتَابُ القرَاض

= **وفى ابن الحاجب** : التفصيل فى الحى كالميت ، وحينئذ فإن كان القبض بغير بينة مقصودة للتوثق فلا تقبل دعواه إذا قصرت المدة ، وتقبل إذا طالت إذا كانت يده تصل للمال ، وأما إن كان القبض ببينة مقصودة للتوثق فلا تُقبل دعواه الرد طالت المدة أم قصرت إلا لبينة بالرد . **انظر** : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٣/ ٣٥٦) .

شركة الجبر : لم تتعرض « المدونة » لهذا النوع من الشركة ، وهى جبر مشترى السلعة على مشاركة الغير فيما اشتراه بسوق تلك السلعة إن كان الغير من تجار تلك السلعة ، ومن أهم شروط صحة تلك الشركة ثلاث فى المشترى وهى : أن يشترى بسوق تلك السلعة ، وأن يكون شراؤه تلك السلعة للتجارة ، وأن تكون التجارة به فى البلد .

وثلاثة فى المشتَرَى - بالفتح - وهى : أن يكون حاضرًا فى السوق وقت الشراء ، وأن يكون من تجار تلك السلعة التى اشتريت بحضرته وألا يتكلم ا هـ .

ومحل الجبر إذا وجدت هذه الشروط ما لم يبين المشترى للحاضرين من التجار ويقول لهم : أنا لا أشارك أحدًا منكم ، ومن شاء أن يزيد زاد .

ونقل عن ابن القاسم : أن من وقف على من يشترى سلعة لم يتكلم ، فلما تم البيع قال : أنا شريكك فهو شريكه ، فإن أبى أُلقى فى السجن حتى يفعل .

انظر : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (٣/ ٣٦٠) ، و « التاج والإكليل مع المواهب » (٥/ ١٣٥) .

كِتَابُ القِرَاضِ (1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

القِراضُ بالدَّنانيرِ والدَّراهِمِ والفُلُوس

قال سحنون : قال عبد الرحمن بن القاسم : قال مالك : لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم . **قلت** : فهل تصلح بالفلوس ؟

---

(1) **القِرَاضُ : فى اللغة** : مأخوذ من القرض ، وأصل القرض ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر ، فلما كان صاحب المال والعامل فيه على جزء منه منتفعين جميعًا ، يقصد كل واحد منهما إلى منفعة صاحبه لينفعه هو اشتق له من معناه اسم وهو القراض والمقارضة ، هذا اسمه عند أهل الحجاز ، وأما أهل العراق فلا يقولون قراضًا البتة ، وإنما يقولون مُضاربة ، وذلك من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (النساء : ١٠١) .

وفى الاصطلاح : تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة .

وأركانه خمسة : رأس المال والعمل والربح والعاقدان .

وشروطه عشرة : نقد رأس المال للعامل ، وكونه غير مضمون على العامل ، وكونه مما يتبايع أهل بلد من العين ومعرفة الجزء الذى تقارضا عليه من ربحه ، وكونه مشاعًا لا مقدرًا لعدد ولا تقدير ، وألا يختص أحدها بشىء إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة فى السفر واختصاص العامل بالعمل ، وألا يضيق عليه بتحجير أو تخصيص يضر بالعامل ، وألا يضرب له أجل ا هـ . =

قال : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أراه جائزًا ، لأنها تحول إلى الكساد والفساد فلا تنفق وليست الفلوس عند مالك بالسكة البيِّنة حتى تكون عينًا بمنزلة الدنانير والدراهم ، ولقد أخبرنى عبد الرحيم ابن خالد [1] أن مالكًا كان يُجيز شراءَها بالدنانير والدراهم نَظِرَة ، ثم رجع عنه منذ أدركناه **فقال** : أكرهه ولا أراه حرامًا كتحريم الدراهم ، فمن ها هنا كرهت القِراض بالفُلوس [2] .

= **حكمه** : لا خلاف بين المسلمين فى جوازه ، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة .

أما حكمة مشروعيته : فقد كان القراض فى الجاهلية ، وقد أُقِرَّ فى الإسلام لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف فى أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها ، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه ، فاضطر فيه إلى استنابة غيره ، ولعله لا يجد من العمل له فيها بإجارة لما جرت عادة الناس فى ذلك على القراض ، فرخص فيه لهذه الضرورة .

انظر : « المقدمات الممهدات » (٣/ ٥) ، و« التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٥/ ٣٥٥، ٣٥٦ ، ٣٥٨) .

(١) عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى الجمحيين ، من أول من قَدِمَ مصر بمسائل مالك ، تفقه على يديه ابن القاسم قبل رحيله لمالك ، كان يجمع بين الزهد والعلم ، روي عن مالك « الموطأ » وأخذ عنه الليث وابن وهب ، **قال ابن بكير** : بلغنى أن مالكًا كان يعجب به ، وكان فقيهًا .

كان أبوه خالد من فقهاء مصر وقضاتها ، تُوفى سنة ١٦٣ هـ بالإسكندرية ، لما مات عرف اليتم على ابن شريح . **انظر** : « ترتيب المدارك » (١/ ١٧٥) .

(٢) فى كتاب محمد : **قال ابن القاسم** : أكره القراض بالفلوس ، **قيل** : فإن وقع ؟ فسكت .

قال أصبغ : هو كالنقر ويجرى مجرى العين .

وقال ابن حبيب نحوه : ويرد فلوسًا مثلها إلا أن يكون شرط عليه أن يصرفها دراهم ، ويعمل بالدراهم فيأخذ أجر صرفه ، ثم هو على قراض مثله فى الدراهم ، وفى أمهات أشهب : أنه أجاز القراض بالفلوس ؛ لأنها إذا ضربت صارت مثل العين . =

قال سحنون ، وأخبرنى عبد الله بن وهب أن يونس بن يزيد أخبره عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : المقارضة التى عليها أصل المقارضة أن تقارض من قارضته مالاً على أن رأس مالك الذى يدفع إليه عينًا ما دفعت إليه ووزن ذلك وضربه يبتغى فيه صاحبه ما ابتغى ، ويدير ما أدار منه على ما يكون فيه من نفقة أو زكاة حتى إذا حضرت المحاسبة ونضّ [1] القراض فما وجدت بيده أخذت منه رأس مالك ، وما كان فيه من ربح تقاسمتماه على ما تقارضتما عليه من أجزاء الربح شطرين كانا أو غيره ، ولا يحلُّ لواحد منهما أن يضمن لصاحبه ربحًا يأتيه به ، ولا يحل قراض على ضمان [2] .

= **قال محمد** : وأخبرنى الحارث عن أشهب أنه لم يجز القِراض بالفلوس .
انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٢٤٤) .

(١) **نضَّ** الشىء : قَلَّ ، **انظر** : « الوسيط » (نضض) (٢/ ٩٦٧) .

(٢) من كتاب ابن المواز : **قال ابن وهب** : من أخذ مالاً قراضًا على ضمان أو يمين أو حميل لم ينبغ ويكون على قراض مثله ، وذلك إن أخذ بذلك رهنًا .
قال محمد : ما لم يكن أكثر مما شرط فلا يُزاد على شرطه ، وهل الأقل ، قاله مالك ، ويبطل شرط الضمان .
قال ابن حبيب : وكل قراض وقع فاسدًا مما يرد فيه العامل إلى قراض مثله أو أجرة مثله فيفسخ متى عثر عليه قبل العمل أو بعده بخلاف المساقاة .
وسيأتى لذلك تفصيل فيما بعد أثناء بيان الفرق بين ما يجب فيه قراض المثل ، وما يجب فيه أجرة المثل .
وفى المواهب : لو تطوع العامل بضمان المال ففى صحة القراض خلاف بين الشيوخ ، فذهب ابن عتاب إلى أنه صحيح ، وحكى إجازته عن شيخه مطرف .
ابن بشير : وقال غيرهما : لا يجوز ، ومال إليه ابن سهل وفى « العتبية » : ما يدل على القولين .
انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٢٥١) ، و« التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٥/ ٣٦٠، ٣٦١) .

قال سحنون : قال ابن وهب وابن نافع ، وأنس بن عياض قال عبد العزيز بن أبى سلمة : القِراضُ لا يكون إلا فى العين من الذهب والوَرق ، **سحنون** : وعن الحسن ، وابن سيرين أنهما قالا : لا تكون مُقارضة إلا بذهب أو فضة ، **وكيع** : عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : أنه كره البز مضاربة .

المُقَارَضَةُ بِنِقَارِ[1] الذَّهَبِ والفضَّةِ

قلت : أرأيت النقر من الذهب والفضة ، أيجوز القِراض بها ؟ **قال** : سألت مالكًا عنها وذلك أن بعض أصحابنا أخبرنا أن مالكًا سَهَّل فيها ، وكان الليث يقول : لا يجوز القِراض بها ، وكان يكرهه كراهية شديدة ، ويقول : لا يجوز القِراض إلا بالدنانير والدراهم ، فسألت مالكًا عن ذلك ، **فقال لى مالك** : لا يجوز القِراضُ بنقر الذهب والفضة[2] .

المُقَارَضَةُ بالحِنْطَةِ والشَّعِيرِ

قلت : أرأيت القِراض بالحنطة والشعير ، أيجوز فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت إن جهلا ، فأخذا الحنطة قراضًا فباعها

---

(١) **النقرة** : القطعة المذابة من الذهب والفضة .
انظر : « معجم أسماء الأشياء » للبابيدى (٢١٢) .

(٢) **قال ابن القاسم** فى « العتبية » من رواية يحيى بن يحيى : أكره القِراض بالنقار فى البلد الذى لا يدار فيه إلا العين المسكوك فإن وقع أجزته ولا بأس فى البلد الذى تدار فيه الفضة والذهب تبرًا ، وإذا أخذها فى بلد لا يدار فيه إلا العين فاستضربها دراهم فنقصت فرأس المال وزنها الأول يرد مثله .
انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٢٤٣، ٢٤٤) .

وعمل فربح ؟ **قال** : يعطى أجر مثله فى بيعه الحنطة ويرد إلى قراض مثله يوم ينض المال فيما عمل بعد ذلك ، **قلت** : أرأيت إن كان شرط له نصف الربح ؟ **قال** : لا ينظر إلى ذلك ، ولكن يُرَدُّ إلى قراض مثله ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن أصله كان فاسدًا ، **قلت** : أرأيت القراض بما يُوزن ويُكال ، لم كرهت ذلك ؟ **قال** : لأنه خطر يأخذ الحنطة أو الشعير وقيمته يوم أخذه مائة درهم ، فيعمل به فتصير قيمته يوم يرده ألف درهم فيغترق ربحه ، أو يكون قيمتها يوم يردها خمسين درهمًا ، فيكون قد ربح فيها .

وقال ابن وهب ، وابن نافع ، وأنس بن عياض قال عبد العزيز ابن أبى سلمة : القِراض لا يكون إلا فى العين من الذهب والوَرِق ، ولا ينبغى لأحد أن يقارض أحدًا مالاً على كذا وكذا من الربح وزيادة كذا وكذا من الوَرِقِ والذهب ، وبشىء مسمًّى أو غير ذلك من الزيادات ، **قال عبد العزيز** : ولا تشترط أيها المقارض الذى لك المال ، أنك تعينه بنفسك ، ولا تبيع منه ، ولا تبتاع منه ، ولا تعينه بغلام ، فإن ذلك بمنزلة الدراهم تزيده إيَّاها مع ما يسمّى لك من الربح ، ولا تخلطن مال القِراض بغيره ، وليس القِراض بأن تدفع إلى صاحبك بزًّا أو سلعة أو غيرها ما كانت ، ثم تسمّى له ما قام به عليك ، وتقول : ما كان فيه من ربح بعد ذلك ، فهو بينى وبينك ، وليس هذا القِراضُ ، ولكن هذا باب من الإجارة لا يصلح ، **قال** : وتفسيره أنك كأنك استأجرته يبيع لك سلعتك وله نصف ما كان فيها من ربح ، فإن لم يربح ذهب عمله باطلاً وموضع الحق من ذلك إذا كان يحسب له من يبصر ذلك إجارته بقدر ما عمل ، ويكون ما كان فى سلعتك من ربح أو نقصان لك أو عليك .

القِراضُ بالوَدِيعَةِ والدَّيْن

قلت : أرأيت لو كان لى عند رجل وديعة ، فقلت له : اعمل بها قِراضًا على النصف ، أيجوز هذا ؟ **قال** : **قال مالك** فى المال : إذا كان دَيْنًا على رجل ، فقال له ربُّ المال : اعمل بالدَّيْن الذى لى عليك قراضًا ، **قال** : لا يجوز هذا إلا أن يقبض دَيْنه ، ثم يعطيه بعد ما يقبضه ، فأرى الوديعة مثل هذا ؛ لأنى أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فصارت عليه دينًا ، **قلت** : فإن قلت له اقتض دينى الذى لى على فلان واعمل به قراضًا . **قال** : لا يجوز هذا عند مالك ، **قلت** : فإن اقتضاه وعمل على هذا فربح أو وضع ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يُعطيه أجر مثله فى تقاضيه ويرد إلى قراض مثله ، **قلت** : أرأيت دَيْنًا لى على رجل أمرته أن يعمل به قراضًا أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : لا يجوز ذلك عند مالك ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : خوفًا أن يكون إنما اعتزى [1] أن يُؤَخِّره بالدَّيْن ويزيده فى دينه .

فى المُقَارِضِ يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ إلى العَامِلِ ويَقُولُ صَرِّفْهَا دَنَانِيرَ واعْمَلْ فيـها قِرَاضًا

قلت : أرأيت إن أعطاه دراهم ، فقال : صرّفها دنانير واعمل بها قراضًا؟ **قال** : لا يعجبنى هذا ؛ لأن فى هذا منفعة لربِّ المال ، وهى مثل الأولى التى فوقها فيما وصفت لك من العمل فيه إذا وقع وعمل به .

---

(١) **اعتزى** : انتسب إليه صدقًا أو كذبًا .
انظر : « الوسيط » (عزا) (٢/ ٦٢١) .

فى الـمُقَارِضِ يُدْفَعُ إليه الـمَالُ يَشْتَرِى به جُلُودًا يَعْمَلُهَا خِفَافًا بِيَدِهِ أو نِعَالاً أو سَفْرًا [١] ويَبِيعُهَا على النِّصْفِ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا على أن يشترى به جلودًا فيعملها بيده خفافًا أو نعالاً أو سَفْرًا ، ثم يبيعها فما رزق الله فيها فهو بينهما نصفين؟ **قال** : لا خير فى هذا عند مالك ، **وقال عبد الرحمن** فى رجل دفع إلى رجل مالاً والمدفوع إليه صائغ على أن يصوغ ، ويعمل فما ربح فى المال فبينهما واشترط صياغة يده فى المال [٢] **قال مالك** : لا خير فيه ، قال : فإن عمل رأيته أجيرًا ، وما كان فى المال من ربح أو وضيعة فلصاحب المال .

قال ابن وهب : وأخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران قال : سألت القاسم وسالمًا عن المقارضة والبضاعة يكون ذلك بشرط ، فقالا : لا يصلح من أجل الشرط الذى كان فيه .

قال ابن وهب : وأخبرنى يونس عن أبى الزناد أنه قال : لا يصلح أن تدفع إلى الرجل مالاً مضاربة ، وتشترط من الربح خاصة لك دونه ولو كان درهمًا واحدًا ، ولكن تشترط نصف الربح لك ونصفه له أو ثلث الربح لك وثلثيه له أو أكثر من ذلك أو أقل ما دام لك فى كل شىء منه شرك قليل أو كثير ، فإن كل شىء من

---

(١) **سَفْرًا** : الأثر يبقى على الجلد أو الجلد المنقوش .
انظر : « الوسيط » (سفر) (١/ ٤٤٩) .

(٢) **من كتاب محمد** : ومن قارض صانعًا على أن يعمل بيده لم يصلح ، فإن نزل فابن القاسم يرى له إجارة مثله فى المال ، **وقال ابن وهب** : هما على قراضهما ، وخالفه أصحابه . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٧/ ٢٥٢) .

ذلك حلال ، وهو قِراض المسلمين[1] ، **قال غيره** : فكيف بمن يشترط عمل العامل بيده ، فذلك أعظم الزيادة -وأنه خارج من قراض المسلمين .

فى المُقَارَضَةِ على الأَجْزَاءِ

قلت : أرأيت المقارضة على النصف أو الخمس أو السدس أو أقل من ذلك أو أكثر ؟ **قال** : لا بأس بذلك عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن أعطيته مالاً قراضًا على أن الربح كله للعامل ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يعطى الرجل المال يعمل به على أن الربح للعامل كله ، ولا ضمان على العامل ؟ **قال** : **قال مالك** : قد أحسن ، ولا بأس به ، **قال** : **وقال مالك** : فى الرجل يعطى الرجل النخل مساقاة على أن جميع الثمرة للعامل ، **قال مالك** : لا بأس بذلك .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا ولم أُسَمِّ ثلثًا ولا ربعًا ولا نصفًا ، ولا أكثر من أن قلت له خُذ هذا المال قراضًا فعمل به فربح وتصادق العامل ورَبُّ المال على ذلك ؟ **قال** : يُرَدُّ إلى قراض مثله ، **قلت** : فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا على النصف فلقيته بعد ذلك ، فقلت له : اجعله على أن الثلثين لى والثلث لك[2] أو الثلثان

---

(١) تفسير أبى الزناد ذلك التابعى الجليل هو الذى يتوافق مع النصوص الكريمة والشريعة من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلَّى الله عليه وآله وسلم ، فى موضوع القراض .

(٢) علل الجواز بأنه لما كان الربح غير محقق اغتفر فيه ذلك سواء كان قبل العمل أو بعده ، خلافًا لابن حبيب فى منعه الزيادة بعد العمل ، وأما بعد العقد وقبل العمل ولا يتوهم المنع ، لأن العقد لازم فكأنهما ابتدآ الآن عقدًا .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٥٢٢) .

للعامل ولرب المال الثلث ، وقد عمل بالمال ففعل ؟ **قال** : لا أرى به بأسًا ولم أسمعه من مالك .

فى المُقَارِضِ يَدْفَعُ إلى الرَّجُلَيْنِ المَالَ قَرَاضًا عَلَى أَنَّ النِّصْفَ لِلمُقَارِضِ والثُّلُثَ لأحدهما والسُّدُسَ للآخِرِ

قلت : فإن دفعت إلى رجلين مالاً قراضًا على أن نصف الربح لى وثلث الربح لأحدهما ، وسدس الربح للآخر ؟ **قال** : لا يجوز هذا ؛ لأن العاملين فى المال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز ، وإنما يجوز هذا إذا عمل العاملان على مثل ما يجوز فى الشركة بينهما ، ألا ترى أن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شىء ، **قلت** : أو ليس قد يجوز لصاحب المال أن يدفع المال قراضًا على النصف أو أقل أو أكثر ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فلم لا يجوز لهذين العاملين ، ولِمَ لا تجعلهما كأن رب المال جعل لأحدهما السدس وللآخر السدس وزاد أحدهما السدس ؟ **قال** : ليس هذا هكذا ، ولكن هذا كأن ربَّ المال قال للعامل الذى عمل بالثلث : اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا .

فى المُقَارِضَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فى أَجْزَاءِ الرِّبْحِ

قلت : أرأيت إن دفعت إليه المال قراضًا على الثلثين ، ولم أُبيِّن لمن الثلثان ، ألرب المال أم للعامل ؟ **قال** : **قال مالك** : فى العامل ورَبِّ المال إذا اختلفا فقال ربُّ المال : إنما عملت على أن الثلث لك ، وقال العامل : بل عملت على أن لرب المال الثلث والثلثين لى ، **قال** : القول ما قال العامل إذا كان يشبه قراض مثله فأرى أن مسألتك القول قول العامل أن الثلثين له والثلث لربِّ المال ؛ لأنهما

إذا اختلفا كان القول قول العامل إذا كان يشبه عمل مثله وإلا ردّ إلى قراض مثله ، **قال** : وأرى المساقاة فى هذا مثل القراض وما سمعت من مالك فى المساقاة شيئًا .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا فاختلفنا ، فقلت : إنما دفعت إليك المال على أن الثلث لك ، وقال العامل : بل دفعت إلىَّ على أن الثلثين لى ؛ وذلك قبل أن يعمل فى المال ، **قال** : **قال مالك** : يترادَّان إلا أن يرضى أن يعمل على ما قال ربُّ المال ، **قلت** : لِمَ قال مالك القول قول العامل إذا اختلف العامل ورَبُّ المال فى الربح ؟ **قال** : لأنه بمنزلة رجل دفع إلى خياط ثوبًا فاختلف فى أجر الخياطة ، قال الخياط : إجارتى درهمان ، وقال رَبُّ الثوب : إجارتك درهم ، **قال** : فالقول قول العامل إذا أتى بأمر يُشبه ، فكذلك المقارض القول قوله إذا أتى بأمر يشبه .

قلت : أرأيت لو أنى دفعت إلى رجلًا مالاً قراضًا فادّعيت أنى دفعت إليه المال على مائة درهم وعلى أن ثلث الربح للعامل ، وقال العامل : بل دفعت إلىَّ المال على النصف ؟ **قال** : القول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه ؛ **لأن مالكًا قال** : إذا اختلفا فى الربح فالقول قول العامل إذا أتى بأمر يشبه فهذا من قول مالك فى الحلال ، فكيف إن قلت فى الحرام ، فذلك أحرى أن يكون القول قول العامل إذا أتى بأمر يُشبه ، فإن كان العامل هو الذى ادَّعى الثلث ومائة درهم وأنكر ذلك ربُّ المال ، وقال : بل قارضتك على الثلث أو النصف ، فالقول قول مدَّعى الحلال منهما إذا أتى بأمر يُشبه .

* * *

فى المُقَارِضَيْن يَشْتَرِطَانِ عِنْدَ مُعَامَلَتِهِمَا ثُلُثَ الرِّبْحِ لِلْمَسَاكِينِ

قلت : أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟ **قال** : لا وليس يقضى بذلك عليهما ، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا .

فى المُقَارِضِ يَكُونُ له شِرْكٌ فى المَالِ

قلت : أرأيت إن قال له : اعمل فى هذا المال على أن لك شركًا ، أَيُرَدُّ إلى قراض مثله ؟ **قال** : نعم لأن هذا بمنزلة من أخذ مالاً قراضًا ولم يُسم ما له من الربح ، ولا ما لرب المال ، فعمل فهؤلاء يردّون إلى قراض مثلهم ، **قال سحنون** : وقد قال غيره : إذا قال : لك شرك فى المال ولم يُسمِّ شيئًا وتصادقا ، فذلك النصف .

فى أَكْلِ العَامِلِ من مَالِ القِراضِ

قال عبد الرحمن بن القاسم : إنما يأكل العامل من مال القِراض إذا شخص فى المال من بلده وليس حين يشترى ويتجهز فى بلده ، ولكن حين يخرج إذا توجه ، **وقال** : للعامل إذا سافر النفقة ذاهبًا وراجعًا وإن لم يشتر شيئًا عند مالك ، وله أن يردَّ ما بقى بعد النفقة إلى صاحبه ، **قلت** : أرأيت إن سافر سفرًا قريبًا أيأكل من مال القِراض ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يأكل منه ذاهبًا وراجعًا ، فإذا رجع إلى مصره لم يأكل منه شيئًا ، ولم يكتس من مال القِراض إذا

كان سفرًا قريبًا إلا أن يكون مقيمًا بموضع إقامة يحتاج فيه إلى الكسوة .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل غريب قدم الفسطاط مالاً قراضًا على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها ؛ لأنه غريب وبالفسطاط أعطيته المال إلا أنه غريب ، أيكون له أن ينفق منه ؟ **قال** : لا أحفظ قول مالك فى هذا . وإنما الذى قال مالك فى الذى لا ينفق من المال حتى يظعن من هو فى أهله بالفسطاط أو من هو من أهل الفسطاط ، وليس له بها أهل ، فأمَّا الغُرَباء الذين احتبسوا على العمل بمال هذا الرجل ، فإنى أرى أن ينفقوا إلا أن يكون رجل يسكن البلد ، وإن لم يكن له بها أهل أو قدم يسكن فلا أرى له نفقة .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً ظعن إلى المدينة فى مال قراض أخذه ليتجر به ، فلما قدم المدينة تزوج بها وأوطن بها ، أتكون نفقته على نفسه حين أوطنها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن أخذت مالاً قراضًا بالفسطاط ولى أهل بالمدينة ، وأهل بالفسطاط فكنت أتجر فيما بين المدينة وبين الفسطاط ؟ **قال** : قد أخبرتك أن **مالكًا قال** : من أخذ مالاً قراضًا فى بلد ليس فيه أهله ، ثم خرج إلى البلد الذى فيه أهله فتجر هناك ، **قال** : **قال مالك** : لا نفقة له فى ذهابه إلى أهله ، ولكن له النفقة فى رجوعه ، فأرى فى مسألتك أن لا يكون لهذا نفقة لا فى ذهابه ولا فى رجوعه ، لأنه ذهب إلى أهله ورجع إلى أهله .

قال ابن وهب : وأخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالمًا عن المقارض : أيأكل من القراض ، ويركب أو من ماله ؟ فقالا : يأكل ويكتسى ويركب من القراض إذا كان ذلك

فى سبب القراض ، وفيما ينبغى له بالمعروف .

قال ابن وهب : وأخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال : ذلك إذا كان المال يحمل ذلك ، ثم يقتسمان ما بقى بعد الزكاة والنفقة .

قال ابن وهب : وأخبرنى ابن لهيعة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه كان يقول : لولا أن المقارض يأكل من المال ويكتسى لم يحل له القراض [1] .

وقال مالك : إذا كان المال كثيرًا ، فإنما يكون طعام العامل وكسوته ونفقته من المال فى غير سَرَفٍ إذا كان المال يحمل ذلك ، ولا يحسب ذلك فى ربح العامل ولكن يلغى ، **وقال** الليث مثله إذا سافر بالمال ، وإن كان حاضرًا بالبلد يشترى ويبيع ، فلا يستنفق إلا أن يشتغل فى السوق ويبيع ويشترى ، ولا ينقلب إلى أهله فلا بأس أن يتغدى بالأفلس .

قال ابن وهب : وأخبرنى بشر ومسلمة أنهما سمعا الأوزاعىّ

---

(١) المراد أنه لو شرط عليه الأكل والكسوة من مال القراض الذى يحتمل ذلك ، فإن القراض يكون فاسدًا ، وليس المراد ظاهر الكلام .

سمع **القرينان** : أيشرب الدواء ويدخل الحمام من القراض ؟ **قال** : ما كانت هذه الأشياء يوم كان القراض ؟ **ابن رشد** يريد : ما كان يؤخذ عليها فى الزمان الأول أعواض ، والواجب الرجوع فى كل ذلك للعرف فى كل زمان ، وفى كل بلد ما العادة أن لا يؤخذ عليه عوض لم يعط عليه من مال القراض ، وما العادة أخذ العوض عليه وقدره يسير يتكرر جاز أن يعطى منه لدخول رب المال عليه لتكرره بخلاف الدواء .

انظر : « التاج والإكليل مع المواهب » (٥/ ٣٦٨) .

يقول : سألت رجلاً من أهل العلم عن الرجل يأخذ المال مضاربة ما يصلح له أن يأكل منه ؟ **قال** : مثل الذى يأكل فى أهله فى غير إسراف ، ولا يضر بنفسه ، ولا يهدى منه هدية ، ولا يصنع منه طعامًا يدعو إليه .

فى المُقَارِضِ يَسْتَأْجِرُ الأُجَراءَ والبُيُوتَ مِنَ القِرَاضِ

قلت : أرأيت المقارض ، أله أن يستأجر الأُجَراء يعملون معه فى المقارضة ، ويستأجر البيوت يجعل فيها متاع المقارضة ، أو يستأجر الدواب يحمل عليها متاع القراض ؟ **قال** : نعم عند مالك هذا جائز .

قلت : أرأيت إن استأجر أجيرًا يخدمه فى سفره ، أتكون إجارة الأجير من القراض ؟ **قال** : إذا كان مثله ينبغى له أن يستأجر والمال يحمل ذلك فذلك له ، **وقال لى مالك** : وجه القراض المعروف الجائز بين الناس أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ، ولا ضمان عليه فيه ونفقة العامل فى المال وطعامه وكسوته فى سفره ، وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص فى المال ، وكان المال يحمل ذلك ، فإن كان مقيمًا فى أهله ، فلا نفقة له من المال ولا كسوة ، وإن للعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيرًا لا يقوى عليه بعضَ من يكفيه بعض مؤنته ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذى يأخذ المال ، وليس مثله يعملها ، فله أن يستأجر من المال إذا كان كثيرًا لا يقوى عليه ، ولا ينبغى للعامل أن يهب منه شيئًا ، ولا يولى منه ، ولا يعطى منه أحدًا ، ولا يكافئ فيه أحدًا ، فأما أن يجتمع هو وقوم فيأتون بطعام ، ويأتى بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعًا - إن شاء الله تعالى - إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم ، فإن تعمد ذلك

بغير إذن صاحبه فعليه أن يتحلل منه ، فإن حلله فلا بأس ، وإن أبى أن يُحلله فعليه أن يكافئه بمثله إذا كان ذلك الشيء له مكافأة ، وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا ، **وقال** الليث مثله .

فى التَّاجِرِ الحَاجِّ يَأْخُذُ مَالاً قَرَاضًا

قال عبد الرحمن بن القاسم : قلنا لمالك : إن عندنا تجارًا قد عرفوا أيام الموسم يأخذون المال قراضًا ، فيشترون البغال والرقيق وغير ذلك ، فيخرجون بها ، فيشهدون بها الموسم ، ولولا ذلك ما خرجوا إلى الموسم فيما يظن بهم ، أفترى لهم نفقة فى مال القِراض ؟ **فقال مالك** : لا أيخرج حاجًّا وتكون نفقته من مال القراض ، فأبى ذلك ، وقال : لا نفقة له ولا للغازى ، **قال** : فقلنا لمالك فى رجوعه ، **قال** : ولا فى رجوعه إلى بيته لا يكون له نفقة ، **قال** : فقلنا له : فالرجل يقدم من بلده إلى بلد آخر ، فيأخذ المال قراضًا فيسير به إلى بلده وفيها التجارة التى يريد أن يتجر فيها ، **قال مالك** : لا نفقة له فى ذهابه ، ولا فى إقامته فى أهله ، **قال مالك** : وله النفقة فى رجوعه ولم يجعله مثل الحاج ، ولا الغازى ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يتجهز بمال أخذه قراضًا وأراد سفرًا ، فتكارى به واشترى ثيابًا لنفسه وطعامًا من مال القراض ، فلما كانت الليلة التى أراد الخروج أتاه رجل بمال ، فقال له : خذ هذا قراضًا ، فكيف ترى أن تكون له النفقة ، أمِنَ المال الأول أم نفقته على المالين جميعًا ؟ **قال** : بل نفقته على المالين جميعًا على قدرهما .

* * *

فى المُقَارِضِ يُنْفِقُ على نَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ فى القِرَاضِ حتَّى يَقْدُمَ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أخذ مالاً قراضًا فخرج به ، فأنفق من عند نفسه فى سفره ليقتضيه من مال القراض فأنفق ، ثم ضاع المال ؟ **قال** : **قال مالك** : فى رجل اشترى بالمال القراض سِلعًا ، فاكترى لها دواب ، فحملها عليها فاغترق الكراء السلع وزاد ، **قال مالك** : ليس له على رب المال فى الزيادة شىء فكذلك مسألتك .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا فاشترى المقارض بجميع المال ثيابًا ، ثم صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده ، أيرجع به فى ثمن الثياب إذا باع الثياب ، أم كيف يصنع [1] ؟ **قال** :

---

(١) وجد بالأصل هنا طيارة ونص ما فيها قال : إذا اشترى الثياب ليصبغها أو ليقصرها ولم يُرِدْ أن يكون شريكًا لربِّ المال بما أخرج فى صبغها وقصارتها ، وإنما أسلف ذلك رب المال ، فإن أجاز له رب المال ذلك مضى ولم يكن بمنزلة من دفع إليه مالاً فشغَّله فى سلع ثم دفع إليه مالاً آخر على أن يخلطه بالأول ؛ لأن الثياب ها هنا إنما اشتريت لهذا كما لو أعطاه مائة على القراض فاشترى سلعة بمائتين لربِّ المال فإن رضى بأن يُعطيه المائة الثانية ، وتكون السلعة كُلُّها على القِراض فعل ، وإن امتنع كانت السلعة بينهما نصفين فكذلك الصبغ والقصارة ها هنا إن رضى أن يعطيه ما صبغ به فعل وإلا شاركه بذلك ، ولعل غير ابن القاسم إنما لم يجز أن يدفع إليه قيمة الصبغ على أن يكون على القِراض ؛ لأنه لم يشتر ليصبغ ، فإذا لم يرض عند ابن القاسم أن يدفع إليه قيمة الصبغ ، كانا شريكين كالسلعة التى زاد فى ثمنها ، وأما قول غير ابن القاسم : إنه إن دفع إليه قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القِراض ، فيجب على قوله أن يقاسمه الثياب أو يأتى بمن يعمل معه فيها ؛ لأن العامل لا يلزمه أن يعمل فيما لا ربح له فيه ، وإن أراد أن يضمِّنه قيمة الثياب ضمّنه ، وإن كان فى قيمتها فضل عن رأس المال يوم صبغها كان ذلك الفضل بينهما ، يريد أنه على الثياب يوم صبغها ، فإن كانت حينئذ تسوى ثمانين ورأس =

قال مالك فى المقارض إذا اشترى سلعًا بمال القراض فزاد فى ثمنها من عنده على صاحب المال ، **قال** : **قال مالك** : رَبُّ المال بالخيار إن أحب أن يدفع إليه ما زاد وتكون السِّلَعُ كُلُّها على القراض ، وإن كره رَبُّ المال ذلك كان العامل شريكًا لرب المال بما زاد من ماله .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا فاشترى بجميعه بزًّا ، ثم اكترى على البزِّ من ماله أىُّ شىء يكون للعامل فى القراض ، أيكون شريكًا بالكراء ، أم ماذا يكون أم تراه دَيْنًا فى مال القراض ؟ **قال** : أراه دَيْنًا فى مال القراض يستوفيه من المال ، وإن لم يبق منه شىء فلا شىء له ، ولا يكون العامل شريكًا لرب المال بهذا الكراء ، **قلت** : فإن صبغ البز بمال من عنده ، وقد كان اشترى بجميع مال القراض بزًا ؟ **قال** : أما الصبغ فيقال لرب المال : ادفع إليه المال الذى صبغ به وإلا كان شريكًا معك بما صبغ من الثياب .

قال : والذى يبين لك الفرق فيما بين الصبغ والكراء أن الصبغ رأس مال يحسب للصبغ رأس ماله ، وربحه مثل ما يحسب لرأس

= المال مائة إلا أن سوقها حط لم يضمن إلا قيمتها ثمانين فقط ؛ لأن حوالة سوقها لا يضمنه العامل وإن كان رأس ماله ثمانين فتعدى عليها العامل فصبغها وقيمتها مائة ، أخذ ربُّ المال منه تسعين إن كان قراضهما على النصف لأنهما قد ربحا فيها عشرين ، **وأما قوله** : وإن شاء شاركه بقيمة الصبغ من قيمة الثياب فهذا مذهب فيمن غصب لإنسان ثوبًا فصبغه أن رب الثوب إذا لم يشأ أن يُضَمِّن الغاصب قيمة ثوبه ورغب فى عين ثوبه ولم يرض أن يدفع قيمة الصبغ أنه يكون شريكًا للغاصب ، وليس هذا هو المعهود ، وإنما **يقول ابن القاسم** : إنه بالخيار إن شاء أن يأخذ ثوبه ويدفع قيمة الصبغ ، وإن شاء ضَمَّن الغاصب فقط ، **وقال أشهب** : له أن يأخذ ثوبه ولا شىء عليه من قيمة الصبغ كبناء بناه الغاصب إذا نقض لا قيمة له أو كخياطة فى ثوب إن ربه يأخذه ولا شىء عليه اهـ .

المال فى المال ربحه إذا باعه مرابحة ، ولم يجعل للكراء ربح إلا أنه **قال** : يحمل الكراء على المال ، ولا يجعل للكراء ربح ، فإذا لم يكن للكراء فى المرابحة ربح لم يكن به شريكًا ؛ لأنه غير سلعة قائمة فى البز ، وإنما تكون الشركة بينهما فى سلعة قائمة يكون فيها النماء والنقصان، والصبغ سلعة قائمة بعينها ، والكراء ليس بسلعة قائمة ، وإنما الكراء ها هنا سلف أسلفه العامل رب المال ، فإن رضى ربُّ المال بذلك أداه وإلا قيل للعامل : اقبضه من مال القراض ، وقد قال مالك فى الرجل يدفع إلى الرجل ألف دينار قراضًا ، فيبتاع بألفى دينار على رب المال إن رب المال بالخيار إن أحب أن يدفع إليه ألف دينار ، وإلا كان المبتاع شريكًا وجعل مالك فى الذى يشترى المتاع بمال قراضًا فيتكارى له من عنده ، ثم يبيعه إنه يرجع بالكراء فى المال القِراض إلا أن يكون الكراء أكثر من قيمة المتاع ، فلا يكون له على رَبِّ المال شىء أكثر من ثمن المتاع ، فعلى هذا رأيت لك أيضًا الكراء وعلى قول مالك فى الكراء فى المرابحة حين لم يجعله بمنزلة الشىء القائم بعينه .

قال سحنون ، **وقال غيره** : إن دفع رَبُّ المال إلى العامل قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض ، **قال** : فإن أراد أن يُضَمِّنَهُ قيمة الثياب ضَمَّنَهُ إلا أن يكون فيها فضل ، فيكون له من القيمة قدر رأس المال وربحه ، وإن أبى أن يُضَمِّنَهُ كان شريكًا بقيمة الصبغ من قيمة الثياب ، وإنما لم ير إن أعطاه قيمة الصبغ أن يكون على القراض الأول ؛ لأنه لا يجوز للرجل أن يدفع إلى الرجل مالاً قراضًا فيشترى به سِلعًا ، ثم يدفع إليه أيضًا مالاً آخر قراضًا على أن يخلطه بالمال الأول ، فلذلك لا يجوز إن رضى رَبُّ المال أن يُعطيه قيمة

الصبغ على أن تكون على القراض ؛ لأن الصبغ مشترى بعد ما اشترى بالمال الأول الثياب والمال الأول ربما ربح فيه وربما خسر فيه ، فلما لم يجز فى الابتداء أن يُعطيه ربّ المال مالاً ثانيًا بعد ما شغل المال الأول على أن يخلطه ، فلذلك لم يجز أن يجاز فعل العامل بعد ما شغل المال الأول بأن يخلط الثانى بالأول والله أعلم ، ولا يشبه هذا مسألة مالك التى قال فى الرجل يعطى الرجل مالاً على القراض ، فيزيد العامل من عنده مالاً قبل أن يشترى شيئًا ، فيشترى بجميعه سلعة يريد بما زاد سلف ربِّ المال ؛ لأن المالين جميعًا حين اشترى بهما صفقة واحدة بمنزلة ما لو أن صاحب المال زاد العامل قبل أن يشترى شيئًا لم يكن بذلك بأس .

قلت : أرأيت لو اشتريت بزًّا بجميع مال القِراض ، ثم اكتريت لنفسى من مالى وأنفقت على نفسى من مالى ، أيكون لى كرائى وما أنفقت من مالى على نفسى دَيْنًا أرجع به فى ثمن المتاع ؟ **قال** : نعم وهو قول مالك ، **قلت** : أو ليس قد قلت لى فى الذى يخرج وينفق من عنده إنه يحسب نفقة مثله فى مال القِراض ، فيفض ذلك على المال القراض وعلى نفقة مثله ؟ **قال** : إنما قال ذلك مالك إذا أراد أن يخرج فى حاجة نفسه ويجهز ، ثم أتاه رجل فدفع إليه مالاً قراضًا ، فخرج فى حاجة نفسه وفى القراض ، وهذا إنما خرج فى القِراض وحده .

فى الرَّجُلِ يَأْخُذُ من الرَّجُلِ مَالاً قَرَاضًا كَيْفَ تَكُونُ نَفَقَتُهُ ؟

قلت : أرأيت المقارض إذا أخذ ألف درهم قراضًا فسافر بها وبعشرة آلاف من عنده ، أو بعشرة آلاف قراضًا فسافر فيها وفى

ألف درهم من ماله ، كيف النفقة التى ينفقها على نفسه فى سفره ؟ **قال** : على قدر المالين تفض النفقة على المالينَ فينفق على نفسه بحساب ذلك من العشرة آلاف عشرة أجزاء ومن الألف جزءًا واحدًا .

قلت : أرأيت إن دفع رجل إلى رجل مالاً قراضًا فَتَجَهَّزَ وابتاع بزًّا يريد به الخروج إلى بعض البلدان ، فأتاه رجل آخر فدفع إليه أيضًا مالاً قراضًا ، كيف تكون نفقته ؟ **قال** : لم أسمع من مالك إلا الذى أخبرتك أنى سألته عن رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًا ، فَتَجَهَّزَ به فى جهاز نفسه وسفره ، وتكارى يريد أن يخرج به إلى بلد من البلدان يشترى هنالك متاعًا ، فأتاه رجل فى تلك الليلة فدفع إليه مالاً قراضًا ، على من ترى نفقته ؟ **قال مالك** : نفقته من المالين جميعًا ، فأما مسألتك ، فقد تَجَهَّزَ بالمال واشترى وتكارى على البزِّ فهذا كُلُّه على رَبِّ البزِّ وحده ، وأما نفقة العامل وكراؤه فهو على المالين جميعًا مثل الذى أخبرتك .

فى زَكَاةِ القِرَاضِ

قال : **وقال مالك** : لا يخرج العامل زكاة القراض إلا بحضرة رَبِّ المال ، وإن كانت الزكاة قد وجبت منذ قبضها العامل [1] ، فإن

---

(١) **قال ابن القاسم** : إلا أن يكون رب المال مديرًا أو غير مُدير فعلى ربِّ المال كل عام تقويم ما مع العامل إن كان حاضرًا ، فيزكى رأس ماله وحصته من الربح فيما يظهر له بالقيمة ، ثم لا شىء على العامل ، وإن تبين الفضل الكثير حتى ينض المال ويأخذ حصته ، فيزكى حينئذ بقدر ما كان المال كل عام وبقدر ربحه .

قال أحمد : هذا إذا كان ربح كل عام وليتوخ ذلك . =

ربح فيها العامل وحال الحول عنده ، فإنه لا يخرج شيئًا من زكاة رأس المال ولا من ربحه حتى يحضر رأس المال ويحضر رب المال ؛ لأنه عند مالك لا ربح له حتى يستوفى رب المال رأس ماله **وقال** : إنما تخرج الزكاة عند المقاسمة ، **قال** : فقلت لمالك : أفيزكيه مرة واحدة لما مضى من السنين ، أم لكل سنة مضت زكاة ؟ **قال** : بل لكل ما مضى من السنين زكاة وإنما ذلك عندى فى الذى يُدار إذا كان العامل يديره ، وإنما يزكى لكل سنة قيمة ما كان فى يده من المتاع كل سنة إن كان أول سنة قيمة المتاع مائة والسنة الثانية مائتين والسنة الثالثة ثلاثمائة ، فإنما يزكى كل سنة قيمة ما كان يسوى المتاع ، فإنما يُزكى أول سنة مائة ، والسنة الثانية مائتين ، والسنة الثالثة ثلاثمائة إلا ما تنقصه الزكاة كل سنة .

قلت : فلو ربح العامل دينارًا واحدًا فى المال ، والمال تسعة عشر

= وروى أبو زيد عن ابن القاسم فى « العتبية » قال : إذا كان رب المال يدير ، وعند العامل سلع بارت عليه فلا يُقَوِّمُها ربُّ المال ، ولكن إذا قبض ماله زَكَّاهُ لما مضى من السنين ، قاله مالك .

ومن كتاب محمد قال : وإذا كان رب المال غير مدير ، فابتاع سلعة ثم قبض ثمنها بعد حول فَلْيُزَكِّهِ ، ثم لا يقوَّم هذا قراض لكن إذا قبض ماله زكاه وإذا تفاضلا لتمام حول رب المال ولم يقم بيد العامل حَوْلاً ، فابن القاسم لا يوجب على العامل زكاة ، وأشهب يوجبها ، وهو قول مالك وأصحابه .

وإذا كان المال ربحه عشرين دينارًا ، فعلى العامل زكاة ربحه ولو قارضه بخمسة فربح فيها خمسة ، ولرب المال عشرة لزم العامل - إن حل حول رب المال - زكاة منابته ، وابن القاسم لا يرى عليه شيئًا فى الوجهين حتى يصير للعامل عشرين دينارًا، هكذا فى كتاب ابن المواز وليس هكذا فى « المدونة » عن ابن القاسم .

قال محمد : وهذا خلاف مالك وأصحابه فى المسألتين .

انظر : « البيان والتحصيل » (١٢/ ٤٢٠) ، و« النوادر والزيادات » (٧/ ٢٦٤) .

ديناراً ، وإنما عمل فى المال يومًا واحدًا فربح هذا الدينار ، فبدا له أن يَرُدَّ القراض ، وقد كانت أقامت التسعة عشر ديناراً عند رَبِّها سنة ، أيكون على المقارض فى نصف ديناره هذا الذى ربحه فى عمل يومه ذلك فصار له فى حصته زكاة ؟ **قال** : لا ، لأن رَبَّ المال ليس فى رأس ماله وربحه زكاة وربح العامل ليس هو لرب المال ، فليس على واحد منهما زكاة .

قال : **وقال مالك** : فى رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًا ، وقد زكى ماله ذلك ومضى لماله ذلك بعد ما زكَّاهُ ستة أشهر فعمل العامل به أربعة أشهر ، ثم اقتسما ، فأخذ رَبُّ المال رأس ماله وحصته من الربح ، وأخذ العامل حصته من الربح ، ثم مضت السنة من يوم زكى ربُّ المال ماله ، **قال** : ربُّ المال يُزكى ما بقى فى يديه من رأس ماله ، وربحه الذى صار فى حصته ، وليس على العامل أن يُزكى ما صار له فى ربحه إلا أن يحول الحول على ما صار له من يوم اقتسما وأخذ حصته ، وفى يديه عشرون ديناراً فصاعدًا من ربح ، ومن مال كان له قبل ربحه إن ضَمَّهُ إلى ربحه وجبت فيه الزكاة فعليه الزكاة إذا حال على المال الحَوْلُ وربحه من يوم أفاده ؛ لأنه إنما تضم الفائدة التى كانت فى يديه قبل ربحه إلى الربح ، فيستقبل به حولاً ، وهذا قول مالك [1] .

---

(١) وجد بالأصل هنا طيارة فى مقابلة باب زكاة القراض ، فأثبتناها فى آخر الباب لعدم تعلقها بمحل مخصوص وإليك نَصُّها : (عند ابن القاسم أن العامل بالقراض إذا عمل بالمال حولاً فكان لرب المال فى رأس ماله وربحه ما تجب فيه الزكاة ولا دين عليه وهو حُرٌّ مسلم ولا دين على العامل زكى العامل ما صار له من الربح ديناراً أو أقل أو أكثر ، وإن كان على العامل دين استغرق ربحه كله لم يكن =

=عليه زكاة وإن بقى من ربحه بعد دَيْنه ولو درهمًا زَكَّاهُ ، **وقال ابن القاسم** فى كتاب محمد : إن العامل لا يزكى شيئًا حتى يكون له من الربح عشرون دينارًا ، وهذا ليس ببين ويجب على هذا أن لا يعتبر ربُّ المال هَل عليه دَيْن أو هو عبد وإن كان إنما يُراعى رب المال فيجب أن يزكى وإن صار له درهم وإن كان عليه دَيْن كما أسقط عنه الزكاة إذا كان رب المال عبدًا ، وإن عمل بالمال ستة أشهر وكانت تمام حول ربّ المال فتفاضلا فلا زكاة على العامل عند ابن القاسم ، وأما أشهب فإنما يُراعى وجوب الزكاة على ربِّ المال أو جملة المال بربح العامل ، فإن كان فى جملته ما تجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل ، لأن المال يزكى على ملك ربِّ المال ، وإنما للعامل إجارة ولا يشبه إجارة العامل دَيْن على ربِّ المال من إجارة وغيرها ؛ لأن إجارة العامل لم تتعلق بذمة رب المال ، إذ لو ضاع أو ذهب لم يكن على ربِّ المال شىء وكذا عند أشهب لو دفع إليه عشرة فربح فيها خمسة وعند رب المال خمسة حال عليها الحول أيضًا لزكى العامل ؛ لأنه يضيف ما بقى بيد ربِّ المال إلى ما فى يد المقارض كما يبنى على الحول الذى كان عند رَبِّ المال ، وقد **قال ابن القاسم** : فيمن تسلف مائة دينار ولا عرض له فقارض بها رجالاً فربح فيها أربعين دينارًا فحال عليها الحول ، أترى على هذا زكاة ؟ ، **قال** : نعم ولو ربح أقل من أربعين لم يكن عليهما زكاة .

محمد : يزكى وإن لم يربح فيها إلا عشرين ، فابن القاسم بناه على أصله أن رب المال إذا صار له ما تجب فيه الزكاة فحينئذ تجب على العامل ، ولا يصير لرب المال ما تجب فيه الزكاة إلا بأن يكون الربح أربعين إذ المائة دين على رب المال ، وتأول محمد أن ابن القاسم يقول : لا تجب على العامل زكاة حتى يصير له عشرون ، فإن كان إنما أخذ هذا من هذه المسألة فلا يلزم .

ابن القاسم : ما ألزمه محمد لأن رب المال هنالك لا يملك إلا عشرين فقط ، وعلى ما اختار محمد ، وهو قول أشهب أن الربح إذا كان فيه عشرون سواء كان لأحدهما أو لهما فلابد من أن يزكى فالحاصل ها هنا بعد قضاء الدَّيْن الذى هو مائة وعشرون إنما هو عشرون فتزكى وإن اختص العامل بملكها على مذهبه ، وأما إذا صار للعامل عشرة حال عليها الحول وعنده عشرة ، ورب المال وجبت عليه الزكاة فلا يضيف ما كان عنده إلى ما أخذ من القِراض ، ولم يذكر فى هذا خلافًا وإنما اختلف هل يضيف رب المال ما أعطى قراضًا إلى ما كان فى يديه لتمام حول ما كان فى يده فأضاف ذلك أشهب ولم يضفه ابن القاسم ، فينبغى إذا كان رب المال يريد=

فى القِراض يَتْلَفُ بعضُهُ ثم يُعْمَلُ بِمَا بَقِىَ فيُربحُ فيه

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضًا ، فلم يعمل بالمال حتى ضاع منه خمسمائة درهم ، ثم عمل فربح أكثر من رأس المال ؟ **قال** : **قال مالك** : يجبر رأس المال من الربح ، وإن لم يعمل بالمال حتى ضاع منه ، **قلت** : فلو أن رجلاً عمل فى المال ، فخسر فأتى إلى رب المال فقال : قد وضعت فى المال ، فقال له رَبُّ المال : اعمل بما بقى فى يديك فعمل فربح ، أيجبر رأس المال ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن قال العامل : لا أعمل به حتى تجعل هذا الباقى رأس مالك وتسقط عنى ما قد خسرت ، فقال رَبُّ المال : نعم اعمل بهذا وقد أسقطت عنك ما خسرت ؟ **قال** : أرى أنه على قراضه أبدًا ما لم يدفع إلى ربِّ المال ماله ويفاصله ، وهو رأيى ، ولا ينفعه قوله إلا أن يدفع إليه ويتبرأ منه ، ثم يدفع إليه الثانية إن أحبَّ ، **قال ابن القاسم** : ولو أحضره وحاسبه ما لم يدفعه إليه فهو على القراض الأول حتى يقبضه ، وكذلك سمعت عن مالك .

قلت : أرأيت إن أخذت مالاً قراضًا ، فذهبت اللصوص

= أن يزكيه وإن كان لا يُدير والمال الذى فى يد المقارض يُدار أن يُزكيه على القول الذى يرى أن من له مال يدار ، ومال لا يُدار أن يزكى كل مال على حِدَتِه ، **وقيل** : يجعل الأقل تبعًا للأكثر ، **وقيل** : إن كان الأكثر لا يُدار ، والأقل يُدار زكى المدار على الإدارة والآخر على التجارة .

وفى كتاب محمد : إذا كان رب المال يُدير زكى ما فى يد العامل من رأس ماله وحصته من الربح ، ولا يزكى عن العامل ، فإذا فاصله فإن كان العامل يُدير زكى لماضى السنين ، وإن كان لا يُدير زكى لسنة واحدة ولم يذكر فى ذلك خلافًا ، وانظر على مذهب أشهب الذى يزكى على مال رب المال هل يزكى ربح العامل . انتهى .

بنصف رأس المال أو سقط منى نصف رأس المال قبل أن أعمل فى المال ، ثم عملت فى النصف الباقى فربحت فيه مالاً ، كيف يكون هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يتم رأس المال الذى أخذت اللصوص والذى ضاع من الربح ، ويكون بعد ذلك الربح بينهما على ما اشترطا ، ولا يكون فى المال ربح حتى يتم رأس المال .

قلت : ما فرق ما بين هذا ، وبين الذى أكله العامل فى المال ؟ **قال** : لأنه إذا أكله فقد ضمنه ، وإذا سقط فلا ضمان عليه فيه ، وكذلك إذا أخذته اللصوص ، فلا ضمان عليه فيه ، فإن ربح فى بقية المال كان عليه أن يجبر رأس المال ، فإذا أكله فهو ضامن لما أكل والذى ضمن هو تمام رأس المال إلا أنه لا ربح للذى ضمن ؛ لأنه لم يعمل به ، **قال** : وما أخذ العاشر [1] منه ظلمًا ، فهو بمنزلة ما أخذت اللصوص ، **قال** : **وقال مالك** : ما أخذت اللصوص من القِراض فهو مال القِراض ، وليس على العامل شىء .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قراضًا ، فأكل خمسمائة منها ، ثم تجر فى المال فربح ، كيف يكون هذا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى رجل دفع إليه رجل مالاً قراضًا فتسلف منه مالاً ، ثم

---

(١) **العاشر** وظيفة يلقب بها من يقف على حدود الدولة الإسلامية ليأخذ العُشر من التجار غير المسلمين الذين يدخلون بتجارتهم بقصد الاتجار بها فى داخل حدود الدولة الإسلامية ، وسُمى بهذا الاسم ؛ لأنه يأخذ العشر من تجارتهم فى العام مرة واحدة ، فإذا أخذ العاشر هذا من عامل القِراض المسلم العشر فقد ظلمه ؛ لأنه عامله معاملة التجار غير المسلمين .

وقد استحدثت هذه الوظيفة فى عهد عمر ﷺ حينما شكا إليه التجار المسلمون أنهم يؤخذ منهم العُشر يدخلون حدود الدولة غير الإسلامية للاتجار فيها فأمر ﷺ بمعاملتهم بالمثل ، وأنظمة الجمارك المعمول بها اليوم مأخوذة مما ذكر .

عمل بما بقى ، **قال مالك** : هو ضامن لما تسلَّف منه ، وما بقى فى يديه يعمل به ، فهو الذى فيه القِراض ، وليس الذى تسلف منه على القِراض ، فمسألتك أرى الخمسمائة التى عمل بها هى رأس مال القراض فربحها على ما اشترطا ، والعامل ضامن للخمسمائة التى أكلها ، ولا يحسب لها ربحًا ، ولا شىء على العامل فيها إلا أن يخرجها فقط .

قلت : فإن أخذ مالاً قراضًا فتجر فى المال فربح ألفًا أخرى ، فأكل ألف درهم منها ، ثم تجر فى الألف الباقية التى فى يديه فأصاب مالاً ؟ **قال** : هو ضامن للألف التى أكل وما بقى فى يديه وما ربح بعد ذلك ، فهو بينهما على ما اشترطا ، **قلت** : فإن ضاع ما فى يديه فلم يبق فى يديه إلا الألف التى أكلها ؟ **قال** : هو ضامن لتلك الألف لربِّ المال ، ويجعل تلك الألف رأس المال ؛ لأنه لا ربح فى المال إلا بعد ما يستوفى ربُّ المال رأس ماله ، وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت لو أنى اشتريت عبدًا من مال القِراض بألف درهم ، وهو جميع المال وقيمة العبد ألفا درهم ، فجنى ربُّ المال على العبد جناية تنقص العبد ألفًا وخمسمائة ، فباع العامل العبد بعد ما جنى عليه ربُّ المال بخمسمائة ، فعمل بالخمسمائة فربح فيها ربحًا كثيرًا أو وضع ، أيكون ما صنع السيد بالعبد اقتضاء لرأس ماله وربحه ؟ **قال** : لا يكون اقتضاء إلا أن يفاصله ، ويحاسبه فيحسب ذلك عليه ، فإن لم يفعل وعمل بما بقى عنده ، فهذا الذى بقى عنده وعمل فيه ، فهو على القِراض كما كان ، وما صنع السيِّد فذلك دَيْن عليه ، ولا أقوم على حفظه عن مالك .

فى المُقَارِض يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ بِمَالِ القِرَاضِ فإذا ذَهَبَ يَنْقُدُ وَجَدَ القِرَاضَ قد تَلِفَ أَو قُطِعَ عَليه الطَّرِيقُ

قلت : أرأيت إن أخذت مالاً قراضًا على أن أعمل به على النصف ، فاشتريت به عبدًا أو سلعة فجئت ، لأنقد البائع فوجدت المال قد ضاع ؟ **قال** : يُقال لرب المال : إن أحببت فادفع الثمن ، وتكون السلعة قراضًا على حالها ، وإن أبى لزم المقارض إذًا ثمنها وكانت له ، فإن لم يكن له مال بيعت عليه ، وكان عليه النُّقْصان وله الربح . **قلت** : فإن نقد ربُّ المال المال فى ثمن السلعة كم يكون رأس ماله ، أيكون رأس ماله المال الذى تلف ، وهذا المال الذى نقد؟ **قال** : لا يكون رأس ماله عند مالك إلا المال الآخر الذى نقد رب المال فى ثمن السلعة هو رأس ماله فقط .

قلت : أرأيت إن اشتريت بالمال القراض سلعة ، فضاعت السلعة ، وضاع الثمن قبل أن أنقد الثمن ؟ **قال** : لا شىء على رَبِّ المال ويغرم المقارض ، **قلت** : أرأيت إن اشتريت جارية ، فأردت أن أنقد الثمن فقطع علىَّ الطريق ، فذهب المال ، أهذا وضياع المال سواء ؟ **قال** : نعم ، فإن كان فى المال بقية فعمل بعد ذلك جبر به رأس المال ، وإن لم يكن فى المال بقية قيل لرب المال : ادفع الثمن إن شئت ، وتكون الجارية على القراض ، وإن كرهت فلا شىء عليك فإن دفع إليه الثمن كان رأس مال القراض المال الذى يدفع رب المال إلى ربِّ السلعة ، فإن لم يدفع لزم الثمن المشترى العامل ، وكانت السلعة له وربحها له وعليه نقصانها .

فى المُقَارِضِ يَخْلِطُ مَالَهُ بالقِرَاضِ

قال ابن القاسم: قلت لمالك : أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال القِراض ، فيعمل به ولنفسه مال يتجر به ، فيتخوف إن قدم ماله وأخَّر مال الرجل وقع الرخص فى أول أو يخاف أن يقدم مال الرجل ويُؤخَّر ماله فيقع الرخص فى آخر ، فكيف تأمره أن يفعل ؟ **قال** : الصواب من ذلك أن يخلطهما ، ثم يشترى بهما جميعًا ، **قال مالك** : ولكن لا يصلح له أن يُقارضه على أن يخلط المقارض ماله بمال القراض ، **قال مالك** : هذا لا يجوز .

قلت : أرأيت إن لم يشترط ربُّ المال أن يخلط مالى بماله ، فخلطت ماله بمالى ، أأضمن له ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تضمن له [1] **قلت** : أرأيت إن اشتريت بمال القِراض ، وبمال من عندى من غير أن يكون اشترط علىَّ رب المال أن أخلطه بمالى ، أيجوز هذا ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، كذلك قال لى مالك ، **قال** : وتكون السلعة على القِراض وعلى ما نقدت فيها ، فتكون حصة القِراض رأس مال القِراض ، وتكون حصتك أنت ما نقدت فيها من مالك .

* * *

---

(١) محل ذلك إذا كان قادرًا على التجر بهما ، وإن كان لا يقدر على التجر بأكثر من مال القِراض لم يكن ذلك له ، فإن فعل واتَّجَرَ فى الثانى وعطل الأول لم يكن عليه فى الأول سوى رأس المال على المشهور من المذهب ، وعلى القول الآخر يكون عليه قدر ما حرمه من الربح ، وكذلك إذا تَّجَرَ فى الأول ثم اشتغل بالثانى عن بيع حتى نزل سوقه ، فيختلفا هل يضمن العامل ما حطّ السوق ؛ لأنه حرمه ذلك ؟ وإن فسد لأجل شغله عنه ضمن كذلك .

انظر : « مواهب الجليل » (٥/ ٣٦٧) .

فى المُقارِضِ يُشَارِكُ بِمَالِ القِرَاضِ

قال : **وقال مالك** : لا يجوز للمقارض أن يشارك أحدًا ، وإنما سألنا مالكًا عن المقارض يأتى بألف درهم ، ويأتى رجل بألف فيعملان بهما ، **قال مالك** : إن شارك فهو ضامن ، **قال** : وإن عملا جميعًا فهو ضامن ، **قلت** : أرأيت إن دفع رجل إلى رجل مالاً قراضًا ودفع ربُّ المال إلى رجل آخر مالاً قراضًا ، أيجوز لهما أن يشتركا بالمالين فيعملا ورب المالين إنما هو واحد ؟ **قال** : لا يعجبنى هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ؛ لأنه لا يجوز عند مالك أن يستودع المال الذى أخذ المال قراضًا إلا على ما وصفت لك من الخوف ، فهذا إن شارك فيه فكأنه قد استودعه غيره ، فلا يجوز ، ولا يجوز لك أيضًا أن تستودع مالاً قد استودعكه رجل أن تذهب فتستودعه رجلًا آخر ، وإن كان لرب المال الذى استودعك عند هذا الرجل ودائع ؛ لأن رَبَّ المال لم يأذن لك فى ذلك .

فى المُقَارِضِ يُبْضِعُ من القِرَاضِ

قال ابن القاسم : من قول مالك إن أبضع المقارض فهو ضامن ، **قلت** : فإن دفع إلىَّ رجل مالاً قراضًا ، فلما أخذت المال منه طلبت إليه أن يأذن لى أن أبضعه ، فأذن لى ، أيجوز ذلك أم لا ؟ **قال** : لا أحفظه عن مالك ، وأرجو أن لا يكون به بأس إذا لم يأخذه على أن يبضع به ، **قال** : ولا يجوز لك أن تبضع مع عبد لرب المال اشترطته فى القراض ؛ لأنه إنما أعانك بغلامه ، ولم يأذن لك أن تبضع معه بالمال .

فى الـمُقَارِضِ يَسْتَوْدِعُ غَيْرَهُ مِنْ مَالِ القِرَاضِ

قلت : أرأيت المقارض إذا أذنت له أن يبيع بالنقد وبالنسيئة ، أيكون له أن يستودع غيره ؟ **قال** : لا إلا على خوف مثل ما يجوز لصاحب الوديعة الذى استودعها . **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى الوديعة أنه إن استودعها غيره ، فهو ضامن إلا من عُذر من خراب منزل أو إرادة سفر أو لا يكون منزله حرزًا ، أو لا يكون عنده من يثق به فيستودعه ، فلا ضمان عليه فمسألتك مثله .

قلت : أرأيت العامل ، أله أن يستودع المال القِراض ؟ **قال** : لا يكون له ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه خوف ، أو إنما فعله نظرًا لخوف تخوفه بمنزلة الوديعة تكون عند الرجل ومنزله معور . **قال مالك** فى مثل هذا : إذا استودعه غيره من خوف دخل عليه ، **قال مالك** : فلا ضمان عليه إن استودعه إذا كان بهذه الحالة والقِراض عندى بمنزلة الوديعة .

فى الـمُقَارِضِ يُقَارِضُ غَيْرَهُ

قال : **وقال مالك** : ولا يكون للعامل أن يُقارض غيره إلا بأمر ربِّ المال ؟ **قال** : وكذلك أيضًا لا يجوز للعامل أن يُشارك بالقِراض إلا بأمر ربِّ المال ؛ لأنه إذا جاز له أن يُقارض بإذن رب المال جازت له الشركة **قال** : وإذا دفع إلى العامل المال قراضًا على النصف ، فيدفعه العامل إلى غيره قراضًا على الثلثين ، فهو ضامن عند مالك ، فإن عمل الثانى به فربح ، فإن ربَّ المال أولى بربح نصف جميع المال ، ويكون للمقارض الآخر النصف أيضًا ، ويرجع

المقارض الآخر على المقارض الأول بمثل سُدُسِ الربح يأخذه منه ضامنًا عليه ؛ لأنه جعل له ثلثين ، فلم يتم له ثلثين ، فعليه أن يتم له ثلثى الربح .

قال : وسمعت مالكًا ، وسُئل عن رجل ساقى رجلاً حائطًا له على النصف ، فساقى المساقى رجلاً آخر على الثلثين ؟ **قال** : **قال مالك** : للمُساقى الأول النصف يأخذه من حائطه ويتبع المساقى الآخر المساقى الأول بالسدس الذى بقى له ، فيأخذه منه ، فالقِراض مثله .

قلت : فإن هلك بعض رأس المال قبل أن يدفعه إلى المقارض الآخر وربح الآخر ، ولم يكن علم بذلك ؟ **قال** : ربُّ المال أولى برأس ماله الذى مع المقارض الآخر حتى يستوفى رأس ماله وربحه مما بقى بعد ذلك ، ثم يتبع المقارض الآخر المقارض الأول بما كان يصيبه من الربح على حساب المال الذى دفعه إليه .

وتفسير ذلك أن يكون رأس المال ثمانين دينارًا ، فضاع منها عند المقارض الأول أربعون وبقى أربعون ، فدفعها إلى غيره قراضًا فعمل فيها ، فصارت مائة ، فإن ربَّ المال يأخذ منها رأس ماله ثمانين ، ثم يأخذ نصف ما بقى من ربحه وهى عشرة دنانير إن كان قراضهما على النصف ويبقى للعامل الثانى فى يديه عشرة ، ثم يرجع العامل الثانى على الأول بعشرين ؛ لأن ربح المال كان ستين دينارًا له منها ثلاثون ، فلم يبق فى يديه إلا عشرة وبقيت له عشرون ، وهذا تفسير ما وصفت لك .

وقد **قال أشهب** : بل رأس المال فى يد هذا الثانى أربعين ، ولا يحسب عليه ما لم يكن أخذ ، فإنما يأخذ رب المال منه ما دفع إليه ، وهو أربعون دينارًا ونصف الربح ، وهو ثلاثون ويرجع ربّ المال على الأول ، فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولى تعديًا رجع ربُّ المال عليه بتمام عشرة ومائة إلى ما أخذ ، وإن كانت الأربعون الأولى إنما تلفت بغير تعد منه ، رجع رب المال عليه بعشرين وفى يدى رب المال سبعون ، فقد استوفى رأس ماله وربحه عشرة ، ولا يرجع بهذه العشرين على العامل الثانى ، فيظلم عمله ، ولكن يرجع بها على الذى صَيَّرها له ، لأنه لو عمل فى المال لكان ما صار إلى العامل الثانى يجبر به رأس المال ، ولأن كل شىء يجلبه المال فالمال أولى به حتى يستوفى رأس ماله ، ولكن العامل الثانى لا يظلم عمله ، ولا يؤخذ منه ، ويكون الرجوع على المتعدى وهو الأول .

فى المُقَارِضِ يُوَكِّلُ مَنْ يَتَقَاضَى لَهُ دَيْنَ القِرَاضِ فَيَتْلَفُ

قلت : أرأيت مقارضًا وكَّل وكيلاً يتقاضى له دَيْنًا من مال القراض ، فتقاضاه فتلف منه ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن **مالكًا قال** : إذا قارض على المقارض بغير إذن رَبِّ المال ضمن ، فهذا أراه ضامنًا إن تلف المال فى يد الوكيل ، ألا ترى أنه لو استودع من غير خوف ضمن ؟ .

فى المُقَارِضِ يَسْتَأْجِرُ غُلاَمًا بِمَالِ القِرَاضِ

قلت : أرأيت المقارض إذا أرسل عبده إلى بلد من البلدان ببعض مال القِراض يتجر له فيه ، أو يشترى هناك بعض السلع ، أيضمن

فى قول مالك ؟ **قال** : هو ضامن ؛ لأنه ليس له أن يبضع إلا أن يأذن له ربُّ المال بذلك .

فى العَامِلِ بالقِرَاضِ يَبيعُ بالنَّقْدِ ويُؤَخِّرُ رَبّ المَالِ

قلت : أرأيت لو أن مقارضًا باع سلعة من مال القراض ، فأخَّره رب المال ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : نعم ذلك جائز فى حظ رب المال ، ولا يجوز فى حظ المقارض ، **قلت** : وهذا قول مالك ، **قال** : لم أسمعه منه ، **قال** : وإن نوى حظ رب المال ، وقد اقتضى العامل فى المال حقه لم يكن لرب المال أن يرجع عليه بشىء ، **قلت** : وكذلك إن وهب ، **قال** : نعم يجوز ذلك فى حظه .

المَأْذُونُ لَهُ يَأْخُذُ مَالاً قَرَاضًا

قلت : أرأيت العبد المأذون له فى التجارة ، أيجوز له أن يأخذ مالاً قراضًا ؟ **قال** : سمعت مالكًا وسُئل عن العبد المأذون له فى التجارة إذا أخذ مالاً قراضًا فتلف ، **فقال مالك** : لا ضمان عليه ، فهذا يدلك على أنه لا بأس به ، **قلت** : ويعطى مالاً قراضًا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت العبد المأذون له فى التجارة ، أيجوز له أن يأخذ مالاً قراضًا ، أو يعطيه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس أن يأخذ العبد المأذون له فى التجارة المال قراضًا ، ولم أسمع منه فى أن يُعطى هو المال قراضًا شيئًا ، ولا بأس به عندى أيضًا ، لأنه يبيع بالدَّيْن ويشترى .

* * *

فى المُقَارِضِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَالاً قَرَاضًا

قلت : أرأيت إن أخذ رجل مالاً قراضًا من رجل ، أيكون له أن يأخذ مالاً آخر من رجل آخر قراضًا [1] **قال** : **قال مالك** : نعم له أن يأخذ من غير الأول إذا لم يشغله عن قراض الأول لكثرة مال الأول ، فإذا كان المال كثيرًا ، فلا يكون له أن يأخذ من آخر حينئذ شيئًا . **قلت** : ويكون له أن يخلط المالين إذا أخذهما ، وهو يحتمل العمل بها . **قال** : نعم ، إذا أخذ المالين من غير شرط من الثانى الذى يدفع إليه أن يخلطهما خلطهما ، ولا ضمان عليه .

فى الرَّجُلِ يُقَارِضُ عَبْدَهُ أو أَجِيرَهُ [2]

قلت : أرأيت إن دفع الرجل إلى عبده مالاً قراضًا ؟ **قال** : ذلك جائز عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن استأجرت أجيرًا للخدمة ،

---

(١) فلا يمنع من الثانى إذا كان يقدر على التجر فيهما ، فإن كان لا يقدر إلا على التجر فى أحدهما منع من التجر فى الثانى ، فإن فعل ضمن ما كان فى الأول من ضيعة أو نزول أسواق أو فساد ، وإذا اشتغل بالأول وعطل الثانى ضمن قدر ما حرمه من ربحه على أحد القولين ، وإن ضاع ضمنه ؛ لأنه متعد فى أخذه .

وهذا إذا لم يُعْلمه أن فى يديه قراضًا لغيره ، أو أعلمه ولم يعلمه أنه عاجز عن القيام بالمالين ا هـ . **انظر** : « مواهب الجليل » (٥/ ٣٦٧) .

(٢) **أجاز ابن القاسم** مقارضة أجير الخدمة إذا كانت إجارته معلومة كسنة مثلاً بكذا سواء بقى على خدمته أم لا ، غاية الأمر أنه إذا شغل القراض الأجير عن الخدمة كُلًّا أو بعضًا سقط من الأجرة بحسب الشغل .

إلا أن سحنون رحمه الله منع ذلك إذا لم يبق على عمله الأول ، وذلك لما يترتب عليه من فسخ دَيْن فى دَيْن ؛ لأنه فسخ ما ترتب له فى ذمته من المنفعة فى عمل القراض .

قال الشيخ على الأجهورى فى جوابه : إن عقد القراض ناسخ للعقد الأول .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٥٢٥) .

فدفعت إليه مالاً قراضًا ، أيجوز ذلك ؟ ، **قال** : قد أخبرتك أن **مالكًا قال** : لا بأس أن يدفع الرجل إلى عبده مالاً قراضًا ، فإن كان الأجير مثل العبد ، فذلك جائز ، **قال سحنون** : ليس الأجير مثل العبد ، ويدخله فى الأجير فسخ دَيْن فى دَيْن .

فى مقَارَضَةِ مَنْ لا يَعْرِفُ الحَلَالَ والحَرَامَ

قال : **وقال مالك** : لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً إلا رجلاً يعرف الحلال والحرام ، وإن كان رجلاً مسلمًا ، فلا أحب له أن يُقارض من يستحل شيئًا من الحرام فى البيع والشراء .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن سعيد بن المسيب قال : لا يصلح أن يقارض الرجل اليهوديَّ والنصرانى (١)

---

(١) **من كتاب محمد** : لا يؤاجر نفسه من نصرانى ولا يأخذ منه مالاً قراضًا ، ويفسخ ما لم يعمل ، فإذا عمل ترك حتى ينض ، فإذا نفى فسخ وأفسخ الإجارة على ما علمت وله بحساب ما عمل على ما سميا .

قال محمد : وإن دفعت إلى نصرانى قراضًا بشرط ألا يشترط إلا سلعة كذا ، وهى موجودة كل زمان فلا خير فيه ؛ لأنه من استحل الربا استحل أن يخلف شرطك .

وكره مالك أن يعطيه درهمًا ليشترى به شيئًا ، **قال محمد** : فإن فعل فلا يأخذ ما اشترى له ، ولا يفسخ شراء النصرانى إياه .

قال ابن ميسر : بل يأخذه ، وقد ساق النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر وهم ينفقون من أموالهم وتجارتهم ، وله دفع كَرْمه إليه مساقاة إن كان لا يعصره خمرًا قاسمه ، فأراد أن يعمل خمرًا لم يمنع ولكن لا يعود المسلم على معاملته .

ومن « العتبية » **قال سحنون** فى نصرانى ، قارض نصرانيًا فأسلم رب المال والمال فى خمر ، والخمر قائمة بين العامل فيها ربح أو لا ربح فيها ، **قال** : هى مصيبة على رب المال ، وينظر إلى قدر فضل العامل النصرانى فيها فيُعطاه خمرًا ، ويهراق ، أصاب المسلم **وقال عبد الملك بن الحسن** : سمعت ابن وهب يقول : لا بأس أن يقارض النصرانى . =

قال الليث : وقال ربيعة : لا ينبغى له أن يقارض رجلاً يستحل فى دينه أكل الحرام .

فى العَبْدِ والـمُكَاتَبِ يُقَارِضَانِ بَأَمْوَالِهِمَا

قلت : أرأيت المكاتب ، أيجوز له أن يبضع أو يأخذ مالاً قراضًا ، أو يعطى مالاً قراضًا ؟ **قال :** لم أسمع من مالك فى هذا حدًا أحدَّه إلا أنه يجوز للمكاتب كل ما كان على وجه الفضل ، فهذا كله جائز له فى أخذ المسلم المال من النصرانى قراضًا ، **قال ابن القاسم :** وسألنا مالكًا ، وابن أبى حازم عن الرجل المسلم ، أيأخذ من النصرانى المال قراضًا ، فكرها ذلك جميعًا ، **قال :** وما أظنهما كرها ذلك إلا أنهما كرها للمسلم أن يؤاجر نفسه من النصرانى لئلا يذل نفسه ، فأظنهما من هذا الوجه كرهاه .

قال : وقال مالك : لا بأس أن يدفع الرجل المسلم إلى النصرانى كَرْمَهُ مساقاة إذا لم يكن النصرانى يعصر حصته خمرًا . **قال :** ولم أسمع من مالك فى المسلم يأخذ من النصرانى مساقاة شيئًا إلا أن **مالكًا قال :** أكره للمسلم أن يأخذ من النصرانى المال قراضًا ، ولا أرى أن يأخذ المسلم من النصرانى مساقاة بمنزلة ما كره مالك من القِراض ، **قال ابن القاسم :** ولو أخذه لم أره حرامًا .

* * *

= **انظر :** « النوادر والزيادات » (٧/ ٢٩٤) ، و « البيان والتحصيل » (١٢/ ٤٠١) .

أقول : قد قدمنا حكم استئجار أهل الكتاب للمسلم بأقسامه الأربعة أثناء التعليق على أحكام الإجارة .

فى القِراضِ الَّذى لا يَجُوزُ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مائتى دينار قراضًا على أن يعمل بكل مائة منهما على حدة ، على أن ربح مائة منهما بيننا ، وربح المائة الأخرى للعامل ، أيجوز هذا فى قول مالك؟ **قال** : لا يجوز هذا لأنهما قد تخاطرا ، ألا ترى أنه إن لم يربح فى المائة التى جعل ربحها بينهما وربح فى الأخرى كان قد غبن العامل ربَّ المال ، وإن ربح فى المائة التى أخذها بينهما ، ولم يربح فى الأخرى ، كان ربُّ المال قد غبن العامل فيه ، فقد تخاطرا على هذا . **قال ابن القاسم** : وأرى أنه أَجير فى المائتين ، ويكون له أجر مثله .

قلت : أرأيت إن دفعت إليه ألف درهم قراضًا على أن ما رزق الله فى خمسمائة منها بعينها ، فذلك للمضارب ،وما رزق الله فى خمسمائة منها بعينها ، فذلك لرب المال فعمل بكل مائة على حِدَة ، **قال** : لا خير فى هذا لأنى سألت مالكًا عن الرجل يدفع إلى الرجل المائتى دينار على أن إحداهما على النصف ، والأخرى على الثلث فعمل بهذه على حدة ، وبهذه على حِدَةٍ ، **قال مالك** : لا خير فى هذا **قال مالك** : وكذلك الحائطان لا يصلح أن يأخذهما مساقاة هذا على النصف ،وهذا على الثلث يساقيهما جميعًا صفقة واحدة إلا أن يكونا جميعًا على النصف أو جميعًا على الثلث .

قلت : ولِمَ كره مالك هذا فى المساقاة ، وفى القِراض ، **قال** : **قال مالك** : لأن فيه خطرًا ؛ لأن الحائطين ربما قلَّ ثمر هذا وكثر ثمر هذا ، فكأنما خاطره وقال له : اعمل لى هذا الحائط بثلث ما يخرج منه ، فقال له : لا أعمل لك بالثلث فى هذا الحائط إلا أن

تعطينى حائطك هذا الآخر أعمل فيه بالنصف ، فقد تخاطرا إن أخرج هذا الحائط الذى بالثلث وأثمر ، كان العامل قد غبن ربَّ الحائط فى الحائط الذى أخذه منه بالنصف ، وإن لم يخرج الحائط الذى أخذه على الثلث كان ربُّ المال قد غبنه فيه .

فى المُقَارِضِ يَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئًا خَالِصًا لَهُ دُونَ العَامِلِ

قلت : أرأيت إن أخذ المال على أن لربِّ المال درهمًا واحدًا من الربح وما بقى بعد ذلك ، فهو بينهما فعمل على ذلك فربح أو وضع ؟ **قال** : يكون الربح لرب المال والنقصان عليه ، ويكون للعامل أجر مثله ، **قلت** : ويكون العامل أحقَّ بربح المال من غُرماء صاحبه إن فلس حتى يستوفى أجر عمله ؟ **قال** : لا وهو أسوة غرماء المفلس بأجرته فى المال الذى كان فى يديه من رأس ماله ، وفى جميع مال المفلس ، **قلت** : فإن ضاع المال كله بعد ما عمل ، أيكون للعامل على رَبِّ المال أجر مثله أيضًا ؟ **قال** : نعم ، **قال سحنون** : قد كتبنا شرط الزيادة فى أول الكتاب ومن قاله[١] .

فى المُقَارِضِ يَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ سَلَفًا أو يَشْتَرِطُ عَلَى نَفْسِهِ الضَّمَانَ

قال : **وقال مالك** : فى الذى يُعطى الرجل المال قراضًا على أن يُسلفه رب المال سلفًا ، **قال مالك** : فللعامل أجر مثله ، وجميع

(١) هذه إشارة إلى ما نقله سحنون عن ابن وهب عما حكاه عن عبد الرحمن بن القاسم وسالم وأبى الزناد عن كراهية الزيادة التى تشترط .

الربح لربِّ المال ، **قال** : وسألت مالكًا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضًا على أن العامل ضامن للمال ، **قال** : **قال مالك** : يرد إلى قراض مثله ، ولا ضمان عليه ، **قال** : وكذلك إن أعطاه مالاً قراضًا إلى سنة رَدَّه أيضًا إلى قراض مثله .

قلت : لِمَ قال مالك إذا كان فى القراض شرط سلف أنه يُرَدُّ إلى إجارة مثله ، وقال فى القراض : إذا اشترط على العامل الضمان أنه يُرَدُّ إلى قراض مثله ، **وقال مالك** أيضًا فيه : إذا كان إلى أجل سنة أنه يُرَدُّ إلى قراض مثله ، فما فرق ما بينهما قال فى بعضه يُرَدُّ إلى قراض مثله ، وفى بعضه إلى إجارة مثله [1] ، **قال** : لأن سلفه زيادة

---

(١) اختلف قول مالك فى المستحق بالقراض الفاسد ، فعنه فى ذلك روايتان : **إحداهما** : أن للعامل قراض المثل ، **والأخرى** أجرة المثل ، وكان عبد العزيز بن أبى سلمة يرد العامل فى القراض الفاسد كله إلى أجرة مثله ، **وقال أشهب ، وابن الماجشون** : يرد فى كل قراض فاسد إلى قراض مثله .

وقد أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن نافع ومطرف وأصبغ بما قال مالك من التفصيل واعتمده ابن المواز .

وتفصيل ابن القاسم هو : إن كان الفساد من جهة العقد - أى لخلل فى العقد - رد إلى قراض المثل ، وإن كان من جهة الزيادة زادها أحدهما على الآخر رُدَّ إلى أجرة المثل .

فوجه اعتبار قراض المثل فى الجملة أن الأصول موضوعة على أن شبهة كل أصل مردودة إلى صحيحه كالنكاح والبيع والإجارة فكذلك القراض .

ووجه اعتبار أجرة المثل هو : أن كل عقد صحيح يوجب عوضًا مسمّى للعامل بالعمل ، فإذا كان فاسدًا فللعامل أجرة المثل فى عمله ، أصله الإجارة الفاسدة .

التفصيل الذى ذكره ابن القاسم استحسان وليس بقياس ، وفائدة الفرق بين أجرة المثل وقراض المثل : أن أجرة المثل تتعلق بذمة رب المال ، كان فى المال ربح أم لا ، وقراض المثل يتعلق بربح إن كان فى المال ، فإن لم يكن فيه ربح فلا شىء للعامل . =

ازدادها أحدهما فى القِراض ، ولأن الأجل فى القِراض لم يزداده فَرُدَّ إلى قِراض مثله والضمان أمر قد ازداده ، ولكنه أمرٌ إنما كان فى المال لم تكن منفعته خارجة منه فى ربح ، ولا سلف ، فَحُملوا على سنة القِراض وفسخ ما اشترطا فى ذلك من غير سنته وردُّوا إلى قِراض مثلهم ممن لا ضمان عليهم كما يرد من شرط الضمان ، وهذا وجه ما استحسنت مما سمعت من مالك .

قال سحنون : وقد ذكر الليث بن سعد أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن كان يقول فى رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًا ليتجر فيه سنة ، ثم يتحاسبان ، فيكون الربح بينهما ، **قال** : لا يحل أن يضرب للمقارض أجلًا ، ولا يشترط فى ربحه خاصة مضمونًا لأحدهما دون صاحبه ، **قال** : ومن وضع القِراض على غير الذى وضع القِراض عليه ، فلا يصلح فيه شرط إلا أن يشترط أن لا يوضع ماله فى شىء يخشى غرره ، فإن ذلك مما كان يشترط فى القراض ، وقد قال ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه قال : سألت القاسم وسالمًا عن القِراض والبضاعة يكون ذلك بشرط ، فقالا : لا يصلح ذلك من أجل الشرط الذى دخلا فيه .

* * *

= ومن أصحابنا من يجعل قراض المثل مع الربح وعدمه ، ويفرق بينهما أيضًا بأن ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه فى أثناء العمل لا يفسخ بل يتمادى فيه كالمساقاة بخلاف ما وجب فيه أجرة المثل فإنه يفسخ متى عثر عليه وله أجره فيما عمله .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٢٥٠) ، و« المعونة » (٢/ ١١٢٨، ١١٢٩) ، و« الشرح الكبير » (٣/ ٥٢٠) .

فِى المُقَارِضِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ عِنْدِهِ مِثْلَ القِرَاضِ يَعْمَلُ فِيهِمَا

قلت : لِمَ كره مالك أن أدفع إلى الرجل ألف درهم قِراضًا وأشترط عليه أن يخرج من عنده ألفًا أخرى فيعمل بهما جميعًا على أن لى ربح ما ربح فى جميع المال؟ **قال** : لأنه إذا اشترط ذلك عليه اغتريا كثرة البيع والشراء ، فلا يجوز هذا ؛ لأنه يدخل فى ذلك منفعة لرب المال ، فلا يجوز أن يُقارض بماله ، ويشترط منفعة لنفسه من غير ربح المال ، **قال** : **وقال مالك** : لا يصلح أن يقول : أقارضك بألف درهم على أن تخرج من عندك ألف درهم أو أقل أو أكثر على أن تخلطها بألفى هذه تعمل بهما جميعًا ، فكره مالك هذا .

قلت : ولِمَ كره مالك هذا أن يدفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضًا على أن يخرج المقارض ألفًا من عنده ، فيخلطها بها يعمل بهما جميعًا؟ **قال** : لاستغزار الشراء ، ألا ترى أنه إذا كان المال كثيرًا كان أعظم لتجارته وأكثر لشرائه ، وأحرى أن يقدر على ما يريد من الشراء وأكثر لربحه ، وفضله فيصير الذى دفع المال قراضًا قد جرّ إلى نفسه منفعة مال غير ماله بقراضه ماله ، فهذا لا يجوز أن يجر إلى نفسه منفعة غير ماله .

فِى المُقَارِضِ يَأْخُذُ مَالاً قَرَاضًا وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَعَ رَبِّ المَالِ

قلت : أرأيت إن أخذت مالاً قراضًا على أن يعمل معى رب المال فى المال؟ **قال** : **قال مالك** : لا خير فى هذا . **قلت** : فإن نزل

هذا ؟ **قال** : يرد العامل إلى أجر مثله عند مالك ، **قلت** : فإن عمل ربُّ المال بغير شرط ، **قال** : قد أخبرتك أن مالكًا كره ذلك إلا إن عمل عملاً يسيرًا وهو قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن أخذت مالاً قراضًا فاشتريت منه جوارى ، فأخذ ربُّ المال جارية فباعها ؟ **قال** : ليس له أن يبيعها وبيعه فيها باطل إلا أن يجيزه العامل ، وهو قول مالك ، **قال سحنون** : وقد كتبنا ما كَرِهَ عبدُ العزيز من اشتراط عون ربِّ المال فى أول الكتاب(١) .

فى المُقَارِضِ يَشْتَرِطُ على ربِّ المَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ

قال : **وقال مالك** : لا بأس أن يشترط العامل على رَبِّ المال الغلام يعينه فى المال إذا لم يشترط أن يعينه فى غيره ، وكذلك الدابة ، **قال ابن القاسم** : فالدابة عندى مثله ولم أسمعه من مالك ، ولكن بلغنى عنه ذلك فى الدابة أنه أجازها فى المساقاة ، وهى عندى فى القراض والمساقاة إذا اشترطها جائزة ، **قلت** : أرأيت إن اشترط رَبُّ المال على العامل فى المال عون دابته أو غلامه ، أيصلح(٢) **قال** : لا يصلح ، وقد قال الليث مثل قول مالك فى اشتراط العامل على رَبِّ المال الغلام يعينه أنه لا بأس به .

---

(١) هذه إشارة إلى ما نقله سحنون عن عبد العزيز بن أبى سلمة من قول : ولا تشترط أيها المقارض الذى لك المال أنك تعينه بنفسك ولا تبيع منه .

(٢) أجاز فقهاء المذهب ذلك بثلاثة شروط :

أولها : أن القصد من الغلام معاونة العامل وليس من أجل أن يكون رقيبًا يتجسس عليه لحساب صاحب المال .

ثانيها : أن يكون عمله مقابل نصيب للعامل نفسه وليس لصاحب رأس المال ومن باب أولى فى الجواز أن يكون بدون مقابل . =

فى المُقَارِضِ يُدْفَعُ إليه المَالُ على أن يَخْرُجَ بِهِ إلى بَلَدٍ يَشْتَرِى بهِ

قلت : فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضًا على أن يخرج بالمال إلى بلد من البلدان يشترى فى ذلك الموضع تجارة ؟ **قال** : سألتُ مالكًا عن ذلك **فقال** : لا خير فيه[1] **قال مالك** : يعطيه المال ، ويقوده كما يقود البعير ، **قال** : وإنما كره مالك من هذا أنه يحجر عليه أنه لا يشترى إلا أن يبلغ ذلك البلد .

فى المُقَارِضِ يُدْفَعُ إليه المَالُ على أن يَبْتَاعَ بِهِ عَبْدَ فُلَانٍ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَبِيعُهُ فَيَبْتَاعُ بِثَمَنِهِ مَا شَاءَ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا على النصف على أن يشترى عبد فلان ، ثم يشترى بعد ما يبيع عبد فلان بثمنه ما شاء من السلع ؟ **قال** : أما قوله اشتر عبد فلان ، فهذه أجرة ليس فيها قِراض عند مالك ، وأما ما كان بعد ذلك فهو قراض بمنزلة الرجل يقارض الرجل بالعرض يكون له أجر مثله فى بيعه العروض ويقاضيه الثمن ، ثم يكون بعد ذلك فيما عمل على قِراض مثله ، ولا يلتفت إلى ما شرطا من الشرط فيما بينهما نصفًا ، ولا ثُلثًا

= **ثالثها** : ألا يقصد رب المال بذلك تعليم الغلام وإلا فسد القراض .
فعدم الجواز المنصوص عليه إذا لم تتوفر هذه الشرائط الثلاث .
انظر : « الشرح الكبير » (٣/ ٥٢١) .

(١) **قال ابن يونس** : وعند ابن القاسم جوازه ؛ لأنه قد يكون مقصد القراض .
انظر : « الذخيرة » (٦/ ٧٣) .

ولا غير ذلك ؛ لأن العقدة التى كان بها القِراض كانت فاسدة ؛ لأنه لا يقارض بالعروض ، فلذلك رُدَّا إلى قراض مثلهما ، ولم يلتفت إلى ما شرطا فيما بينهما ، وجعل له فيما باع أجر مثله ، فكذلك مسألتك .

ولقد سمعت مالكًا يقول فى الرجل يدفع إلى الرجل نخلاً مساقاة وفيها ثمرتها قد طابت على أن يسقيها ، فتكون فى يد العامل سنين مساقاة على أن هذا الثمر الذى فى رءوس النخل مساقاة بينهما ؟ **قال مالك** : يقام للعامل قيمة ما أنفق فى هذه الثمرة وأجر عمله فيها ، وتكون الثمرة كلها لصاحبها ، **قال** : فقيل لمالك : أيكون له أجر مثله إن عمل ، **قال مالك** : لا ، ولكن يكون على مساقاة مثله فيما بعد ذلك ، **قال سحنون** : وقد أخبرتك بالشرط الذى كرهه ابنُ القاسم وسالم وربيعة ، فهذا من تلك الشروط .

فى المُقَارِضِ يَقُولُ لِلْعَامِلِ اشْتَرِ وَأَنَا أَنْقُدُ عَنْكَ أو يَضُمُّ مَعَهُ رَجُلاً أَمِينًا عَلَيْهِ أو ابْنَهُ لِيُبَصِّرَهُ بالتِّجَارَةِ

قلت : هل يجوز لرب المال أن يحبس المال عنده ، ويقول للعامل : اذهب اشتر وأنا أنقد عنك واقبض السلع أنت ، فإذا بعت قبضت الثمن ، وإذا اشتريت نقدت الثمن ؟ **قال** : لا يجوز هذا القراض عند مالك وإنما القراض عند مالك أن يُسلم المال إليه ، **قال** : **وقال لى مالك** : ولو ضم إليه رجلاً جعله يقتضى المال وينقد والعامل يشترى ويبيع ، ولا يأمن العامل وجعل هذا عليه أمينًا ، **قال** : لا خير فى هذا .

ولقد سألت مالكًا عن الرجل يدفع المال قراضًا إلى رجل له أمانة وبصر ويضم ابنه معه ، ولا بصر لابنه ، ولا أمانة وإنما يدفع إلى الرجل المال ؛ لأن يضم ابنه إليه ، ولولا ذلك لم يدفع إليه قراضًا ، لأن ابنه لا بصر عنده، ولا يأمن ابنه ، **قال** : **فقال لى مالك** : لا خير فى هذا القِراض ، **قال** : وإنما كرهه مالك ؛ لأن لربِّ المال فيه المنفعة يخرّج له ابنه ويعلمه . **قلت** : فلو كان مكان ابنه رجل أجنبىّ ليس قبله بصر بالتجارة ، فجعله ربُّ المال مكان ابنه ، **قال** : فإنى لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا ما أخبرتك فإن كان لربِّ المال فيه المنفعة مثل ما كانت فى ابنه أن يكون صديقًا له أراد أن ينفعه فى تخريجه وتعليمه ، فلا أرى ذلك جائزًا ، وهذا مما يفسد من اشتراط الزيادة والشرط فى القِراض .

فى المُقَارِضِ يُدْفَعُ إلَيْهِ أَلْفٌ على النِّصْفِ فَيَرْبَحُ فِيهَا أَلفًا أُخْرَى فَيأْتِيهِ رَبُّ المَالَ بِأَلْفٍ أُخْرَىٰ على أَنْ يَخْلطَهُما على النِّصْفِ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم قِراضًا بالنصف فعمل بها فربح ألفًا أخرى ، ثم أتاه ربُّ المال فقال : هذه ألف درهم أخرى خذها قراضًا بالنصف واخلطها بالمال الأول ، أيجوز هذا أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا أن هذا لا يجوز من قَبيلِ أنه حين قال له : اخلطهما ، وفى المال ربح ، فكأنه قال : اخلطها بالمال الأول ، فإن وضعت فى هذا المال الثانى جبرته من الربح الذى فى يديك من المال الأول فهذا لا يجوز .

ولقد سألت مالكًا عن رجل دفع إليه رجل مالاً قراضًا فابتاع به سلعة ، ثم دفع إليه بعد ذلك المال مالاً آخر فابتاع به سلعة أخرى ، ثم بيعت السلعتان جميعًا فربح فى إحداهما وخسر فى الأخرى ، **فقال** : **قال مالك** : كل مال منهما على قراضه ولا يجبر نقصان هذا المال من ربح هذا المال .

قلت : فإن دفعت إليه مالاً قراضًا على النصف ، فلم يعمل به حتى دفعت إليه مالاً آخر قراضًا بالثلث على أن يخلط المالين جميعًا ، أيجوز هذا ؟ **قال** : قد أخبرتك أنى سألت مالكًا عن الرجل يدفع إلى الرجل المائتى الدينار على أن واحدة من المائتين قراض على الثلث والأخرى قراض على النصف ، **قال مالك** : لا خير فيه إذا كان لا يخلطهما .

قال سحنون : وإذا كان على أن يخلطهما فهو جائز ؛ لأنه يرجع حسابه إلى جزء معروف وكذلك الذى دفع مالاً بعد مال ، **قلت** : فإن دفع إليه مالاً قراضًا على النصف فاشترى به سلعة من السلع ، ثم أتاه بعد ذلك بمال آخر ، فدفعه إليه قراضًا بالنصف على أن يخلطه بالمال الأول ، أيجوز هذا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا يعجبنى هذا ، لأنه خطر بيّن ، ألا ترى أنه إن نقص فى المال الآخر وربح فى المال الأول جبر بربح المال الأول ، وقد كان ربحهما للعامل وإن نقص فى المال الأول وربح فى المال الآخر ربحًا كان كذلك أيضًا ، **قلت** : فإن لم يكن فى قيمة السلعة فضل عن رأس المال الأول ؟ **قال** : هذا لا يعرف ، لأن الأسواق تتحول ولا يعجبنى على حال ، **قلت** : فإن دفع رجل إلى رجل مالاً قراضًا فلم يعمل به حتى زاده مالاً آخر قراضًا على أن يخلطه بالمال الأول ؟

قال : لا أرى بهذا بأسًا ، وهذا كأنه دفعه إليه كله جملة ، **قال** : ولم أسمعه من مالك ، وأنا أرى أنه لا بأس به .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا بالنصف ، فاشترى به سلعة ، ثم جئته فقلت له : خذ هذا المال قراضًا أيضًا واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف ، أيجوز هذا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى به بأسًا ، **قلت** : وكذلك إن باع السلعة ولم يأمره أن يخلطه بالمال الأول قبض فى يديه المال الأول وفيه خسارة أو ربح ، أو مثل رأس ماله سواءً ، فَجَاءَهُ رَبُّ المال بمالٍ آخر **فقال** : خذ هذا قراضًا ، **قال** : إن كان باع برأس المال سواءً فلا بأس أن يدفع إليه على مثل قِراضه المال الأول لا زيادة ولا نقصان ، وإن كان باع بربح أو وضيعة فلا خير فى أن يدفع إليه مالاً على مثل ما قارضه ولا بأدنى ، ولا بأكثر ، **قلت** : فإن اشترط عليه أن يخلطه بالمال الأول لم يعجبك أيضًا ؟ **قال** : هذا بَيِّنُ الفساد لا خير فيه إذا كان قد خسر فى المال الأول أو ربح ، وقد **قال غيره** : لا بأس أن يدفع إليه مالاً آخر على مثل قراض الأول نقدًا لا يخلطه بالأول إذا كان فيه ربح .

قلت لابن القاسم : أرأيت إذا دفعته إليه على أن يعمل بكل مال على حياله ، وقد اشترى بالمال الأول سلعة من السلع ؟ **قال** : هذا جائز ، وإن باع السلعة ونضَّ فى يديه ثمنها ، فجاء رب المال بمال آخر على أن يعمل به قراضًا ، وقد نضَّ فى يديه ربح أو وضيعة ، **قلت** : لا يجوز هذا إذا اشترط أن يخلطه بالمال الأول أو اشترط أن لا يخلطه قلت فيه إنه لا يصلح على حال لِمَ كرهته ؟ **قال** : لأن مالكًا قال فى الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً قراضًا فابتاع به سلعة ، ثم دفع إليه مالاً آخر بعد ذلك فابتاع به سلعة أخرى ، **قال مالك** :

كل مال على حِدَج ولم ير مالك بهذا بأسًا ، **قال** : وهكذا قال لنا مالك فى الرجل يدفع المالين قراضًا على أن يكون كل مال على حدة وربح هذا على النصف وربح هذا على الثلث ولا يخلطهما أن ذلك مكروه ، ولو كان المال الأول قد صرفه فى عرض من العروض كان للعامل أن يمنعه من رب المال حتى يبيعه فإذا نضَّ المال الأول وكان عَيْنًا فى يد العامل ، ثم زاده مالاً آخر فلا بأس بذلك إذا لم يكن فى رأس المال الأول زيادة ولا نقصان ، فإن كان فيه زيادة أو نقصان لم يصلح حتى يقبض ماله فيقاسمه رب المال ، ثم يدفع إليه ويزيده من عنده ما شاء ، فيكون قراضًا مبتدأ .

فى المُقَارِضِ يُؤْمَرُ أَنْ لا يَبِيعَ بالنَّسِيئَةِ فَيَبِيعُ بالنَّقْدِ (١)

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا وأمرته أن لا يبيع إلا بالنسيئة فباع بالنقد أيضمن أم لا ؟ **قال** : لا يكون هذا القراض جائزًا ،ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أراه جائزًا .

---

(١) **قال التونسى** : تعقيبًا على كلام ابن القاسم فى هذه المسألة : لم يجب ابن القاسم ماذا يكون إذا نزل وعنده : إذا أمر رجلاً ببيع سلعة نسيئة فباع بنقد ففاتت ، ضمن قيمتها نقدًا ، فإن باعها نقدًا بأكثر من قيمتها أو قيمتها لم يضمن لأن ما سمّى من الأجل لا عبرة به .

ومن مذهبه فى التحجير فى القراض يرد إلى أجرة المثل ، فلما أمره ألا يبيع ما اشترى إلا بنسيئة فقد أذن فى الشراء فهو غير مُتَعَدٍّ فيه ، فله أجرته فى الشراء ويفسخ القراض ، فإن باع بنسيئة فلا تعد فله أجرة مثله ويفسخ ويقتضى رب المال الثمن .

وقال صاحب النكت : إذا باع بالنقد خيرت بين إجازة البيع ، وعليك أجرة مثله فى الشراء والبيع بالغة ما بلغت وبين ردّه وله أجرة مثله فى الشراء دون البيع ، فإن فاتت عند المشترى خيرت بين تضمينه قيمتها ، وله أجرة مثله فى الشراء ، أو تأخذ الثمن ، وله أجرة مثله فى الشراء أو البيع هذا الذى يجرى على مذهب ابن القاسم .

انظر : « الذخيرة » (٦/ ٧٠ ، ٧١) .

وقال غيره : هو مُتَعَدٍّ ، وإنما ذلك مثل ما لو أن رجلاً أعطى رجلاً مالاً قراضًا على أن لا يشترى إلا صنف كذا لصنف غير موجود كان قراضًا لا يجوز ، ولو اشترى غير ما أمره به ضمن ؛ لأنه مُتَعَدٍّ ويكون الفضل إن كان فيه فضل لربِّ المال ، وإن كانت وضيعة فعليه ، ولا أجر له فى الوضيعة ، ويعطى من الفضل إن كان فى السلعة على قراض مثله ؛ لأنى إن ذهبت أُعطيه أجر مثله ، وقد تعدى فلعلَّ أجر مثله يذهب بالفضل وبنصف رأس المال ، فيكون قد نال بتعديه وجه ما طلب وأراد ، وقد قال ربيعة فى المتعدى فى القِراض : إن وضع ضمن ، وإن ربح أُدِّبَ بأن يُحرم الربح الذى أراد ويُعطى منه على قدر شرطه ، فالمتعدى فى القراض الفاسد كذلك إن شاء الله تعالى .

فى الـمُقَارِضِ يَبِيعُ بالنَّسِيئَةِ

قال : **وقال مالك** : لا يجوز للمقارض أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن رب المال[(١)] وهو ضامن إن باع بنسيئة بغير أمره .

فى الـمُقَارِضِ يَشْتَرِطُ أن لا يَشْتَرِى بِمَالِهِ إلا سِلْعَةَ كَذا وكذا

قال : **وقال مالك** : إذا أمره أن لا يعدو البز يشتريه بمقارضته ،

---

(١) فإن فعل ضمن ، لأنه الذى غرر بالمال ، وإن احتال بالثمن على ملىء أو معدوم إلى أجل ضمن قيمته يوم البيع إذا تلف ، وإذا باع بالنقد فاحتال ضمن الثمن بعينه ، وفى هذا تأييد لمن أجاز ما تقوم به المصارف التجارية فى هذا الباب .
انظر : « الذخيرة » (٦/ ٧٣، ٧٤) بتصرف .

فلا يعدوه إلى غيره ، **قال** : **وقال مالك** : ولا ينبغى له أن يقارضه على أن لا يشترى إلا البَزّ إلا أن يكون البَزّ موجودًا فى الشتاء والصيف ، **قلت** : أرأيت إن أمره أن لا يشترى إلا البَزّ ، فاشتراه فأراد أن يبيع البَزّ بالعروض ، أيجوز ذلك له أم لا ؟ **قال** : لا أرى أن يجوز له ذلك ، لأنه إذا جاز له ذلك فقد صار له أن يشترى غير البز ، **قلت** : فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا فجئته قبل أن يصرفه فى شىء فقلت له : لا تتجر إلا فى البز ، **قال** : ذلك لك إذا كان المقارض لم يصرفه فى شىء ، وكان البز موجودًا لا يخلف فى شتاء ولا صيف .

ابن وهب قال : وأخبرنى ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد عبد الرحمن الأسدى عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ، ويشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ، ولا يشترى بليل ، ولا يبتاع به حيوانًا ، ولا يحمله فى بحر ، فإن فعل شيئًا من ذلك فقد ضمن المال ، **قال** : وإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك .

قال سحنون : وكان السبعة يقولون ذلك ، وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ابن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم من نظرائهم ، أهل فقه وفضل من حديث ابن نافع .

فى المُقَارِضِ يَشْتَرِطُ أن لا يَشْتَرِى بِمَالِهِ سِلْعَةَ كَذا وكذا

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا فنهيته على أن يشترى سلعة من السلع ، فاشترى ما نهيته عنه ، أيكون ضامنًا فى

قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : هو ضامن إن كنت إنما دفعت إليه المال حين دفعته على النهى تنهاه عن تلك السلعة ، **قال ابن القاسم** : وأنا أرى إن كنت إنما نهيته بعد ما دفعت إليه المال قبل أن يشترى به أنه ضامن أيضًا .

قلت : أرأيت إن اشترى ما نهاه عنه كيف يصنع ؟ **قال** : **قال مالك** : إن أحب أن يُضَمِّنَهُ ماله ضَمَّنَهُ ، وإن أحب أن يُقره على القراض فذلك له ، وإن كان قد باع ما اشترى ، فإن كان فيما باع فضل كان على القراض ، وإن كان فيه نقصان كان ضامنًا لرأس المال ، **قلت** : وَلِمَ قال مالك هذا ؟ **قال** : لأنه قد فرَّ بالمال من القِراض حين تعدى ليكون له ربحه .

قلت : أرأيت لو أنى دفعت إلى رجل مالاً قراضًا ، ونهيته أن لايشترى حيوانًا ، فاشترى فكانت قيمة الحيوان أقل من رأس المال أو تجر بما تعدى ، فخسر فجاءنى ومعه سِلَعٌ ليس فيها وفاء برأس مالى ، أوجاء ومعه دنانير أو دراهم أقل من رأس مالى فأردت أن أضَمِّنهُ وآخذ ما وجدت فى يديه من مال القراض واتبعه بما بقى من رأس مالى ، وقامت الغرماءُ على العامل ، فقالوا : نحن وأنت فى هذا المال سواءٌ إذا ضمنته ، فلست بأولى بهذه السلعة منا ولا هذه الدناينر ، ولا هذه الدراهم ، وأنت أولى بها منا لو لم تُضَمِّنْهُ ؟ **قال مالك** : أما الدنانير والدراهم فَرَبُّ المال أحق بها ، وإن كان باع واشترى ، لأن مالكًا قال فى رجل دفع إلى رجل مالاً قراضًا فاستسلفه العامل مالاً فاشترى به سلعة لنفسه ، **قال** : إن باع وربح فلصاحب المال ربحه على شرطه ، وإن نقص كان ضامنًا لما نقص من رأس المال ، فأراه أولى بالدنانير والدراهم ، وأما السلع ، فإن

أتى بالسلعة لم يبعها خُيِّرَ رب المال ، **قال مالك** : فإن أحب أن يشركه فيها ، وإن شاء خلى بينه وبينها ، وأخذ رأس المال أى ذلك شاء فعل ، فأرى فى السلع إن شاء خُلِّى بينه وبينها أنه أسوة الغُرَماء فيها ، **ابن وهب قال** : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبى رباح ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وأبى الزناد ، ونافع أنهم قالوا : إذا خالف ما أمرته فهلك ضمن وإن ربح فلهم ، **قال** يحيى بن سعيد : قد كان الناس يشترطون على من قارضوا مثل هذا **وقال** عطاء بن أبى رباح : الربح بينك وبينه ، لأنه عصى ما قارضته عليه والضمان عليه .

فى المُقَارِضِ يشْتَرَطُ عَليه أن لا يُسَافِرَ بالمَالِ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا وأمرته أن لا يخرج به من أرض مصر ، فخرج به إلى إفريقية وتعدى إلا أنه لم يشتر بالمال شيئًا ، ولم يحركه حتى رجع إلى أرض مصر فتجر فى المال فى أرض مصر فخسر أو ضاع منه لما رجع إلى أرض مصر قبل أن يتجر ؟ **قال** : لا شىء عليه ؛ لأنه قد رَدَّه إلى الموضع الذى لو تلف فيه لم يضمن ، ألا ترى لو أن وديعة استودعها رجل رجلاً بمصر لم يكن للمستودع أن يخرجها من مصر ، فإن أخرجها كان ضامنًا لها إن تلفت ، وإن لم تتلف حتى يَرُدَّها إلى الموضع الذى استودعه فيه ربُّ المال سقط عنه الضمان ، وكذلك قال لى مالك فى الرجل يستودع الرجل المال ، فيأخذ منه بعضه فينفقه أو يأخذها كلها فينفقها ، ثم يَرُدُّها كلها مكانها ، فتضيع : إن الضمان من رب المال ، وإنه حين رَدَّها سقط عنه الضمان ، فكذلك القِراض الذى

سألت عنه وكذلك الوديعة التى خرج بها بغير أمر ربها ثم رَدَّها .

قلت : فلو أن رجلاً دفع إلى رجل مالاً قراضًا ، فاشترى العامل به متاعًا وجهازًا يُريد به بعض البلدان ، فلما اشتراه أتاه رَبُّ المال فنهاه عن أن يسافر به ، **قال** : ليس لرب المال أن يمنعه عند مالك ؛ لأنه قد اشترى وعمل فليس لرب المال أن يفسد ذلك ويبطل عليه عمله ، ألا ترى أنه عند مالك أيضًا أنه إن اشترى سلعًا ، ثم أراد رب المال أن يبيع على العامل السلع مكانه أنه ليس ذلك لرب المال ، ولكن ينظر السلطان فى ذلك ، فإن كان إنما اشتراها لسوق يرجوه ، فليس ذلك لرب المال أن يجبره على بيع تلك السلع ، ولكن يؤخرها إلى تلك الأسواق التى يرجوها لئلاً يذهب عمل هذا العامل باطلاً .

ابن وهب ، وقال الليث مثله إلا أن يكون طعامًا يخاف عليه السوس ، أو ما أشبهه فيتلف رأس المال ، فإنه يؤمر حينئذ بالبيع ، **قلت** : فإن كان قد تجهز العامل واشترى متاعًا يريد به بعض البلدان ، فهلك رب المال ، أيكون للعامل أن يخرج بهذا المتاع ؟ **قال** : نعم .

فى المُقَارِضِ يُسَافِرُ بالقِراضِ إلى البُلْدَانِ

قلت : فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا ، ولم أقل له : اتجر به ها هنا ، ولا ها هنا دفعت إليه المال وسكت عنه ، أيكون له أن يتجر به فى أى المواضع أحب ويخرج به إلى أى البلدان شاء فيتجر به ؟ **قال** : نعم عند مالك له أن يسافر به ، **قلت** : أرأيت المقارض ، أله أن يسافر بالمال إلى البلدان ؟ **قال** : نعم إلا أن يكون قد نهاه ، وقال

له رب المال حين دفع إليه المال بالفسطاط : لا تخرج من أرض مصر ولا من الفسطاط .

فى الـمُقَارِضِ يُـدْفَعُ إليه الـمَالُ على أن يَجْلِسَ بمالِ القِرَاضِ فى حَانُوتٍ أو قَيْسَارِيَّةٍ[1] أو يَزْرَعُ بِهِ أو لا يَشْتَرِى إلا من فُلَانٍ أو إلا سِلْعَةً بِعَيْنِهَا

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضًا على أن يجلس به فى حانوت من البزازين والسقاطين ، أو ما أشبه ذلك يعمل فيه ، لا يعمل فى غيره ؟ **قال مالك** : لا خير فيه ، **قال ابن القاسم** : فإن وقع ذلك كان فيه أجيرًا يُقام له أجر عمله مثله ، وما كان فى ذلك من ربح أو نقصان فعلى رَبِّ المال وله ، وهو بمنزلة ما لو قال : على أن تشترى سلعة فلان ، أو لا تشترى إلا من فلان ، وإنما قال : اجلس فى هذا الحانوت وأعطيك مالاً تتجر فيه فما ربحت فيه فلك نصفه ، فهذا أجير .

قال : فقلنا لمالك : فإن دفع إليه وهو يعلم أنه إنما يجلس به فى حانوت ، ولم يشترط ذلك عليه ، **قال مالك** : لا بأس به إذا لم يشترطه ، **قال** : ولقد بلغنى عن مالك فى الذى يأخذ المال قراضًا ، ويشترط عليه أن يزرع به ، **قال مالك** : لا خير فى ذلك ، **قلت** : فإن أخذ المال قراضًا من غير شرط فزرع به ، أيكون قراضًا جائزًا ؟ **قال** : لا أرى به بأسًا إنما هى تجارة من التجارات إلا أن يكون زرع به فى ظُلم بيّن يرى أنه قد خاطر به فى ظلم العامل ، فأرى أنه

---

(١) **القيسارية** : مكان تجمعت فيه الحوانيت ، ويطلق عليها (القيصرية) .

ضامن ، فأما أن يزرع على وجه يعرف وعلى وجه عدل وأمر بيّن ، فلا أراهُ ضامنًا .

قلت : أرأيت ما كره مالك من الشرط فى القِراض أنه يزرع به ، ويعمل كيف يصنع ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك فيه ، وأرى أن يُرَدَّ إلى إجارة مثله ، ويكون جميع الزرع لرب المال ، وهو عندى بمنزلة الرجل يقول للرجل خُذ هذا المال قراضًا ولا تشتر به إلا من فلان أو لا تشتر به إلا دابة فلان ، أو لا تشتر إلا سلعة كذا وكذا لسلعة غير موجودة ، ولا مأمونة فهذا والذى اشترط عليه أن يزرع بالمال القراض سواءٌ وهؤلاء كلهم أجراءُ ، **قلت** : فإن أعطاه مالاً قراضًا ، وقال له : اقعد فى القيسارية اشتر وبع فما ربحت فبيننا ؟ **قال** : قد أخبرتك أن مالكًا كره الحانوت ، فالقيسارية والحانوت عندى سواء ، **قال** : **وقال مالك** : لا ينبغى أن يُقارض الرجل الرجل بمال ويقول له : على أن لا تشترى إلا من فلان[1] **قال ابن القاسم** : فإن نزل كان أجيرًا .

فى المُقَارِضِ يَزْرَعُ بالقِرَاضِ أو يُسَاقِى بِهِ

قلت : فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضًا فاشترى به أرضًا أو اكتراها واشترى زريعة وأزواجًا فزرع فربح أو خسر ، أيكون ذلك قراضًا ويكون غير مُتَعَدٍّ ؟ **قال** : نعم إلا أن يكون خاطر به فى

---

(١) محل عدم الجواز إذا كان القيد سببًا فى التحجير بأن كان تجارة فلان هذا محدودة ، أما إذا كانت تجارة واسعة يجد فيها العامل بغيته من أنواع السلع فلا يمنع فقد **قال صاحب القبس** : لا يشترى إلا من فلان وهو متسع الحال يجوز عند أصحابنا قياسًا على الصنف المتسع .

انظر : « الذخيرة » (٦/ ٧٤، ٧٥) .

موضع ظلم أو عدوّ يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن ، وأما إذا كان فى موضع أمن وعدل فلا يضمن ، **قلت** : أو ليس مالك قد كره هذا ، **قال** : إنما كرهه مالك إذا كان يشترط إنما يدفع إليه المال القراض على هذا ، **قلت** : أرأيت إن أعطيته مالاً قراضًا ، فذهب فأخذ نخلاً مساقاة فأنفق عليها من مال القراض ، أيكون هذا متعديًا أم تراه قراضًا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أراه متعديًا وأراه يُشبه الزرع .

فى المُقَارِضِ يَشْتَرِى سِلْعَةً بالقِرَاضِ كُلِّه ثُمَّ يَشْتَرِى سِلْعَةً أُخْرَى بمِثْلِ القِرَاضِ على القِراضِ

قلت : أرأيت لو دفع إلىَّ رجل ألف درهم قراضًا ، فاشتريت سلعة من السلع بألف درهم ، ولم أنقد حتى اشتريت سلعة أخرى بألف درهم على القراض ، أتكون السلعة الثانية على القراض أم لا ، وإنما فى يدى من المال القراض ألف درهم ؟ **قال** : سألت مالكًا عن قوم يدفعون إلى أقوام مالاً قراضًا فيجلسون بها فى الحوانيت ، فيشترون بأكثر مما دفع إليهم فيضمنون ذلك ثم يعطون الذين قارضوهم من ربح جميع ذلك ، **قال** : **قال مالك** : لا خير فى هذا [1] فأرى مسألتك تشبه هذا ، وليس من سنة القِراض فيما سمعت من مالك أن يشترى على القِراض بدَيْن يكون للعامل ضامنًا للدَّيْن ، ويكون الربح لرب القِراض ، فلا يجوز ذلك .

---

(١) هذا إذا أخبره بأنه اشترى السلعة ومفهومه أنه إن لم يخبره بالشراء بل قال له : ادفع لى عشرة مثلاً ويكون قراضًا بيِّنًا فقراض صحيح ولكنه يكره ذلك .
انظر : « الشرح الكبير » (٣/ ٥٢١) .

فى الْمُقَارِضِ يَبْتَاعُ عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً بِأَلْفَيْنِ نَقْدًا أو أَلفٍ نَقْدًا وأَلْفٍ إلى أَجَلٍ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل ألف درهم مقارضة ، فذهب فاشترى عبدين صفقة واحدة بألفين ؟ **قال** : يكون شريكًا مع رب القِراض يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل عند مالك ، **وقال عبد الرحمن بن القاسم** فى رجل دفع إلى رجل مائة دينار قراضًا فاشترى سلعة بمائتى دينار فنقد مائة ومائة إلى سنة ، **قال** : أرى أن تقوم السلعة بالنقد ، فإن كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة وكان للعامل الثلث ، فهذا يشبه مسألتك التى فوق هذه إلا أن مسألتك شراؤه بالنقد ، **قال سحنون** : إنما تقوم المائة الآجلة وتفض قيمة السلعة عليها وعلى المائة النقد .

فى الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ فَيَقْصُرُ مَالُهُ عَنْهَا فَيأْخُذُ عَلَيْهَا قِرَاضًا يَدْفَعُهُ فى ثَمَنِهَا

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها ، فيأتى إلى رجل فيقول له : ادفع إلىّ مالاً قراضًا ، وهو يريد أن يدفع ماله فى ثمن بقية تلك السلعة التى اشترى ويجعله قراضًا ، **قال مالك** : إنى أخاف أن يكون قد استغلاها ، فيدخل مال الرجل فيه فلا أحب هذا ، **قال مالك** : ولو أن رجلاً ابتاع سلعة ، فأتى إلى رجل فقال : ادفع إلىّ مالاً أدفعه فى ثمنها ويكون قراضًا ، **قال مالك** : لا خير فى هذا ، فإن وقع لزم صاحب السلعة رَدُّ المال إلى صاحبه ، ويكون له ما كان فيها من الربح وعليه ما كان فيها من

وضيعة ، وأراه بمنزلة رجل أسلف رجلاً مائة دينار ، فنقدها فى سلعة اشتراها على أن له نصف ما ربح فيها . –

فى المُقَارِضِ يَبِيعُ السِّلْعَةُ فَيُوجَدُ بِهَا عَيْبٌ فَيَضَعُ من الثَّمنِ أَكْثَر من قِيمَةِ العَيْبِ أو أَقَلّ

قلت : أرأيت المقارض إذا باع سلعة فطعن عليه بعيب ، فحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل أو اشترى من أبيه أو من ولده ، أيجوز هذا على المال القِراض ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولكن إنما ينظر فى هذا ، فكل شىء فعله من هذا على وجه النظر ، وليس فيه محاباة فأراه جائزًا .

فى المُقَارِضِ يَبْتَاعُ العَبْدَ فَيَجِدُ به عَيْبًا فَيُرِيدُ رَدَّهُ وَيَأْبَىٰ ذَلِكَ رَبُّ المَالِ

قلت : فلو دفعت إلى رجل ألف درهم قراضًا ، فاشترى بها عبدًا ، ثم أصاب به العامل عيبًا ينقصه مائة درهم ، فأراد رَدَّ العبد وأبى ذلك رب المال ؟ **قال** : لا أرى لرب المال ها هنا قولاً ؛ لأن العامل يقول : إن أنا أخذته فقيمته تسعمائة ثم عملت به كان علىَّ أن أجبر رأس المال ؛ لأنه لا ربح لى إلا بعد رأس المال ، فهذا يدخل على العامل الضرر إلا أن يقول رب المال للعامل : إن أبيت فاترك القِراض واخرج ؛ لأنك إنما تريد رَدَّه وأنا أقبله ، فذلك له ، **قلت** : فلو أن مقارضًا اشترى عبدًا به عيب لم يعلم به ثم علم بالعيب بعد ذلك فقبل العبد ، أيكون العبد على المقارضة أو تراه متعديًا ؟ **قال** : إن حابى فهو مُتَعَدٍّ ، وإن قَبِلَهُ على وجه النظر فهو

على القراض ، **وقال مالك** فى المقارض يبيع ويحابى : إن ذلك غير جائز إلا أن يكون له فيه نصيب ، فيجوز قدر نصيبه .

فى المُقَارِضِ يَبِيعُ القِرَاضَ ويَحْتَالُ بالثَّمَنِ

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أخذ مالاً قراضًا ، فاشترى به وباع ، فلما باع بعض السلع احتال بالثمن على رجل ملىء أو معسر إلى أجلٍ أتراه ضامنًا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا باع العامل بالدَّيْن من غير أن يأمره ربُّ المال بذلك فهو ضامن ، فأراه إذا احتال بذلك إلى أجل ضامنًا كمن باع بالدَّيْن .

فى المُقَارِضِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ ويَنْقُدُ ثَمَنَها فَإذَا أَرَادَ قَبْضَهَا جَحَدَ رَبُّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا ، فاشترى به سلعة من السلع فنقد المال ربُّ السلعة ، فأراد قبض السلعة فجحده ربُّ السلعة أن يكون قبض منه الثمن ، أيكون عليه شىء أم لا ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا وأراه ضامنًا ؛ لأنه أتلف مال ربِّ المال حين لم يشهد على البائع حين دفع إليه الثمن ، **قلت** : فلو وكَّلت وكيلاً ودفعت إليه دنانير ليشترى لى بها عبدًا بعينه أو بغير عينه ، فاشترى لى عبدًا ، فدفع الثمن فجحده البائع وقال : لم آخذ الثمن ، أيكون على الوكيل شىء أم لا ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا أيضًا وأراه ضامنًا ، لأنه أتلف مال رب المال حين لم يُشْهِدْ [(١)] .

---

(١) **قال ابن يونس** : قيل : إن دفع الثمن قبل قبض السلعة غرم قيمتها لتفريطه . **انظر** : « الذخيرة » (٦/ ٧٨) .

قلت : فإن علم رَبُّ المال أنه قد دفع إليه الثمن بإقرار البائع عنده أو بغير ذلك ، ثم جحد البائع أن يكون قبض شيئًا ، أيطيب لرب المال أن يغرم الوكيل أو المقارض الثمن بما أتلف عليه ماله ، وهل يقضى له بذلك ، وإن كان يعلم ذلك ؟ **قال** : نعم يقضى له بأن يغرمه الثمن ويطيب له ؛ لأنه هو الذى أتلف عليه ماله حين لم يُشْهِدْ إلا أن يدفع ذلك الوكيل بحضرة رب المال ، فلا يكون عليه ضمان .

قال : **وقال مالك** فى رجل دفع إلى رجل مالاً ليدفعه إلى فلان ، فقال المأمور : قد دفعت المال إلى فلان الذى أمرتنى أن أدفعه إليه وجحده الرجل ، فقال : ما دفع إلىَّ شيئًا ، **قال مالك** : المأمور ضامن إلا أن يأتى بالبينة أنه قد دفع إليه المال ؛ لأنه أتلف على رب المال ماله حين دفعه إليه بغير بيِّنة ، فهذا يَدُلُّك على مسألتك فى الوكالة وفى القراض ، **قال** : وسألت مالكًا عن رجل أمر رجلاً أن يشترى له سلعة فاشتراها ، ثم دفع رب المال ثمنها إلى المأمور بعد ما اشترى المأمور السلعة ودفعها إلى الآمر فدفع إليه الثمن ليدفعه إلى البائع ، ثم تلف قبل أن يُوصله المأمور إلى البائع أن الآمر الذى اشترى له يغرم المال ثانية ؟ **قال** : وذلك أن بعض المدنيين قالوا لا يغرم ربُّ المال ؛ لأنه قد دفعه إليه فضاع ، وإنما هو بمنزلة ما لو اقتضى ، **فقال مالك** : يغرم الآمر ، ولا يغرم المأمور ؛ لأنه رسول ، وهو مؤتمن .

فى العَامِلَيْنِ بالقِرَاضِ لِرَجُلٍ وَاحِد يَبيعُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ سِلْعَةً

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا على النصف ودفعت إلى آخر مالاً قراضًا على النصف فباع أحدهما سلعة من

صاحبه فحاباه فيها ؟ **قال** : لا يجوز ذلك ؛ لأن الذى حابى إذا لم يكن فيما فى يديه فضل فى المال ، فلا يجوز له أن يُحابى فى رأس المال ، لأن للمحاباة حصة فيما حاباه به هذا ، وإن كان هذا المحابى إنما حاباه من فضل فى يديه على رأس المال ، فلا يجوز ذلك أيضًا ؛ لأنه إن وضع فيما يستقبل جبر رأس المال بذلك المال الذى حاباه فيه لو كان فى يديه ، وهو حين حاباه فلم يجعله كله لرب المال .

فى الـمُقَارِضِ يَشْتَرِى من رَبِّ الـمَالِ سِلْعَةً

قال : وسألت مالكًا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالاً قراضًا ، فهل للعامل أن يشترى من رب المال سلعة إن وجدها عنده ؟ **قال** : ما يعجبنى ذلك ، لأنها إن صحت من هذين الرجلين ، فأخاف أن لا تصح من غيرهما ممن يقارض ، فلا يعجبنى أن يعمل به ووجه ما كره من ذلك مالك أن يشترى المقارض من صاحب المال سلعة ، وإن صح ذلك بينهما خوفًا من أن يرد إليه رأس ماله ويصير إنما قارضه بهذا العرض[1] **قال سحنون** : ذلك أصل جيد ، وكل مسألة توجد من هذا النوع فَرُدَّها إلى هذه .

فى الـمُقَارِضِ يَشْتَرِى وَلَدَ رَبِّ الـمَالِ أو وَالِدَهُ أو وَلَدَ نَفْسِهِ أو وَالِدَهُ

قلت : أرأيت إن اشترى العامل ولد رب المال ، أو والده ، أو

---

(١) **ابن المواز** : اختلف قول مالك فى شراء العامل من رب المال ، فروى عبد الرحيم أنه صفقة إن صح وكرهه فى رواية ابن القاسم .
وكذلك إن صرف منه ، وأما إن اشترى منه سلعة لنفسه لا للتجارة فذلك جائز اهـ .
انظر : « مواهب الجليل » (٣٦٦/٥) .

ولد نفسه ، أو والده علم بذلك أو لم يعلم ، والمقارض معسر أو موسر ؟ **قال** : إن اشترى والد نفسه ، أو ولد نفسه وكان موسرًا ، وقد علم رأيت أن يعتقا عليه ويدفع إلى رب المال رأس ماله وربحه إن كان فيه ربح على ما قارضه ، وإن لم يكن علم وكان فيهم فضل يكون للعامل فيهم نصيب عتقوا عليه ويرد إلى رب المال رأس ماله وربحه على ما قارضه ، وإن لم يكن فيهم فضل بيعوا وأسلم إلى رب المال رأس ماله ، ولم يعتق عليه منهم شىء ، وإن كان لا مال للعامل وكان فيهم فضل بيع منهم بقدر رأس المال وربح رب المال ، فدفع إلى رب المال وعتق منهم ما بقى علم أو لم يعلم إذا لم يكن له مال . **قلت له** : فإن اشترى أبا صاحب المال أو ابنه ، وهو يعلم أو لا يعلم ؟ **قال** : إن لم يكن يعلم عتقوا على ربِّ المال ، فإن كان فيهم ربح دفع إلى العامل من مال صاحب المال بقدر نصيبه على ما قارضه عليه ، وإن كان قد علم العامل وله مال رأيت أن يعتقوا عليه ، ويؤخذ من العامل ثمنهم فيدفع إلى رب المال والولاءُ لرب المال ؛ لأنه قد علم حين اشتراهم أنهم يعتقون على رب المال ، فأراه ضامنًا إذا ابتاعهم بمعرفة منهم ، وإن لم يكن له مال بيعوا فأعطى رب المال رأس ماله وربحه وعتق منهم حصة العامل وحده ، **قال سحنون** : وهذه مسألة قد اختلف فيها ، وهذا أحسن ما سمعت واخترت لنفسى .

فى المُقَارِضِ يَعْتِقُ عَبدًا من مالِ القِراضِ

قلت : أرأيت لو اشترى العامل عبدًا بمال القراض قيمته مثل مال القراض أو أقل من ذلك أو أكثر ، فأعتقه العامل وهو موسر أو معسر ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، ولكن الذى حفظنا عن

مالك فى العامل يشترى الجارية ، فيطؤها فتحمل منه أنه إن كان له مال أخذ منه قيمتها فجبر به رأس المال ، وأما فى مسألتك فى العتق فإنى أرى إن كان العامل موسرًا عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه إن كان فيه فضل ، وإن كان معدمًا لا مال له لم يجز عتقه وبيع منه بقدر رأس مال رب المال وربحه إن كان فيه فضل ويعتق منه نصيب العامل ، **قلت** : فإن أعتقه رب المال؟ **قال** : يجوز عتقه ، ويضمن للعامل ربحه إن كان فى قيمته فضل عن الثمن الذى اشتراه به ، وهو رأيى ؟ وقد **قال غيره** : كل من جاز له أن يبيع شيئًا أطلقت له يده فيه فباعه من نفسه وأعتقه ، فالأمر بالخيار إن أجاز فعله فقد تم عتقه ، وإن ردَّ فعله لم يجز عتقه إلا المقارض فإنه إن كان فى العبد فضل نفذ عتقه للشرك الذى له فيه ، **قال سحنون** : والأب فى ابنه الصغير إن فات العبد بعتق لزمته القيمة إن كان له مال ، وإن اشتراه لنفسه ، وكان نظرًا منه لولده ثم أعتقه نفذ عتقه ولزمه الثمن .

فى الـمُقَارِضِ يَبْتَاعُ عَبْدًا من مَالِ القِرَاضِ فَيَقْتُلُ العَبْدَ عَبْدُ رَجُلٍ عَمْدًا

قلت : أرأيت إن قتل عبد من مال المقارضة عمدًا قتله عبد رجل ، فأراد رب المال أن يقتص ، وقال العامل : أنا أعفو على أن آخذ العبد ، أو قال العامل : أنا أقتل ، وقال رب المال : أنا أعفو على أن آخذ العبد ؟ **قال** : القول قول من عفا منهما على الرقبة ، ولا يلتفت إلى الذى يريد القصاص ، ولا أحفظه عن مالك ، **قلت** : فمن عفا منهما على أن يأخذه ، أيكون هذا العبد على القراض كما كان العبد المقتول ؟ **قال** : نعم ، وكذلك إن قتله سيده فقيمة العبد فى

القراض ، **قلت** : أرأيت إن لم يكن فى العبد فضل عن رأس المال فقال سيِّدُه : أنا أقتص ، وأبى ذلك العامل؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى القول لرب المال وإنما ذلك فى القتل .

فى المُقَارِضِ والعَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ يَبْتَاعَانِ الجَارِيَةَ بِثَمَنٍ إلى أَجَلٍ ويَبْتَاعُهَا رَبُّ المَالِ أو السَّيِّدِ بأَقَلّ قَبْلَ الأَجَلِ

قلت : أرأيت لو أن مقارضًا باع جارية بألف دينار إلى سنة ، وقد أذن له رب المال أن يبيع بالدَّيْن ، فاشتراها رَبُّ المال بمائة دينار قبل الأجل ، أو عبدًا مأذونًا له فى التجارة باع سلعة بمائة دينار إلى أجلٍ ، ألسيده أن يشتريها قبل الأجل بخمسين دينارًا نقدًا؟ **قال** : أما مسألتك هذه فى العبد ، فلا بأس بذلك ، وذلك إذا كان العبد إنما يتجر بمال نفسه ، فإن كان إنما يتجر بمال سيده ، فلا يصلح ، وكذلك المقارض لا خير فيه ، **قال سحنون** : وذلك لأن العبد ماله له دون سيده ، **وقال غيره** : ألا ترى أن العبد إن جنى أسلم بماله وإن عتق تبعه ماله إلا أن يستثنيه سيده أو لا ترى أن الرجل يحنث فى العتق فى عبيده ، فلا يعتق بذلك عليه عبيد عبيده ، ويبقون فى يدى عبيده الذين عتقوا عبيدًا لهم ، أو لا ترى أن العبد ليس عليه فى ماله الزكاة مع نظائر له كثيرة .

الدَّعْوَى فى القِرَاضِ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا فقال المدفوع إليه : أودعتنى ، وقال رب المال : أقرضتك المال قراضًا [1] ، **قال** :

---

(١) فإن كان حاضرًا أخذ صاحب المال ماله ، وإن كان غائبًا ففى ذلك قولان : =

القول قول رب المال ، لأن مالكًا قال لى فى الرجل يدفع إلى الرجل مالاً فيقول المدفوع إليه : إنما أخذته قراضًا ، وقال رب المال : إنما أعطيتك المال قراضا[1] **قال مالك** : القول قول رب المال مع يمينه ، **قلت** : فإن ادَّعى العامل أنه قِراض ، وقال رب المال : بل أبضعته معك لتعمل به لى ؟ **قال** : القول قول رب المال بعد أن يحلف وعليه للعامل إجارة مثله إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من نصف ربح القراض ، فلا يعطى أكثر مما ادَّعى ، وإن نكل كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان ممن يستعمل مثله فى القِراض .

وقال ابن القاسم: فى رجل دفع إلى صباغ ثوبًا فقال صاحبه : استودعتك إياه لم آمرك بالعمل ، وقال الصباغ : بل استعملتنيه ، **قال** : القول قول الصباغ ، وأما فى القراض إذا قال رب المال هو قرض ، وقال الآخر : بل هو قراض ، **قال مالك** : فالقول قول رب المال ، **قال ابن القاسم**: لأنه قال : أخذت منى المال على ضمان ، وقال العامل : إنما أخذته منك على غير ضمان فقد أقر له بمال قبله فيدعى أنه لا ضمان عليه ، فالقول قول رَبِّ المال إلا أن يأتى العامل بالمخرج من ذلك .

قلت : أرأيت إن قال رَبُّ المال : استودعتك ، وقال العامل : بل أخذته منك قراضًا ؟ **قال** : القول قول رب المال ؛ لأن العامل

= **أحدهما** : قول ابن القاسم وروايته عن مالك : أن القول قول الدافع بيمينه .
وثانيهما : قول أشهب ورواية ابن عبد الحكم عن مالك وربيعة : أن القول قول المدفوع إليه لأنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما أقر به على نفسه ، وهو لم يقر فى ذمته بشىء .
انظر : « المقدمات الممهدات » (٣/ ٢٨) .

(١) **قراضًا** : كذا بالأصل ، والصواب : قرضًا .

مُدَّع يريد طرح الضمان عن نفسه أيضًا ، **قلت** : فإن قال رب المال أعطيتك المال قراضًا ، وقال العامل : بل سلفًا ؟ **قال** : القول قول العامل ؛ لأن رب المال مُدَّع ها هنا فى الربح ، فلا يُصَدَّق ، وهذا رأيى ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل : لك عندى ألف درهم قراضًا ، وقال رب المال : بل هى عندك سلفًا ، القول قول من ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول رب المال ، **قلت** : فهل يلتفت إلى قول هذا أخذت منك أو أخذت منى ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت إن اختلفا فى رأس المال العامل ورب المال فقال رب المال : رأس مالى ألفا درهم ، وقال العامل : رأس مالك ألف درهم؟ **قال** : القول قول العامل ؛ لأنه مُدَّعَى عليه وهو أمين ، **قلت** : فإن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا فعمل ، فخسر فقلت له : قد تعديت ، وإنما كنت أمرتك بالبز وحده ، وقال العامل : لم أتعد ولم تنهنى عن شىء دون شىء ، **قال** : القول قول العامل .

قلت : أرأيت إن قال رب المال لم أقتض منك رأس مالى ، وقال العامل : قد دفعته إليك ، وهذا الذى معى ربح ؟ **قال** : أرى القول قول رب المال ما دام فى المال ربح حتى يستوفى رأس ماله ، وعلى العامل البينة ، **قلت** : ولِمَ وأنت تجعل القول قول العامل فى الذى يدعى أنه عمل على الثلثين وخالفه رب المال ، فلم لا تجعل القول قول العامل فى مسألتى أنه قد دفع المال ، وأن هذا الذى معه ربح ؟ **قال** : ليس من ها هنا أخذته ؛ لأن هذا المال هو رأس المال أبدًا حتى يستيقن أنه قد دفع رأس المال ؛ لأن هذا كله مال واحد وهو مُدَّعَى عليه حين يقول قد دفعته إليك ، فلا يُصَدَّقُ إلا ببيّنة .

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضًا فسافر به ، ثم قدم ومعه ربح ألف درهم إلا أنه قال : أنفقت من مالى مائة درهم فى سفرى على أن آخذها من مال القِراض أو جاء برأس المال وحده ، وقال : لم أربح ، وقد أنفقت مائة درهم على أن أرجع بها فى مال القِراض ؟ **قال** : سألت مالكًا عن هذا كله **فقال لى** : ذلك له ، وهو مُصَدَّق ، ويرجع بما قال أنفقته فى مال القِراض إذا كان يشبه ما قال نفقة مثله ، **قال ابن القاسم** : ولو دفع ذلك إليه وقاسمه ، ثم جاء بعد ذلك يُدَّعى ذلك لم يكن له شىءٌ ولم يُقْبَلْ قوله .

فى المُقَارِضِ يَبْدُو لَهُ فى أَخْذِ مَالِهِ قَبْلَ العَمَلِ وَبَعْدَهُ (١)

قلت : أرأيت ما لم يعمل المقارض بالمال ، أيكون لرب المال أن يأخذ ماله ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال قراضًا ، ثم يريد أن يأخذه منه قال : إذا كان المال على حاله أخذه منه ، وإن كان المقارض قد اشترى بالمال ، أو تجهز بالمال يخرج به إلى سفر ، فليس لرب المال أن يَرُدَّه ، **قلت** : أرأيت إن كان قد مضى فى بعض سفره فقال له ربُّ المال : ارجع وَرُدَّ علىّ مالى وأنا أنفق عليك فى رجعتك حتى تبلغ ؟ **قال** : ليس ذلك له ؛ لأنه قد خرج به .

---

(١) إذا نهى رب المال العامل عن العمل بالمال ، وأمره أن يَرُدَّه ، وهو عين بعد ، فتعدى واشترى به فربح ، فالربح ها هنا له كمال الوديعة ، والضمان عليه .

وكذلك فى كتاب ابن المواز ، **قال ابن حبيب** : ما لم يقر أنه اشترى السلعة على اسم القراض ، فإن أقر بها فالربح على القراض لا لتزامه لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به ، ولم يخرجه ذلك من الضمان .

انظر : « النوادر والزيادات » (٧/ ٢٨١) ، و « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٥٢٧) .

قلت : أرأيت إن اشترى العامل بالمال سلعة فنهيته عن العمل فى القراض بعد ما اشترى ، فقلت له : ارْدُدْ علىَّ مالى ، أيكون لى أن أجبره على بيع ما بقى فى يديه من السلع وآخذ الثمن فى قول مالك ؟ **قال** : ليس ذلك لك عند مالك ولكن ينظر فيما فى يديه من السلع ، فإن رأى السلطان وجه بيع باع ، فأوفاك رأس مالك ، وكان ما بقى من الربح على ما اشترطتما وإن لم ير السلطان وجه بيع أخَّر السلع حتى يرى وجه بيع .

قلت : وما الذى تُؤَخَّر له السلع ؟ **قال** : السلع لها أسواق تشترى إليها فى إبَّان شرائها وتحبس إلى إبَّان أسواقها فتباع فى ذلك الإبَّان بمنزلة الحبوب التى تشترى فى إبَّان الحصاد ، فيرفعها المشترى إلى إبَّان النفاق ، ومثل الضحايا تشترى قرب أيام النحر فيرفعها إلى أيام النحر رجاءَ نفاقها وما أشبهه ، **قلت** : فلو دفعت إلى رجل مالاً قراضًا فبعثت إليه قبل أن يشترى بالمال شيئًا ، فقلت له : لا تشتر بالمال شيئًا ورُدَّهُ علىّ فتعدى ، فاشترى به سلعة فربح فيها ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا إلا أنى أرى أن هذا ليس بفارٍّ من القِراض ، وأراه ضامنًا للمال والربح له ، وإنما هذا بمنزلة رجل عنده وديعة فتعدى ، فاشترى بها سلعة فربح فيها فالربح له ، وهو ضامن للوديعة ، وإنما يكون فارًّا من القراض إذا قال له : لا تشتر كذا وكذا ، فذهب فاشتراه ، فهذا الذى فَرَّ من القِراض إلى هذه السلعة التى نهاه عنها ليذهب بربح المال ، فجعل مالك الربح على قراضهما والوضيعة على العامل بتعديه .

* * *

فى الْمُقَارِضِ يَبْدُو لَهُ فى تَرْكِ الْقِرَاضِ وَالْمَالُ عَلَى الرِّجَالِ أو فى السِّلَعِ

قلت : فإن باع العامل واشترى ، وقد أذن له رب المال أن يبيع بالنقد وبالنسيئة ، فاشترى وباع حتى صار جميع مال القِراض دَيْنًا على الناس وفيه وضيعة ، فقال العامل لرب المال : أنا أُحيلك عليهم ، ولا أقتضى ، ولا أعمل فيه ؟ **قال** : يجبر على ذلك ، ولا يكون له أن يقول لا أقتضى ، ولا أقبض إلا أن يرضى رب المال بالحوالة ، وهو قول مالك ، **قلت** : فإن كان فيه ربح وقد صار كله دَيْنًا ، فقال : لا أقتضيه أيجبره السلطان على الاقتضاء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إلا أن يشاء أن يُسَلِّم جميع ذلك ، ويرضى بذلك رب المال ، **قلت** : وإن كان المال دَيْنًا ببلد ، فجبرته على أن يقتضيه وقد خسر فيه ، أتجعل نفقته إذا سافر ليقتضيه فى المال ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن اشترى سِلَعًا بجميع المال يرجو بها الأسواق ، فقال رب المال للعامل : أنا آخذ قيمة رأس مالى من هذه السلع وأقاسمك ما بقى على ما اشترطنا من الربح ، وأبى ذلك العامل ؟ **قال** : ذلك إلى العامل ؛ لأنه يقول : أنا أرجو فى هذه السِّلعة التى يأخذها ربُّ المال بقيمتها اليوم أن أزداد فيها إذا جاءت أسواقها ؛ لأنى سمعت مالكًا يقول فى العامل يريد بيع ما معه فيقول ربُّ المال : أنا آخذها بما تسوى ؟ **قال مالك** : هو وأجنبىٌّ من الناس سواءٌ .

فى الْمُقَارِضِ يموتُ أو الْمُقَارَضُ

قلت : أرأيت إن دفعت إلى رجلين مالاً قراضًا فهلك الرجلان

وقد عملا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الرجل يدفع إليه المال قراضًا فيعمل فيه ، فيموت المقارض ، **قال** : إن كان ورثته مأمونين ، قيل لهم : تقاضوا هذا المال وبيعوا ما بقى فى يدى صاحبكم من السِّلع ، وأنتم على الربح الذى كان لصاحبكم ، وإن كانوا غير مأمونين ، فأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم ، وإن لم يأتوا بأمين ثقة ، ولم يكونوا مأمونين أسلم المال الدَّيْن والعرض وجميع المال القراض إلى ربِّ المال ، ولم يكن لورثة الميت من الربح قليلٌ ولا كثيرٌ ، فالذى سألت عنه يُقال لورثة الميت منهما ما قيل لورثة هذا .

قلت : فإن مات ربُّ المال ؟ **قال** : فهؤلاء على قراضهم بحال ما كانوا إن أراد الورثة ذلك ، فإن أراد الورثة أخذ مالهم كانوا بمنزلة ما وصفت لك فى الرجل إذا قارض رجلاً فاشترى سلعة ، ثم أراد أخذ ماله ، وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن مات ربُّ المال والمال فى يد المقارض ، ولم يعمل به بعد ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ينبغى أن يعمل به ، ويُؤخذ منه ، **قلت** : فإن لم يعلم العامل بموت [1] ربِّ المال حتى اشترى بالمال بعد موت ربِّ المال ؟ **قال** : هو على القِراض حتى يعلم بموته .

---

(١) إذا مات ربُّ المال ، وكان المال عَيْنًا بيد العامل ، فإنه لا يعمل به لانتقال الحق لمن لم يأذن ، وإن لم يعلم حتى ابتاع سلعة مضى على القراض ، لأنه معذور كالوكيل يَتَصرَّفُ بعد الموت .

قال ابن يونس : يريد : وكذلك إذا ظعن بالمال قبل العلم ، فإنه يمضى على قراضه كما إذا اشترى .

قال اللخمى : إذا علم بموتك قبل العمل فعمل قبل إذنهم فخسر ضمن ، وإن ربح وكان تجره لهم فالربح بينهم ، أو لنفسه فالربح لك ، فإن تجر قبل العلم فخسر يختلف هل يضمن لخطئه ، أو لا لشبهة الإذن ، وإن ربح فعلى القِراض .

انظر : « الذخيرة » (٦/ ٥٧) .

فى المُقَارِضِ يَمُوتُ وعِنْدَهُ وَدَائِعُ وعَلَيْهِ دُيُونٌ

قال : **وقال مالك** : فى رجل هلك ، وقد كان أخذ مالاً قراضًا وعنده ودائع للناس وعليه ديون ، ولم يُوجد القِراض ، ولا الودائع عنده بعينها ، ولم يوص بشىء [١] **قال** : **قال مالك** : يتحاصّ [٢] أهل القِرَاض ، وأهل الودائع ، وأهل الدَّيْن فيما ترك .

قال ابن وهب : وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج أن عطاء بن أبى رباح قال له رجل كان عنده قِراض لرجل فأفلس ، **قال** : للقِراض هيئة ليست لما سواه لا يُحاصّ الغرماء بقراضه ، ولكن يستوفيه إن كان الدَّيْن الذى عليه للناس قبل القِراض أو معه أو بعده ، **قال** : نعم إذا لم يكن الدَّيْن فى القِراض ، وقاله اللَّيث بن سعد .

فى إقْرَارِ المَرِيضِ فى مَرَضِهِ بالوَدِيعَةِ والقِرَاضِ

قلت : أرأيت إن أقرّ بدَيْن فى مرضه ، ثم أقرّ بوديعة أو بمال

---

(١) فإنه يؤخذ من ماله ، وإن لم يُوجد فى تركته ، لاحتمال أن العامل أنفقه أو ضاع منه بتفريطه قبل موته وإلا حاص بها الغرماء فيما خلفه العامل من أموال ، فإن ادعى الوارث أن الميت رَدَّه أو تلف عنده بسماوى أو خسر فيه أو نحو ذلك مما يقبل فيه قول مورثهم ؛ **فقال العوفى** : قُبل منهم لأنهم نزلوا منزلة مورثهم ، ولا تُقبل دعواهم أن الرَّدَّ منهم .

ومحلُّ الضمان والمحاصَّة حيث لم يُوص ولم يطل الأمر ، فإن أوصى بالوديعة أو القراض أو البضاعة فلا ضمان ، وإن لم توجد ، بل إن وجدها أخذها ، وإن لم توجد فلا شىء له لأنه علم من إيصائه بها أنه لم يُتلفها ، ومن الوصية بها أن يقول : وضعتها فى موضع كذا ولم توجد فيه ، وإن طال الأمر كعشر سنين من يوم أخذ المال من ربه لوقت الدعوى ، فإنه يحمل على أنه رَدَّهُ لربه ، ولا تُقبل دعوى ربه أنه أبق .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٥٣٨) .

(٢) **يتحاص** : يقتسمون الشىء حِصَصًا . **انظر** « الوسيط » (حصص) (١/ ١٨٥)

قراض بعينه بعد ما أقرَّ بالدَّين[1] قال : كل شيء من هذا أقَرَّ به بعينه ، فلا أُبالى كان إقراره قبل الدَّيْن أو بعد الدَّيْن أصحابه أولى به ، لأنه لا يُتهم فى هذا ، وكل شيء من هذا أقرَّ به بغير عينه فهو والدَّيْن سواء ، وهذا رأيى ؛ لأن **مالكًا قال** : إذا أقرَّ بوديعة بعينها أو بمال قِراض فى مرضه وعليه دَيْن فى صحته ببينة أن إقراره جائز بما أقرَّ به ، ويأخذ أهل الوديعة وديعتهم ، وأهل القراض قراضهم .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد ويحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد أنه قال فى رجل كان قِبَلَهُ قراض وعليه دَيْن ، فأخذه غرماؤه ، **قال يحيى** : صاحب القراض إن عرف ماله ، فهو أولى به ، **قال يحيى بن أيوب** : قال يحيى بن سعيد : وإن لم يعرف ماله بعينه وتقوم عليه البينة ، فهو أسوة الغُرَماء .

تمّ كتاب القراض والحمد للّه وحده ، وصلى اللّه على سيّدنا محمد النبىّ الأُمىّ ، وعلى آله وصحبه وسلم .

ويليه كتاب الأقضية

(١) وتعيين القراض ومثله الوديعة والبضاعة بوصية إن أفرز المال وشخصه بها كهذا قراض فلان أو وديعته ، وحينئذ فيأخذه من عين له ويختص به عن الغُرَماء هذا إذا وجد ذلك المال المغرر ، وكان الميت الذى عينه غير مفلس مطلقًا كان التعيين فى الصحة أو المرض قامت بينة بأصله أم لا ، وإن كان مفلسًا قبل تعيينه إن قامت بينة بأصله سواء عُين فى حال الصحة أو المرض ، وإن لم تقم بينة بأصله لا يقبل تعيينه كان صحيحًا أو مريضًا ، ولا فرق فى هذا كله بين الوديعة والقراض والبضاعة على ما هو الصواب ، وأما إن عينه بالوصية ولم يوجد ذلك الذى عينه فلا شيء لربه بخلاف ما أوصى به ولم يغرره ، فإنه إن وجده ربه أخذه ، وإلا حاصص به مع الغُرماء اهـ . **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٣/ ٥٣٨) .

كتاب الأقضية[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم .

قال سحنون ، **قلت** : لابن القاسم : ما قول مالك فى الخصمين إذا أتيا إلى القاضى فتبين للقاضى الحقَّ لأحدهما ، فأراد أن يحكم على

---

(١) **الأقضية** : مفردها قضاء : والقضاء فى **اللغة** : يُطلق على عِدَّةِ معانٍ مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه منها : الحكم والإلزام ، نحو قضيت عليك بكذا .

وشرعًا : هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده يرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى ، كما لو ثبت عنده دين أو طلاق ، فالحكم تارة بالدين أو الطلاق ليرتب على ذلك الغرم أو فراقها ، وعدتها أو يحكم بالغُرْم أو الفراق .

والقاضى : هو الحاكم بالأمور الشرعية ، ولا يستحقه شرعًا إلا من توافرت فيه شروط أربعة وهى : العدالة ، والذكورة ، والفطنة ، والفقه بما ولى فيه ، وزيد للإمام الأعظم كونه قرشيًا .

وعلى القاضى أن يحكم بقول مقلَّده - بفتح اللام - أى بالراجح من مذهبه سواء كان قوله أو قول أصحابه إلا أن يكون للضعيف مدركًا ترجح عنده ، وكان من أهل الترجيح ، وكذا المفتى ، وهناك خصال عدمها يوجب فسخ الولاية ، وهى أن يكون سميعًا بصيرًا متكلمًا عدلاً ، وهنام خصال مستحبة .

قال عمر رضي الله عنه : لا يصلح أن يولى القضاء إلا من كان حصيف العقل ، شديدًا فى غير عنف ، لينًا فى غير ضعف ، قليل الغرة ، بعيد الهيبة ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ومنها أن يكون من أهل البلد ورعًا غنيًا ، وليس بمديان ، وغير ذلك . =

الذى اتضح الحقُّ عليه ؟ **قال** : سمعت مالكًا وهو يقول : من وجهِ الحكم فى القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضى عنهما ، فأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما : أبقيت لكما حُجة ، فإن قالا : لا ، فصل بينهما وأوقع الحكم ، فإن أتيا بعد ذلك يريدان نقض ذلك الحكم لم يقبل منهما إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجهًا ، **قلت** : فما معنى قول مالك يرى أن لذلك وجهًا ؟ ، **قال** : معناه أنه إن أتى بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين ، وقال الخصم : لا أعلم لى شاهدًا آخر ، فوجه القاضى عليه الحكم ، ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك أنه يقضى لهذا الآخر وما أشبه هذا مما قال مالك يعرف به وجه حجتهِ .

قلت : أرأيت إذا هلك الرجل فى السفر ، وليس معه من أهل الإسلام أحد أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصية ؟ **قال** : لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكُفر فى حضر ولا سفر(١) ، ولا أرى أن تجوز ، **قلت** : أرأيت إن سمع رجل رجلاً

= وتعين القضاء على منفرد فى عصره بشروطه ، وأجبر عليه كما يجب قبول القضاء على من خاف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده ، أو على الناس إن لم يتولَّ القضاء .

وكذلك قبوله على خائف ضياع حق له أو لغيره إن لم يقل وإذا وجب ، هل يجوز بذل المال عليه ؟ **قيل** : نعم لأنه لتحصيل أمر واجب ، **وقيل** : لا ، واستظهر .

وأما بذل مال فى طلب ما لم يجب فحرام قطعًا ، وولايته باطلة وقضاؤه مردود .

انظر : « الشرح الصغير » (٤/ ١٨٥ : ١٩١) بتصرف ، و« المقدمات الممهدات » (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩) .

(١) **قال ابن رشد** : وشرطنا فى ذلك الإسلام : خلافًا لمن أجاز شهادة الكافر فى الوصية فى السفر ، تعلقًا بقول الله تعالى : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (المائدة : ١٠٦) ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (البقرة : ٢٨٢) والإسلام شرط فى صحة العدالة والرضا .

انظر : « المقدمات الممهدات » (٣/ ٢٨٤) .

يقول لفلان على فلان كذا وكذا ، أو يقول : رأيت فلانًا قتل فلانًا ، أو يقول : سمعت فلانًا قذف فلانًا ، أو يقول : سمعت فلانًا طلق فلانة ، ولم يشهده إلا أنه مرّ به فسمعه ، وهو يقول هذه المقالة أيشهد بها ، وإنما مرَّ فسمعه ، وهو يتكلم ولَمْ يشهده ؟ **قال** : لا يشهد بها ، ولكن إن مرَّ فسمع رجلًا يقذف رجلًا ، أو سمع رجلًا يُطَلِّق امرأته ولم يشهداه ، **قال مالك** : فهذا الذى يشهد به وإن لم يشهداه ، **قال** : ويأتى من له الشهادة عنده فيعلمه أن له عنده شهادة .

قال : وسمعت هذا من مالك فى الحدود أنه يشهد بما سمع من ذلك إذا كان معه غيره **قال** : فأما قوله الأول فإنى سمعت مالكًا ، وسُئل عن الرجل يمر بالرجلين وهما يتكلَّمان فى الشىء ، فلم يشهداه ، فيدعوه أحدهما إلى الشهادة ، أترى أن يشهد ؟ **قال** : لا ، **قال ابن القاسم** : إلا أن يكون قد استوعب كلامهما ، لأنه إن لم يستوعب كلامهما لم يجز له أن يشهد ، لأن الذى سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله .

قلت : أرأيت شهادة النساء فى القتل الخطأ ، أتجوز فى قول مالك ؟ **قال** : نعم[1] ، **قلت** : أرأيت إن ادّعيت قِبَلَ رجل

---

(١) لأن الأثر المترتب على ثبوت القتل الخطأ هو الدية ، والدية من المال ، وقد أجاز المولى شهادتهن فى المال وما يئول إلى المال .

أما المال فمثل أن يشهدوا أن فلانًا أقرض فلانًا مالاً أو أودعه أو أعاره أو غصبه وما أشبه ذلك ، وأما المقصود منه المال كالبيع والإجارات والشفعة والرهن والقراض والمساقة والصلح والكفالات وجنايات الخطأ والعمل التى لا قَوَدَ فيها وما ضارع ذلك مما يكون المقصود منه المال فهذا كله يثبت بالشاهد والمرأتين وبالشاهد ويمين المدعى .

انظر : « المعونة » (٣/ ١٥٤٤ ، ١٥٤٥) .

القصاص أو أنه ضربنى بالسوط ، أو ما أشبه هذا ، أتستحلفه لى أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ولا يستحلف لك إلا أن تأتى بشاهد عدل فيستحلف لك ، **قلت** : أرأيت إن ادَّعى رجل قِبَلَ رجل أنه قطع يده عمدًا ، وأقام عليه شاهدًا واحدًا ؟ **قال** : **قال لى مالك** : يحلف مع شاهده يمينًا واحدة وتقطع يد القاطع ، **قال ابن القاسم** : فإن نكل المقطوعة يده عن اليمين استحلف له القاطع ، فإن حلف وإلا حُبس حتى يحلف ، **قلت** : فإن أقام عليه شاهدًا واحدًا أنه قتل وليه ، أيحلف مع شاهده هذا ؟ **قال** : إذا كان عدلاً أقسم هو وبعض عصبة المقتول الذين هم ولاته خمسين يمينًا ويُقْتَلُ ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : ولِمَ قلت يقسم هو وآخر ؟ **قال** : لأن القسامة فى العمد لا تكون بأقل من اثنين[1] ، **قلت** : لِمَ لا يكون له إن أقام شاهدًا واحدًا أن يحلف فى العمد مع شاهده يمينًا واحدة ، ويُقْتَلُ كما يحلف فى الحقوق ، وهل اليمين إلا موضع الشاهد ؟ **قال** : **قال مالك** : مضت السنة أنه لا يقسم فى القسامة فى القتل ، وإن كان على القاتل شاهد واحد عدل إلا أن يقسم مع الشاهد رجلان فصاعدًا يقسمان خمسين يمينًا .

قال ابن القاسم : والشاهد العدل فى القسامة إنما هو لوث[2]

---

(١) **القسامة** : إحدى الوسائل التى تثبت بها الجناية على النفس ، وسُميت قسامة لأنها مجموعة من الأيمان يقسمها أولياء المجنى عليه ويستحقون بها دم القاتل وإلا ردت على المدّعى عليه بشروط مخصوصة سيأتى الحديث عنها تفصيلاً فيما بعد .

(٢) اللوث الموجب للقسامة فى الدم هو ما دلَّ على قتل القاتل بأمرين ما لم يكن بإقرار أو كمال بينة فيه أو فى نفيه . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ١٨٧) بتصرف .

ليست شهادة ؛ لأنهما إذا كانا اثنين قد أقسما ، فإنما هما بموقع الشهادة التامة وبالقسامة تمت الشهادة ، وأما قبل ذلك ، فإنما هو لَوَثٌ ، وكذلك إذا قال : دمى عند فلان ، وأما فى الحقوق ، فإنما جاءت السنة بشاهد ويمين ، فالشاهد فى الحقوق قد تمت به الشهادة إلا أن معه يمين طالب الحق ، وجعل فى القسامة لا يقسم أقل من اثنين لأنهما جعلا جميعًا موقع الشهادة واللَّوث الذى كان قبل ذلك لم يكن شهادة ، فهذا فرق ما بين اليمين فى القسامة وبين اليمين فى الحقوق ، **قال** : **وقال مالك** : لا يقسم فى الدم إلا مع شاهد عدل أو أن يقول المقتول : دمى عند فلان ، ولا يقسم بالشاهد إذا كان غير عدل .

قلت : أرأيت إن كان المقتول أبى ، وليس له وارث غيرى من يقسم معى ؟ **قال** : يقسم معك عمك أو ابن عمك ، أو رجل من عصبته الذين يكونون ولاته لو لم يكن هو حيًا إن لم يكن أحد من الأعمام أو بنى الأعمام حضورًا ، **قلت** : فإن كان الأعمام وبنو الأعمام حضورًا معه ، فأبوا أن يحلفوا ، أيكون لى أن أحلف مع رجل من العشيرة ؟ **قال** : لا ، ولا يقسم معه فى العمد إلا عصبة المقتول الذين يقومون بالدم ويكونون هم ولاته لو لم يكن هو حيًّا ، وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت إن أقام رجل شاهدين على حق له على رجل ، فقال المشهود عليه : أحلفه لى مع شاهديه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يحلف له ، وليس عليه يمين إذا أقام شاهدين إلا أن يدَّعى أنه قد قضاه فيما بينه وبينه ، فأرى أن يحلف الطالب على ذلك ، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ ، **قلت** : أرأيت القاضى كيف يستحلف

المُدَّعَى عليه ، أيستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو ، أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ؟ **قال** : **قال مالك** : يستحلف بالله الذى لا إله إلا هو لا يزيد على ذلك ، وعلى هذا العمل وبه مضى أمر الناس ، **قلت** : وكذلك الذى يأخذ بيمينه مع شاهده ، ويستحق حقه ، فإنما يحلف بالله الذى لا إله إلا هو[1] فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، كذلك قال لنا مالك .

قلت : فأين يحلفان الذى ادعى قِبَلَهُ ، والذى يستحق بيمينه مع شاهده ، أين يستحلفهما فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : كل شىء له بال ، فإنه يستحلف فيه هذان جميعًا فى المسجد الجامع[2] ، فقيل لمالك عند المنبر ، **قال مالك** : لا أعرف المنبر إلا منبر النبى ﷺ فأما مساجد الآفاق ، فلا أعرف المنبر فيها ، ولكن للمساجد مواضع هى أعظم من بعض ، فأرى أن يستحلفوا فى المواضع التى

---

(١) لعل هذا هو ما استقر عليه الإمام أخيرًا ، لقد وردت صِيَغٌ أخرى منها ما جاء فى كتاب ابن سحنون ، **قال ابن كنانة** عن مالك : ويحلفون فى القسامة واللعان وفيما بلغ من الحدود رُبع دينار فأكثر عند المنبر بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، فما يحلف فيه يمين واحد حلف هكذا ، وما تردد ردت هكذا .

ونقل ابن القاسم وأشهب عن مالك - عن زيادة : عالم الغيب والشهادة الطالب المدرك - أن هذه أيمان الأعراب .

كما نقل ابن القاسم وأشهب عن مالك : أنه يحلف فى القسامة : والله الذى لا إله إلا هو إن فلانًا قتله ، وإن فلانًا ضربه ، وغير ذلك من الصِّيَغ ولعل فى تَعَدُّدِ هذه النقول سَعَة . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٨/ ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٢) ويُستحب للإمام تخويف المطلوب منه اليمين قبل حلف اليمين ، وقد كتب به ابن عباس إلى ابن أبى مليكة يقرأ عليه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (آل عمران : ٧٧) . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٨/ ١٥٥ ، ١٥٦) .

هى أعظم ، **قال مالك** : وعندنا بالمدينة لا يستحلف عند المنبر إلا فى رُبع دينار فصاعدًا ، **قال** : فقلت له : فالقسامة أين يستحلف فيها ، **قال** : **قال مالك** : فى المساجد وعلى رءوس الناس وفى دُبُرِ الصَّلوات ، **قلت** : واللِّعان ، **قال** : **قال مالك** : فى المسجد وعند الإمام ، **قلت** : ولم يذكر لكم مالك أنهما يلتعنان فى دُبُرِ الصَّلاة ؟ **قال** : ما سمعته يذكر أنهما يلتعنان فى دُبُرِ صلاة ، وإنما سمعته يقول فى المسجد وعند الإمام .

قال : فقلت لمالك : فالنصرانية تكون تحت المسلم ، أين تلتعن ؟ **قال مالك** : فى كنيستها وحيث تعظم وتحلف بالله فقط ، **قلت** : فهل ذكر لكم مالك أن النصرانى والنصرانية يحلفان فى شيء من أيمانهما أو فى دعواهما أو إذا ادّعى عليهما أو فى لعانهما بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى ، **قال** : ما سمعته يقول يحلفون إلا بالله فقط .

قلت : واليهود هل سمعته يقول : إنهم يحلفون بالله الذى أنزل التوراة على موسى ؟ **قال** : اليهود والنصارى عند مالك سواء ، **قلت** : فهل يحلف المجوس فى بيت نارهم ؟ ، **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن لا يحلفوا إلا بالله حيث يعظمون ، **قال ابن القاسم** : سألت مالكًا عن القسامة فى أهل القُرى أين يحلفون ، فقال : أما أهل مكة والمدينة وبيت المقدس ، فأرى أن يُجلبوا إليها فيقسموا فيها ؟ **قال** : وأما أهل الآفاق ، فإنى أرى أن يستحلفوا فى مواضعهم إلا أن تكون مواضعهم من المصر قريبًا عشرة أميال أو نحو ذلك ، فأرى أن يُجلبوا إلى المصر فيحلفوا فى المسجد .

قلت : أرأيت ما ذكر مالك من أنهم يُجلبون إلى هذه المساجد الثلاثة : مكة والمدينة وبيت المقدس فى القسامة من أين يُجلبون إلى هذا أو من مسيرة كم من يوم يُجلبون ، أَمِنْ مسيرة عشرة أيام ؟ **قال** : لم أوقف عليه مالكًا على هذا ، ولم أشك أن أهل عمل مكة حيثما كانوا يُجلبون إلى مكة وأهل عمل المدينة حيثما كانوا يُجلبون إلى المدينة ، وأهل عمل بيت المقدس حيثما كانوا يُجلبون إلى بيت المقدس ، **قلت** : أرأيت الحالف هل يُستقبل به القبلة فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى ذلك عليه .

قلت : أرأيت النساء العواتق وغير العواتق والعبيد والإماء وأُمهات الأولاد والمُكاتبين والمدبرين ، أيحلفون فى المساجد ؟ **قال** : إنما سألت مالكًا عن النِّساء أين يحلفن ؟ **قال** : أما كل شىء له بال فإنهن يخرجن فيه إلى المساجد ، فإن كانت امرأة تخرج بالنهار أخرجت نهارًا وأحلفت فى المسجد ، وإن كانت ممن لا تخرج أُخرجت ليلاً فأحلفت فيه ، **قال** : وإن كان الحق إنما هو شىء يسير لا بال له أُحلفت فى بيتها إذا كانت ممن لا تخرج ، وأرسل القاضى إليها من يستحلفها لطالب الحق ، فأما ما سألت عنه من المكاتب والمدَبَّر وأُمهات الأولاد ، فسنتهم سُنة الأحرار إلا أنى أرى أن أُمهات الأولاد بمنزلة الحرائر ، منهن من تخرج ، ومنهم من لا تخرج ، **قلت** : فهل يجزئ فى هذه المرأة التى تستحلف فى بيتها رسول واحد من القاضى يستحلفها ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يجزئ .

قلت : أرأيت الصبيان هل عليهم يمين فى شىء من الأشياء يحلفون إذا ادُّعى عليهم ، أو يحلفون إذا كان لهم شاهد واحد فى

قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يحلف الصِّبيان فى شىء من الأشياء إذا ادَّعو أو ادُّعى عليهم حتى يبلغوا ، **قال** : **وقال مالك** : فى الرجل يهلك ويترك أولادًا صغارًا ، فيوجد للميت ذُكر حق فيه شهود ، فيدعى الحى أنه قد قضى الميت حقه ، **قال** : **قال مالك** : لا ينفعه ذلك ، **قال** : فقيل لمالك : أفيحلف الورثة ؟ **قال مالك** : إن كان فيهم من قد بلغ ممن يظن أنه قد علم بالقضاء أحلف وإلا فلا يمين عليهم ، **قلت** : فإن نكل هذا الذى يظن أنه قد علم بالقضاء عن اليمين ، أيسقط الدَّيْن كله فى قول مالك ؟ **قال** : لا يسقط الدَّيْن كله ، ولكن يسقط من الدَّيْن قدر حقه إذا حلف الذى عليه الحقُّ أنه قد قضى الميت .

قلت : أرأيت الطلاق أيحلف فيه فى قول مالك إذا ادَّعته المرأة على زوجها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يحلف لها إلا أن تأتى بشاهد واحد فيحلف لها ، فإن أبى **قال مالك** آخر ما قال : يسجن حتى يحلف وثبت على هذا القول ، **قال** : وقد كان مرة يقول لنا : يُفرق بينهما إذا أبى أن يحلف ، **قال ابن القاسم** : وأنا أرى إن أبى أن يحلف وطال حبسه أن يخلى سبيله ويُدَيَّن فى ذلك ، **قال** : وقد بلغنى ذلك عن مالك .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً بينى وبينه خلطة ادَّعَيْتُ عليه حقًّا من الحقوق فاستحلفته[1] ؟ **قال** : **قال مالك** : إن حلف برئ ، **قلت** :

---

(١) من « العتبية » : **قال أصبغ** : سمعت ابن القاسم وسُئل عن المخالطة التى يستوجب بها المدَّعِى على المدَّعَى عليه اليمين ما هى ؟ **قال** : يسالفه فيبيعه ويشترى منه . =

فإن أبى أن يحلف وقال : أنا أَرُدُّ اليمين عليك ، **قال** : **قال مالك** : إذا أبى أن يحلف لم يقض للمدعى بالحق أبدًا حتى يحلف المدعى على حقه ، ولا يقضى للمدعى بالحق إذا نكل المُدَّعَى عليه عن اليمين حتى يحلف المدعى ، فإن لم يطلب المدعى عليه يمين الطالب ، فإن القاضى لا يقضى للطالب بالحقِّ إذا نكل المطلوب عن اليمين حتى يستحلف الطالب ، وإن لم يكن يدعى المطلوب يمين الطالب ، **قال ابن القاسم** : وقال لى ابن أبى حازم : ليس كل الناس يعرف هذا أنه إذا نكل المطلوب عن اليمين أن اليمين على الطالب ، **قلت** : أرأيت إن نكل المُدَّعَى عليه عن اليمين ونكل المُدَّعِى أيضًا عن اليمين ؟ **قال** : **قال مالك** : يبطل حقّه إذا لم يحلف .

قلت : أرأيت إن ادَّعيت قِبَلَ رجل حقًّا فاستحلفته فحلف ، ثم أصبت عليه بينة بعد ذلك ، أيكون لى أن آخذ حقى منه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : نعم له أن يأخذ حقه منه إذا كان لم يعلم ببينته [(١)] ، **قال** : وبلغنى عن مالك أنه **قال** : إذا استحلفه ، وهو يعلم ببينته تاركًا لها فلا حق له ، **قلت** : فإن كانت بينة

= **فقيل** : أرأيت إن ادعى وجاء شهود يشهدون أنه باع منه أمس واشترى منه سلعة بمائة دينار فقبض هذا المائة ، وهذا السلعة وتفاصلا ؟ **قال** : لا أرى هذا مخالطة إلا أن يكون قد باعه مرة ومرة ومرارًا ، فأرى هذا مخالطة ، وقاله أصبغ ، **قال** : وكل ما خالطه فثبت بتاريخ قديم يمكن المعاملات بينهما ليس بعدهما وإن لم تتصل وانقطعت فهى عندى مخالطة . **انظر** : « البيان والتحصيل » (٩/ ٢٨٨) .

(١) ويشهد لهذا الرأى من مالك ما رواه ابن وهب أن عمر رضي الله عنه ، اختصم إليه يهودى يدَّعى على مسلم فدعاه بالبيِّنة ، فقال : ما يحضر فى اليوم بينة فأحلف له المطلوب ، ثم جاءه المدّعى بعد ذلك بالبيِّنة فقضى له بها .

وقال : البينة العادلة أحب إلىّ من اليمين الفاجرة .

الطالب غُيَّبًا ببلاد أخرى ، فأراد أن يستحلف المطلوب ، وهو يعلم أن له بينة فى بلاد أخرى فاستحلفه ، ثم قدمت بينته ، أيقضى له بهذه البينة ويَرُدُّ يمين المطلوب التى حلف بها أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أنى أرى أنه إذا كان عارفًا ببينته ، وإن كانت غائبة عنه فرضى باليمين من المطلوب تاركًا لبينته لم أر له حقًّا ، وإن قدمت بينته .

قلت : وما معنى قول مالك تاركًا للبينة أرأيت إن قال لى : بينة غائبة فأحلفه لى ، فإن حلف فقدمت بينتى فأنا على حقِّى ولست بتارك لبينتى ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى للسُّلطان أن ينظر فى ذلك ، فإن ادَّعى بينة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب أو أن يتطاول ذلك رأيت أن يحلفه له ، ويكون على حقه إذا قدمت بينته ، **قلت** : وإن كانت البينة ببلاد قريبة ؟ **قال** : فلا أرى أن يستحلف له إذا كانت بينته قريبة اليوم واليومين والثلاثة ، ويقال له : قَرِّب بَيِّنَتَك وإلا فاستحلفه على ترك البيِّنة ، **قلت** : فأين يستحلف النصرانى واليهودى ؟ **قال** : **قال مالك** : فى كنائسهم حيث يُعظمون ، **وقال مالك** : ولا يحلفوا إلا بالله .

قلت : أرأيت شهادة الرجل ، هل تجوز للصديق الملاطف ؟ **قال** : **قال مالك** : شهادة الرجل تجوز لأخيه إذا كان عدلاً ولمولاه ، فالصديق الملاطف بهذه المنزلة[(١)] **قال مالك** : إلا [أن] يكون فى

---

(١) تجوز شهادة الأخ لأخيه بشرطين : ألا يكون فى عياله ، وأن يكون مبرزًا فى العدالة أى بأن يفوق أقرانه منها ، وكذلك تُقبل شهادة الصديق الملاطف لصديقه بشرط أن يكون مبرزًا فى العدالة وإلا بأن كان مساويًا لغيره فى العدالة فلا تُقبل .
انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/ ١٦٨، ١٦٩) .

عياله أحد من هؤلاء يمونه فلا تجوز شهادتهم له ، **قال ابن القاسم** : ولا تجوز شهادة السائل ، ولا الأجير لمن استأجره إلا أن يكون مبرزًا فى العدالة ، وإنما الذى لا تجوز فيه شهادة السُّؤال فى الشىء الكثير مثل الأموال وما أشبهها ، وأما الشىء التافه اليسير فهو جائز إذا كان عدلاً ، وأما الأجير ، فإن كان فى عياله فلا تجوز شهادته له ، وإن لم يكن فى عياله جازت شهادته إذا كان عدلاً ، **قلت** : أرأيت المحدود فى القذف ، هل تجوز شهادته إن تاب فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت شهادة المغنية ، والمغنى ، والنائحة [1] ، أتقبل ؟ **قال** : سألنا مالكًا عن الشاعر ، أتقبل شهادته ؟ **قال** : إن كان ممن يؤذى الناس بلسانه ويهجوهم إذا لم يُعطوه ويمدحهم إذا أعطوه فلا أرى أن تجوز شهادته ، **قال مالك** : وإن كان لا يهجو ، وهو إن أعطى شيئًا أخذ ، وليس يُؤذى أحدًا بلسانه ، وإن لم يُعط لم يهج ، فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً ، وأما النائحة والمغنية والمغنى فما سمعت فيهم شيئًا إلا أنى أرى أن لا تجوز شهادتهم إذا كانوا معروفين بذلك .

قلت : أرأيت الشاة إذا باعها الرجل أو البعير أو البقرة واستثنى منها ثلثًا ، أو ربعًا ، أو نصفًا ، أو استثنى جلدها أو رأسها ، أو

---

(١) وسماع الغناء متكررًا هل ترد به الشهادة سواء كان مكروهًا أو حرامًا (أى بآلة أو بغير آلة) ولو مرة فى السنة ؟ وهو للتتائى ، أو لابد من التكرار فى السنة وهو ما يفيده المواق ، وهو المعتمد .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٤/ ١٦٦) بتصرف .

أما الساقط من القول أو العمل سواء كان متكررًا أو غير متكرر فهو قادح فى العدالة ، كما قرره أهل العلم .

فخذها أو كبدها ، أو صوفها أو شعرها ، أو أكارعها[1] أو استثنى بطونها كلها ، أو استثنى منها أرطالاً مسماة قليلة أو كثيرة ، أيجوز هذا البيع كله فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : أما إذا استثنى ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا فلا بأس بذلك عند مالك ، وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها ، فإنه إن كان مسافرًا ، فلا بأس بذلك ، وأما إن كان حاضرًا فلا خير فى ذلك .

قلت : لم أجازه فى السفر وكرهه فى الحضر ؟ **قال** : السفر إذا استثنى فيه البائع الرأس والجلد ، فليس لذلك عند المشترى ثمن ، **قال مالك** : وأما فى الحضر فلا يعجبنى ، لأن المشترى إنما يطلب بشرائه اللحم ، **قلت** : أرأيت إن قال المشترى : إذا اشترى فى السفر واستثنى البائع رأسها وجلدها ، فقال المشترى : لا أذبحها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن مالكًا قال فى الرجل يبيع البعير الذى قد قام عليه بيعه من أهل المياه ، ويستثنى البائع جلده ويبيعهم إيَّاه لينحروه فاستحيوه ، **قال مالك** : أرى لصاحب الجلد شروى جلده ، **قال** : فقلت لمالك : أو قيمة الجلد ؟ **قال مالك** : أو قيمة الجلد كل ذلك واسع ، **قال** : قلت : وما معنى شروى جلده عند مالك ؟ **قال** : جلد مثله .

قال : فقيل لمالك : أرأيت إن قال صاحب الجلد : أنا أحب أن أكون شريكًا فى البعير بقدر الجلد ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس ذلك له يبيعه على الموت ويريد أن يكون شريكًا فى الحياة ليس ذلك له ،

---

(١) **الكراع** : من البقر والغنم مُستدق الساق العارى من اللحم يذكر ويُؤنث ، الجمع أكراع . **انظر** : « المعجم الوسيط » (كرع) (٢/ ٨١٤) .

وليس له إلا قيمة جلده أو شرواه ، فمسألتك فى المسافر مثل هذا ، **قال** : وأما إذا استثنى فخذها فلا خير فى ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك فى الفخذ ؟ **قال** : نعم ، فأما إذا استثنى كبدها ، **قال مالك** : لا خير فى البطون والكبد من البطون ، وأما إذا استثنى صوفها أو شعرها ، فإن هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز ، **قال** : وأما الأرطال إذا استثناها ، فإن **مالكًا قال** : إن كان الشىء الخفيف الثلاثة الأرطال أو الأربعة فذلك جائز .

قلت : أرأيت إن استثنى أرطالاً مما يجوز ، فقال المشترى : لا أذبح ؟ **قال** : أرى أن يذبح على ما أحب أو كره ، **قلت** : أرأيت لو أن عبدى شهد لى على شهادة وهو عبد ، ثم أعتقته فشهد لى بها ، أتجوز ؟ **قال** : **قال مالك** : شهادة المولى لمولاه جائزة إذا كان عدلاً ، فأرى شهادته جائزة للذى قال مالك من شهادة المولى لمولاه .

قلت : أرأيت شهادة رجل وامرأتين ، أتجوز على شهادة رجل فى القصاص ؟ **قال** : لا تجوز ، لأن **مالكًا قال** : لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ، ولا فى القصاص ، ولا فى الطلاق ، ولا فى النكاح ، ولا تجوز شهادتهن فيه على شهادة عندى فى شىء من هذه الوجوه ، وتجوز شهادتهن على شهادة إذا كان معهن رجل فى الأموال وفى الوكالات على الأموال ، وكذلك **قال لى مالك** : ولا تجوز شهادتهن ، وإن كثرن على شهادة امرأة ، ولا رجل إذا لم يكن معهن رجل ، كذلك قال مالك ، وإنما تجوز من النساء إذا شهدت امرأتان على مال مع يمين صاحب الحق ، فإذا كانت الشهادتان على شهادة كانتا بمنزلة الرجل يشهد على شهادة رجل ،

فلا تجوز إلا ومعه غيره ، فكذلك هما لا يجوزان إلا ومعهما رجل وشهادة امرأتين على شهادة رجل وما كَثُرَ منهن بمنزلة واحدة لا تجوز إلا ومعهن رجل إلا أن يشهدن هن أنفسهن على حق ، فَيَكُنَّ بمنزلة الرجل مع اليمين ، وهذا كله قول مالك .

قلت : أرأيت ما لا تراه الرجال ، هل تجوز فيه شهادة امرأة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز فى شىء من الشهادات أقل من شهادة امرأتين لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى شىء من الأشياء ، **قلت** : أرأيت استهلال هلال رمضان ، هل تجوز فيه شهادة رجل واحد فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تجوز فيه شهادة رجل واحد ، وإن كان عدلاً ، **قلت** : فشهادة رجلين ، **قال** : جائزة فى قول مالك ، **قلت** : أرأيت هلال شوال ، **قال** : كذلك أيضًا لا يجوز فيه أقل من شهادة شاهدين وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين كذلك قال مالك .

قلت : أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأُمهات الأولاد ، هل تجوز شهادتهم فى هلال رمضان أو شوال ؟ **قال** : ما وقفنا مالكًا على هذا ، وهذا مما لا يشك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم فى الحقوق ، ففى هذا أبعد أن لا تجوز فيه ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الذين قالوا : إنه يُصام بشهادة رجل واحد ، **قال مالك** : أرأيت أن أُغمى عليهم هلال شوال ، كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون أحدًا وثلاثين ، فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان ، **قلت** : أرأيت هلال ذى الحجة ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** فى الموسم : إنه يُقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين .

قلت : أرأيت القاضى إذا أخذ شاهد زور ، كيف يُصنع به وما يُصنع به[(١)] ؟ **قال** : **قال مالك** : يضربه ويطوف به فى المجلس ، **قال ابن القاسم**: حسبت أنه قال : يريد به المجالس فى المسجد الأعظم ، **قلت له** : وكم يضربه ؟ **قال** : قدر ما يرى ، **قال ابن القاسم**: وبلغنى عن مالك أنه **قال** : ولا تُقبل له شهادة أبدًا ، وإن تاب وَحَسُنت حاله ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن أقمت شاهدًا على مائة وآخر على خمسين ؟ **قال** : إن أردت أن تحلف مع شاهدك الذى شهد لك بمائة وتستحق المائة فذلك لك ، وإن أبيت أن تحلف وأردت أن تأخذ خمسين ، فذلك لك ، **قلت** : أرأيت إن أقمت شاهدًا واحدًا على حق لى

---

(١) وروى ابن نافع عن مالك أيضًا : أنه يُضرب ويحبس ثم يضرب ويفضح ويُشَهَّرُ .

وقال عنه ابن كنانة : يجلد نكالاً ويكشف ظهره ويشهر به إذا شهد بصريح الزُّور ، فأما إن نسى أو شبه ذلك ولم يتعمد فلا شىء عليه .

وروى عن شريح : أنه نزيح عمامته وخفقه خفقات ، وعرفه أهل المسجد وأهل السُّوق ، **وقال ابن الماجشون** : يُضرب بالسيوط ويطاف به بالأسواق والجماعات ، والإشهار ، ولا أرى الحلق والتسخيم ، كره ذلك مالك وأصحابه ، رواه مطرف عن مالك . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٨/ ٣٨٩) .

ومن سماع أبى زيد عن ابن القاسم **قال** : إن عُرِفَتْ منه توبة وإقبال وتزايد فى الخير فأرجو ، **قيل له** : إنها سر ، **قال** : إن عرفت بالتزيد فأرجو أن تقبل شهادته ، ولا أظنه إلا قول مالك .

قال ابن رشد : قد قيل : إن معنى رواية أبى زيد هذه ، إذا أتى تائبًا مستهلاً مقرًّا على نفسه بشهادة الزور قبل أن تظهر عليه ، ومعنى ما فى « المدونة » إذا عثر عليه أنه شهد بزور ولم يستهل هو بذلك على نفسه ، وهو الأولى ، والله أعلم .

انظر : « البيان والتحصيل » (١٠/ ٢٢٤) .

وأبيت أن أحلف ورددت اليمين على الذى لى عليه الحق ، فأبى أن يحلف ؟ **قال** : يغرم عند مالك ، **قلت** : وتغرمه ولا تَرُدُّ اليمين علىّ ؟ **قال** : نعم إذا أبيت أن تحلف مع شاهدك ورددت اليمين عليه ، فإن أبى أن يحلف غرم ولم يرجع اليمين عليك ، وهو قول مالك ، **قال** : وهذا مخالف للذى لم يأتِ بشاهد ، لأن اليمين إنما كانت مع الشاهد للمدَّعى ، فإذا لم يحلف رُدَّت على المدعى عليه ، إن حلف وإلا غُرم ، ولأن اليمين فى الذى لا شاهد له ، إنما كانت على المدَّعى عليه ، فإن حلف ، وإلا رُدَّت اليمين على المدعى ، فإن حلف وإلا فلا شىء له ، **قال** : وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت الأجير ، هل تجوز شهادته لمن استأجره ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تجوز شهادة من فى عيال الرجل للرجل ، فأرى الأجير بهذه المنزلة إلا أن يكون أجيرًا لا يكون فى عياله ، ولا فى مؤنته .

قلت : أرأيت إن شهد رجلان أن لهما ولفلان معهما على فلان ألف درهم ، أتجوز شهادتهما لفلان بحصته من الدين ؟ **قال** : لا تجوز ، **قال** : وبلغنى عن مالك أنه قال فى رجل إذا شهد لرجل فى ذكر حق له فيه شىء لم تجز شهادته له ولا لغيره ، وهذا مخالف للوصية ، ولا أعلمه إلا من قول مالك لو شهد رجل على وصية قد أوصى له فيها ، فإن كان الذى أوصى له به شيئًا تافهًا لا يتهم عليه جازت له ولغيره ، وإن كان شيئًا كثيرًا يتهم عليه لم تجز له ولا لغيره والحقوق ليست كذلك إذا رُدَّت شهادته فى حقه ، وإن قَلَّ لم تجز لغيره ، وذلك أنه لا ينبغى أن يجاز بعض الشهادة ويُرَدَّ بعضها ، ولو أن رجلاً شهد على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم لم تجز شهادته فى العتق وجازت للقوم مع أيمانهم ، وإنما ترد شهادته إذا

شهد لغيره إذا كان يشهد لنفسه ، ولذلك الرجل فى حق ، فهذا الذى تُرَدُّ شهادته له ولغيره ، وهذا أحسن ما سمعت ، **قلت** لابن القاسم : فإن أحلفتهم مع الشاهد فى الوصية وفيها العتق والثلث لا يحمل ؟ **قال** : إنما يكون لهم بأيمانهم ما فضل عن العتق .

قلت : أرأيت إن مات عندنا ميت ، فأتى رجل فأقام البيِّنة بأنه ابن الميت ولم تشهد الشهود بأنهم لا يعلمون له وارثًا غيره ، أتجيز شهادتهم وتعطى هذا الميراث ، أم لا تُعطيه من الميراث شيئًا ، وهل تحفظ قول مالك فى هذا ؟ **قال** : وجه الشهادة عند مالك فى هذا أن يقولوا : إنه ابنه لا يعلمون له وارثًا غيره[1] ، **قال ابن القاسم** : فإذا لم تشهد الشهود أنهم لا يعلمون له وارثًا غيره ، فأرى أن ينظر السلطان فى ذلك ، ويسأل وينظر .

قلت : أرأيت إن أقمت البيِّنة على دار أنها دار جَدِّى ، ولم تشهد الشهود أن جَدِّى مات وتركها ميراثًا لأبى ، وإن أبى مات وتركها ميراثًا لورثته لم يحددوا المواريث بحال ما وصفت لك ؟ **قال** : سألنا مالكًا عنها **فقال** : ينظر فى ذلك ، فإن كان المدّعى حاضرًا بالبلد التى الدار بها ، وقد حيزت دونه السنين يراهم يسكنون ، ويحوزون بما تحاز به الدور ، فلا حق له فيها ، وإن كان لم يكن بالبلد الذى الدار به ، وإنما قدم من بلاد أخرى ، فأقام البيِّنة على أنها دار أبيه ودار جدِّه .

---

(١) أى أن وجه الشهادة أن يقولوا : لا نعلم له وارثًا إلا فلانًا ، ولا يقولون على البت ، حتى كان منذ قريب أدخل أهل العراق على القضاء أن لا يستحق الميراث حتى يشهدوا ألا وارث لفلان إلا فلان ، ولا يجيزونها على العلم فأدخلوا الناس فى شهادة الزور . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٨/ ٣٧٢) .

قال سحنون : وجددوا المواريث حتى صار ذلك إليه ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : يُسئل مَنِ الدَّار فى يديه ، فإن أتى ببيِّنة على أصل شراء أو الوجه الذى صارت به إليه وإلا فسماع من جيرانه ، أو من غير جيرانه أن جده أو والده كان اشترى هذه الدار ، أو هو نفسه إذا طال الزمان ، فقالوا : سمعنا أنه اشتراها فها هنا عندنا دور يعرف لمزاولها تقادم الزمان ، وليس على أصل الشراء بيِّنة ، وإنما هو سماع من الناس أن فلانًا اشترى هذه الدار .

قلت : أرأيت إن أتى الذى الدار فى يديه ببيِّنة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذى فى يديه الدار اشترى هذه الدار ، أو اشتراها والده ، أو اشتراها جدُّه إلا أنهم قالوا : سمعنا أنه اشتراها ولكنَّا لم نسمع بالذى اشتراها منه من هو ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان أبى هذا المدعى أو جده .

قلت : أرأيت الحيازة هل وقت فيها مالك سنين مسماة عشرًا ، أو أقل ، أو أكثر ؟ **قال** : لا لم يوقت لنا مالك فى الحيازة [1] أكثر من

---

(١) **قال أبو البركات** : **الحيازة** : وضع اليد على شىء والاستيلاء عليه ، وتصرف فيه بهدم أو بناء أو هبة أو صدقة أو زرع أو غرس أو إيجار أو بيع أو قطع شجر ونحو ذلك .

فإن ادعى على الحائز حاضر ساكت بلا مانع له من التكلم عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينته التى أقامها على دعواه ، واستحقه الحائز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من حاز شيئًا عشر سنين فهو له » مسند الربيع بن حبيب (٢/ ٤٨) ، وفى « المدونة » الحيازةَ القاطعة لا تحتاج معها يمين ، أى من الحائز .

هذا فى غير الوقف فإنه تسمع فيه البينة مهما طال الزمن ، كما تسمع دعوى الغائب أو الحاضر ومنعه من التكلم مانع فإنه تسمع دعواه وبينته . =

أن قال على قدر ما يعلم أنه حيازة إذا حازها السنين ، **قال** : **وقال مالك** : إذا طرأ الرجل على قوم من بلاد ، ولا يعرفونه به ، فقال : أنا رجل من العرب فأقام بينهم أمرًا قريبًا ، فقال له رجل : لست من العرب ، **قال** : **قال مالك** : لا يضرب هذا الذى قال له ، لست من العرب الحد إلا أن يتطاول زمانه مقيمًا بين أظهرهم الزمان الطويل يزعم أنه من العرب ، فيولد له أولاد ، وتكتب شهادته ويجوز نسبه ، ثم يقول له بعد ذلك رجل : إنك لست من العرب ، **قال** : فهذا الذى يُضرب من قال له : لست من العرب الحدّ ، لأنه قد جاز نسبه هذا الزمان كله ، ولا يعرف إلا به .

قلت : أرأيت كل من الْتَقى هو وعصبته إلى جدٍّ جاهلى أيتوارثون بذلك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم فى الجاهلية ، ثم سكنها أهل الإسلام ثم أسلم أهل الدار أنهم يتوارثون بأنسابهم التى كانت فى الجاهلية ، وهم على أنسابهم التى كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت ، **قال** : وأما قوم تحملوا ، فإن كان لهم عدد كثير توارثوا به ، وكذلك الحصن يفتح ، فإنهم يتوارثون بأنسابهم ، وأما النفر اليسير يتحملون مثل العشرة ونحو ذلك ، فلا يتوارثون بذلك إلا

= ومحل عدم سماع بينة المدعى ما لم يكن الحائز مشهورًا بالعداء والغصب لأموال الناس ، فإن الحيازة لا تنفعه .

وأما فى غير الدور والأرضين ، فكل شىء يحسبه وقدر به ، فالثياب السنة والسنتان فيها حيازة إذا لبست ، **وقيل** : يكفى لحين العام الواحد ، وللدابة المستخدمة فى الركوب : السنتان ، وفى العروض وأوانى النحاس وأثاث البيت ثلاث سنين .

انظر : « الشرح الصغير » (٤/ ٣١٩ ، ٣٢٠) طبعة دار المعارف ١٩٧٢على نفقة صاحب السمو رئيس دولة الإمارات ، و « الشرح الكبير » (٤/ ٢٣٦) .

أن تقوم لهم بيِّنة عادلة على الأصل مثل الأسارى من المسلمين يكونون عندهم ، فيخرجون فيشهدون لهم ، فإنهم يتوارثون ، **قال ابن القاسم** : **قال لى مالك** فى شهادة السماع فى الولاء : إنه جائز .

قلت : أرأيت لو أن دارًا فى يدى ورثتها من أبى ، فأقام ابن عمى البيِّنة أنها دار جدى وطلب مورثه ؟ **قال** : هذا من وجه الحيازة التى أخبرتك ؟ **قال** : وسمعت مالكًا واختصم إليه فى أرض احتفر فيها رجل عينًا ، فادّعى فيها رجل دعوى فاختصموا إلى صاحب بعض تلك المياه ، فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فأتى صاحب العين الذى كان عملها فشكا ذلك إلى مالك ، **فقال مالك** : قد أحسن حين أوقفها ورآه قد أصاب ، **قال** : فقال له صاحب الأرض : اترك عمالى يعملون ، فإن استحق الأرض فليهدم عملى ؟ **قال** : لا أرى ذلك وأرى أن يوقفها ، فإن استحق حقه وإلا ثبتت ، **قلت** : فهل يكون هذا بغير بيِّنة وبغير شىء تُوقف هذه الأرض ؟ **قال ابن القاسم** : لا أرى أن تُوقف إلا أن يكون لقول المدعى وجه فتوقف عليه الأرض ، **قلت** : أرأيت إن شهدا على نسب ، ثم رجعا عن شهادتهما ، أتثبت النسب أم تَرُدُّه ؟ **قال** : كل شىء قضى به القاضى ، ثم رجعا عن شهادتهما فيه فالقضاء نافذ ، ولا يُرَدُّ .

قلت : أرأيت الشاهد بما يجرح فى قول مالك ؟ **قال** : يجرح إذا أقاموا البيِّنة أنه شارب خمر أو آكل ربًا ، أو صاحب قيان[1] ، أو كذاب فى غير شىء واحد أو نحو هذا ، **قلت** : أرأيت إن اختلط دينار لى بمائة دينار لك ؟ **قال** : سمعت أن **مالكًا قال** : يكون

(١) **القيان** : جمع قينة وهى الجارية المغنية .

شريكًا له إن ضاع شيء فهما شريكان هذا بجزء من مائة جزء وجزءٍ ، وصاحب المائة بمائة جزء ، وكذلك بلغنى عن مالك ، وأنا أرى أن لصاحب المائة تسعة وتسعين دينارًا ، ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينارَ الباقى نصفين ، لأنه لا يشك أحد أن تسعة وتسعين منها لصاحب المائة ، فكيف يدخل صاحب الدينار فيما يستيقن أنه لا شيء له فيه ، وكذلك بلغنى عن عبد العزيز بن أبى سلمة .

كِتابُ القَضَاءِ

قلت لابن القاسم : هل كان مالك يرى للقاضى إذا قضى بقضية ، ثم تبين له أن غير ما قضى به أصوب مما قضى به أن يَرُدَّ قضيته ويقضى بما رأى بعد ذلك ، وإن كانت قضيته الأولى مما قد اختلف فيها العُلَماء ؟ **قال** : إنما **قال مالك** : إذا تَبَيَّنَ له أن الحق فى غير ما قضى به رجع فيه ، وإنما الذى لا يرجع فيما قضت به القُضَاة مما اختلف الناس فيه[1] .

---

(١) **قال ابن الماجشون** فى معنى قول مالك : لا ينقضُ قضاء القاضى بما اختلف فيه ، فأما ما فيه سُنة قائمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فليفسخ الحكم فيه بخلافها ، من ذلك : القضاء بالشفعة بالجوار أو بعد القسيمة فهذا ينسخ ، ومنه الحكم بشهادة النصرانى فإنه يفسخ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (الطلاق : ٢) .

ومن ذلك ميراث العمة والخالة وشبه هذا مما تواطأ على خلافه أهل بلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وما كان غير هذا مما هو اتفاق العلماء وارتئيا : أى اجتهدا ، فليمض ، وإن كان خلاف رأى أهل المدينة ، وهذا فيما يأخذه الحاكم من هذا ويعطيه لهذا ، فأما ما هو ترك لما فعل الفاعل وإمساك أن يحكم بغيره ، مثل ما جاء من الاختلاف فى أثر الحلف بالطلاق قبل النكاح ، ونكاح المحرم والحكم بالقسامة ، وطلاق المُخَيَّرة =

قلت لابن القاسم : هل كان مالك يكره للقاضى إذا دخله هَمٌّ أو ضَجَرٌ أو نُعَاسٌ أن يقضى ، وقد دخله شىء من هذه الأشياء ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** : لا ينبغى للقاضى أن يكثر جدًا إذن تخلط يريد بهذا أن لا يحمل على نفسه ، **قلت** لابن القاسم : هل سمعت مالكًا يقول : أين يقضى القاضى ، أفى داره أم فى المسجد ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** : القضاءُ فى المسجد من الحق ، وهو الأمر القديم(١) **قال** : وقد كان ابن خلدة ، وقاضى عمر بن

= فيما قيل : إنها واحدة بائنة ، فلو خيرها فاختارت نفسها ثم تزوجها قبل زوج فرفع إلى حاكم يراه ذلك فأقره ، ولم يفرق بينهما ثم رفع إلى من بعده فهذا يفسخ نكاحها ، ويجعلها البتة ، وليس إقراره الأول إياه حكمًا منه وإن شهد على ذلك وكتب .

ومثل من حلف بطلاق امرأة ، إن تزوجها ثم نكحها فرفع إلى حاكم فأقر النكاح ، وكذلك إن أقام شاهدًا عند من لا يرى الشاهد واليمين فلم يحكم به ثم يرفع إلى من يراه فليحكم به .

قال ابن عبد الحكم : قال ابن القاسم فى من طلق امرأته البتة فرفع إلى من يراها واحدة ، فجعلها واحدة - يريد ولم يمنعه من نكاحها فنكحها الذى أبتها قبل زوج ، أنه يفرق بينهما ، وليس من الاختلاف الذى يقر إذا حكم به .

وقال ابن الحكم : لا ينقض ذلك كائن ما كان ما لم يكن خطأ محضًا ، وكذلك من حكم بالشفعة للجار ويثبت نكاح المحرم ، وتوريث العمة والذى يحلف بطلاق امرأة إن نكحها ، فما حكم به من هذا حاكم أمضيته .

قال ابن حبيب : ولا يعجبنى انفراد ابن عبد الحكم بذلك عن أصحابه .

انظر : « النوادر والزيادات » (٨/ ٩٦) .

(١) **قال ابن أبى زيد** : احتج بعض أصحابنا على قضاء القاضى فى المسجد بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ﴾ (ص : ٢١ ، ٢٢) .

وروى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى المسجد ، وقد **قال مالك** : كان أبر من قضى من القضاة ، لا يجلسون إلا فى الرحاب الخارجة فى المسجد إما موضع الجنائز ، وإما فى رحبة دار مروان ، وما كانت تُسمى الأرحبة القضاء . =

عبد العزيز يقضيان فى المسجد ، **وقال مالك** : هو إذا كان فى المسجد رضى بالدُّون من المجلس ، ووصل إليه الضعيف والمرأة ، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس ، **قال** : فقلنا لمالك : أفيضرب القاضى فى المسجد ؟ **قال** : أما الأسواط اليسيرة مثل الأدب ، فلا بأس ، وأما الحدود وما أشبهها فلا ، **قلت** : هل سمعت مالكًا يقول : يضرب القاضى الخصم على اللدد ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يضربه إذا تَبَيَّنَ أنه قد أَلَدَّ وأنه ظالم .

قلت : هل كان مالك يقول : لا يقضى القاضى بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يسأل عنهم فى السِّرِّ ، **قلت** : فهل يقبل تزكية واحد ، **قال** : **قال مالك** : لا يقبل فى التزكية أقل من رجلين ، **قال** : **وقال مالك** : ومن الناس من لا يسأل عنهم ، وما يطلب منهم التزكية لعدالتهم فى الناس وعند القضاة . **قلت** : ويزكى الشاهد ، وهو غائب ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إذا زكوا فى السر أو فى العلانية ، أيكتفى بذلك مالك ؟ **قال** : نعم إذا زكاه رجلان أجزأه ، **قلت** : هل كان مالك يقيل الشاهد إذا جاء يستقيل شهادته ، **قال** : أما إذا كان بعد أن يحكم بشهادته ، فلا يقيله إلا أنه كان يقول : لا تجوز شهادته فيما يستقيل ، وأما إذا استقال قبل أن يقضى بشهادته ، فإنى لم أسمع أحدًا يشك فى أنه يُقال ، ولا يفسد ذلك شهادته إذا ادّعى الوهم

= **وقال** : إنى لأستحب ذلك فى الأمصار من غير تضييق ليصل إليه اليهودى والنصرانى والحائض والضعيف ، وأقرب إلى التواضع لله عز وجل وحيث ما جلس القاضى المأمون فهو له جائز ، والله أعلم بالصواب .

انظر : « النوادر والزيادات » (٨/ ٢٠ ، ٢١) بتصرف .

والشبهة إلا أن يعرف منه كذب فى شهادته ، فيرد شهادته فى هذه وفيما يستقبل أبدًا .

قلت : أرأيت لو أن رجلًا رأى خطه فى كتاب وعرف أنه خطه وفيه شهادته بخطه نفسه ، فعرف خطه نفسه ، ولا يذكر شهادته تلك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ، ويذكرها ، **قلت** : فإن ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة ، **قال** : هكذا سألت مالكًا أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة ، **قال** : **قال مالك** : فلا يشهد بها ، ولكن يُؤديها هكذا كما علم ، **قال** : فقلت لمالك : أتنفعه هذه الشهادة إذا أدَّاها هكذا ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت إذا عزل القاضى أو مات ، وقد شهد الشهود عند المعزول أو الميت وأثبت ذلك فى ديوانه ، أينظر هذا الذى ولى القضاء فى شىء من ذلك ويجيزه ؟ **قال** : لا يجيز شيئًا من ذلك إلا أن تقوم عليه البينة ، فإن لم تقم عليه بينة لم يجز شىء من ذلك وأمرهم هذا القاضى المحدث أن يعيدوا شهودهم ، **قلت** : فإن قال القاضى المعزول : كل شىء فى ديوانى قد شهدت به الشهود عندى ؟ **قال** : لا أرى أن يقبل قوله ، ولا أراه شاهدًا ، وكذلك بلغنى أن مالكًا قاله ، **قلت** : أفيكون له على المشهود عليه اليمين بالله الذى لا إله إلا هو ما هذه الشهادة التى فى ديوان القاضى مما شهدت به الشهود عليك ؟ **قال** : نعم يلزمه اليمين ، فإن نكل عن اليمين أمضيت عليه تلك الشهادات ، **قال** : وإذا نكل عن اليمين أحلف المشهود له الطالب وثبت له الشاهدان ، وينظر فيه القاضى المُحْدَثُ بحال ما كان المعزول ينظر فيه ، **قال** : وما سمعت هذا من مالك .

قلت : أرأيت كل حكم يدعى القاضى المعزول أنه قد حكم به ، أيكون شاهدًا ويحلف المحكوم له مع القاضى أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تُقبل شهادته فى هذا ؛ لأنه هو الحاكم بهذا ، **قلت** : أرأيت القاضى ، أيكره له مالك أن يتخذ كاتبًا من أهل الذمة [(١)] ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** : لا يستكتب أهل الذمة فى شىء من أمور المسلمين ، **قلت** : أرأيت إذا كتب قاض إلى قاض ، فمات الذى كتب قبل أن يصل الكتاب إلى القاضى المكتوب إليه أو عُزِلَ ، أو مات المكتوب إليه أو عُزِلَ وولى القضاء غيره ، أيقبل هذا الكتاب فى قول مالك أم لا ، وإنما كتب بالكتاب إلى غيره ، **قال** : سمعت **مالكًا يقول** : ذلك جائز ولا أدرى موت أيهما ذكر موت الذى كتب أو موت المكتوب إليه ، وهذا كله جائز عند مالك من عُزِلَ منهما أو مات ، فالكتاب جائز ينفذه هذا الذى ولى ، وإن كان الكتاب إنما كتب إلى غيره .

قلت : أرأيت كتب القُضَاةِ ، أتجوز فى قول مالك فى الحدود والقصاص ؟ **قال** : **قال مالك** : شهادة الشهود على الحدود وغيرها جائزة ، ففى هذا ما يَدُلُّك أن كتب القُضَاةِ فى ذلك جائزة فى رأيى .

---

(١) لأنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ، وهذا لا يتوفر فى غير المسلمين .

من كتاب ابن المواز : ينبغى أن يكون كاتبًا فقيهًا عدلاً ، ويكتب بين يديه ؛ فينظر فيما يكتب .

قال سحنون : ألا يتخذ كاتبًا إلا من المسلمين ، ومن أهل الصلاح والعفاف .

قال أشهب : ينبغى للقاضى أن يتخذ كاتبًا من أهل العفاف ، ثم يقعده معه وهو فى سعة أن يجلس حيث جلس بقرب منه أو بعد ، فإن استحبَّ هو نفسه إيقاع الشهادات ، فذلك حسن ، وإن أوقعها كاتبه ، وهو ينظر أجزأه .

انظر : « النوادر والزيادات » (٨/ ٣٠) .

قلت : أرأيت إن أقمت البيِّنة بحق لى على رجل غائب ، فقدم بعد ما أوقعت البيِّنة عليه ، وهو غائب ، ثم قدم ، أيأمرنى القاضى بإعادة بينتى أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يقضى القاضى على الغائب ، فلما قال لنا مالك : يقضى القاضى على الغائب رأيت أن لا يعيد البينة ، وهذا رأيى أن لا يعيد البيِّنة ، ولكنه يُعْلِم الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان ، فإن كانت عنده حُجَّة وإلا حكم عليه .

قلت : أرأيت مثل والى الإسكندرية إن استقضى قاضيًا ، فقضى بقضاء أو قضى والى الإسكندرية نفسه بقضاء ، أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : كانوا يأتون إلى مالك يسألونه عن أشياء قد قضت بها ولاة المياه ، فرأى مالك أن يجوز ذلك إلا أن يكون جوارًا بَيِّنًا ، **قلت** : أرأيت ما حكم به الوالى والى الفسطاط أمير الصَّلاة ، أيجوز وينفذ كما تجوز أحكام القُضَاة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إلا أن يكون جوارًا بَيِّنًا فَيَرُدُّهُ القاضى ، **قال** : ولقد سُئل مالك عن رجلين حَكَّما بينهما رجلاً فحكم بينهما ، **قال** : **قال مالك** : أرى للقاضى أن يُمضى قضاءه بينهما ، ولا يَرُدُّه إلا أن يكون جوارًا بينًا .

قلت : أرأيت ما ذكرت لى من قول مالك فى الذى يشترى الدَّابَّة فتعترف فى يديه فأراد أن يطلب حقَّه ؟ **قال** : تخرج قيمتها فتوضع قيمتها على يد عدل ويدفع إليه الدابَّة بطلب حَقِّه ، **قلت** : أرأيت إن رددت الدابَّة ، وقد حالت أسواقها أو تغيرت بزيادة أو نقصان بَيِّن ، أيكون له أن يردَّها ويأخذ القيمة التى وضعها على يدى عدل ؟ **قال** : **قال مالك** : إن أصابها نُقصان فهو لها ضامن ، يُريد

بذلك مثل العور والكسر والعجف ؛ وأما حِوالة الأسواق فله أن يَرُدَّها عند مالك ، **قلت** : أرأيت هذا هل هو فى الإماء والعبيد مثله فى الدابة ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم إلا أنى سمعت **مالكًا يقول** فى الأمة : إن كان الرجل أمينًا وقعت إليه الجارية وإلا فعليه أن يستأجر لها رجلاً أمينًا يخرج بها ، **قال مالك** : ويطبع فى أعناقهم ، **قال** : فقلت ذلك ولِمَ قلت ويطبع فى أعناقهم ؟ **قال** : لم يزل ذلك من أمر الناس القديم .

قلت : أرأيت إن كانت ثيابًا أو عروضًا ، أيُمَكِّنه منها ويأخذ القيمة ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : أرأيت أجر القسام على عدد الأنصباء أم على عدد الرءوس ؟ **قال** : كان مالك يكرهه وأنا أرى إن وقع ذلك أن يكون ذلك على عدد الرءوس إن لم يشترطوا بينهم شيئًا ، **قلت** : أرأيت القسام إذا شهدوا أنهم قسموا هذه الدار بينهم ؟ **قال** : ما سمعت فيه شيئًا ، ولا أرى أن يجوز ذلك ، وإنما ذلك بمنزلة شهادة القاضى ، لأنهم يشهدون على فِعْلِ أنفسهم ليجيزوه .

قلت : أرأيت إن قسموا فادَّعى بعضهم الغلط فى القسمة ، أيُقبل قوله فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : فيمن باع ثوبًا فادَّعى الغَلَط يقول : أخطأت به ، أو باعه مُرابحة ، فيقول : أخطأت أنه لا يقبل قوله إلا ببِّينة أو أمر يُستدل به على قوله أن ثوبه ذلك لا يُؤخذ بذلك الثمن ، فأرى القسمة بهذه المنزلة ؛ لأن القسمة بمنزلة البيوع .

قلت : أرأيت لو أن القاضى دفع مالاً إلى رجل وأمره أن يدفعه

إلى فُلان ، فقال المبعوث معه : المال قد دفعته إلى الذى أمرنى به القاضى ، وأنكر الذى أمر القاضى أن يدفع إليه أنكر أن يكون قبض المال ؟ **قال** : أرى أن هذا ضامن إلا أن يُقيم البيِّنة ، **قلت** : أرأيت القاضى ، أينبغى له أن يتخذ قاسمًا من أهل الذمة[1] أو عبدًا أو مُكاتبًا ، **قال** : لا ينبغى له ذلك لأن مالكًا قال فى كُتَّاب أهل الذمة ما قد أعلمتك ، **قال ابن القاسم**: ولا ينبغى له أن يتخذ من المسلمين إلا العدول المرضيين ، وهذا رأيى ، **قال** : **وقال مالك** : كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان فى زمانهما ، ولا يأخذان على ذلك أجرًا .

قلت : أرأيت القاضى إذا رأى رجلاً يزنى ، أو يسرق ، أو يشرب الخمر ، أيقيم عليه الحدّ أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا وجد السلطان أحدًا من الناس على حَدٍّ من حُدودِ الله رفع ذلك إلى الذى هو فوقه ، **قلت** : أرأيت إن رآه السلطان الأعلى الذى ليس فوقه سُلطان ، **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكن أرى أن يرفعه إلى القاضى ، **قلت** : أرأيت مثل أمير مصر إن رأى أحدًا على حَدٍّ من حدود الله ، أيرفعه إلى القاضى أم إلى أمير المؤمنين ؟ **قال** : يرفعه إلى القاضى ويكون الأمير شاهدًا ، **قلت** : أرأيت إن سمع القاضى رجلاً يقذف رجلاً ، أيقيم عليه حدُّ الفرية أم لا ؟ **قال** : بلغنى أن **مالكًا قال** : إن سمع السلطان رجلاً يقذف رجلاً ، فإنه لا يجوز فيه العفو ، **قال ابن القاسم** : وذلك إذا كان مع

---

(١) **قال ابن القاسم** : لا يتخذ القاضى قاسمًا من أهل الذمة ولا يتخذ فى ذلك عبدًا ولا مكاتبًا ، ولا يتخذ فى شىء من أمور المسلمين إلا العدول المرضيين .
انظر : « النوادر والزيادات » (٨/ ٣٠) .

السُّلطان شهود غيره ، فإنه لا يجوز فيه العفو إلا أن يكون المقذوف يريد سترًا يخاف إن لم يجز عفوه عن القاذف أن يأتى القاذف بالبيِّنة أنه كذلك ، **فقيل** لمالك : فكيف يعرف ذلك ؟ **قال** : يُسأل الإمام فى السرِّ ويستحسن ، فإذا أُخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه .

قلت : أرأيت إن رأى القاضى بعد ما ولى القضاء رجلًا يأخذ مال رجل ، أو يغصبه سلعة من السلع ، أيقضى بذلك ، وليس عليه شاهد غيره ؟ **قال** : لا أرى أن يقضى به إلا ببيِّنة [1] تثبت إن أنكر من فعل ذلك ، لأن مالكًا سُئل عن الخصمين يختصمان إلى القاضى وليس عنده أحد فيقر أحدهما بالشىء ، ثم يأتيان بعد ذلك ، فيجحد وقد أقر عنده قبل ذلك ، أترى أن يقضى بما أقر به ؟ **قال مالك** : هو عندى مثل الحدِّ يطَّلع عليه ، فلا أرى أن يقضى به إلا ببيِّنة تثبت سواه عنده أو يرفعه إلى من هو فوقه ، فيكون شاهدًا ، وذلك أن أهل العراق فرقوا بين ما أقر به عند القاضى قبل أن يستقضى وبعد ما يستقضى ، فسُئل مالك عن ذلك

---

(١) قاعدة المذهب أن الحاكم سواء كان قاضيًا أو غيره ألا يحكم بعلمه إلا فى بعض مسائل مستثناة ، فلا يجوز له أن يستند القاضى ولو مجتهدًا فى حكمه لعلمه فى الحادثة بل لابد من البينة أو الإقرار إلا فى التعديل فيستند لعلمه بعدالته ولكن عليه أن يقبل فيه تجريح من جرح ، لأن التجريح يقدم على التعديل كما يستند إلى علمه فى التجريح إذا يعتبر علمه به أقوى من البينة المعدلة كما يستند إلى علمه فى استحقاق الأدب لكل من أساء إليه بمجلسه ، أو أساء على مفت ، أو على شاهد ، أو على خصمه ، ومن تبين لدده فى الخصومة أو تبين كذبه بين يديه .

ويقيد علمه بالتجريح بما إذا لم يطل ما بين علمه بجرحته وبين الشهادة بتعديله ، فتقدم عند ابن القاسم بينة التعديل .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (١٥٨/٤) .

فرآه واحدًا ، ورأى أن لا يقضى به وزآه مثل الحد الذى يطَّلع عليه أو الفرية إلا أن يرفعه إلى مَنْ هو فوقه فيكون شاهدًا ، **وأخبرنى** بهذه عن مالك من أثق به .

قلت : أرأيت القاضى إذا باع مال اليتامى أو باع مال رجل مفلس فى الدَّين أو باع مال ميت ورثته غياب ، على مَنْ العُهْدَةُ ؟ **قال** : **قال مالك** فى الوصى : إنه لا عُهدة عليه ، فكذلك القاضى لا عُهدة عليه ، **قلت** : فعلى مَنْ عُهدة المشترى إذا باع الوصىُّ تركة الميت ؟ ، **قال** : فى مال اليتامى ، **قلت** : فإن ضاع الثمن وضاع مال اليتامى ، ولا مال لليتامى غير ذلك واستحقت السلعة التى باع ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** : لا شىء عليهم ، **قال** : وأخبرنى بذلك عن مالك من أثق به ، **قلت** : أرأيت إذا عزل القاضى عن القضاء ، وقد حكم على الناس بأحكام ، فادعوا أنه قد جار [(١)]

---

(١) إذا كثرت الشكاوى ضد أحد القُضَاة وكان مشهورًا بالعدالة والفقه فقد اختلف علماءُ المذهب بين قائل بعدم النظر فى هذه الشكاوى ولو وجد الحاكم بدلاً منه ، لأن فى ذلك فساد الناس على قضاتهم ، وإن لم يكن مشهورًا بذلك عزله وولى بدله .

وقال فريق آخر بأنه يعزله ، وقد عزل عمر ﷺ سعد بن أبى وقاص ولم يصح عليه شىء مما شكى به وبرأه مما قالوا وكان عند الله وجيهًا .

وقال ابن حبيب : قال مطرف : أما العالم العدل فلا يتعقب أحكامه من بعده ويجوزها إن خوصم فيها ، ولا يكشف عن شىء منها ، إلا أن يظهر له خطأ بيِّن لم يختلف فيه ، وإذا كان عدلاً ، وكان جاهلاً ، كشفت أقضيته ، فأنفذ صوابُها ورُدَّ خطؤها الذى لا يختلف فيه .

وأما إن كان جائرًا معروفًا بذلك ، أو غير عدل فى حاله وسيرته ، وهو عالم أو جاهل ظهر جوره أو خفى ، لم يجز أقضيته شىء ، وعلى من بعد ردّها كلها ، صوابها وخطؤها إذا لا يُؤْمَن أن يظهر الصواب فيما باطنه خطأ ، إلا فيما عرف من أحكامه بالعدول أن باطنه صحيح ، فلينفذ ، وقاله ابن القاسم ، وابن الماجشون .

انظر : « النوادر والزيادات » (٨/ ٩٢ ، ٩٣) .

عليهم فى تلك الأحكام ، **قال** : لا ينظر فيما قالوا ، وما حكم به القاضى جائز عليهم ، فليس بينهم وبين القاضى خصومة ، ولا غير ذلك إلا أن يرى القاضى الذى بعده من قضائه جورًا بيِّنًا فَيَرُدُّه ، ولا شىء على القاضى الأول .

قلت : أرأيت إذا ولى الرجل القضاء ، أينظر فى قضاء القضاة قبله ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يعرض لقضاء القضاة قبله إلا أن يكون جورًا بيِّنًا ، **قلت** : فهل كان مالك يكره أن يلى القضاء من ليس بفقيه ، **قال** : ذلك كان رأيه ، لأنه ذكر لنا مالك ما قال عمر بن عبد العزيز ، وكان يُعجبه فيما رأيت منه ، **قال** : قال عمر بن عبد العزيز : لا ينبغى للرجل أن يلى القضاء حتى يكون عارفًا بآثار من مضى ، مستشيرًا لذوى الرأى ، **قلت** : هل كان مالك يكره للرجل أن يُفتى حتى يستبحر فى العلم؟ **قال** : بلغنى أنه قال لعبد الرحيم : إنه لا ينبغى لمن طلب العلم أن يُفتى الناس حتى يراه الناس أهلاً للفُتْيا ، فإذا رآه الناس أهلاً للفُتْيا فَلْيُفْتِ ، **قال مالك** : ولقد أتى رجل فقال لابن هرمز : إن هذا السلطان قد استشارنى ، أفترى أن أفعل ؟ ، **قال** : فقال له ابن هرمز : إن رأيت نفسك أهلاً لذلك ، ورآك الناس أهلاً لذلك ، فافعل .

تمّ كتاب الأقضية ، والحمد للّه وحده ، وصلى اللّه على سيدنا محمد النبىّ الأمىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتاب الشهادات

* * *

فهرس موضوعات الجزء الثامن من المدونة الكبرى

الموضـــوع الصفحة

كِتَابُ تَضْمِينِ الصُّنَّاع ٥

الموضـــوع الصفحة

كتابُ الجُعْلِ والإجَارَةِ ٢٩

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــوع الصفحة

كِتابُ الشَّرِكَةِ ٣٣٩

الموضـوع	الصفحة

الموضــوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فى المقارِض يشترط لنفسه سَلفًا أو يشترط على نفسه الضَّمَان	٤٤٦
فى المقارِض يُشْترطُ عليه أن يُخرج من عنده مثل القِرَاضِ يعمل فيهما	٤٤٩
فى المقارِضِ يأخذ مالاً قراضًا ويَشْترط أن يعمل به مع رَبِّ المال	٤٤٩
فى المقارِض يشترط على رَبِّ المالِ غُلامًا يعينه	٤٥٠
فى المقارِض يُدْفع إليه المال على أن يخرج به إلى بلدٍ يشترى به	٤٥١
فى المقارِض يُدفع إليه المالُ على أن يبتاع به عبدَ فلان بعينه ثم يبيعهُ فيبتاعُ بثَمَنِهِ بَعْدُ ما شاء	٤٥١
فى المُقارِض يقولُ للعاملِ اشتر وأنا أَنْقُدُ عنك أو يَضُمُّ معه رجلًا أمينًا عليه أو ابنه لِيُبَصِّره بالتجارة	٤٥٢
فى المقارِض يُدفع إليه أَلْفٌ على النِّصف فيربح فيها أَلفًا أُخرى فيأتيه رَبُّ المالِ بألفٍ أُخرى على أن يخلطهما على النِّصْف ...	٤٥٣
فى المُقارِض يُؤْمر أن لا يبيعَ إلا بالنَّسِيئَةِ فيبيعُ بالنَّقْدِ	٤٥٦
فى المُقارِض يبيعُ بالنَّسِيئَة	٤٥٧
فى المُقَارِض يشترط أن لا يشترى بماله إلا سِلْعَة كذا وكذا .	٤٥٧
فى المُقَارِض يشترط أن لا يَشْترى بماله سِلْعَة كذا وكذا	٤٥٨
فى المَقَارِض يُشْترط عليه أن لا يُسافر بالمالِ	٤٦٠
فى المقارض يُسافر بالقِرَاض إلى البُلْدانِ	٤٦١
فى المُقَارِض يُدْفع إليه المال على أن يجلس بمـال القِرَاض فى حانوتٍ أو قَيْسارية أو يَزْرع به أو لا يشـترى إلا من فُلانٍ أو إلا سِلْعة بعينها	٤٦٢
فى المُقَارِض يَزْرع بالقراض أو يُساقى به	٤٦٣

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع الصفحة

* * *